

لقد قام الباحث بتصحيح المطبوع

در مقام ملاحظ

در مورد مطبوعه

در مورد مطبوعه



۳۰۱۰۲۰۰۰۰۰۲۱۸۹

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القيوين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الطالب

عبدالمجيد

كتاب الألف والجمع

من الحكاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عبدالمجيد بن حسن العروسي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد عبدالحفيظ عبد القادر

١٤١٣ هـ / ١٤١٤ هـ



١٤١٣ هـ

(٥٠) مسألة (تعليق الطلاق على تكليم انسان)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها : ان كلمتيه فانت طالق فكلمته حيث يسمع حدث ، وان لم يسمع لم يحدث ، فان كلمته ميتا ، او حيث لا يسمع لم يحدث ، وان كلمته مكرهة لم يحدث ، وان كلمته سكرانة حدث .^(١)

وهذا صحيح اذا قال لها : ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته مختارة كلاما سمعه حدث ، سواء قل الكلام او كثر ، اجاب زيد عنه ، او لم يجب ، لان الكلام قد وجد . وان كلمته فلم يسمع نظر :

فان كان بحيث يجوز ان يسمع لقربه فلم يسمع لشغله حدث لانه قد يقال : كلمت فلانا فلم يسمع ، فصارت مكملة له . وان كان بحيث لا يجوز ان يسمع لبعده لم يحدث ، لانها لاتكون مكملة له ، الا اذا كان الكلام واصلا اليه ، والا ففى متكلمة ، وليست مكملة .

ولو كلمته وهو اصم لا يسمع كلامها : فان كان بحيث لا يجوز ان يسمعه لو كان سميعا لم يحدث . وان كان بحيث يجوز ان يسمعه لو كان سميعا ففى حديثه وجهان :

أحدهما : يحدث كما لو كلمت سميعا فلم يسمع .

(١) الام ١٦٨/٥ ، ونصه : "ولو قال لها : أنت طالق ان كلمت فلانا ، فكلمت فلانا وهو حي طلقت ، وان كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وان لم يسمعه ، وان كلمته ميتا او نائما او بحيث لا يسمع احد كلام من كلمه بمكمل كلامها لم تطلق ، ولو كلمته وهي نائمة ، او مغلوبة على عقلها لم تطلق ، لانه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ، ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو اكرهت على كلامه لم تطلق" . والنص الذي ذكره الماوردي هو نص مختصر المزني ، انظر ص ١٩٣-١٩٤ ، وقد رأيت ان نص الام اوضح واشمل ، ولذلك ذكرته لتعم الفائدة .

ان كلمت زيدا فسمعا وكلمته فلم يسمعا ومعيار ذلك

الفرق بين مكلم ومتكلم

ولو كلمته وهو اصم لا يسمع كلامها

(١)
والوجه الثانى : لا يحنث ، لأن مثله غير مكلم ، وقد قال
الله تعالى : { ... ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين } .

ولو كلمته وهو صبي حنث .

ولو كلمته وهو مجنون مغلوب عليه لم يحنث ، لأن مثله
وهو مجنون

لا يكلم .

(٢)
وكذلك لو كلمته وهو ميت ، لأن النائم والميت لا يكلمان

فان الله تعالى يقول : { فانك لاتسمع الموتى ... } .

فان قيل : فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قتلى بدر ، وهم فى القليب ، فقال : "هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا؟" .

(٥)
فقيل : يارسول الله تكلم أمواتا لا يسمعون ؟

فقال : "انهم لاسمع منكم ، ولكنه لا يؤذن لهم فى

الجواب" فصار الميت ممن يجوز أن يكلم ، فاقتضى أن يقع

الحنث بكلامها له ميتا .

- (١) أ : لا يسمع .
(٢) سورة النمل : آية ٨٠ ، سورة الروم : آية ٥٢
(٣) أ : والنائم .
(٤) سورة الروم : آية ٥٢ ، وتام الآية : { ولا تسمع الصم
الدعاء اذا ولوا مدبرين } .
(٥) ج : يرسول الله .
(٦) الحديث رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة ... ثم أنشأ
يحدثنا عن أهل بدر فقال : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول :
"هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله" . قال : فقال عمر :
فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التى حد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجعلوا فى بئر
بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى انتهى اليهم فقال : "يا فلان بن فلان ! ويا فلان
ابن فلان ! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ؟ - وفى
رواية - أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فانى قد
وجدت ما وعدنى الله حقا" . قال عمر : يارسول الله !
كيف تكلم أجسادا لأرواح فيها ؟ قال : "ما أنتم باسمع
لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على
شيئا" . هذا لفظ مسلم .

قيل : هذا هو الحجة على أن الميت لا يكلم ، لأنهم
 أنكروا كلامه لهم ، ولو كان الميت مكلما ما أنكروه .
 وقد يجوز أن يكون الله تعالى رد أرواحهم إليهم حين
 كلمهم معجزة خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما
 يعيد أرواحهم لماءلة منكر ونكير .
 ولو كلمته وهو سكران لا يشعر بالكلام ، ولا يسمعه لم يحدث
 لأن مثله لا يكلم ، كالنائم والمجنون .

ولو كلمته
 وهو سكران
 لا يشعر بالكلام

= وعند البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب ، وفيه قتلى
 بدر من المشركين فقال لهم ما قال : انهم ليسمعون
 ما أقول ، انما قال : انهم الآن ليعلمون أن ماكنت أقول
 لهم حق ، ثم قرأت : { انك لاتسمع الموتى } ، وما أنت
 بمسمع من فى القبور } . يقول : حين تبوءوا مقاعدهم من
 النار .
 وقد جاء فى هذا السياق جزء من آيتين فى سورتين
 مختلفتين كأنها آية واحدة من سورة واحدة ، لا يميزهما
 الا من له صلة وثيقة بالقرآن الكريم ، أو من حفظة
 كتاب الله عز وجل .
 الجزء الأول من الآية وهى قوله تعالى : { انك لاتسمع
 الموتى ... } من سورة النمل كما تقدم : آية ٨٠ .
 والجزء الثانى من سورة فاطر ، وهى قوله تعالى : { ...
 ان الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور } .
 آية ٢٢ .
 الحديث رواه البخارى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى
 عذاب القبر ٤٢١/١ ، وفى كتاب المغازى ، باب قتل أبى
 جهل ٨٧/٣ ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها
 باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ٢٢٠٣/٤ .
 ويشير بذلك الى ماجاء فى المحيحين عن أنس بن مالك
 رضى الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
 " ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه
 ليسمع قرع نعالهم " . قال : " ياتيه ملكان فيقعدانه
 فيقولان له : ماكنت تقول فى هذا الرجل ؟ " قال : " فأما
 المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله " قال :
 " فيقال له : انظر الى مقعدك من النار ، قد أبدلك
 الله به مقعدا من الجنة " . قال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم : " فيراهما جميعا ... " . وهذا لفظ مسلم .
 رواه البخارى فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى عذاب
 القبر ٤٢٢/١ ، ومسلم فى نفس كتاب الجنة ، وفى نفس
 الباب ٢٢٠١-٢٢٠٠/٤ .

(١)

٥٠/أ فمل (لو قال لها : ان كلمت زييدا
فانت طالق فكاتبته أو راسلته)

ولو كاتبته لم يحدث ، لأن الكتابة لاتكون كلاما وان قامت فى الافهام مقام الكلام . وهكذا لو راسلته لم يحدث ، لأن الرسول هو المتكلم دونها ، وان كان مبلغا عنها .

ولو أشارت اليه بالكلام اشارة فعم بها مرادها ؟ فان كان ناطقا سميها لم يحدث باشارتها اليه ، قال الله تعالى : {...ءايئك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ، فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} فلم يجعل الاشارة كلاما وان قامت مقامه فى الافهام . وان كان زيد أمم لايسمع الكلام الا بلاشارة ففى حثه باشارتها اليه وجهان :

أحدهما : لا يحدث ، لأن الاشارة ليست كلاما .

(٣) (والوجه الثانى : يحدث ، لأن هكذا يكلم الامم .

وان كلمت رجلا آخر كلاما) سمعه زيد لم يحدث ، لأنها مكلمة لغيره .

ولو كلمت الحائض كلاما لم يسمعه الا زيد ففى حثه وجهان :

أحدهما : لا يحدث كما لو كلمت غيره فسمعه .

والوجه الثانى : يحدث ، لأن الحائض لا يكلم فمار الكلام متوجها الى من يجوز أن يكلم .

(٦) ولو سلمت على جماعة وفيهم زيد : فان لم تعزله بنيتها

حث ، وان عزلته بنيتها ففى حثه وجهان . (٧)

(١) الأيتان من سورة مريم : ١٠-١١

(٢) ب : (أمم) ساقط .

(٣) حلية العلماء ١٠٢/٧-١٠٣ .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) حلية العلماء ١٠٣/٧ ، كفاية النبيه ١٩١/٨ .

(٦) ج : فلم تعزله .

(٧) ب : ففيه وجهان .

ولو أشارت اليه بالكلام اشارة فعم بها مرادها

وان كان زيد أمم لايسمع الكلام الا بلاشارة

ولو كلمت حائضا كلاما لم يسمعه الا زيد

ولو سلمت على جماعة وفيهم زيد

٥٠/ب فصل (ولو كلمت زيدا وهى نائمة أو مجنونة
أو سكرانة ، أو ناسية ، أو مكرهة)

ولو كلمت زيدا وهى نائمة لم يحدث ، لأن كلام النائم
(١)
هذيان .
(٢) (٣)
وهكذا لو كلمته وهى مجنونة قد غلبت فلاحث عليه ، أو
(٤)
فى اغماء قد أطبق لم يحدث ، لأنه لا يكون ذلك منها فى العرف
(٥)
كلاما .
(٦)
ولو كلمته وهى سكرانة لاتعقل ، فان كان سكر غير معصية
لم يحدث كالغماء ، وان كان سكر معصية حدث ، لأن طلاق السكران
(٧)
واقع كطلاق الماحى ، وان خرج قول آخر فى طلاق السكران أنه
(٨)
لايقع لم يحدث هاهنا .
(٩)
ولو كلمته ناسية حدث على مذهب البصريين ، وعند

-
- (١) لأنه ليس بالكلام الذى يعرفه الناس ، ولا يلزمها به حكم .
انظر : الأم ١٦٨/٥ ، كفاية النبيه ١٩١/٨ .
(٢) أ ، ج : (قد غلبت) ساقط .
(٣) أ : (فلاحث عليها) ، ب : (فلاحث عليه) ساقط .
(٤) أطبق الشيء غطاءه ، وجعله مطبقا عليه ، يقال : أطبق
الله عليه الحمى والجنون أى أدامهما عليه .
انظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (طبق) .
(٥) نفس المصدرين السابقين .
(٦) كالتخدير بالبنج فى عمليات جراحية ، وسيأتى تفصيل
آخر فى فصل مستقل ، بعنوان : (السكران بشرب الدواء) .
(٧) كفاية النبيه ١٩١/٨ .
(٨) وقد تقدمت الإشارة فى حكم طلاق السكران فى ص ٣٠ ، ٣١ ، ١٣٩ - ١٤٠
وسيأتى تفصيل آخر فى مسألة مستقلة عن حكم طلاق
المغلوب على عقله ، والسكران ، وقد حكى هذا القول
المخرج عن المبنى ، وناقش المسألة وأطال الكلام فيها
وتحمل المسألة رقم (٥٥) .
(٩) لأنه صدر منها الكلام فمادف مكانه ولم يعتبر النسيان
فيحدث .

(١)

البغداديين على قولين .

ولو كلمته مكرهة كان في حثه على مذهب البغداديين

قولان ، ومن البصريين من وافقهم على تخريج القولين هاهنا ،
(٢)

لان ما ليقصد من الكلام ليس بكلام فجرى مجرى هذيان النائم . ٥٤/ب

(١) أحدهما كمذهب البصريين ولو كلمته ناسية حث ، والقول
الثاني : لا يحنث ، لصديك : " ان الله تجاوز عن أمتي
الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه " وقد تقدم في
ص ٣٨٨ وذكر القولين ابن المنذر ، انظر الاشراف مج ٤
ص ١٩٤ .

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وكذلك لو أكرهت على
كلامه لم تطلق " . الام ١٦٨/٥ ، وسيأتي تفصيل أكثر عن
طلاق المكره والمغلوب على عقله في مسألة رقمها (٥٤) .

٥٠/ب فصل (ولو قال لها : ان بدأتك بالكلام فانت طالق)

واذا قال الرجل لزوجته : ان بدأتك بالكلام فانت طالق
وقالت الزوجة : ان بدأتك بالكلام فعبدى حر ، انحلت يمين
الزوج ، لانه قد خرج بقولها : ان بدأتك بالكلام (فعبدى حر
من أن يكون بادئا لها بالكلام) .
فان بدأها الزوج بعد ذلك بالكلام انحلت يمين الزوجة ،
ولم يحنث الزوج ، لانهما خرجت بما بدأها الزوج به من الكلام
أن تكون بادئة له بالكلام .
وان بدأته بالكلام حنثت ، وعتق عبدها .

١/٥٣

-
- (١) ج : (فعبدى حر) ساقط .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) ب : ولم تحنث الزوجة .
(٤) أى أن المرأة لم تطلق ، والعبء لم يعتق ، لان يمينه
انحلت بيمينها بالعتق ، ويمينها انحلت بكلامه .
انظر : المهذب ٩٨/٢ .
(٥) ب : (وان بدأته بالكلام) ساقط .
(٦) أ : حنث .

٥٠/ج فمل (تعليق الطلاق بالمستحيل)

وإذا قال لزوجته : ان أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق ، ثم قال لها : ان لم تصعدى السماء فأنت طالق ، كان في طلاقها وجهان :

أحدهما : قد طلقت ، لأنها لم تفعل ما أمرها .

والوجه الثاني : لا تطلق ، لأن الأمر في العرف ما أمكن
(١) (٢)
اجابة المأمور به اليه ، وهذا غير ممكن . والله أعلم .

(١) أ ، ج : (به) ساقط .
(٢) الوجه الثاني هو الأصح لما ذكر . انظر : حلية العلماء
١٠٤/٧ .

٥٠/د فصل (الفرق بين الطلاق بمففة
وبين اليمين بالطلاق)

فى الفرق بين الطلاق بمففة ، وبين اليمين بالطلاق :

والطلاق بالمففة أن يعلق طلاقها بشرط لا تقدر على دفعه

كقوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو إذا دخل رأس الشهر

(١)

أو إذا قدم الحاج ، أو إذا جاء المطر ، أو إذا نعب الغراب ج/١٣٩

أو إذا حفت ، أو ان ولدت ، أو ان شبت ، فهذا كله وماشاكله

تعليق الطلاق بمففة .

فإذا قال : ان حفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها :

إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو إذا قدم الحاج فأنت

طالق ، أو إذا جاء المطر فأنت طالق لم يحث ، ولم يلزمه

الطلاق ، لأنه فى هذه الاحوال مطلق بمففة ، وليس بحالف

(٢)

بالطلاق .

(٤)

(٣)

وأما اليمين بالطلاق : فهى مامنع بها من فعل ، أو حث

(٥)

بها على فعل ، أو قصد تصديق نفسه أو غيره على شئ .

(١) نعب الغراب وغيره كمنع وضرب ، نعبا ، ونعبيا ،

ونعبا ، وتنعابا ، ونعبانا ، صاح وصوت ، وقيل : مد

عنقه ، وحرك رأسه فى صياحه ، وزاد فى المصباح

المنير : (صاحب البين) على زعمهم وهو الفراق ، وقيل

(النعب) تحريك رأسه بلا صوت .

انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس

المحيط ، مادة (نعب) .

(٢) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل حصوله كدخول الدار ،

ومجئ الشهر ، وقدم شخص تعلق به . فإذا وجد الشرط

وقع ، وإذا لم يوجد الشرط لم يقع الطلاق .

انظر : المهذب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١١٥/٨ .

(٣) أ ، ج : فهو .

(٤) ب : حث .

(٥) قال ابن سريج وتابعه جمهور الأصحاب : الحلف : ما تعلق

به منع من الفعل ، أو حث عليه ، أو تحقيق خير وجلب

تصديق .

فإذا قال : إذا حلفت ، أو ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ،

ثم قال : إذا طلعت الشمس أو إذا جاء رأس الشهر فأنت

طالق ، لم يقع الطلاق المعلق بالحلف بالطلاق ، لأنه ليس =



(٤٠٥)

فالتى يمنع بها من فعل أن يقول : ان دخلت الدار فانت طالق .

(١)
والتى يحث بها على فعل أن يقول : ان لم تدخل الدار فانت طالق .

والتى قصد بها التصديق على فعل أن يقول : ان لم أكن دخلت الدار فانت طالق ، فهذا كله حلف بالطلاق .

(٢)
فلو قال لها : ان حلفت بطلاقك فانت طالق ، ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ، حدث ، وطلقت منه ، لأنه قد حلف بطلاقها .

فان كانت غير مدخول بها لم تطلق بدخول الدار ، لأنها قد بانث بالاولى . وان كانت مدخولا بها طلقت ثانية بدخولها .
فلو قال لها : ان دخل زيد الدار فانت طالق :
فان كان زيد ممن يطيعه ، ويمتنع من الدخول بقوله فهي يمين بالطلاق .

(٣)
وان كان زيد سلطانا ، أو ذا قدر لا يطيعه ، ولا يمتنع من الدخول بقوله فهو طلاق بصفة وليس بيمين ، هذا مذهبنا .

(٤)
وقال أبو حنيفة : كل هذا يمين بالطلاق الا فى ثلاثة أشياء :
(٥)

رأى أبى حنيفة فى المسألة

= فى هذا التعليق منع ، ولاحث ، ولاتحقيق غرض . وحكى الفورانى وجهها : أن هذا كله يسمى حلفا ، وهذا شأن ، والصواب الأول .
انظر : روضة الطالبين ١٦٧/٨ .

- (١) ب : والتى يحث .
- (٢) أ : (ثم قال لها) ساقط ، ج : (لها) ساقط .
- (٣) أ ، ب : أو ذا قدرة ، ما أثبتنا هو الأنسب للمقام ، لأن زيدا ان كان ذا سلطان يوصف بالقدرة على الامتناع ، وما فائدة وصفه بذا قدرة ؟ وكذلك التعبير بأو يدل على المفارقة ، أما على ما أثبتناه فيكون المعنى : ذا هيبة ومكانة ، وحمله على هذا المعنى أولى .
- (٤) أ : كل هذا يمين كالطلاق .
- (٥) أ : (أشياء) ساقط .

أحدها : أن يقول لها : أنت طالق إذا حضت ، أو أنت طالق إذا طهرت ، أو أنت طالق إذا شئت ، لأن المقصود بقوله إذا حضت ، أو طهرت أن يوقعه للسنة والبدعة ، والمقصود بقوله : ان شئت التملك الذي يراعى فيه الرد والقبول .^(١)

فأما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق فائهما يمين بالطلاق ، لأنه تعليق طلاق بصفة^(٢) فأشبه قوله : ان دخلت الدار .^(٣)

وهذا خطأ ، لأن اليمين ما قصد بها المنع من شيء ، أو الحث على شيء ، أو التصديق على شيء ، وما خرج عن هذا فليس بيمين كقوله : إذا حضت ، أو طهرت .

(١) ولعله يقصد بالأشياء الثلاثة ، الأمثلة التي أوردها ، والألم نجد الثانية والثالثة والكلام تام لأشياء فيه .
(٢) : فائهما المراد بها التملك . لأنه كرجوع إلى أمر الله تعالى .
(٣) الهداية ٢٥٠/٢-٢٥١ ، البحر الرائق ٢/٤ ، الجوهرة الفيرية على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ١١٠/٢-١١١ ، مكتبة امدادية ، ملتان ، باكستان .

قرع (لو قال وله زوجتان : مدخول بها وغير مدخول بها
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم أعاده ثانية)

وإذا كان له زوجتان ، مدخول بها ، وغير مدخول بها
فقال لهما : ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ، ثم أعاده
ثانية فقال : ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان حدث ، وطلقت
كل واحدة منهما طلقة واحدة ، ^(١) إلا أن طلاق غير المدخول بها
باطن ، وطلاق المدخول بها رجعي . ^(٢)

فان أعاد ذلك الثالثة فقال : ان حلفت بطلاقكما فانتما
طالقتان لم تطلق واحدة منهما ، أما غير المدخول بها فلانها
قد بانت . ^(٣)

وأما المدخول بها ، فلأن وقوع الطلاق عليها بأن يكون
حالفا بطلاقها ، وهو غير حالف بطلاق غير المدخول بها ، لأن
بعد بينونتها لا يكون حالفا بطلاقها . ^(٤) والله أعلم .

-
- (١) أ ، ب : (طلقة) ساقط .
(٢) المهذب ٩٤/٢ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) أي لا يوجد شرط طلاقها ، لأن شرط طلاقها أن يحلف بطلاقها
ولا يعتبر حالفا بطلاقها ، لأن غير المدخول بها لا يصح
الحلف بطلاقها .
انظر نفس المصدر .

فرع (تعليق طلاق احدى زوجتيه على الاخرى)

واذا كان له زوجتان حفمة وعمرة فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ثم قال : يا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت حفمة ، لانه قد صار حالفا بطلاق عمرة ولم تطلق عمرة ، لانه لم يصر حالفا بطلاق حفمة .^(١)

فان أعاد ذلك ثانية فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ويا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت عمرة واحدة ، لانه صار حالفا بطلاق حفمة ، وطلقت حفمة ثانية لانه قد صار حالفا بطلاق عمرة . فان أعاد ذلك الثالثة فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ويا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت حفمة الثالثة ، وطلقت عمرة ثانية .

فان أعاد ذلك رابعة لم تطلق واحدة منهما ، وصار الطلاق الواقع على حفمة ثلاثا ، والطلاق الواقع على عمرة اثنين .

وانما كان كذلك ، لان حفمة بعد استكمال طلاقها لا يقع عليها طلاق ، ولا يكون حالفا عليها بالطلاق ، فلم تطلق بعمرة لاستكمالها للثلاث ، ولم تطلق بها عمرة ، لانه لم يصر حالفا على حفمة بالطلاق . والله أعلم .

(١) ج : ولم تطلق عمرة ، لانه لم يصر حالفا بطلاق عمرة ، وفيه تكرار ، والثاني موافق للنسختين وهو الذي أكتبناه .

(٥١) مسألة (تكرار لفظ أنت طالق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لمدخول
بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى ،
وسئل عما نوى في الثنتين بعدها ؟
فان أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد ، وان قال :
لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ، ودين في الاثنتين .
ومورتها : أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات فيقول لها :
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق :

رأى أبي
حنيفة في
المسألة

ف عند أبي حنيفة : أنها تطلق ثلاثا ، ولا يرجع الى
أرادته ، ويجرى ذلك مجرى قوله لها : أنت طالق ثلاثا ، غير
أنه فرق في احدي الموضوعين ، وجمع في الآخر .

أدلة
الشافعية
على أن
تكرار اللفظ
قد يكون
للتأكيد

وعلى مذهب الشافعي : أن التكرار يحتمل أن يراد به
التأكيد ، ويحتمل أن يراد به التكرار والاستئناف .

- (١) الأم ١٦٨/٥ ونصه : "واذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى ، ويسئل عما نوى في اللتين بعدها ؟ فان كان أراد تبين الأولى فهي واحدة ، وان كان أراد احداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد ، وان أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان ، وان أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة ، وان مات قبل أن يسئل فهي ثلاث ، لان ظاهر قوله انها ثلاث" ، ومختصر المزني ص ١٩٤ .
- (٢) ولو قال : "أنت طالق ثلاثا للسنة ونوى الوقوع للحال صحت نيته ، وتقع الثلاث من ساعة تكلم عند أصحابنا الثلاثة .." هذا نص بدائع الصنائع ، ويفهم من هذا اذا كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات تقع ثلاثا من غير سؤال عن نيته .
- انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٣ ، البحر الرائق ٢٧٦/٣ ، الجوهرة النيرة ١٠٢/٢-١٠٣ .
- (٣) قال أبو عبد الله المروزي : "ولا اختلاف بين أهل العلم أنها اذا كانت مدخولا بها فقال : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينهما انها طالق ثلاثا الا أن يريد تكرار الكلام" . اختلاف العلماء ص ١٣٤ . =

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" يكررها ثلاثا ، فكان ذلك منه محمولا على التأكيد دون الاستئناف .
وقال : "والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا" فكان تكراره لذلك محمولا على التأكيد دون الاستئناف ، لأنه لم يفرغها بعد هذه اليمين الا مرة واحدة ، هذا لسان العرب وعاداتهم فوجب أن يكون تكرار لفظ الطلاق محمولا عليه .

ولأنه لو كرر الاقرار لما تضاعف به الحق ، كذلك الطلاق لأنه لو قال : له على درهم ، له على درهم ، له على درهم ، لم يكرهه لم يلزمه الا درهم واحد ، ويكون التكرار محمولا على التأكيد فكذلك الطلاق .

= وقال غيره : "ان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التأكيد ، وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظه طلقة ، لأنه يحتمل الاستئناف ، وان أراد بالثاني التأكيد ، وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان" .
انظر : المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٧٩/١٣ ، روضة الطالبين ٧٨/٨ .

(١) رواه أبو داود في باب الولي ٤٨٠/١-٤٨١ ، والامام أحمد في مسنده ١٦٥/٦-١٦٦ ، والترمذي في باب ما جاء في تزويج الأبكار ٢٨٠/٢-٢٨١ ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت لأن في آخر الحديث ، ثم قال : "ان شاء الله" ، وفي رواية : ثم سكت ثم قال : "ان شاء الله" ولم يكن عند أبي داود الا مرة واحدة ، وإنما ^{عنه} ثم لم يفرغهم .

١/٥١ فصل (الاحتمالات الواردة بعد الطلقة الاولى)

فاذا ثبت احتمال هذا التكرار : أن يراد به التأكيد تارة ، والاستثناء أخرى ، وقعت الطلقة الاولى ، ورجع الى ارادته فى الثانية والثالثة ، وله فيهما أربعة أحوال :

الاحتمال
الاول

أحدها : أن يريد بهما التأكيد للأولى فلا تطلق الا واحدة فان أكذبه الزوجة فى أنه أراد التأكيد ، وقالت : بل أردت الاستثناء فالقول قوله مع يمينه .

الاحتمال
الثانى

والحال الثانية : أن يريد الاستثناء فتطلق ثلاثا ، فان أكذبه الزوجة وقالت : أردت التأكيد لم يؤثر تكذيبها ، ولا يمين عليه .^(١)

الاحتمال
الثالث

والحال الثالثة : أن يريد باحدهما التأكيد ، وبالأخرى الاستثناء ، فقد طلقت شنتين ، وكانت الأخرى تاكيدا لاحدى الطلقتين .^(٢)

الاحتمال
الرابع
وفيه قولان

والحال الرابعة : أن لا تكون له ارادة ففيه قولان : أحدهما : وهو قوله فى الاملاء : يحمل على التأكيد ولا يلزمه الا الطلقة الاولى لامرين :^(٣)

القول
الاول

أحدهما : أنه اذا احتمل الامرين صار وقوع الطلاق به شكاً ، والطلاق لا يقع بالشك .^(٤)

والثانى : أنه اذا رجع فيه الى ارادته صار كناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق مع فقد الارادة .

(١) لأن الذى كرر هذا اللفظ هو الزوج ، وهو أدري صانوى ، ولا عبرة لدعوى الزوجة فى هذه الحالة .

(٢) انظر فى الأحوال المذكورة كلها : المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٧٩ل/١٣ ، روضة الطالبين ٧٨/٨ ، أبو داود . ٢٠٧/٢ .

(٣) ب : اذا احتمل الامر .

(٤) انظر : المهذب ٨٦/٢ .

القول
الثانى

والقول الثانى : قاله فى كتاب الام من الجديد : يحمل
على الاستئناف ، وتطلق ثلاثا لامرين :

أحدهما : أن اللفظ الثانى كالاول وعلى ميغته ، فلما
وقع الطلاق باللفظ الاول وجب أن يقع بما كان مثالا له من
الثانى والثالث .^(١)

والثانى : أن حمله على الاستئناف مفيد ، وعلى التأكيد
غير مفيد ، فكان حمله على ما أفاد أولى من حمله على ما لم
يفد .

الاعتراض على
بعض الأدلة
والرد على
ذلك

فإن قيل : فهلا جعلتم الاقرار اذا تكرر محمولا على
الاستئناف ففاعفتم الحق بتكراره كالطلاق ؟

قيل : الفرق بينهما : أن الاقرار اخبار عن ما فى بحق
مستقر فلم يوجب تكراره تكرار الحق ، والطلاق لفظ يقع به
الفرقة فى المستقبل فجاز اذا تكرر أن يتكرر حكمه .^(٢)

(١) نفس المصدر .
(٢) ب : أن يتكرر حكمه .

(٥٢) مسألة (تكرار الطلاق بحرف من حروف العطف)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :
 أنت طالق ، وطالق ، وطالق وقعت عليها الأولى والثانية
 بالواو ، لأنها استئناف كلام في الظاهر ، ودين في الثالثة ، ١/٥٦
 فإن أراد بها طلاقاً فهو طلاق ، وإن أراد بها تكراراً ، فليس
 بطلاق . وكذلك : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وكذلك أنت
 طالق ، بل طالق ، بل طالق .^(١)

وهذا صحيح إذا قال لها : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ،
 وقعت الأولى والثانية ، ولم نرجع إلى إرادته فيهما ، لأنه
 قد غاير بين الحرفين ، فالطَّلَق الأولى بحرف الإشارة في قوله
 أنت طالق ، والطلقة الثانية بواو العطف ، وإذا غاير بين
 الحرفين خرج عن حكم التأكيد إلى الاستئناف ، لأن التأكيد
 يكون بتشاكل الألفاظ ، فإن تغيرت صارت استئنافاً ، وإذا
 كان كذلك وقعت الأولى والثانية لتغايرهما وكانت الثالثة
 مشابهة للثانية لاشتراكهما في واو العطف فدخلها الاحتمال
 فاقضى أن يرجع فيها إلى إرادته :^(٢)

(١) الأم ١٦٨/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ ، ونص الأم : "ولو
 قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ... وقعت عليها
 اثنتان : الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها
 استئناف كلام في الظاهر ، ودين في الثالثة ، فإن أراد
 بها طلاقاً فهي طلاق ، وإن لم يرد بها طلاقاً وأراد أفهام
 الأول أو تكريره فليس بطلاق ، ولو قال : أردت بالثانية
 أفهام الكلام ، والثالثة أحداث طلاق كانت طالقاً ثلاثاً
 في الحكم ، لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لأفهام ودين
 فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين في القضاء ،
 وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لأفهاماً وإن
 احتمله ... " ، وذكر في الأم أولى ما ذكر .

(٢) أ ، ج : (طالق) ساقط .

(٣) ب : (خرج) ساقط .

(٤) أ : (أن لا يرجع) .

فان أراد بها التأكيد كانت تأكيدا ولم تطلق الاثنتين
وان أراد بها الاستئناف طلقت ثلاثا .

ج/١٤١

وان لم تكن له ارادة ففيها قولان :

أحدهما : تكون تأكيدا .

(١)

والثاني : تكون استئنافا على ماضى .

فلو قال : أردت بالثانية والثالثة التأكيد ، قبل منه

فى الثالثة ظاهرا وباطنا فلم تقع ، ولم يقبل منه فى
الثانية فى ظاهر الحكم ، وقبل منه فى الباطن ، وكان فيها

(٢)

مدينة ، فيلزمه فى الظاهر طلقتان وفى الباطن واحدة .

(٣)

وعلى هذا لو قال لها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق

وقعت الاولى والثانية ، لأنها مغايرة للاولى بحرف النسق ،

والثالثة مثل الثانية فيرجع الى ارادته فيها ، فان أراد

بها التأكيد لم تطلق الاثنتين ، وان أراد بها الاستئناف

طلقت ثلاثا .

(٤)

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، بل طالق ،

طلقت الاولى والثانية لتغايرهما بحرف الاستدراك الذى يقتضى
الاضراب عن الاول باستدراك مابعد ، والطلاق لا يرتفع بعد

(٥)

وقوعه ، ولكن الثالثة مشابهة للثانية فيسأل عنها ، ويحمل

على ارادته فيها ، وان لم يكن له ارادة فعلى القولين .

(٦)

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وأنت ^{طالق} ، وأنت طالق ،

طلقت الاولى والثانية لانه قد أدخل على الثانية واو العطف ،

ورجع الى ارادته فى الثالثة ، لأنها كالثانية .

(١) وقد مضى فى ص ٤١٣ .

(٢) لاختصاص الثانى بالواو المقضية للعطف ، وموجب العطف
التغاير .

انظر : فتح العزيز ١٣/٨٠ ل ، روضة الطالبين ٧٨/٨ .

(٣) نفس المصدرين .

(٤) ا : (لها) ساقط .

(٥) ج : عن الاولى .

(٦) أى فعلى احتمال أن يكون للتأكيد ، أو أن يكون
للاستئناف كما تقدم قريبا .تكرار الطلاق
بشمتكرار الطلاق
ببلتكرار الطلاق
بالضمير وحرف
العطف

١/٥٢ فصل (لو قال لها : أنت طالق فطالق)

ولو قال لها : أنت طالق ، فطالق ، فالذى نص عليه
الشافعى هاهنا أنها تطلق طلقين : واحدة بقوله : أنت طالق^(١)
والثانية بقوله فطالق .

وقال فى كتاب الاقرار لو قال : له على درهم فدرهم لم
يلزمه الا درهم واحد .

واختلف أصحابنا ، فكان أبو على بن خيران ينقل جواب
كل واحد من المسالتين الى الأخرى ، ويخرجهما على القولين :
أحدهما : تلزمه طلقان ودرهمان على مانص عليه فى
الطلاق .

والقول الثانى : تلزمه طلقة واحدة ، ودرهم واحد على
مانص عليه فى الاقرار .

وذهب سائر أصحابنا الى حمل الجواب على ظاهره فى
الموضعين فتطلق طلقين ، ولا يلزمه فى الاقرار الا درهم^(٢)
واحد .

والفرق بينهما :

أن الدراهم قد تتفاضل فيكون درهم خيرا من درهم ،
فاذا قال له : على درهم فدرهم احتتمل أن يريد فدرهم آخر
خير منه ، فلهذا الاحتمال لا يلزمه الا درهم واحد .

والطلاق لا يتفاضل ، لأن كل واحدة مثل الأخرى فلم يحتتمل
قوله : فطالق انها خير من الأولى أو دونها ، ف وقعت الثانية

(١) ب : (هاهنا) ساقط .

(٢) انظر : المهذب ٣٤٩/٢ ، التنبيه ص ٢٧٥ ، حلية العلماء
٣٤٤/٨ .

(١)
لأنحاء الاحتمال عنها .

فعلى هذا لو قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق ، وقعت
الأولى والثانية لتغاير اللفظ فيهما ، ورجع إلى إرادته في
الثالثة ، لأنها كالثانية ، فإن لم يكن فيها إرادة فعلى
(٢)
قولين .

-
- (١) المذهب ٣٤٩/٢ .
بالإضافة إلى هذا التفريق هاهنا ، لقد ذكر وجه
التفريق بين تكرار الإقرار ، وتكرار الطلاق في ص ٤١٣ .
فقال : إن الإقرار أخبار عن صاى بحق مستقر فلم يوجب
تكراره تكرار الحق ، والطلاق لفظ يقع به الفرقة في
المستقبل فجاز إذا تكرر أن يتقرر حكمه .
- (٢) قد تقدم القولان في ص ٤١٥ أحدهما تكون تأكيدا للأولى
فلا تقع . والثانية : تكون لاستئناف الكلام فتقع بها .

٥٢/ب فصل (تكرار الطلاق بحروف العطف المتغايرة)

ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، ثم طالق ، طلقت ثلاثا ، ولم يرجع الى ارادته فيها ، لانه قد غاير بين الالفاظ الثلاثة .

فان قال : انى أردت بالثانية والثالثة التأكيد لم يقبل منه فى ظاهر الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، فطالق ، طلقت ثلاثة للمغايرة بين الالفاظ الثلاثة .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، ثم طالق ، طلقت ثلاثا .^(١)

وجملته أنه متى غاير بين اللفظ لم يسأل ، وان لم يغاير سئل .

فأما المغايرة بين ألفاظ الطلاق مع اتفاق الحروف ، فهو أن يقول لها : أنت طالق ، أنت مفارقة ، أنت مسرحة ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون كمغايرة الحروف فتطلق ثلاثا من غير سؤال ، لان الحكم بلفظ الطلاق أخص منه بحروف الطلاق .^(٢)

والوجه الثانى : أنه يغلب حكم الحروف المتشاكلة ، وان كانت ألفاظ الطلاق متغايرة (لان الحروف هى العاملة فى وقوع الحكم باللفظ) فعلى هذا يرجع الى ما أراده بالثانية^(٣)

والثالثة على ماضى . والله أعلم .^(٤)

(١) روضة الطالبين ٧٩/٨ .
(٢) والامح حكمه كحكم من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق الذى تقدم حكمه فى ص ٤١٠ ، انظر نفس المصدر السابق .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) وقد مضى فى ص ٤١٤ وما بعدها .

٥٢/ج فصل (لو قال لها: أنت طالق، وطالق، لابل طالق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الاملاء : ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق ، ونوى بقوله : لابل طالق اثبات الثانية طلقت طلقتين .

وجملة ذلك أنه متى قال ذلك مرسلا من غير نية طلقت

ثلاثا ، لأنه قد غاير بين الالفاظ الثلاثة ، وان نوى بالثالثة

أن يستدرك بها وقوع الثانية ، لأنه شك في ايقاعها ، قال ٥٧/ب

الشافعي : طلقت ثنتين ، لأنه يحتمل ما أراد . هذا الذي قاله

الشافعي ان الثالثة لاتقع في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى ، وهي واقعة في الظاهر ، فالامر على ما قاله .

وان أراد لاتقع ظاهرا ولاباطنا ، فهو معلول ، لأن تغاير

الالفاظ يجعل لكل طلقة حكم نفسها فلايقبل منه في ظاهر الحكم ما أدى الى رفعها ، والله أعلم .

(١) ج : أنه يستدرك .

(٢) ب : لأنها .

(٣) لو قال : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق ، وقال : شككت في الثانية فاستدركت بقولي : لابل طالق لأحقق ايقاع الثانية قبل ولم يقع الا طلقتان .

انظر : روضة الطالبين ٧٩/٨ .

(٤) لايقبل دعواه ويقع الثلاث كسائر الالفاظ المتغايرة . انظر نفس المصدر السابق .

٥٢/د فمّل (لو قال لها : أنت طالق واحدة ، لابل ثنتين)

قال أبو العباس بن سريج : ولو قال لها : أنت طالق واحدة ، لابل ثنتين طلقت ثلاثاً ، لأنه قد استدرك بالثنتين (١) الاضراب عن الواحدة ، فوقعت الثنتان ، ولم يصح الاضراب عن الأولى . (٢)

وهذا عندي غير صحيح ، بل لا يلزمه الا طلقتان ، لأنه اذا استدرك زيادة على الأولى بطل حكم الاضراب لدخوله في المستدرك ، وجرى مجرى قوله : له على درهم لابل درهمان لم يلزمه الا درهمان لا غير ، لدخول الدرهم في الدرهمين فزال عنه حكم الاضراب . (٣) (٤)

رأى أبي العباس بن سريج في ذلك

الرد على ابن سريج فيما ذهب اليه

- (١) فتح العزيز ٨٢/١٣ ، روضة الطالبين ٨٣/٨ .
 - (٢) لان الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه كما سبق بيانه في ص ٤١٥ .
 - (٣) ب : (له) ساقط .
 - (٤) وقد ذكر الفرق بين تكرار الاقرار بحق ، وتكرار لفظ الطلاق في ص ٤١٦-٤١٧ ، وقبلها في ص ٤١٣ ، وكيف لم يفرق المصنف هنا بين الاضراب عن الاقرار ، والاضراب عن الطلاق .
- وقد قال في فتح العزيز : "وفرقوا بأن الاستدراك قريب من الاخبار ، بعيد من الانشاء ، وبأن التعدد في الطلاق أسرع منه في الاقرار ، ألا ترى أنه لو تلفظ بكلمة الطلاق في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد الدخول تعدد الطلاق ، ولو أعاد الاقرار لم يتعدد المقر به " .
- انظر : فتح العزيز ٨٢/١٣ .
- وقال في المهذب : والفرق بينه وبين الاقرار ، أن الاقرار اخبار يحتمل التكرار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين ، والطلاق ايحاء فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين فحمل على طلاق مستأنف ، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ، ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه الا درهم ، ولو طلقها في يوم ، ثم طلقها في يوم آخر كانت طلقتين المهذب ٨٥/٢ .
- وبذلك الاعتراض على أبي العباس فيه نظر فليتأمل .

٥٢هـ فصل (لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق
واحدة ، لا بل هذه ثلاثا)

١/٥٨ ولو قال لاحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة ، لا بل هذه
ثلاثا ، طلقت الاولى واحدة ، وطلقت الثانية ثلاثا ، لانه
استدرك بالثانية الاضراب عن طلاق الاولى ، فطلقت الثانية ،
(١)
ولم يقع طلاق الاولى .

لكن لو قال لزوجة واحدة : أنت طالق واحدة ، لا بل
ثلاثا ان دخلت الدار : قال أبو بكر بن الحداد المصنف في
فروعه : طلقت في الحال واحدة ، وطلقت بدخول الدار تمام
الثلاث ، ان كانت مدخولا بها ، فجعل الشرط راجعا الى الثلاث
(٢)
وحدها ، وجعل الاولى ناجزة بغير شرط ، لاضرابه عنها
باستدراك الثلاث بالشرط ، وهذا قياس قول أبي العباس بن
(٣)
سريج في قوله : أنت طالق واحدة ، لا بل شنتين أنها تطلق
(٤)
ثلاثا .

وهذا الذى قاله ابن الحداد ليس بمصحيح عندي لدخول
الواحدة فى الثلاث فاقتضى أن يكون الشرط راجعا الى الجميع
(٥)
ولا تطلق قبل دخول الدار شيئا ، فاذا دخلتها طلقت ثلاثا .

-
- (١) أى ولم يقع طلاق الاولى ثلاثا بل يقع طلقة واحدة ، انظر
المهذب ٩٤/٢ .
(٢) المهذب ٩٤/٢ ، فتح العزيز ٨٥ل/١٣ .
(٣) أ ، ب : (ابن سريج) ساقط .
(٤) وهذا اشارة الى ما تقدم فى الفصل الذى قيل هذا .
(٥) المهذب ٩٤/٢ ، فتح العزيز ٨٥ل/١٣ .

٥٢/و فصل (إذا قال لها : ان طلقك واحدة أملك فيها الرجعة فانت طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة)

وإذا قال لها : ان طلقك واحدة أملك فيها الرجعة فانت طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة .

فإن كانت غير مدخول بها طلقك واحدة ، ولم يوجب وقوعها وقوع ثلاث قبلها ، لأنه شرط في وقوع الثلاث ثبوت الرجعة في الواحدة ، وغير المدخول بها لارجعة في طلاقها ، فلم يوجد شرط الثلاث فيها ، فوعدت الواحدة ولم تقع الثلاث ، وهذا مما لم يختلف أصحابنا فيه .

فأما إن كانت مدخولا بها يملك بعد الواحدة رجعتها ، فقد وجد شرط الثلاث فيها فاختلف أصحابنا في وقوع الطلاق عليها على ثلاثة أوجه :

الأول أحدها وهو مذهب المزني : أنه لا يقع عليها الطلاق إلا الواحدة الناجزة ، ولا الثلاث المتعلقة بالمعة ، لأن وقوع الناجزة يوجب وقوع ثلاث قبلها بالمعة ، ووقوع الثلاث من قبل يمنع من وقوع الواحدة من بعد ، فنفي كل واحد من الطلاقين وقوع الآخر فسقطا معا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج ، ومن حكى عنه خلافه فقد وهم : أنه يقع عليها الطلقة الناجزة وحدها ، ولا يكون اشتراطها في وقوع الثلاثة قبلها مانعا من وقوعها .

(١) وهذا هو الصحيح عندي ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو علي
ابن أبي هريرة لأمرين :^(٢)

أحدهما : أن الناجز أصل هو أقوى ، والمعلق بالصفة
فرع هو أضعف ، فلم يجز أن يكون أضعفهما رافعا لاقواهما .
والثاني : أن طلاق المفة لا يقع إلا بعد وقوع الناجز ،
والطلاق لا يرتفع إلا بعد وقوعه .

والوجه الثالث : وهو قول بعض المتأخرين : أنها تطلق
ثلاثا ، الواحدة الناجزة ، وثنان من الثلاث المعلقة بالصفة
ولا يكون امتناع وقوع الثالثة ، لأنها في حق المطلقة رابعة^(٣)
مانعا من وقوع ماسواها إذا كان وقوعه ممكنا ، كمن قال
لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق أربعا طلقت بدخول
الدار ثلاثا ، ولم يكن امتناع وقوع الرابعة مانعا من وقوع
الثلاث ، كذلك في مسألتنا ، ولهذا القول وجه .

فأما إذا قال لها : إن طلقك ثلاثا فأنت طالق قبلها
ثلاثا ، فإن طلقها طليقة أو طلقتين طلقت ما أوقعه عليها من
ناجز الطلاق من واحدة أو اثنتين ، فإن طلقها ثلاثا :
فعلى مذهب المزني ومن تابعه لا تطلق شيئا ، لامن ناجز
الطلاق ، ولا المعلق بالصفة لتدافع الطلاقين .

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة تنقح
الثلاث الناجزة ، لأنها أثبت الطلاقين وأقواهما .

فلو قال : كلما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا :

(١) ج : (وهذا) ساقط ، أ : (هو) ساقط .
(٢) لم أشر على هذه الأوجه في كتب الشافعية ، ولا في كتب
الحنفية القول المنسوب لهذا لأبي حنيفة فيما بحثت في
مظانها .
(٣) ب : (الثلاثة) .

رأى أبي
حنيفة

الثالث

لو قال لها
ان طلقك
ثلاثا فأنت
طالق قبلها
ثلاثا

لو قال لها
كلما طلقك
فأنت طالق
قبله ثلاثا

فعلى قول المبنى لا يقع عليها طلاق قط ، لأن وقوعه يقتضى

وقوع ثلاثة قبله ، ووقوع ثلاثة قبله يمنع من وقوع ما بعده .

(١)

وعلى قول أبى العباس بن سريج وابن أبى هريرة : يسقط ب/٥٨

حكم الثلاث المعلقة بالصفة ، لأن ثبوتها يؤدى الى أن

لا يلحقها طلاق أبدا ، وهذا مدفوع فى الزوجات مع بقاء نكاحهن

(٢)

فبطل ، ووقع عليها ما استأنفه من الطلاق ، والله أعلم .

(١) ج : وعلى بن أبى هريرة .
(٢) حلية العلماء ، ١٠٦/٧ - ١٠٧ .

(٥٣) مسألة (الطلاق المقترن بالصفة أو الحال)

(١)
قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :
أنت طالق طلاقا فهي واحدة ، كقوله : طلاقا حسنا .
(٢)
وهذا صحيح ، لأن قوله : طلاقا مصدر مشتق من اسم الطلاق
ولامدخل له في زيادة العدد كما قال الله تعالى : {وكلم
الله موسى تكليما} ، ولأن قوله : طلاقا صفة لقوله : أنت
طالق ، فجرى مجرى قوله : طلاقا حسنا .
(٣)
وهكذا قوله : أنت طالق تطليقا لم يلزمه إلا واحدة ،
(٤)
وهذا كله ما لم تكن له نية في زيادة العدد .
فإن أراد بقوله : أنت طالق طلاقا ، أو أنت طالق
تطليقا شنتين لزمه شنتان ، وإن أراد به ثلاثا لزمه ثلاث ، لأنه
لو أراد بمجرد قوله : أنت طالق شنتين أو ثلاثا لزمه ما أراد
وكذلك إذا قال : أنت طالق طلاقا ، وهذا مما وافق عليه أبو
حنيفة (٥)
، وإن خالف في اقتضاره على قوله : أنت طالق .

رأى أبو
حنيفة

-
- (١) أ : (لها) ساقط .
(٢) مختصر المزني ص ١٩٤ .
(٣) سورة النساء : آية ١٦٤
(٤) أ : (وقوله) ساقط .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١٧٦/٢ ، الهداية ٢٣١/١ .

١/٥٣ فصل (لو قال لها : أنت طالق
مريضة بالنصب أو بالرفع)

وإذا قال : أنت طالق مريضة بالنصب كان المرض شرطا في وقوع الطلاق ، فما لم تمرض لم تطلق ، فإذا مرضت طلقت ، لأن نمبه على الحال يخرج مخرج الشرط .

ولو قال : أنت طالق مريضة بالرفع طلقت في الحال ، سواء كانت مريضة أو غير مريضة ، لأنه بالرفع يصير صفة ، وهذا فيمن كان من أهل العربية .

فأما من كان لا يعرف العربية ، ولا يفرق بين الرفع والنصب : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : أن يكون في حكم ما يلزمه كاهل العربية ، لأن الحكم متعلق باللفظ ، سواء عرف حكمه أو جهله ، مثل مريح الطلاق وكنايته .

والوجه الثاني : أنه يستوى فيه حكم الرفع والنصب في وقوع الطلاق ، لأن الاعراب دليل على المقامد والافراض فإذا جهلت عدمت .

(١) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .

(٢) أ ، ب : (هذا) .

(٣) أ ، ب : (يكون) .

(٤) حلية العلماء ١٠٤/٧-١٠٥ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .

٥٣/ب فصل (ولو قال لها : أنت طالق
وطالق ان دخلت الدار طالقاً)

ولو قال : أنت طالق وطالق ان دخلت الدار طالقاً ، فقد جعل الشرط في وقوع الطلاق عنيهما أن تدخل الدار وهي مطلقة . فان دخلتها غير مطلقة لم تطلق ، كما لو قال : ان دخلت الدار راقبة فأنت طالق فدخلتها غير راقبة لم تطلق . ولو طلقها ، فان كان الطلاق بائناً بأن تكون غير مدخول بها ، أو تكون مختلعة لم تطلق بدخول الدار ، لأن البائنة لا يلحقها طلاق . وان كان الطلاق رجعيًا طلقت بدخول الدار (٢) طلقتين لقوله طالق وطالق فتمير طالقاً ثلاثاً .

(١) ب : (ولو طلقها) ساقط .
(٢) احدهما : بدخول الدار ، والاخرى بوجود المفة ، لأن المفة أن يطلقها .
انظر : المهذب ٩٣/٢ .

٥٣/ج فصل (لو قال : ان دخلت الدار
أو ان دخلت فانت طالق)

ولو قال : أنت طالق ان دخلت الدار بالكسر كان دخول
الدار شرطا فلاتطلق حتى تدخلها .
(١)

ولو قال : أنت طالق ان دخلت الدار بالفتح طلقت في
الحال ، سواء دخلت الدار أو لم تدخل ، لأنها اذا فتحت
بمعنى الجزاء ، وتقديره : أنت طالق ، لآنك دخلت الدار ،
هذا فيمن كان من أهل العربية .
(٢)

فأما من لا يعرف العربية فعلى ما ذكرنا من الوجهين :
(٣)
أحدهما : أن يكون كآهل العربية .
(٤)
والثاني : يكون شرطا في الحالين .

-
- (١) حلية العلماء ١٠٣/٧ .
(٢) روضة الطالبين ١٣٧/٨ .
(٣) يقع الطلاق في الحال ، سواء كان عالما بالنحو أو جاهلا
لأن هذا مقتضى اللفظ فلا يعتبر جهلها . هذا ما قاله أبو
الطيب .
(٤) انظر : روضة الطالبين ١٣٧/٨ ، كفاية النبيه ١٩٢/٨ .
انظر نفس الممدرين الأخيرين .

٥٣/د فمئل (لو قال لها : أنت طالق اذا
دخلت الدار ، أو اذا دخلت
الدار ، والفرق بينهما)

ولو قال لها : أنت طالق اذا دخلت الدار ، كان دخول
الدار شرطا لاتطلق حتى تدخل الدار .
ولو قال : أنت طالق ان دخلت الدار لم يكن دخول^(١)
الدار شرطا ، وطلقت في الحال ، لأن اذا اسم لمستقبل فكان^(٢)
شرطا ، وان اسم لماض فكان خبرا . والله تعالى أعلم .

(١) أ : ان دخلت الدار ، والمواب ما اشبهناه ، لأن الكلام
في إذ ، واذا .
(٢) روضة الطالبين ٨/١٣٦-١٣٧ .

٥٣هـ- فصل (مايسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط)

وإذا كرر حرف شرط ويسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط ، وهو أن يقول لها : أنت طالق إذا ركبت ، ان لبست ، فلا يقع الطلاق عليها الا باللبس والركوب .

فان ركبت ، ولبست فعلى مقاله فى لفظه بأن بدأت بالركوب ، ثم عقبته باللبس لم تطلق .

وان خالفت ترتيب اللفظ (فبدأت باللبس ، وعقبته بالركوب طلقت) لأن قوله : إذا ركبت ان لبست فقد جعل اللبس شرطاً فى الركوب فوجب أن يتقدم عليه ، لأن الشرط يتقدم على المشروط .

وهكذا لو قال : أنت طالق اذا قمت اذا قعدت لم تطلق حتى تقدم القعود على القيام ، لأنه جعل القعود شرطاً فى القيام ، وان كان حرف الشرط فيهما واحداً .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ان أكلت ان تكلمت لم تطلق حتى يتقدم الكلام على الأكل .

وعلى هذا لو قال لها : أنت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا ، ان ضربت عمرا ، لم تطلق حتى تفعل الثلاثة بعكس لفظه ، فتبدأ بضرب عمرو ، ثم بكلام زيد ، ثم بدخول الدار ، لأن كل واحد منها شرط فيما تقدمه فوجب أن يتقدمه .

- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .
 (٢) انظر فى هذه الفقرات كلها : المذهب ٩٩/٢ .
 (٣) ج : (لها) ساقط .
 (٤) ب : ان ضرب عمرا ، المواب ما أشتناه ، لأنه يخاطب المطلقة .
 (٥) ب ، ج : منهما ، والمواب ما أشتناه ، لأن الضمير يرجع الى الثلاث ، ولاوجه لتثنية الضمير .
 (٦) ب : فوجب أن يتقدم .

٥٣/ و فصل (في لو في الطلاق)

- (١) واذا قال لها : أنت طالق لو دخلت الدار كان شرطاً لا يقع الطلاق عليها ، إلا بدخول الدار ، وجرى مجرى أن التي تكون شرطاً . (٢)
- ولو قال : أنت طالق لو دخلت الدار لخرجت منها فلاطلاق عليه حتى تدخل الدار ، ولايخرج الزوج منها . (٣) (٤) (٥)
- فان دخلت وخرج الزوج منها لم تطلق ، والله أعلم .

-
- (١) ج : (لها) ساقط .
(٢) لأن (لو) حرف تمن وهو لامتناع الثاني من أجل امتناع الأول وهنا العكس وهو امتناع الأول وهو عدم وقوع الطلاق لامتناع الثاني عند عدم دخول الدار .
(٣) أ ، ب : (الزوج) ساقط .
(٤) أ : (منها) ساقط .
(٥) حلية اللعماء ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

٥٣/ز فصل (لولا فى الطلاق)

- اذا قال لها : أنت طالق لولا أبوك فلاطلاق عليه ، قاله ١/٦١
(١)
المزنى فى مسائله المنشورة ، لان تقديره : لولا أبوك
لطلقتك .
(٢)
وهكذا لو قال : أنت طالق لولا جمالك ، فلاطلاق عليه ،
(٣)
لان معناه : لولا جمالك لطلقتك .

ب/٥٩

-
- (١) ج : قال المزنى .
(٢) أ ، ج : (لو قال) ساقط .
(٣) (لولا) مركبة من معنى ان ولو ، وذلك ان لولا يمنع
الثانى من أجل الاول . انظر مختار الصحاح .
ان معنى المثاليين اللذين ذكرهما المصنف يكون كالتالى
فى المثال الاول : ان امتناع وقوع الطلاق من أجل
احترام أبويها .
ومعنى المثال الثانى : ان امتناع وقوع الطلاق يكون من
أجل وجود جمالها .
وقد ذكر النووى رحمه الله تعالى أن عدم وقوع الطلاق
هو على الصحيح ، وذكر أن هناك وجه آخر ضعيف حكاه
المتولى فقال : انما لا تطلق اذا كان صادقا فى خبره ،
فان كان كاذبا ، طلقت فى الباطن ، وان أقر أنه كان
كاذبا طلقت فى الظاهر أيضا .
انظر : روضة الطالبين ١٦٠/٨ .
وقال أبو اسحاق الشيرازى : لم تطلق ، لان قوله : أنت
طالق لولا أبوك ليس بايقاع طلاق ، وانما هو يمين
بالطلاق ، وأنه لولا أبوها لطلقها فتمير كما لو قال :
والله لولا أبوك لطلقتك . انظر : المهذب ٨٢/٢ .

٥٣/ح فصل (أنت طالق أو لا ؟ أو بل لا ، أو أم لا؟)

وإذا قال لها : أنت طالق أو لا ؟ لم تطلق ، لأن أو

للتخيير .

(١)

ولو قال : أنت طالق ، بل لا ، طلقت ، لأن بل للاضراب .

(٢)

ولو قال : أنت طالق أم لا ؟

(١) بل حرف عطف وهو للاضراب عن الاول للشانى . مختار
الصحاح .

وتعليق الماوردي لوقوع الطلاق لأن بل للاضراب غير ظاهر
بل الذى يدل على وقوع الطلاق فى هذا المثال ، ما ثبت
أن الطلاق اذا وقع لا يرفع .

(٢) فاذا وقعت (أم) غير مسبوقة بالهمزة لفظا ، ولاتقديرا
فهى منقطعة كقوله تعالى : { ... لاريب فيه من رب
العالمين ، أم يقولون افتراه ... } بل يقولون افتراه
ولا بد فى المنقطعة من معنى الاضراب ، والاكثر اقتضاؤها
مع الاضراب استفهاما .

شرح الكافية الشافية ١٢١٩/٣ ، شرح ابن عقيل ٢٣١/٣ .
فعلى هذا يكون معنى هذا المثال كالمثال الذى قبله ،
أى كذلك تطلق اذا قال لها : (أنت طالق أم لا) على
ما تقدم بيانه فى المثال السابق . والله أعلم .

٥٣/ط فمل (الاستفهام فى الطلاق)

زوجتك هذه
طالق منك ؟

وإذا قيل للرجل : زوجتك هذه طالق منك ؟ فقال : نعم ،
كان هذا ابتداء ايقاع منه للطلاق ، يجرى مجرى قوله : أنت
طالق ، فيلزمه الطلاق ، ولايراعى فيه النية ، لانه أجاب الى
صريح الطلاق ، فجرى على جوابه حكم الصريح .
(١)

ولو قيل له
طلقت امرأتك
هذه ؟

ولو قيل له : طلقت امرأتك هذه ؟
فقال : نعم ، كان هذا اقرارا بالطلاق فلزمه الطلاق
باقاراره بالظاهر ، ويدين فى الباطن ان كان كاذبا ولايلزمه .
(٢)

ولو قيل له
أتطلق
امرأتك هذه

ولو قيل له : أتطلق امرأتك هذه ؟
فقال : نعم كان هذا موعدا بالطلاق ، لايلزمه الطلاق الا
ان يستأنف ايقاعه من بعد .

ولو قيل له : أهذه زوجتك ؟

فقال : لا ، كان هذا انكارا لايقع به الطلاق الا أن
ينويه فيمير كناية فيه .
(٣)

فهذا أصح ما قيل فى هذا الفصل ، وان خبط فيه أصحابنا
خبط عشواء .
(٤)

-
- (١) أ ، ج : (الطلاق) ساقط .
 - (٢) انظر : المهذب ٨٢/٢ .
 - (٣) الكناية تحتاج الى نية كما تقدم صرارا .
 - (٤) الخبط : الضرب ، وخبط البعير الأرض ضربها بيده .
الممباح .
العشواء : الناقة التى لاتبصر أمامها فهى تخبط بيديها
كل شيء ، وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير
بصيرة . مختار الصحاح ، مادة (عشا) .

٥٣/ي فصل (لو قال شخص لايعرف العربية

لامراته أنت طالق)

- أحوال الرجل في هذه المسألة
- من ثلاثة أقسام :
- أحدها : أن يعرف معناه فيلزمه الطلاق ، سواء أَرادَه أو لم يردَه كالعربي .
- والحال الثانية : أن لايعرف معناه ، ولايريد موجهه عند أهل العربية ، فلاطلاق عليه ، ويمير ذلك من كلامه لغوا .
- والحال الثالثة : أن لايعرف معناه ، ولكنه يريد موجهه عند أهل العربية .
- فالذي ذكره أبو حامد الاسفراييني ، وحكاه عن أصحابنا

الثانية
ج/١٤٤
الثالثة

- (١) وان قال الاعجمي لامراته : أنت طالق وهو لايعرف معناه ، ولأنوى موجهه لم يقع الطلاق ، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لايعرف معناه ولم يرد موجهه .
المهذب ٧٩/٢ ، روضة ٥٦/٨ .
- (٢) ج : (ولكن) .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبي طاهر الاسفراييني ، حافظ المذهب وامامه ، شيخ طريقة العراقيين .
- قال الخطيب البغدادي : قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ، ثم على أبي القاسم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوجده وقته ، وانتهت اليه الرئاسة ، وعظم جاهه عند الملوك والعامّة . وقال : وكان ثقة وقد رأيتُه غير مرة وحضرت تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك ، وسمعت من يذكر أنه كان يحضر درسه سبع مئة متفقه .
- وحدث عن عبد الله بن عدي ، وأبي بكر الاسماعيلي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وإبراهيم بن محمد بن عبدك الاسفراييني وغيرهم .
- وروى الخطيب عن أبي الحسن القدوري قال : مارأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد .
- وقال أبو عبد الله الصيمري الحنفي : انظر من رأيت من الفقهاء أبو حامد الاسفراييني ، وهو ممن شرح مختصر المزني .
- قال الخطيب : توفي أبو حامد في شوال سنة ٤٠٦هـ ومليت على جنازته في الصحراء ، وكان يوما مشهودا بكثرة الناس ، وعظم الحزن ، وشدة البكاء ، ودفن في داره .

(١)

أنه لا يلزمه الطلاق حتى يعرف معنى اللفظ أنه موجب للطلاق .

وعندى: أن الطلاق لازم له ، لأنه قد أراد موجب اللفظ وان

لم يعرف معناه ، لان الطلاق يقع بمجرد اللفظ اذا كان

المتكلم به من أهل الارادة وان لم يكن له فيه ارادة ، لأنه

(٢)

وان لم يعرف معناه ، فقد كان قادرا على أن يعرف معناه .

ولاننا لو أسقطنا عنه الطلاق لسوينا بين أن يريد موجب

أو لا يريد ، وهما لا يستويان .

وهكذا العربى اذا طلق بصريح الاعممية وهو لا يعرف

معناها كان على هذه الاقسام الثلاثة .

فلو أن زوجة الاعمى ادعت عليه أنه يعرف معنى الطلاق

بالعربية كان القول فيه قول الزوج مع يمينه .

وكذلك زوجة العربى لو ادعت عليه أنه يعرف الطلاق

بالاعممية كان القول قوله مع يمينه . والله أعلم .

- = انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١-١٣٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤-٣٧٠ ، معجم البلدان ١٧٨/١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧٣/١-٣٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤-٧٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٣ .
- (١) أى أنه لا يمح كما لا يصير كافرا اذا تكلم بكلمة الكفر ، وأراد موجب بالعربية ، ويرى صاحب الروضة وكفاية النبيه أن هذا الوجه أصحهما .
- انظر : المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، كفاية النبيه ١٣١/٨ ، وهذا اللفظ فى كفاية النبيه .
- (٢) قال الشيرازى : وان أراد موجب بالعربية ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول الماوردى البصرى أنه يقع ، لأنه قصد موجب فلزمه حكمه . المهذب ٧٩/٢ .
- أما الوجه الثانى : فقد تقدم ذكره حسب ما ذكره المصنف من تقديم الوجه الثانى على رأيه .

الراجع عند المصنف

العربى اذا طلق امرأته بصريح الاعممية لو ادعت زوجة الاعمى معرفة معنى الطلاق بالعربية لو ادعت زوجة العربى معرفة زوجها الطلاق بالاعممية

(٥٤) مسألة (حكم طلاق المكره ومن في حكمه)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : كل مكره ، ومغلوب
(١)
على عقله ، فلا يلحقه الطلاق .
أما المغلوب على عقله بجنون ، أو مرض فلا يقع طلاقه ،
(٢)
ولا تمع عقوده .
وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به مكرها غير مختار لم
يقع طلاقه ولاعتقه ، ولم تمع عقوده ، وسواء كان ذلك مما
لا يلحقه الفسخ كالطلاق أو العتق ، أو كان مما يلحقه الفسخ
كالنكاح والبيع ، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء .
(٣) (٤) (٥)

- (١) مختصر المزني ص ١٩٤ .
(٢) المغلوب على عقله من غير معصية كالجنون والنوم لا يقع
طلاقه للحديث الذي رواه الترمذي : "كل طلاق جائز إلا
طلاق المعتوه المغلوب على عقله" . قال الترمذي : هذا
حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء
ابن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على
عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوها ، يفيق الأحيان ،
فيطلق في حال أفاقته .
سنن الترمذي ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣٣١/٢ .
(٣) التصرفات القولية المحمول عليها بالاكراه بغير حق
باطل ، سواء الردة والبيع ، وسائر المعاملات والنكاح
والطلاق والعتاق وغيرها . وأما ما حمل عليه بحق فهو
صحيح ، فيحمل من هذا أن اسلام المرتد والحربي مع
الاكراه صحيح ، لأنه بحق .
انظر : فتح العزيز ١٣/٥٥ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ،
كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
(٤) الخرشى مع حاشية العدوي ٣٣/٤ ، منح الجليل ٤٨/٤ .
(٥) وروى ذلك من الصحابة عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وبه قال عبد
الله بن عبيد ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ،
وشريح وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن
عون ، وأيوب السختياني ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي
واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد .
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة ١١٨/٧ ،
فتح العزيز ١٣/٦٠ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .

- وقال أبو حنيفة : ان كان مما يلحقه الفسخ كالنكاح
 والبيع لم يصح من المكره ، وان كان مما لا يلحقه الفسخ
 كالطلاق والعقود صح من المكره ، كما صح من المختار ، استدلالا
 بقول الله تعالى : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره} ولم يفرق بين مكره ومختار ، فكان على عمومه .
 وبرواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال : "كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
 والمبى" فدخل طلاق المكره فى عموم الجواز .
 وبرواية أبى هريرة - رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال : "ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ،

رأى أبى
 حنيفة فى
 طلاق المكره
 أدلة
 الحنفية

- (١) ج : (الفسخ) ساقط .
 (٢) وممن قال بهذا القول : النخعي ، والشعبي ، وأبو
 قلابة ، والزهرى ، وقتادة ، وصاحبا أبى حنيفة أبو يوسف
 ومحمد .
 انظر : الاشراف ص ٤ ص ١٩٢ ، المغنى لابن قدامة ١١٨/٧ ،
 رؤوس المسائل ص ٤٥٢ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ، الهداية
 ٢٢٩/١ ، الجوهرة النيرة ١٠٨/٢ ، البحر الرائق ٢٦٤/٣ ،
 سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
 (٣) والمراد (بالمعتوه) بفتح الميم وسكون المهملة ، وضم
 المثناة وسكون الواو بعدها : (الناقص العقل) . فتح
 البارى ٣٩٣/٩ .
 (٤) لم أجد حديثا مرفوعا عن علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه بهذا اللفظ ، وإنما ورد لفظ قريب من هذا موقوفا
 عليه بلفظ : "كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه" ، وزاد
 البيهقى فى أوله : "اكتموا المبيان النكاح ، فان كل
 طلاق جائز" . مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٦ ، معرفة السنن
 والآثار ٧٧/١١ ، السنن الكبرى ٣٥٩/٧ .
 وجاء مرفوعا عن غير علي عند الترمذى عن أبى هريرة
 رضى الله تعالى عنه كما تقدم ذكره فى الهامش ص ٤٣٧
 رقم ٢ وماقال عنه الترمذى ماتقدم .
 وقد ذكر فى نصب الراية مسندا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذى رواه باللفظ الذى
 ذكره المصنف ، ثم قال : هذا حديث غريب .
 انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله
 ابن يوسف الزيلعى ٢٢١/٣ ، وذكره ابن المنذر موقوفا
 أيضا الاشراف ص ٤ ص ١٨٩ .

والطلاق ، والرجعة " . والمكره لا يخلو أن يكون جادا ، أو هازلا ، فوجب أن يقع طلاقه .

ولما روى أن صفوان بن عمران رضى الله عنه كان نائما مع امرأته فى الفراش فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : ان طلقتنسى ثلاثا ، والا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبى فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : " الاقالة فى الطلاق " أى لارجوع فيه ، فدل على وقوعه مع الاكراه .

ومن القياس : أنه طلاق مكلف مالك فوجب أن يكون واقعا كالمختار .

قال : ولأن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة ، لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل .
ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجب تحريمه مع الاكراه كالرضاع .

- (١) ب : (والرجعة) ساقط . ج : (العناق) بدل (الرجعة) وقد وردت روايات بالعناق والرجعة ، والحديث قد تقدم تخريجه فى ص ١٦ .
- (٢) أ : (على حلقه) ساقط .
- (٣) ب : (فطلقها) ساقط .
- (٤) الحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه فى باب ما جاء فى طلاق المكره ، قال : حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلانى أنه سمع صفوان الأحم يقول : بينما رجل نائم لم يرعه الا وامرأته جالسة على صدره ، واضعة السكين على فؤاده ، وهى تقول : لتطلقنى أو لاقتلنك ، فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : " الاقيلولة فى الطلاق " ، ولاقيلولة فى الطلاق " . ق الأول من مج ٣ ص ٢٧٦ .
- قال ابن أبى حاتم : الغازى بن جبلة مذكر الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث فى (طلاق المكره) ، وقال أيضا : لمصفوان الأحم عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى طلاق المكره حديث مذكر لا يتابع عليه .
- نصب الراية ٢٢٢/٣ . والمعنى أن هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق .

ودليلنا : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال : "رفع عن امتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه"
(١)
فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعا .

فان قيل : (فالاستكراه لم يرفع ، لانه قد وجد .

قيل : المراد به حكم الاستكراه ، لا الاستكراه ، كما أن
المراد به حكم الخطأ ، لا وجود الخطأ ، على أنه قد روى :
"مضى عن امتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه" فبان
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
ما ذكرنا) .

ب/٦٠

فان قيل : فهو محمول على رفع الاثم

قيل : حملة على رفع الحكم اولى ، لانه اعم ، لان ما رفع

الحكم قد رفع الاثم !

(١) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ فى باب طلاق المكره والناسى ،
وسعيد بن منصور فى سننه ق١ مج ٣ ص ٢٧٨-٢٧٩ ، وابن أبى
شيبه فى ممنفه ٤٩/٥ ، والبيهقى فى سننه الكبرى
٣٥٧-٣٥٦/٧ ، وقد سبق ذكره فى هامش ص ٣٨٨ ، وقد ورد
الحديث بالفاظ ، كلفظ : "ان الله تجاوز عن امتى
الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه" ، ولفظ : "ان
الله تجاوز لامتى عما توسوس به مدورها مالم تعمل به ،
أو تتكلم به ، وما استكروها عليه" ، ولفظ : "ان الله
وضع عن امتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه"
وهذه كلها من روايات ابن ماجه ، ورواية غيره نحو
هذه .

(٢) ج : (به) ساقط .

(٣) ج : (به) ساقط .

(٤) ج : (عليه) ساقط .

الحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه ق١ مج ٣ ص ٢٧٨ ،
وابن أبى شيبه فى ممنفه ٤٩/٥ ، مرسلًا عن الحسن عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله عز وجل مضى
لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها
عليه" ، وبعض عبارات ألفاظ الحديث السابق تشهد له
كلفظ : "ان الله وضع" ، "ان الله تجاوز" .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

وروت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاطلاق في اغلاق" ، قال أبو عبيد : (٢) (١) الاكراه ، يعنى أنه كالمفلق عليه اختياره . (٣)

(١) رواه أبو داود في سننه ٥٠٧/٢ في (باب الطلاق على غيظ) قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب ، وابن ماجه ٦٦٠/١ في باب طلاق المكره والناسي ، ولفظهما : "الاطلاق ولاعتاق في اغلاق" ، وابن أبي شيبة ٤٩/٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٧/٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٧٧/١١ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وصحه الحاكم ، وقال في نصب الراية : ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال على شرط مسلم .

تلخيص الحبير ٢١٠/٣ ، نصب الراية ٢٢٣/٣ . (٢) هو الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات ، وقال عنه اسحاق بن راهويه : الله يحب الحق أبو عبيد أعلم منى وأفقه ، وقال : نحن نحتاج الى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج اليها . وقال أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ ، وهو يزداد كل يوم خيرا .

كان حافظا للحديث وعلمه ، عارفا بالفقه والاختلاف ، رأسا في اللغة ، واماما في القراءات . قال إبراهيم بن أبي طالب سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد ، واسحاق ، وأبي عبيد ؟ فقال الشافعي أفهمهم الا أنه قليل الحديث ، وأحمد أورعهم ، واسحاق أحفظهم ، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب .

وقال هلال بن العلاء الرقي : من الله على هذه الامة باربعة في زمانهم : بالشافعي تفقه في الحديث ، وبأحمد ثبت في المحنة ، وبابن معين نفى الكذب عن الحديث ، وبأبي عبيد فسر الفريب . ومناقبه وفضائله كثيرة جدا . مات رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، الكاشف ٣٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وما بعدها ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٥٣/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢ .

(٣) الاغلاق : بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور ، قيل له ذلك لان المكره يتفلق عليه أمره ، ويتشيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالاول جزم أبو عبيد وجماعة ، والى الثاني أشار أبو داود ، وترجم له على الحديث (الطلاق على غيظ) هكذا وقع في الفتح .

قال المطريزي قولهم : اياك والفلق : أى الضجر والغضب ورد الفارسي على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال : ان طلاق الناسي غالبا انما هو في حال الغضب . وقال ابن المرابط : الاغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضباناً . =

(١)
 فان قيل : المراد به الجنون ، لانه مغلوق الارادة ،
 فعنه جوابان :
 أحدهما : ان أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم ،
 فكان حمله على ما فسروه أولى . (٢)
 والثانى : انه يحمل على الأمرين فيكون أعم .
 ولانه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قاله خمسة منهم لم
 يظهر مخالف لهم منهم عمر . روى عنه ابن المنذر ان رجلا تدلى (٣)

= وقال ابن حجر : وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن
 طلاق الغضب لا يقع ، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ،
 ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو
 داود .
 هذا النص بكامله عن معانى الاغلاق وماورد فيها من
 الاقوال منقول عن فتح البارى ٢٨٩/٩-٣٩٠ ، لما فيها من
 مسائل علمية مفيدة .
 وقال أيضا أبو سليمان الخطابى : معنى الاغلاق : الاكراه
 انظر : معالم السنن ١١٧/٣ .
 وقال ابن قتيبة كما فى نصب الراية : الاغلاق : الاكراه
 ٢٢٣/٣ .
 وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم :
 أن عدم وقوع الطلاق بالغضب مروى عن بعض متأخري
 الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم ، وقد جاء
 فى نصب الراية ما يفيد خلافه حيث قال : وقد فسر أحمد
 أيضا الاغلاق بالغضب ، ثم قال الزيلعى : قال شيخنا :
 والمواب أن الاغلاق يعم الاكراه ، والغضب ، والجنون ،
 وكل أمر انغلق على صاحبه علمه ، وقصده ، مأخوذ من
 غلق الباب . انظر : نصب الراية ٢٢٣/٣ .
 يفهم من هذا أن القول بعدم وقوع طلاق المغلوب على
 عقله بالغضب قول قديم ، ليس فقط عن بعض متأخري
 الحنابلة ، فهو جدير بان يتشدد فيه بدقة متناهية ،
 كتخليف من يزعم أنه غضبان غضبا شديدا باغظ الايمان ،
 بانه فاقد الارادة حينئذ ، لا يدري صاذا قال حتى أصبح
 كالمجنون من شدة الغضب ، وهذا مايفتى به العالم
 الربانى المعاصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
 ابن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء
 والدعوة والارشاد فى المملكة العربية السعودية أشابه
 الله تعالى .

- (١) ج : المجنون .
 (٢) أمثال من ذكروا كآبى عبيد الذى ذكرنا ثناء الناس
 عليه فى هذا المجال فى ترجمته ، وكذلك أبى سليمان
 الخطابى ، وابن قتيبة ، ومن ذكرهم الحافظ ابن حجر فى
 الفتوح وغيرهم .
 (٣) التدلى : النزول من العلو . النهاية فى غريب الحديث
 والآخر ١٣١/٢ .

بحبل يشتر عسلا ، أى يجتنى عسلا ، فأدركته امرأته فحلفت لتقطعن الحبل ، أو ليطلقها ثلاثا ، فذكرها الله والاسلام فحلفت لتفعلن ، أو ليفعل ، فطلقها ثلاثا ، فلما خرج أثنى عمر بن الخطاب فذكر الذى كان من امرأته اليه ، والذى كان منه اليها ، فقال : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق .
(٢)
ومنهم على بن أبى طالب رضى الله عنه : كان لا يرى طلاق المكروه شيئا .

ومنهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ليس على المكروه والمضطهد طلاق .
(٣) (٤)
ومنهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، كانا يريان مثل ذلك .
(٥)

- (١) رواه سعيد بن منصور فى سننه ق١ مج٣ ص ٢٧٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٩/٥ ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، معرفة السنن والآثار ٧٢-٧١/١١ ، الاشراف فى انقطاع كما قال فى نصب الراية ٢٢٤/٣ ، وقال البيهقى وهو عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير موصول ، ولما خالف لهم من الصحابة معرفة السنن والآثار ٧٢/١١ .
- (٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٥ ، معرفة السنن والآثار ٧١/١١ ، الاشراف مج٤ ص ١٩٢
- (٣) المضطهد : بفساد معجزة ساكنة ، ثم طاء مهملة مفتوحة ، ثم هاء ، ثم مهملة هو المغلوب المقهور .
- (٤) انظر : فتح البارى ٣٩٢/٩ .
- (٥) رواه سعيد بن منصور فى سننه ق١ مج٣ ص ٢٧٨ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ بلفظ : لم ير طلاق الكره شيئا .
- وقسى معرفة السنن والآثار فى رواية عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته ، فقال ابن عباس : ليس بشيء . ٧٢/١١ .
- (٥) موطن الامام مالك ولفظه : عن ثابت بن الاحنف ، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجئته فدخلت عليه ، فاذا سياط موضوعة ، واذا قيدان من حديد ، وعبدان له قد اجلسهما ، فقال : طلقها والا فالذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا ، قال ، فقلت : هي الطلاق الفا ، قال : فخرجت من عنده ، فأدركت عبد الله ابن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذى كان من شأنى ، فتفريط عبد الله ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وانها لم تحرم عليك فارجع الى أهلك . قال فلم تقررنى نفسى حتى =

ومن القياس : أنه لفظ حمل عليه بغير حق فوجب أن لا يثبت به حكم كالاكراه على الاقرار بالرضاع .

فان قيل : لا يصح اعتبار الايقاع بالاقرار ، لأن الاكراه على الرضاع يتعلق به التحريم ، والاقرار بالرضاع لا يثبت به التحريم ، والاقرار بالاسلام لا يصح ، لأن الاقرار خبر يدخله الصدق والكذب ، وخالف الايقاع الذي لا يدخله صدق ولا كذب .

فمن ذلك جوابان :

(١)
أحدهما : أن اقرار المكره لم يرتفع لاحتمال دخول الصدق والكذب فيه ، لأن هذا المعنى من احتمال الصدق والكذب موجود في اقرار المختار ، وطلاقه واقع ، وانما المعنى فيه الاكراه ، وهذا المعنى موجود في الايقاع .
والثاني : هو أن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد ، فاستوى فيه حكم المكره والمختار ، والاقرار قول يراعى فيه القصد ، فافترق فيه حكم المكره والمختار ، ألا ترى أن المجنونة لو أرضعت ثبت حكم التحريم ، ولو أقرت به لم يثبت والمجنون لو أولد أمته صارت أم ولد ، ولو أعحقها لم تنعق (٢)
فافترق حكم الاكراه على الارضاع ، وحكم الاقرار بالرضاع ، لأن

= أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فاخبرته بالذي كان من شأنى ، وبالذى قال لى عبد الله ابن عمر ، قال : فقال لى عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع الى أهلك ، وكتب الى جابر بن الأسود الزهرى ، وهو أمير المدينة ، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يخلى بينى وبين أهلى ، قال فقدمت المدينة فجهزت مغبة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى ، فجاءنى . . . انظر : الموطأ ص ٤٠٢-٤٠٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٥-٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، السنن الكبرى ٣٥٨/٧ ، معرفة السنن والآثار ٧٣-٧٢/١١ .

(١) أ : أنه .
(٢) ج : بالارضاع .

أحدهما فعل ، والآخر قول ، واستوى حكم الاكراه على ايقاع
الطلاق ، وعلى الاقرار ، لأن كليهما قول .

الاكراه على
الاسلام

وأما الاكراه على فعل الاسلام ، فانما يصح ويشبه فيمن
كان حربيا فيدعى بالسيف الى الاسلام ، لأن اكراهه عليه واجب
وقد ورد الشرع به .

اكراه الذم
على الاسلام

ولا يصح اكراه الذمى الباذل للجزية ، لأن الشرع قد أقره
عليه ، فكان اكراهه عليه ظلما فلم يصح ، والاكراه على
الاقرار بالاسلام انما هو اكراه على التزام أحكامه قبل
الاقرار من فعل الصلاة ، وأداء الزكاة ، وهذا ظلم فاستوى
حكم الاكراه على الاقرار بالاسلام ، والاكراه على فعل الاسلام في
حق الذمى لكونهما ظلما فلم يصح .

الفرق بين
الاكراه على
الاقرار
بالاسلام
والاكراه على
الاسلام في
حق الذمى

وافترق حكم الاكراه على الاقرار بالاسلام ، والاكراه على
الاسلام في حق الحربى ، لأن الاقرار ظلم فلم يصح وفعل الاسلام
حق فصح .

فأوجب ما ذكرناه أن يستوى في الطلاق حكم الاقرار
والايقاع ، لأن كل واحد منهما ظلم فوجب أن لا يقعا .
قياس شان : وهو أن الاكراه معنى يزيل حكم الاقرار
بالطلاق فوجب أن يزيل حكم ايقاع الطلاق كالجنون ، والنوم ،
والصفر .

١/٦٤

وقياس ثالث : أنه لفظ يتعلق به الفرقة بين الزوجين ،
فوجب أن لا يصح اذا حمل عليه بغير حق ، أصله : الاكراه على

-
- (١) ب ، ج : (فعل) .
(٢) ج : لأن الاكراه .
(٣) الممهدب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، كفاية النبيه
١٢٩/٨ .
(٤) أ : فان وجب .
(٥) أ : هو .

(١)

كلمة الكفر .

وقياس رابع : أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن

(٢)

لا يصح مع الإكراه كالنكاح .

وقياس خامس : أن كل بضع لم يملك بلفظ المكروه ، لم

(٣)

يحرم بقول المكروه كالأيمان في البيع والشراء .

فأما الجواب عن الآية : فهو أنه قال : {فإن طلقها} ،

والمكروه عندنا غير مطلق ، ولو صح دخوله في عمومها لكان

(٤)

مخصوصا بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل

الطلاق جائز ، الا طلاق المعتوه والمبى" فمن وجهين :

أحدهما : أنه محمول على حال الاختيار .

والثاني : أن في استثناء المبى والمعتوه لفقد القصد

(٥)

منهما تنبيه على الحاق المكروه بهما .

(١) إذا أكره المسلم على كلمة الكفر ، لا يصير كافرا ، لقوله تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} . سورة النحل : آية ١٠٦ ، استثنى منهم المكروه ، قال الشوكاني في فتح القدير نقلا عن القرطبي - بعد أن قال : وإنما صح استثناء المكروه من الكافر مع أنه ليس بكافر ، لأنه ظهر منه بعد الإيمان ما لا يظهر إلا من الكافر لولا الإكراه قال : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا يثم عليه أن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بالكفر ، ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن خلاف هذا ، ثم رد عليه بقوله : وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . فتح القدير ٣/١٩٦ .

(٢) أ : أن يصح .

(٣) ب : كالأبساء ، ج : كالأماء ، الظاهر أن المصواب ما أشبهناه ، لأن الإيمان في عقد البيع والشراء لا تأشير له ، كذلك طلاق المكروه .

(٤) يقصد من الأدلة التي ذكرها ، كحديث "رفع عن أمي" ، و"الطلاق في اغلاق" .

(٥) إلى جانب ما ذكر المصنف ، قد سبق أن ذكرنا عن الحديث وطرقه في ص ٤٢٨ .

الجواب على
أدلة أبي
حنيفة

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ... " فهو أننا نقول بموجبه ، ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء والمكروه ليس بجاد ولاهزل فخرج عنهما كالمجنون ، لأن الجاد قاصد للفظ ومريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ ، غير مريد للفرقة ، والمكروه غير قاصد للفظ ، ولا مريد للفرقة .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : "الإقالة في الطلاق" فمن وجهين :
أحدهما : أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه فألزمه إقراره ، ولم يقبل دعواه .^(١)

والثاني : أنه يجوز أن يكون رأى من جلده ، وضعف زوجته ما لا يكون به مكرها فألزمه الطلاق .^(٢)

وأما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره ، والمكروه لا يصح إقراره فلم يصح إيقاعه ، وإن شئت قلت : القياس عليهم ، فقلت فوجب أن يكون إيقاعه بمنزلة إقراره كالمختار .^(٣)

(١) في رأيي دعوى الإقرار غير ظاهرة ، لأن الصحابي رضي الله عنه أخبر عما حصل فأفتاه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فهذا في نظري تقرير لما حصل ، وليس إقراراً بالطلاق .

(٢) وهذا الاحتمال وارد ، ولكن لا يستبعد أن تنفذ المرأة ما هدت به ، وشعر الرجل بخطورة الموقف ، ونفذ رغبتها لينجو بنفسه ، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث من القصة وأحسن رد على من استدل بهذا الحديث هو ضعف سنده كما تقدم في ص ٤٣٩ .

(٣) ج : صحة الإقرار .
(٤) أي أنه لا يصح قياس المكروه على المختار ، لأنه قياس مع الفارق فالمعنى في المختار صحة إقراره ، والمكروه لا يصح إقراره ، وبالتالي لا يحكم عليه بإيقاع الطلاق ، فيكون القياس عليهم لالهم .

أما قولهم : ان كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع
الإرادة لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة فهو أنه ليس المعتبر
في وقوع الطلاق وجود الإرادة ، وإنما المعتبر فيه أن يكون
من أهل الإرادة ، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره .
وأما الجواب عن قياسهم على الرضاع فهو أنه ينتقض
بالمكره على كلمة الكفر ، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل ،
والطلاق قول ، وقد ذكرنا من الفرق ما بين الفعل والقول بحال
المجنونة إذا أرضعت ، والمجنون إذا طلق ما كفى .^(١)
^(٢)
^(٣)

(١) ب : (ثم) ساقط .
(٢) ب ، ج : (ما) ساقطة .
(٣) وقد تقدم ذكره في ص ٤٤٤ .

١/٥٤ فملى (أقسام الاكراه)

ينقسم الى
ثلاثة أقسام

فإذا تقرر أن طلاق المكره لا يقع فجميع ما وقع الاكراه عليه ينقسم ثلاثة أقسام :

- أحدها : ما يصح مع الاكراه ، ولا يتعلق به حكم .
(١)
والثانى : ما يصح مع الاكراه ، ويتعلق به حكم

الاختيار .

والثالث : ما اختلف قول الشافعى فيه .

الاول ما لا
يصح مع الاكراه
ولا يتعلق
به حكم
١/٦٥

فاما القسم الاول : وهو ما يصح مع الاكراه ، ولا يتعلق به حكم ، فهو الاكراه على الكفر ، وعلى سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى عقد الايمان بالله تعالى ، أو بالطلاق والعتق ، وعلى سائر العقود من المناكح والبيوع ، والاجارات والوكالات ، وعلى الطلاق ، والعتق ، والوقف ، والظمان ، والقذف ، والوصية فهذا كله لاحكم له اذا اكره على فعله .
(٢)
وكذلك المائم اذا أوجر الطعام فى حلقه فهو على صومه .

ج/١٤٦

وأما القسم الثانى : الذى يصح مع الاكراه ، ويستوى فيه حكم المكره والمختار ، فهو اسلام أهل الحرب ، والرضاع والحدث ، وطرح النجاسة على المملى ، وفتق خفه اذا كان ماسحا ، الى ماجرى هذا المجرى ، فيكون وجود ذلك من المكره والمختار سواء .

(٤)

وأما ما اختلف فيه قول الشافعى رحمه الله تعالى :

-
- (١) أ : ما بين القوسين ساقط .
(٢) الوجع : أن توجع ماء أو دواء فى وسط حلق صبي ، وتوجع الدواء : بلعه شيئا بعد شيء ، الرجل اذا شرب الماء كارهها . لسان العرب ، مادة (وجع) .
(٣) فتقت الثوب فتقا من باب قتل ، نقتت خياطته حتى فصلت بعضها من بعض . الممباح المنير ، مادة (فتق) .
(٤) هذا هو القسم الثالث من أقسام ما وقع عليه الاكراه .

(١)

فالمكره على القتل في وجوب القود عليه قولان :

(٢)

واكره الرجل على الزنا في وجوب الحد عليه قولان :

(١)

واكره المصائم على الأكل في فطره فيه قولان :

(٢)

واكره المصلى على الكلام في الصلاة في بطلانها قولان :

وتوجيه القولين في هذه المسائل يذكر في مواضعها .

ولو أكره
الرجل على
الزنا
اكره
المصائم
على الأكل
اكره
المصلى
على الكلام

- (١) الأول : أنه يجب القود عليهما ، فللولى أن يقتل من شاء منهما ، ويأخذ نصف الدية من الآخر ، لانهما كالشريكين في القتل إذا كان من أهل القود .
الثانى : لا يجب القود إلا على المكره الآخر على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور ، فللولى أن يقتل المكره ، ويأخذ من الآخر نصف الدية ، لانهما كالشريكين ، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فقط ، والدية لاتسقط بالشبهة ، فوجب عليه تمفها .
ونقل في (روضه الطالبين) عن ابن سريج عدم القصاص حتى على المكره الآخر ، لأنه متسبب ، والمأمور مباشر أثم بفعله ، والمباشرة مقدمة .
انظر : المهذب ١٩٣/٢ ، حلية العلماء ٥٢١/٧ ، روضة الطالبين ١٢٨/٩ .
- (٢) وقال غيره : فيه وجهان :
أحدهما : أنه لا حد عليه ، لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه" الذى سبق ذكره قريبا في ص ٤٤٠ ، ولأنه مسلوب الاختيار فلم يجب عليه الحد كالنائم .
والثانى : يجب عليه الحد ، لأن السوء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالشهوة والاختيار ، وذكر النووى أن الأول أصح .
انظر : المهذب ٢٦٨/٢ ، حلية العلماء ١٣/٨-١٤ ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ .
- (٣) ولو أكره على الأكل وهو مائم لم يفطر على الأظهر ، انظر : روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، وقال السيوطى : فإنه يفطر في أحد القولين ، وصح الرافعى في المحرر .
الاشباه والنظائر ص ٢٠٤ .
- (٤) ولو أكره على الكلام فقولان :
أظهرهما : تبطل لندوره ، وكما لو أكره أن يملأ بلا وضوء ، أو قاعدا ، فإنه يجب الاعادة قطعا . وذكر الشيرازى أنه وجهان لقولان .
انظر : المهذب ٩٤/١ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١-٢٩١ ،
الاشباه والنظائر ص ٢٠٣ .

٥٤/ب فصل (شروط المكره)

وإذا قد وضح أن طلاق المكره لا يقع فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : في صفة المكره .

والثاني : في صفة الإكراه .

والثالث : في صفة المكره .

فأما المكره فهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون قاهراً ، والقاهر على ضربين :

أحدهما : أن يكون عام القدرة كالسلطان ، والمتغلب .

والثاني : أن يكون خاص القدرة كالمتلص والسيد مع

عبده . وكلاهما مكره ، وهما في الحكم سواء ، إذا كانت قدرة

(١)

المكره نافذة على المكره .

والشرط الثاني : أن يغلب في النفس بالآمارات الظاهرة

أنه سيفعل عند الامتناع من اجابته ما يتوعد به ، ويتهدده .

(٢)

فأما ان لم يغلب على النفس جاز أن يفعل ولا يفعل فليس

(٣)

بمكره .

والشرط الثالث : أن يكون مكرها بظلم ، فأما ان أكره

بغير ظلم كإكراه المولى على الطلاق في قول من يرى أن يكره

(٤)

عليه ، فلايجرى عليه حكم المكره ، وما أكره عليه من الطلاق

(١) المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .

(٢) ج : وجاز .

(٣) نفس المصادر .

(٤) المولى : إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه ، لأنه

قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكرهه على الاسلام .

انظر : المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ .

(١)

واقع .

وكالنادر عتق عبداً بعينه اذا امتنع من عتقه فأكره
عليه نفذ عتقه ، لان المأخوذ به حق واجب ، وهو بامتناعه
منه طوعاً ظالم آثم .

فاذا تكاملت هذه الشروط الثلاثة في المكره صار

مكرها .

(١) المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .

٥٤/ج فصل (أوجه الاكراه)

وأما الاكراه فيكون باَدْخال الضرر والذى البين على
المكره ، وذلك قد يكون من أحد سبعة أوجه :

(١)

أحدها : القتل وهو أعظم ما يدخل به الضرر على النفس .
فان هدده في نفسه كان اكراها ، فان هدد به في غيره ،
فلا يخلو حال الغير من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ممن بينهم بعضية كالوالدين وان علوا
والمولودين وان سفلوا فيكون التهديد بقتلهم اكراها ، لأن
البعضية تقتضى التمازج فى الأحكام .

والقسم الثانى : أن يكون من غير ذى رحم محرم ، اما
أجنبيا ، أو ذا نسب لا يكون به محرما كبنى الأعمام ، وبنى
الأخوال ، فلا يكون تهديده بقتلهم اكراها ، لأن بين جميع
الناس تناسبا بعيدا .

١/٦٥

والقسم الثالث : أن يكون ذا رحم محرم كالأخوة والأخوات
وبنيهما ، والأعمام والعمات دون بنيهما ، والأخوال والخالات
دون بنيهما ، فهل يكون التهديد بقتلهم اكراها أم لا ؟ على
وجهين :

(٣)

أحدهما : يكون اكراها لثبوت المحرم كالوالدين .
والوجه الثانى : لا يكون اكراها لعدم البعضية كالأبعدين
فهذا حكم التهديد بالقتل .

(١) المهدب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر

ص ٢٠٩ .

(٢) أ ، ج : تناسب بعيد .
قال السيوطى : الاكراه بقتل الوالد وان علا ، والولد
وان سفل حكمه كحكم الاكراه على قتل نفس المكره على
الصحيح دون سائر المحارم .
انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٠٩ .

(٣) ج : (أحدهما) ساقط .

(١) والثانى : الجرح ، اما بقطع طرف ، أو انهار دم فهو
اكراه لما فيه من ادخال ألم ، وأنه ربما سرى الى النفس .
(٢)

والثالث : الضرب ، فيكون اكراها ، لآلمه وضرره ، إلا
أن يكون فى قوم من أهل الشطارة ، والمعلكة الذين يتباهون
فى احتمال الضرب ، ويتفاخرون فى الصبر عليه ، فلا يكون
اكراها فى أمثالهم .

والرابع : الحبس ، فلا يخلو أمره فيه من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يهدده بطول الحبس فيكون اكراها لدخول
الضرر عليه .
(٥)

والثانى : أن يكون قمير الزمان كالיום ونحوه ،
فلا يكون اكراها لقربه ، وقلة ضرره .

(١) من الوجوه السبعة المذكورة اجمالاً فى ص ٤٥٣ .
(٢) انظر : المهدب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ .
(٣) الشاطر : من أعيا أهله خبثاً ، يقال : شطرت الدار
بعدت ، ومنزل شطير : أى بعيد ، ومنه يقال : شطر فلان
على أهله يشطر من باب قتل ، اذا ترك موافقتهم
وأعياهم لؤماً وخبثاً .
(٤) انظر : مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (شطر) .
المعلوك : هو الفقير الذى لامال له ، ولا اعتماد ، يقال
وقد تصعلك الرجل اذا كان كذلك .
انظر : لسان العرب ، الصحاح ، مختار الصحاح ، مادة
(معلك) .

وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدل على هذا المعنى ، عن
فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام
" . . . وأما معاوية فمعلوك لامال له " . رواه مسلم
١١١٤/٢ فى كتاب الطلاق ، وأبو داود فى باب نفقة
المبتوتة ٥٣٢/١ ، والترمذى فى باب ما جاء لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه ٣٠١/٢ .

هذا المعنى اللغوى المؤكد بالحديث الذى أوردته
لايناسب المقام ، لأن المعلكة جاءت لتدل على سفلة
الناس الذين لا يبالون بالتهديد بالضرب ، أما الفقر
فلا يناسب المقام ، لأن الانسان قد يكون فقيراً لامال له ،
ولكنه عزيز النفس ، ولا يرضى بالاهانة كمعاوية بن أبى
سفيان المذكور فى الحديث ، وقد جاء فى معجم الوسيط
قوله : "وصعاليك العرب لموصها" هذا المعنى قد يكون
مناسباً للمقام لكنه غير مؤيد من المراجع الأصلية
القديمة .

(٥) كالحبس المؤبد ، أو يهدده بحبسه فى قعر بئر يغلب على
الظن أنه يغمى الى ضرر فى الجسد ، أو حتى فى النفس
بالموت .

والشالك : أن لا يعلم طولهُ ، ولا قصره ، فيكون اكرأها ،
لأن الظاهر فى المحبوس على الشئ أنه لا يطلق الا بعد فعله ،
وحكم القيد اذا هدد به كحكم الحبس ، لأنه أحد المانعين من
التصرف .

الخامس :
التهديد
بأخذ المال

(١)
والخامس : أخذ المال : فلا يخلو من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون كثيرا يؤثر أخذه فى حاله فيكون
اكرأها .

والشانى : أن يكون قليلا فلا يؤثر فى حاله فلا يكون
اكرأها .

والشالك : أن يكون كثيرا الا أنه لا يؤثر فى حاله لسعة
ماله فى كونه مكرأها بأخذه وجهان :
أحدهما : أنه يكون مكرأها بقدر المال المنفوس به .
والوجه الشانى : لا يكون اكرأها اعتبارا بحاله الشئ
لا يؤثر المال المأخوذ فيها .

السادس :
النفى عن
بلده

السادس : النفى عن بلده فتتظر حاله :
فان كان ذا ولد ، وأهل ، ومال لا يقدر على نقل أهله
وماله معه كان اكرأها .
وان قدر على نقلهما ، ومكن منهما فى كونه اكرأها
وجهان :

أحدهما : لا يكون اكرأها لتساوى البلاد كلها فى مقامه
فيما شاء منها .

-
- (١) من أوجه الأكرأه السبعة ، انظر نفس المصادر السابقة
فى هذه المسألة ، وفى مسألة الحبس التى ذكرناها قبل
هذه .
- (٢) أ : (أنه) ساقط .
- (٣) روضة الطالبين ٥٩/٨ .
- (٤) المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٦٠/٨ .
- (٥) ب : على نقلها ، أو مكن منها ، وما أشبهناه هو الأصوب
لعود الضمير على الأهل والمال والولد داخل فى الأهل .
- (٦) هذا اذا كانت بلاد المسلمين بلادا واحدة .

والشأنى : يكون اكرها ، لان النفى عقوبة كالحد ، ولان
(١)
فى تغريبه عن وطنه مشقة لاحقة به .

والسابع : السب والاستخفاف فهذا على ضربين :
(٢)
أحدهما : أن يكون من رعاغ الناس وسفلتهم الذين
لايتناكرون ذلك فيما بينهم ، ولايفض لهم جاها ، فلايكون ذلك
(٣)
اكرها فى أمثالهم .

والشأنى : أن يكون من أهل الميانات ، وذوى المروءات
ففيه وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك اكرها فى أمثالهم لما يلحقهم
(٤)
من وهن الجاه وألم القلب .

والوجه الشأنى : لايكون اكرها ، لان الناس قد علموا
أنهم مظلومون به .

والاصح عندى من اطلاق هذين الوجهين أن ينظر حال
الإنسان :

(٥)
فان كان من أهل الدنيا وطالبى الرتب فيها كان ذلك
اكرها فى مثله ، لانه ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه .
وان كان من أهل الآخرة وذوى الزهادة فى الدنيا لم يكن
ذلك اكرها فى مثله ، لانه لاينقص ذلك من جاهه بين نظرائه ،
بل ربما كان أعلى لذكره مع كثرة ثوابه ، هذا مالك بن أنس

-
- (١) المهدب ٧٩/٢ ، وقال فى الروضة : أصحهما اكرها ٦٠/٨ .
(٢) الرعاغ بالفتح السفلة من الناس ، الواحدة (رعاغة) .
الممباج المنير ، مادة (رعم) ، وقال فى القاموس :
"الرعاء من لافؤاد له ولاعقل" .
(٣) انظر : المهدب ٧٩/٢ .
(٤) أ : (والم الغلب) .
انظر : المهدب ٧٩/٢ ، كفاية النيبه ١٣٠ل/٨ .
(٥) أ : (وطالبى فيها الرتب) ، ج : (والطالبي فيهما
الرتب) .

جرد للسياط فيما كان يفتى به من سقوط يمين المكره فكانما ١/٦٦
كان ذلك حليا حتى به في الناس فهذا حكم الاكراه .
(١)

(١) وما ذكره المصنف من تقسيم الناس هذا التقسيم فيه نظر لأن أعز الناس وأكرمهم عند الله هم العلماء والزهاد ، وأن الاستخفاف بهم قد يؤدي بما حبه إلى أمر خطير في دينه ، وليس أهل الرتب في الدنيا أكثر تأثرا من أولئك ، وما ذكره عن الإمام مالك ، وموقف الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن يختلف عن الاكراه على الطلاق ، لأن الموقف الذي أودى من أجله الإمامان هو بيان وجه الحق في المسألتين شرعا ، والمسلمون ينتظرون منهما جوابا فعليه أن يذكر من أن الاستخفاف بأهل الميانات والمروءات وعلى رأسهم العلماء يعتبر اكرها هو الراجح عندي ، والله أعلم .

٥٤/د فصل (شروط المكره)

(١)

فأما المكره فيعتبر فيه ثلاثة شروط ، وهو الذي لا يقدر

على دفع الاكراه عن نفسه :

(١) إما بالهرب من المكره لحبيه ، أو لامسأكه ، فإن قدر
على الهرب لم يكن مكرها .^(٢)^(٣)^(٤)

(٢) وأن يعلم أنه ان خوف المكره بالله تعالى لم يخف
لعتوه وبغيه ، فإن علم أنه ان خوفه بالله تعالى خاف
وكفى فليس بمكره .

(٣) وأن لا يكون له (ناصر يمنع منه ، ولا شفيح يكفه عنه ،
فان وجد) ناصرا أو شفيحا فليس بمكره .^(٥)^(٦)^(٧)

فاذا عدم الخلاص من أحد هذه الوجوه الثلاثة تحقق
اكراهه .^(٨)

ان تلفظ
بالطلاق

فاذا تلفظ حينئذ بالطلاق لم يخل حاله فيه من ثلاثة

أقسام :

أحدها : أن يتكلم بالطلاق غير قاصد للفظ الطلاق ،
ولامريدا لايقاعه فهو الذي لا يقع طلاقه لدخول الاكراه على اللفظ^(٩)
وعدم الإرادة في الوقوع .
ولم يقصد

-
- (١) ج : وهو أن لا يقدر .
(٢) أ : إلا بالهرب ، ج : لا بالهرب .
(٣) ب : (من المكره) ساقط .
(٤) كفاية النبيه ١٢٩/٨ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .
(٥) ب : (ولا يكون له) .
(٦) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٧) نفس المصادر السابقة .
(٨) يقصد بالوجوه الثلاثة الشروط الثلاثة التي ذكرها في
أول الفصل .
(٩) أ ، ج : لوجود الاكراه .

والقسم الثانى : أن يقصد لفظ الطلاق ، ويريد ايقاعه ،
فطلاق هذا واقع ، لارتفاع حكم الاكراه بقمده واراادته .
والقسم الثالث : أن يقصد لفظ الطلاق ، ولايريد ايقاعه
ففى وقوع الطلاق منه وجهان :
أحدهما : لايقع طلاقه لفقد الارادة فى الوقوع .
والوجه الثانى : يقع طلاقه لقمده لفظ الطلاق فمار فيه
كالمختار ، واذا تلفظ المختار بالطلاق ولم يرد به وقوع
الطلاق وقع ، والله أعلم .
(١)

(١) ب : وقع الطلاق .
وقد ذكر النووى فى الروضة تفريعا آخر فقال : ولو قصد
المكره ايقاع الطلاق فوجهان :
أحدهما : لايقع ، لأن اللفظ ساقط بالاكراه ، والنية
لا تعمل وحدها ، وأصحهما يقع لقمده بلفظه ، وعلى هذا
فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ، ان نوى وقع ،
والا فلا .
انظر : روضة الطالبين ٥٨/٨ .

(٥٥) مسألة (طلاق المغلوب على عقله والسكران)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : خلا السكران من
(١)
خمر ، أو نبيذ ، فان المعصية بشرب المحرم لا تسقط عنه فرضا
ولاطلاقا ، والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب ، فكيف
(٢)
يقاس من عليه العقاب على من له الثواب . (٣)

وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : طلاق (المغلوب على عقله .

(٤)

والثاني : طلاق السكران) .

(١) وهذا الاستثناء من قول الشافعي في المسألة قبل هذه في
ص ٤٣٧ وهو : "وكل مكره ، ومغلوب على عقله فلا يلحقه
الطلاق خلا السكران من خمر . . . " وقد تقدم شيء من أحكام
طلاق السكران في ص ١٣٩، ٣٠-١٤٠ ، وحكم طلاق السكرانة
إذا فوضت في ص ٤٠٠ ، وذكر هنا تفصيلا أكثر ، حيث عقد
مسألة خاصة لطلاق السكران ، والمغلوب على عقله من غير
معصية ، وبيانه كالآتي :

(٢) أ : على من عليه العقاب .

(٣) ب : التي من له الثواب ، ونص الشافعي في الام : "ومن

شرب خمرأ أو نبيذا ، فأسكره فطلق لزمه الطلاق ،
والمدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر
والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ، ولاطلاقا .

فان قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض
والمجنون مغلوب على عقله ؟

قيل : المريض صاجور ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع القلم

إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر ، غير

مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له
الثواب" . الام ٢٣٥/٥ ، ونحوه في المختصر ص ١٩٤ .

(٤) ب : صابين القوسين ساقط .

(١)
١/٥٥ فصل (المفلوب على عقله)

(٢)
 فاما المفلوب على عقله بجنون ، أو عته ، أو اغماء ،
 (٣)
 أو غشى ، أو نوم .
 فاذا تلفظ بالطلاق في حالته هذه التي غلب فيها على
 عقله فلاطلاق عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع
 القلم عن ثلاث عن المبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ،
 (٤)
 وعن النائم حتى يتنبه " .
 ولانهم بزوال العقل أسوأ حالاً من المكره العاقل ، فكان
 مادل على ارتفاع طلاق المكره ، فهو على ارتفاع طلاق هؤلاء
 أدل .

فلو افق المفلوب على عقله بما ذكرنا بعد أن تلفظ

ب/٦٣

بالطلاق لم يلزمه بعد الافاقة طلاق .

(١) هذا هو الفصل الاول من الفصلين اللذين أجملهما آنفاً ،
 ولم يعنون له المصنف ولعله قد نسي ، بدليل أنه ذكر
 الفصل الثاني كما سيأتي .

(٢) قال في المصباح المنير : "عته : عتها من باب تعب ،
 وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش ، وفيه
 لغة فاشية (عته) بالبناء للمفعول ، عتاها بالفتح ،
 وعتاهاية بالتخفيف فهو (معتوه) بين العته " . وفي
 التهذيب : "المعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون" .
 وانظر كذلك : القاموس المحيط ، مادة (عته) .

(٣) فمن طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعدد فيه كجنون ،
 أو اغماء ، أو أكره على شرب خمر ، أو لم يعلم أن
 المشروب من جنس مايسكر ، أو شرب دواء يزيل العقل
 بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه .
 انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٧ ، كفاية
 النبيه ١٢٨/٨ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة ،
 عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبي حتى يحتلم ، وعن
 المجنون حتى يعقل" ٣٥٩/٧ ، وحديث : "كل طلاق جائز إلا
 طلاق المعتوه ، والمفلوب على عقله" قد تقدم في ص ٤٣٧
 وعند البخاري : قال علي رضي الله عنه : "ألم تعلم أن
 القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن
 المبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ" ٤٠٥/٣ .

فلو اختلفا :

فقال الزوج : قد كنت وقت طلاقى عاقلا ، وانما تجاننت
(١)
او تغاشيت ، او تغاميت ، او تناومت .

وقال الزوج : بل كنت مغلوب العقل بالجنون والاعماء ،
والنوم ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولاطلاق عليه لامرين :
أحدهما : اعتبارا بالظاهر من حاله .

والثانى : انه اعرف بنفسه من غيره .

ولو اختلفا :

فقال الزوج : طلقتك فى حال الجنون .

وقالت الزوجة : بل طلقتنى بعد الافاقة ، ففيه وجهان :
أحدهما : أن القول قول الزوج مع يمينه ولاطلاق عليه ،
لان الاصل بقاء النكاح وان لاطلاق عليه .

والثانى : أن القول قولها مع يمينها ، والطلاق له لازم
لان الاصل الافاقة ، والتزام أحكام الطلاق الا على مفة مخصوصة .

ولكن لو ادعى أنه طلقها وهو مجنون وأنكرت أن يكون قد
جن قط ، فالقول قولها مع يمينها ، والطلاق له لازم ، لانه
(٢)
على أصل الصحة حتى يعلم غيرها .
(٣)

(١) أ : (تغاميت) ساقط .

(٢) ج : (قط) ساقط .

(٣) أنظر الوجهين فى المسألة ومابعدها فى حلية العلماء

٥٥/ب فصل (أضرب السكر)

- (١) وأما السكران فعلى ضربين :
- (٢) أحدهما : أن يسكر بشرب مسكر مطرب .
- والثاني : أن يسكر بشرب دواء غير مطرب .
- فإن سكر بشرب مسكر مطرب فعلى ضربين :
- أحدهما : أن لا ينسب فيه إلى معصية ، أما لأنه شربه وهو لا يعلم أنه مسكر ، وأما بأن أكره عليه ، وأوجز الشراب في حلقه ، فهذا في حكم المغلوب على عقله ، ولا تطلق عليه لارتفاع الاسم عنه .
- (٤)
- والضرب الثاني : أن يكون عاصيا فيه لعلمه بأنه مسكر وشربه له مختارا ، فقد اختلف الناس في وقوع طلاقه :
- (٥) فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأكثر الفقهاء إلى وقوع طلاقه .
- (٦) (٧) (٨)

أقوال أهل العلم في طلاق المكر

- (١) قد تقدم حكم طلاق السكران باختصار في ص ١٣٩، ٣٠-١٤٠ . وحكم طلاق السكرانة إذا فوضت طلاق نفسها في ص ٤٠٠ ، وهنا يذكر تفاصيل أكثر .
- (٢) الطرب بحركة : الفرج ، والحزن ، ضد ، أو صفة تلحقك ، تسرك أو تحزنك ، وتخميمه بالفرج وهم . انظر : القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة (طرب) .
- (٣) تقدم معناه في ص ٤٤٨ .
- (٤) المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٨-١١ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
- (٥) الام ٢٣٥/٥ ، اختلاف العلماء ص ١٤٤ ، المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٨ ، فتح العزيز ٦٠/١٣ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
- (٦) الهداية ٢٣٠/١ ، الجوهرة النيرة على مختص القدوري ١٠٨/٢-١٠٩ ، فتح القدير ٣٤٥/٣-٣٤٦ .
- (٧) يلزمه الطلاق على المشهور ميز أم لا ، وقيل ان ميز لزمه ، والا فلا . انظر : الخرشى مع حاشية العدوى ٣١/٤-٣٢ ، منح الجليل ٤٤/٤ .
- (٨) وممن قال بوقوع طلاق السكران : الحسن البصري ، ومحمد ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة وغيرهم . انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩١ ، سنن سعيد بن منصور ق ١ مج ٣ ص ٢٧١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٥-٣٨ .

وحكى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومجاهد ،
 وربيعه ، والليث بن سعد ، وداود : أن طلاقه لا يقع .
 (١) (٢)

وبه قال من أصحابنا : المزنى ، وأبو ثور ، ومن أصحاب

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
 الامام المصري .
 قال يحيى بن بكير : سعد أبو الليث مولى قريش ،
 وأصله من أمية .
 روى عن نافع ، وابن أبي مليكة ، وعطاء بن أبي رباح ،
 وبكير بن الأشج ، وجماعة من أقرانه ومن هو أصغر منه .
 وروى عنه ابن المبارك ، وهشيم ، والوليد بن مسلم ،
 وابن وهب ، وأبو صالح كاتب الليث ، ويحيى بن عبد
 الله بن بكير ، وآخرون .
 وقال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان
 قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان سرياً من
 الرجال نبيلاً سخياً له ضيافة .
 قال الذهبي : كان الشافعي يتأسف على فواته ، وكان
 يقول : هو أفقه من مالك . وقال أيضاً : كان أتبع للأثر
 من مالك .
 وقال يحيى بن كثير : هو أفقه من مالك لكن الحظوظ
 لمالك .

وقال ابن وهب : لولا الليث ومالك لضلنا .
 وكان رحمه الله تعالى أحد الأجواد .
 قال محمد بن رمح : كان دخل الليث بن سعد في كل سنة
 ثمانين ألف دينار ، وما وجد لله تعالى عليه زكاة قط .
 وقال سليم بن منصور قال سمعت أبي يقول : كان الليث
 ابن سعد يستغل في كل سنة خمسين ألف دينار فيحول عليه
 الحول وعليه دين ، ومناقبه كثيرة جداً ، توفي رحمه
 الله تعالى سنة ١٧٥هـ .
 انظر : الطبقات لابن سعد ٥١٧/٧ ، الجرح والتعديل
 ١٧٩/٧-١٨٠ ، صفة الصفوة ٤٥٦/٢-٤٥٨ ، الكاشف ١٢/٣-١٣
 تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨-٤٦٥ .
 (٢) وممن قال بهذا : عطاء ، وطاوس ، ويحيى الانصاري ،
 وعبيد الله ، والقاسم بن محمد وغيرهم .
 انظر نفس المصادر الأخيرة .

أما لفظ أشر عثمان رضى الله عنه : "ليس لمجنون
 ولا سكران طلاق" رواه البخاري ٤٠٥/٣ ، في باب الطلاق في
 الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون ، والبيهقي في
 السنن الكبرى ٣٥٩/٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٧٦/١١-٧٧
 وعند البيهقي عنه أيضاً : "كل الطلاق جائز إلا طلاق
 النشوان ، وطلاق المجنون" ، النشوان : السكران .

(١) (٢)
أبي حنيفة الطحاوي ، والكرخي .

وحكى المزي في جامعه الكبير عن الشافعي في القديم

في ظاهر السكران قولين :

(٣)
أحدهما : يقع وهو المنصوص عليه في كتبه ، والمشهور

(٤)

من مذهبه .

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبد
الملك بن مسلمة بن سليم الطحاوي الأزدي الحجري المصري

نسبة إلى طحا قرية بمعيد مصر .
قال عنه ابن كثير : الفقيه الحنفي صاحب المصنفات
المفيدة ، والفوائد الغزيرة ، وهو أحد الثقات الأثبات
والحفاظ الجهابذة .

سمع هارون بن سعد الأيلي ، وطائفة من أصحاب ابن عيينة
وابن وهب .

ومنه أحمد بن القاسم الحاسب ، والطبراني .
ومنذ التمانيف منها في العقيدة ، وبرغ في الفقه
والحديث ، توفي في ذي القعدة سنة ٣٢١هـ وله ٨٢ سنة .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، البدايه
والنهايه ١٩٦/١ ، مطبعة السعادة ، لسان الميزان
٢٧٤/١ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند ،
حيدر اباد ، ط/الأولى سنة ١٣٣١هـ ، شذرات الذهب في
أخبار من ذهب ٢٨٨/١ .

(٢) هناك كرخيان :

أحدهما : أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي ، وقد
وصفه الشيرازي بأنه قد انتهت إليه رئاسة العلم في
أصحاب أبي حنيفة ، وكان ورعا ، وعنه أخذ أبو بكر
أحمد بن علي الرازي ، وأبو بكر الدامغاني ، وأبو علي
الشافعي ، وأبو عبد الله البصري ، وأبو القاسم علي بن
محمد التنوخني . توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ .
طبقات الفقهاء ص ١٤٨ .

والثاني : أبو بكر أحمد بن علي الرازي تلميذ الأول ،
وصفه أيضا الشيرازي بقوله : واليه انتهت رئاسة العلم
لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها . توفي
رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠هـ .
طبقات الفقهاء ص ١٥٠ .

لم تكن هناك قرينة أرجح بها أحدهما على الآخر كما ترى
بالنسبة لتوثيق المسألة نفس المصادر السابقة من ٤٦٢

الأم ٢٣٥/٥ (٣)

أ ، ج : أحدهما ، وهو المنصوص عليه في كتبه يقع ،
والمشهور من مذهبه .

(٤)

انظر : المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٨ ، روضة
الطالبين ٦٢/٨ .

(١)

والشأنى : لا يقع ، وحكم طلاقه وظهاره فى الوقوع
(٢)
والسقوط واحد .

واختلف أصحابنا فى هذا القول الذى تفرد المبنى بنقله
فى القديم ، ولم يساعده غيره من أصحاب القديم ، ولا وجد فى
شئ من كتبه القديمة ، هل يصح تخريجه قولا ثانيا للشافعى
فى القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع ؟

فذهب طائفة منهم الى صحة تخريجه ، وأنه قول ثان
للشافعى ، لأن المبنى ثقة فيما يرويه ، ضابط لما ينقله
(٤)
ويحكيه .

وذهب الاكثرون منهم الى أنه لا يصح هذا التخريج ، وليس
فى طلاق السكران الا قول واحد أنه يقع ، لأن المبنى وان
كان ثقة ضابطا فأصحاب القديم بمذهبه فيه أعرف ، ويجوز أن
ماظفر به المبنى أن يكون حكاة عن غيره .
(٥) (٦)

واستدل من ذهب الى أن طلاقه غير واقع بأنه مفقود
الارادة بعلم ظاهر فلم يقع طلاقه كالمكره .

ولأنه زائل العقل فلم يقع طلاقه كالمجنون .

ولأنه غير مميز فلا يقع طلاقه كالمصغير .

ودليلنا من طريقين :

أحدهما : ثبوت تكليفه .

والشأنى : وقوع طلاقه .

(١) ب : (فى الوقوع) ساقط .

(٢) انظر نفس المصادر السابقة .

(٣) ج : (فى القديم) ساقط .

(٤) وممن قال بهذا أبو ثور ، وابن سريج ، وأبو سهل

المعلوكى ، وابنه سهل ، وأبو طاهر الزياىدى .

انظر : المهذب ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ .

(٥) أ : (ظهر به) .

(٦) انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١-١٠/٨ .

أدلة من
ذهب الى أ
طلاق السكر
لا يقع

فأما ثبوت تكليفه فيقول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الملاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (١)

فدللت على تكليفهم من وجهين :

أحدهما : تسميتهم بالمؤمنين ، ونداؤهم بالآيمان ، ولاينادى به الا مكلف .

والثاني : نهيهم في حال السكر أن يقربوا الملاة ، ولاينهى الا مكلف ، ولأنه اجماع الصحابة ، لأن عمر - رضى الله عنه - شاورهم في حد الخمر ، وقال : أرى الناس قد تتابعوا في شربه ، واستهانوا بحدّه فماذا ترون ؟ فقال على - رضى الله عنه - أنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فسأرى أن يحد حد المفترى ثمانين ، فحده عمر ،

وعثمان ، وعلى ثمانين ، فكان الدليل منه أن الزيادة على الاربعين عليه لافتراءه في سكره ، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ، ولاكان مؤاخذاً به ، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه فاذا ثبت أنه مكلف وجب أن يقع طلاقه كالماحى .

(١) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) رواه مالك عن شور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى - أو كما قال - فجلد عمر ثمانين . الموطأ ص ٦٠٧ ، ومسند الشافعى ٩٠/٢ . قال ابن حجر : وفيه انقطاع ، لأن شورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكنه وصله النسائى في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن شور عن عكرمة عن ابن عباس . انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ ، وورد في صحيح مسلم (فى كتاب الحدود ، باب حد الخمر) أن الذى أشار الى عمر هو عبد الرحمن بن عوف ١٣٣٠/٣ . قال ابن حجر لايقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد ابن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ماأضافها الى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده . انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤-٧٦ .

وجه الاستدلال
بآية
{لا تقربوا
الملاة...}

ماذكر أنه
اجماع
الصحابة في
وقوع طلاق
السكران

وأما الدليل على وقوع طلاقه في الاصل فما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، ورواه عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران ، ودخل بها ، فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجرته" وهذا نص ، ولأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره ، ألا ترى أن من جنى جناية فمرت ، لما كان مؤاخذا بها كان مؤاخذا بسرآيتها .

فإن قيل : فليس السكر من فعله ، وإنما هو من فعل الله تعالى فكيف صار منسوبا إليه ومؤاخذا به ؟ قيل : لأن سببه وهو الشرب من فعله فصار ما حدث عنه ، وإن كان من فعل الله تعالى ، منسوبا إلى فعله ، كما أن سرآية الجناية لما حدثت/نسبت إليه ، وكان مؤاخذا بها ، وإن كانت من فعل الله تعالى فيه . ولأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة ، وإيقاعه تغليظ وعزيمة ، فإذا وقع من المأحى وليس بعاص ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى .

- (١) الحديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة وكان أبوها يرغب أن يزوجه ، فصنعت طعاما وشرابا فدمعت أباهما وزمرا من قريش فطعموا وشربوا حتى شملوا فقالت خديجة لأبيها : إن محمد بن عبد الله يخطبني فزوجني إياه فزوجها إياه ، فخلعته وأبسته حلة وكذلك كانوا يفعلون بالأبواء ، فلما سرى سكره نظر فإذا هو مخلق وعليه حلة فقال : ما شأنى ما هذا ؟ قالت خديجة زوجتني محمد بن عبد الله ، قال : أنا أزوج يتيم أبى طالب ، لا لعمرى ، فقالت خديجة أما تستحي ؟ تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل حتى رضى" ٣١٢/١ ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٠/٩ .
- (٢) هذا الحديث لم أقف على من خرجه بعدما بحثت كثيرا في كتب السنن والآثار وكتب الموضوعات .
- (٣) ب : فشراب .

السكر ليس
من فعل
السكران
فكيف يؤاخ
به والجوا
عليه
٦٤/ب

ولأن المكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر هو معذور فيه ، وإنما يعرف من جهته وهو فاسق مردود الخبر ، وربما تسامر تصنعاً فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق بالتوهم الطارئ ، ولا يجوز اعتباره بالمكره والمجنون لامرين :

أحدهما : أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة ، وهما فيه معذوران بخلاف السكران .

والثاني : أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالاكراه والجنون فلم يؤاخذوا بما حدث فيهما ، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤخذ بالسراية ، لأنه غير مؤاخذ بالقطع ، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسراية ، كما كان مؤاخذاً بالقطع .

وخالف الصبي لأنه مكلف ، والصبي غير مكلف .

فإذا صح أن طلاقه واقع فقد اختلف أصحابنا في علة وقوعه على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي العباس بن سريج العلة في وقوع طلاقه أنه متهم فيه لنفسه ، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته ، فعلى هذا يلزمه الطلاق ، وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن ، ويكون فيما بينه وبين الله تعالى فيها مديناً .^(٢)

والوجه الثاني : أن العلة في وقوع طلاقه أنه بالمعمية

مغلظ عليه ، فعلى هذا يلزمه كل ما كان تغليظاً من الطلاق ، ١/٧٠

(١) ب : فلم يؤاخذ ، وإنما حدث فيهما .

(٢) أ : لنفسه .

(٣) المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .

والظهار ، والسعتق ، والردة ، والحدود ، ولايصح منه ماكان
تخفيفا كالنكاح ، والرجعة ، وقبول الهبات والوصايا .^(١)
والوجه الثالث : وهو قول الجمهور أن العلة في وقوع
طلاقه اسقاط حكم سكره بتكليفه ، وأنه كالمأحى .
فعلى هذا يصح منه جميع ماكان تغليظا وتخفيفا ، ظاهرا
وباطنا .

قال أبو حامد المروزي : كنت أذهب الى الوجه الثانى
حتى وجدت لما للشافعى أنه يصح رجعته واسلامه من الردة
فرجعت الى هذا الوجه .^(٢)

(١) نفس المصدرين .
(٢) انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .
بعد أن ذكر الماوردى رحمه الله تعالى أقوال أهل
العلم في حكم طلاق السكران وأدلتهم النقلية والعقلية
يجدر بى أن أشير الى الرأى الذى وقع عليه اختيارى
وترجع عندى فى ص ٣٠ ، وهو عدم وقوع طلاق السكران لما
ذكر هناك من المرجحات القوية التى لا داعى من اعاتها
هنا ، ومن أراد الوقوف عليه فليراجع الصفحة
المذكورة .

٥٥/ج فصل (طلاق السكران بشرب الدواء)

(١)
وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في
معناه ، فهذا على وجهين :
أحدهما : أن يقصد به التداوى ولا يقصد به السكر فلا يقع
طلاقه ، وهو في حكم المفشى عليه ، لأنه مباح لا يؤخذ به .
والضرب الثانى : أن يقصد به السكر دون التداوى ففيه
وجهان :
أحدهما : أن يكون في حكم السكر من الشراب في وقوع
طلاقه ومؤاخذته بأحكامه على ما ذكرنا لمؤاخذته بسكره ،
ومعصيته بتناوله ، كمعصيته بتناول الشراب .
والوجه الثانى : وبه قال أبو حنيفة : أنه لا يقع طلاقه
ولا يؤخذ بأحكامه ، ويكون في حكم المفشى عليه وان كان
عاميا به ، لأن الشراب مطرب يدعو النفوس الى تناوله فحفظ

أوجه ما يسك
من الدواء

ج/١٤٩

- (١) البنج : ضرب من النبات مما يئخذ ، أو يقوى به النبيذ
انظر لسان العرب .
وقال في المعجم الوسيط : (بنج) أى خدره ، مأخوذ من
البنج ، وهو نبت مخدر .
البنج كما هو معروف يستخدم طبيا عندما تجرى العمليات
الجراحية ، سواء كان التخدير جزئيا ، إذا كانت صغيرة
أو كليا إذا كانت العملية كبرى .
(٢) من أنواع المخدرات كالأفيون ومشتقاته من الهيروين ،
والحشيش ، والكوكايين ، ونبات الخشخاش .
انظر معناها والأضرار التى تترتب على من تعاطى هذه
الأنواع من المخدرات : كتاب (مدمنون وضحايا) لقيصل بن
محمد عراقى ص ٢٥-٢٦ ، ١٠٥ ، ط/الأولى ١٤١٠هـ بمطبعة
شركة دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .
(٣) ومن زال عقله بشرب دواء من غير حاجة فقياس قوله فى
الملاة أن يقع طلاقه .
انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .
(٤) الهداية ٢٣٠/١ ، الجوهرة النيرة ١٠٩/٢ ، فتح القدير
٣٤٥/٣ .

حكمه زاجرا عنه بوقوع الطلاق ، كما غلظ بالحد ، وهذا غير مطرب ، والنفوس منه نافرة ، ولذلك لم يغلظ بالحد فلم يغلظ (١)
بوقوع الطلاق ، والله أعلم بالصواب .

(١) الممهد ٧٨/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣ ل٦١-٦٢ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
والراجح من الوجهين فيما يظهر لي هو القول الثاني لما ذكر من التعليل ، ولما قدمناه في حكم طلاق السكران في عدم الجمع بين العقوبتين ، بل ينبغي ايقاع عقوبة رادعة لهؤلاء العابثين بشرع الله تعالى في عدم احترام مانهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : أنت طالق واحدة فى اثنتين ، فان نوى مقرونة باثنتين فهى ثلاث ، وان نوى الحساب فهى اثنتان ، وان لم ينو شيئاً فهى واحدة .^(١)

وهذا كما قال ، اذا قال لها : أنت طالق واحدة فى اثنتين فقد قسم الشافعى حاله فيه ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد واحدة مع اثنتين فتطلق ثلاثاً ، لأن (فى) قد تقوم مقام (مع) لأنها من حروف الصفات التى يقوم بعضها مقام بعض كما قال الله تعالى : {ونصرناه من القوم} أى على القوم .^(٢)

والقسم الثانى : أن يريد الحساب وهو مضروب واحدة فى اثنتين فتطلق اثنتين ، لانهما مضروب الواحدة فيهما .^(٣)

(١) مختصر المزنى ص ١٩٤ .
 (٢) المهذب ٨٥/٢ ، فتح العزيز ٨٦/١٣ ، روضة الطالبين ٨٤/٨ ، كفاية النبيه ١٤٧/٨ .
 (٣) الآية من سورة الانبياء رقمها ٧٧ ، والضمير فى قوله : "ونصرناه" يعود الى نوح عليه السلام فى الآية قبلها وهى قوله تعالى : {ونوحاً اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ، ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين} وهذا المثل الذى ذكره المصنف قيام (من) مقام (على) .

ومن الآيات التى ذكر أن (فى) تقوم مقام (مع) قوله تعالى : {قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار ...} سورة الاعراف : آية ٢٨ ، أى ادخلوا مع أمم . وكذلك قوله تعالى : {فادخلى فى عبادى ، وادخلى جنتى} سورة الفجر : آية ٢٩ ، أى فادخلى مع عبادى .

(٤) ج : (اثنتين) ساقط .
 (٥) المهذب ٨٥/٢ ، حلية العلماء ٥٥/٨ ، فتح العزيز ٨٦/١٣ ، روضة الطالبين ٨٥-٨٤/٨ ، كفاية النبيه ١٤٧/٨ .

أحوال من قال أنت طالق واحدة فى اثنتين

أن يريد واحدة مع اثنتين

أن يريد الحساب

والقسم الثالث : أن لا يكون له ارادة فالذى نص عليه الشافعى فى جميع كتبه ، ونقله المزنى هاهنا ، وفى جامعه الكبير أنها تكون واحدة ، لأن قوله : أنت طالق واحدة اي قاع لها ، وقوله : فى اثنتين على مقتضى اللسان ظرف للواحدة ، والظرف محل لا يتبع المقصود فى حكمه ، كما لو قال : أنت طالق فى ثوبين ، أو فى دارين طلقت واحدة اذا لم يرد أكثر منها ، وكما لو أقر بثوب فى منديل كان اقرارا بالثوب دون المنديل ، وهذا قول أبى حنيفة أيضا . (١)

١/٧١

وقال أبو اسحاق المروزي : تطلق اثنتين اذا لم تكن له ارادة ، لأنه ليس للطلاق محل فيجعل لاثنتين ظرفا ، واذا بطل أن يكون ظرفا ، صار محمولا على موجب الحساب فكان اثنتين . وهذا مع مخالفته للنص (فاسد ، لأنه وان لم يكن للطلاق محل ، فالمطلقة محل فجرى مجرى قوله : فى ثوبين ، وفى دارين ، وهو محتمل ، لذلك فلم يبطل حكم هذا الاحتمال . (٢)

ب/٦٥

- (١) ان لم تكن له ارادة نظر : فان لم يعرف الحساب ، ولانوى مقتضاه فى الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله : أنت طالق ، ولا يقع بقوله فى اثنتين ، لأنه لا يعرف مقتضاه ، فلم يلزمه حكمه كالأعجمى اذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه . وان نوى مقتضاه فى الحساب ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبى بكر الصيرفى أنه يقع طلقتان ، لأنه أراد موجه فى الحساب ، وموجه فى الحساب طلقتان والثانى : وهو المذهب أنه لا يقع الا طلقة واحدة ، لأنه اذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه كالأعجمى اذا طلق بالعربية وهو لا يعلم .
- (٢) انظر نفس المصادر السابقة . وقال زفر : تقع ثنتان لصرح الشافعى ، وهو قول الحسن بن زياد ، انظر : الربيع ٢٢٢/٨ ، فتح القدير ٢٣٧٢ .
- (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٤) ب : فى ثوبين فى دارين .
- (٥) والاحتمالات التى ذكرها علماء المذهب قد أشرنا الى بعضها ، ومن أراد الوقوف على أكثر مما ذكرنا فليراجع نفس المصادر .

ا/فمل (لو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث)

فعلى هذا لو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث ، فان أراد
(١)
مع ثلاث أو أراد الحساب طلقت ثلاثا .
(٢)
وان لم يكن له ارادة طلقت اثنتين اتفاقا . والله
أعلم .

-
- (١) ولو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث ، فان قصد الحساب
وقع الثلاث ان عرفه ، والا فعلى الوجهين .
انظر : روضة الطالبين ٨٥/٨ .
- (٢) أ : (أيضا) بدل (اتفاق) .
ان لم يكن له ارادة فعلى التفصيل والخلاف المذكورين ^{من}
انظر : فتح العزيز ٨٧/١٣ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ .

(٥٦) مسألة (هل يرتفع الطلاق بعد وقوعه ؟)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق واحدة لاتقع عليك فهي واحدة .^(١)
وهذا صحيح ، لأنه قد أوقع واحدة وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع ، وجرى ذلك مجرى قوله لعبدته : أنت حر حرية لاتقع عليك ، فإنه يعتق عليه ، لأن الحرية بعد العتق لاترتفع .
وهكذا لو قال : أنت طالق لاطلقت ، ولم يؤثر قوله (لا) بعد تقدم الطلاق .
(ولو قال : أنت لاطالق لم يقع الطلاق ، لأنه قدم حرف النفس)^(٢) .
ولو قال لها : أنت طالق اثنتين لاتقعان عليك طلقت اثنتين .
وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا لايقعن عليك طلقت ثلاثا .
ولكن لو قال : أنت طالق واحدة وثانية لاتقع عليك ، أو قال : ثانية لا ، طلقت واحدة ، لأن تقدير كلامه فأما الثانية فلا تقع عليك .
وهكذا لو قال : أنت طالق اثنتين وثالثة لاتقع عليك ، أو قال : وثالثة لا ، طلقت اثنتين .
ولو قال : أنت طالق اثنتين لاتقع واحدة منهما عليك طلقت واحدة ، وصار استثناء ، كقوله : أنت طالق اثنتين إلا واحدة . والله أعلم .

(١) مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٢) ج : إذا أوقع .

(٣) المهذب ٨٧/٢ ، كفاية النبيه ١٥٥/٨ .

(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٥٧) مسألة (لو قال لزوجته أنت طالق
واحدة قبلها واحدة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو قال لا: أنت طالق
(١)
واحدة قبلها واحدة كانت طلقتين .

وهذا صحيح لا يختلف فيه أصحابنا أنه إذا قال : أنت
طالق واحدة قبلها واحدة أنها طالق طلقتين .

(٢)
ولكن اختلفوا في الواحدة التي جعلها قبل التي أوقعها
هل تقع قبلها على موجب لفظه ، أو تقع معها على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تقع مع
التي أوقعها ، ولا تقع قبلها لئلا يكون وقوع الطلاق سابقا
للفظ الطلاق (كما لو قال : أنت طالق اثنتين أصح وقع في
اليوم ليلا) ^(٤) يكون وقوع الطلاق سابقا للفظه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي أنها تقع
قبل التي أوقعها اعتبارا بموجب لفظه ، ويكون وقوعها بعد
لفظه ، وقبل التي أوقعها بلفظه فيجعل ناجزا الطلاق (مؤخرا)
ليتقدمه طلاق المصفا حتى لا يكون وقوعه سابقا للفظه .
(٥)
(٦)

(١) الام ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٢) أ : أو فيها .

(٣) ج : (اثنتين) ساقط .

(٤) ب : (أمن) ساقط .

(٥) أ : مابين القوسين ساقط .

(٥) ب : تأخير .

(٦) في كيفية تعاقبهما وجهان :

أحدهما : وبه قال ابن أبي هريرة أنه تقع أولا الطلقة
المنجزة التي بدأ بها في اللفظ ، ثم يتبعها الطلقة
المضمنة ، ويلغو قوله قبلها ، كما لو قال : أنت
طالق أمن يقع في الحال ويلغو قوله : (أمن) .
والثاني : تقع أولا المضمنة بقوله : طلقة قبلها
وتليها المنجزة ، لأن المعنى يقتضى ذلك ، وليس المراد
أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ ، بل يقعان بعد تمام

(١)
وهذا فاسد ، لأن ناجز الطلاق يقع بنفس اللفظ ولا يتعقبه
إلا تراه لو قال لها : أنت طالق ومات مع آخر كلامه من غير
فصل طلقت ، ولو كان يقع بعده لم تطلق . فعلى قول أبي
اسحاق تقع الطلقتان عليها بعد لفظه بزمانين ليقع كل واحدة
من الطلقتين في كل واحد من الزمانين .

وعلى قول ابن أبي هريرة تقع الطلقتان بنفس اللفظ من

١/٧٢

غير زمان يعتبر بعده .

لو قال الزوج : أردت بقولي : قبلها واحدة في نكاح
كان تقدمه ، فإن صدقته الزوجة عليه لم تطلق الا واحدة ،
وان أكذبتة ، فإن كانت له بينة على النكاح المتقدم كان
القول فيه قوله مع يمينه ، ولا تطلق الا واحدة ، وان لم تكن
له بينة كان القول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر معها ،
ولزمه في ظاهر الحكم طلقتان ، وكان مدينا في الباطن
(٢)
لا يلزمه الا واحدة .

= اللفظ ، فتقع المضمنة عقب اللفظ ، ثم المنجزة في
لحظة عقبيها ، وهذا هو الراجح عند ابن الصباغ
والنووي .
انظر : المهذب ٨٦/٢-٨٧ ، فتح العزيز ١٣/٨٣-٨٤ ،
روضة الطالبين ٨١/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٤٨ .
(١) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٢) المهذب ٨٧/٢ .

١/٥٧ فصل (لو قال لزوجته أنت طالق واحدة بعدها واحدة)

(١)
ولو قال : أنت طالق واحدة بعدها واحدة طلقت طلقتين ،
وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه لا يختلف فيه أصحابنا
فتكون الناجزة متقدمة على الواقعة بالمصفاة ، الا أن على قول
أبى اسحاق تقع الأولى بعد قوله : أنت طالق واحدة ، (وتقع
الثانية بعد قوله : بعدها واحدة .

وعلى قول أبى على تقع الأولى مع قوله : أنت طالق
(٢) واحدة) وتقع الثانية مع قوله : بعدها واحدة .

(٣)
فلو قال الزوج : أردت بقولى بعدها واحدة اننى استأنف
ايقاعها (عليها) من بعد بلفظ مستجد ، ولم أرد ايقاعها) الآن
بهذا اللفظ .

فإن صدقته الزوجة قبل منه ظاهرا وباطنا ، ولم يلزمه
فى الحال الا طلقة واحدة ، وكان موعدا بطلقة أخرى ان
أوقعها ، والا لم يجبر عليها . (٦)

وان أكذبت الزوجة لم يقبل منه فى ظاهر الحكم ،
ولزمته طلقتان ، وكان مدينا فى الباطن لا تلزمه الا واحدة . (٧)

-
- (١) لأن الجميع يصادف الزوجية .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط ، ج (واحدة) فقط هى الساقطة .
(٣) ب : التى .
(٤) ب : (عليها) ساقط .
(٥) ما بين القوسين ساقط .
(٦) ب : والا لم يجب عليه .
(٧) الام ١٦٩/٥ ، المهذب ٨٧/٢ .

٥٧/ب فمل (لو قال : أنت طالق واحدة
قبلها واحدة وبعدها واحدة)

(١) ولو قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، وبعدها
واحدة طلقت ثلاثا .

وهكذا لو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، وبعدها
واحدة طلقت ثلاثا . (٢)

ولافرق بين أن يقول : قبلها واحدة وبعدها واحدة ،
وبين أن يقول : قبل واحدة ، وبعدها واحدة .

(٣) ولو قال : أنت طالق واحدة مع واحدة طلقت طلقتين .
ولو قال : أنت طالق واحدة فوق واحدة ، أو : أنت طالق
واحدة تحت واحدة طلقت طلقتين . (٤)

ولو قال في الإقرار : له على درهم فوق درهم ، أو درهم
تحت درهم لم يلزمه إلا درهم واحد .

والفرق بينهما :

أن الدرهم تتفاضل فجاز أن ينسب فوق إلى الجودة ،
وتحت إلى الرداءة .

فالإطلاق لا يتفاضل فلم يصح أن ينسب إلا إلى الوقوع ،

والله أعلم .

(١) ب : (قبلها واحدة) .

(٢) أ : بعد واحدة ، وبعدها واحدة .

(٣) وهل يقعان معا بتمام الكلام ، أم متعاقبين ؟ وجهان :
أصحهما أنهما يقعان بتمام الكلام .

انظر : روضة الطالبين ٨١/٨ .

(٤) ووجه أنه لا يقع إلا واحدة ، كما لا يلزم في الإقرار إلا
درهم واحد ، واختاره ابن كج والحناطي ، لأن وصف الإطلاق
بالفوقية والتحتية محال ، فيلغو ويمير كقوله : طالق
طالق . انظر نفس المصدر السابق .

أنت طالق
واحدة مع
واحدة
أنت طالق
واحدة فوق
واحدة

الفرق بين
الإقرار
بالدرهم
وايقاع
الطلاق
بما تقدم

(٥٨) مسألة (إضافة الطلاق الى جزء معين من بدنها
أو جزء شائع مقدر أو غير مقدر)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :

رأسك ، أو شعرك ، أو يدك ، أو رجلك ، أو جزء من أجزائك ٦٦/ب
طالق فهي طالق جميعها ، لا يقع على بعضها دون بعض .
(١) (٢)

وهو كما قال اذا طلق بعض بدنها طلق جميعها ، سواء
كان ماطلقه منها جزءاً شائعاً مقدرًا كقوله : ربك طالق ، أو
نصفك طالق ، أو غير مقدر كقوله : جزء منك طالق ، أو كان
عضواً معيناً كقوله : رأسك طالق ، أو يدك طالق ، أو شعرك
طالق ، أو ظفرك طالق ، وسواء كان العضو مما يعبر به عن
الجملة (ولا يحى بفقده كالرأس ، أو كان مما لا يعبر به عن
الجملة) ويحى بفقده كاليد والشعر .
(٣) (٤)

واختلف أصحابنا في طلاق بعضها هل يقع عليه ثم يسرى
منه على وجهين ؟

أحدهما : أنه يقع الطلاق على ذلك البعض ، ثم يسرى منه
الى جميعها .
(٥)

والوجه الثاني : أنه ينكمل في الحال ثم يقع على
جميعها في حالة واحدة من غير سراية .
(٦)

-
- (١) أ : (جميعها) ساقط .
(٢) الام ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) المهذب ٨١/٢ ، فتح العزيز ٨٧/١٣ ، كفاية النبيه
١٥٢/٨ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ .
(٥) المهذب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٧/٧ ، روضة الطالبين
٨٦-٨٥/٨ .
(٦) لأنه لما لم يتبعه كان تسمية البعض كتسمية الجميع .
انظر نفس المصادر السابقة .

وقال أبو حنيفة : ان طلق جزءا شائعا منها طلقت مقدرًا
 كان أو غير مقدر ، وان طلق عموا منها طلقت بخمسة أعضاء
 وهى قوله : رأسك طالق ، أو ظهرك طالق ، أو وجهك طالق ، أو
 رقبتك طالق ، أو فرجك طالق .
 ولا تطلق بغيرها من قوله : يدك طالق ، ورجلك طالق ،
 وشعرك طالق .

واختلف أصحابنا فى علة وقوع الطلاق بهذه الاعضاء
 الخمسة دون غيرها :
 فقال بعضهم : العلة فيها أنها أعضاء لاتحیی بقطعها .
 وقال آخرون منهم/ وهو قول أكثرهم : أن العلة فيها أنه
 قد يعبر بهذه الاعضاء الخمسة عن جملتها ، ولا يعبر بغيرها
 عنها .

- (١) لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره ،
 فكذا يكون محلاً للطلاق إلا أنه لا يتجزأ فى حق الطلاق
 فيثبت فى الكل ضرورة .
 انظر : الهداية ٢٣٢/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ، فتح
 القدير ٣٥٩/٣ .
- (٢) اذا أضيف الطلاق الى ما يعبر به عن كل الانسان ، نحو
 الاعضاء التى ذكرها المصنف ، ونحو روحك ، أو بدئك
 طالق ، لأنه يعبر به عن جميع البدن . انظر نفس
 المصادر السابقة .
 أما ظهرك أو بطنك طالق فقد ذكر صاحب الهداية أن
 الاظهر أنه لا يصح ، لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن
 ٢٣٢/١ ، وقال فى فتح القدير : أما لو كان فيهما عرف
 فى ارادة الكل بهما ينبغى أن يقع بهما . ٣٦١/٣
- (٣) لأنه انما الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا أضافه
 الى ريقها أو ظفرها وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه
 القيد لأنه ينبغى عن رفع القيد ولا قيد فى اليد ولهذا
 لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لأنه محل
 للنكاح عند الحنفية .
 انظر : الهداية ٢٣٢/١ .
- (٤) الصواب اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس أصحاب الشافعية
 بدليل ما ذكرناه فى الهامش فى الصفحة السابقة فى
 تعليل وقوع الطلاق بهذه الاعضاء ، وما ذكره المصنف بعد
 هذا .

قول أبي
 حنيفة فى
 جزء شائع
 ذكر علة
 وقوع الطلاق
 بالاعضاء
 الخمسة عند
 أصحاب أبي
 حنيفة

(١) أما الوجه فبقوله تعالى : [ويبقى وجه ربك ذو الجلال
(٢) والاكرام] .

(٣) وأما الرأس فلقولهم : عندي كذا رأس من الرقيق .
(٤) وأما الظهر فلقولهم : عندي من الظهر كذا وكذا .
(٥) وأما الرقبة : فلقوله تعالى : [فك رقبة] .
(٦) وأما الفروج فلقوله صلى الله عليه وسلم : "فكيف بكم
(٧) إذا ركبت الفروج السروج" .

واستدل على أن الطلاق لا يقع بطلاق ما سواها بأنه جزء يمح
(٨) بقاء النكاح مع فقدة ، فإذا أوقع الطلاق عليه لم يطلق به
(٩) كالدّم واللحم .

(١٠) قال : ولأن صحة الطلاق معتبر بالقول فلم يمح إيقاعه
(١١) على غير معين ، كالبيع والنكاح .

قال : ولأنه سبب للفرقة فلم يمح تعليقه ببعض معين
كالفسخ .

ودليلنا : أنه طلق جزءا استباحه بعقد النكاح فوجب أن
يقع به الطلاق إذا كان من أهله كالجاء الشائع .

- أدلة الشافعية المتضمنة الرد على أدلة أبي حنيفة
- (١) أ : (ذى الجلال ...) .
(٢) ب ، ج : (ذو الجلال والاكرام) ساقط . الآية من سورة الرحمن : آية ٢٧ .
(٣) ب : (عندي) ساقط .
(٤) أى المركوب .
(٥) من سورة البلد آية ١٣ .
(٦) ب : (فكيف بكم) ساقط .
(٧) فى الهداية أورده بلفظ "لعن الله الفروج على السروج" قال فى نصب الراية : (غريب جدا) ، وأورد حديثا آخر بلفظ : "فهى ذوات الفروج أن يركبن السروج" ومعه أيضا . انظر : نصب الراية ٢٢٨/٣ .
قال فى فتح القدير : أين لفظ ذات الفرج من كون لفظ الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . ٣٥٩/٣
(٨) ب : لأنه جزء يقع بقاء .
(٩) ب : كالدّم والحمل .
(١٠) ج : معتبرة .
(١١) ب : على عضو معين .

فإن قيل : المعنى فى الجزء الشائع أنه يجوز افراده فى البيع فوقه به الطلاق ، والجزء المعين لا يجوز افراده بالبيع فلم يقع به الطلاق .

قيل : لا يصح اعتبار الطلاق بالبيع ، لأن البيع يقف على ما تناوله ولا يسرى الى غيره فصح فى الجزء الشائع ، لأنه منتفع به ، ولم يصح فى الجزء المعين ، لأنه غير منتفع به ، وليس كذلك الطلاق ، لأنه يسرى فوقه على الجزء المعين والشائع جميعها لسرايتها الى الجميع .

فإن قيل : فالجزء المشاع هو شائع فى جميع البدن فجاز أن يسرى ، والجزء المعين ليس بشائع فى جميع البدن فلم يجز أن يسرى .

قيل : إذا جاز أن يسرى من ذلك الجزء الشائع الى جميع الأجزاء جاز أن يسرى من ذلك العضو المعين الى جميع الأعضاء .
فإن قيل : فالعضو تابع للجملة ولا يجوز أن يسرى حكم التابع الى المتبوع ، كما لا يسرى عتق الحمل الى الحامل ، لأن الحمل تابع ، ويسرى عتق الحامل الى الحمل ، لأنه متبوع .

قيل : العضو تابع للنفس فلذلك دخلت ديات الأطراف فى ديات النفس ، وليس العضو تابعا للبدن ، لأنه لا يدخل دية عضو فى دية عضو ثم ينقض بطلاق الفرج والأعضاء الخمسة .

وقياس شأن وهو أنه أشار بالطلاق الى عضو متصل بها اتمال الخلقة فوجب أن يكون كالأشارة به الى جميع الجملة كالأعضاء الخمسة .

(١) ا : (تابع) والمواب ما اثبتناه ، لأنه خبر ليس .

(٢) (١)
وقولنا : اتصال الخلقه احترازا من الاذن اذا التمقت
بعد قطعها فانه اذا وقع الطلاق عليه لم تطلق به .
فان قيل : المعنى فى الاعضاء الخمسة انها قوام البدن
وانها لا تحيى بفقدها ؟ انتقض بالكبد والفؤاد ، لانهما قوام
البدن لا يحيى الا بهما ، ولا تطلق عنده بطلاقهما .
وان قيل : المعنى فيها أنها يعبر بها عن الجملة ؟
كان الجواب عنه من ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه يعبر بها عن الجملة عن طريق المجاز دون
الحقيقة ، وصريح الطلاق يتعلق بالحقيقة دون المجاز .
والثانى : أنه يعبر بها عن الجملة اذا أطلقت من غير
إضافة ، وهى هاهنا مضافة ، لأنه قال : رأسك طالق فلم يعبر
بها مع الإضافة الا عنما لاعتن الجملة ، لأن الإضافة قد ميزت
المضاف من المضاف اليه .
والثالث : أنه قد يعبر عن الجملة بغير الاعضاء
الخمسة :
(٤)
أما اليد فيقوله تعالى : {تبت يدا أبى لهب ...} .
وأما الرجل فلقولهم : لفلان عند سلطان قدم ، أى منزلة
وأما الشعر فلقولهم : أحيا الله هذه اللحية ، أى
الجملة .
وقياس ثالث : وهو أن كلما لو استثناه من عقد النكاح
بكل وجب اذا أوقع عليه الطلاق أن يقع كالفرج .

-
- (١) ب : من الآلات .
(٢) أ ، ج : (المقت) .
(٣) ب : مع الإضافة الى غيرها من الاعضاء لاعتن الجملة ،
ج : ولاعتن لاعتن الجملة .
(٤) سورة المسد : آية ١

(فأما الجواب عن قياسه على الحمل والدم ، فالمعنى
فيهما أنه لم يستبجها بعقد النكاح .
وأما الجواب عن قياسه على البيع والنكاح ، فالمعنى
فيهما أنهما لا يدخلهما السراية)^(١) .
وأما الجواب عن قياسه على الفسخ ، فالمعنى في الفسخ
أنه لا يسرى كسراية الطلاق فخالف حكم الطلاق .

(١) ب : ما بين القوسين ساقط .

١/٥٨ فمل (اضافة الطلاق بما كان متصلا

بالبدن أو منفصلا عنه)

فاذا تقرر ما وصفنا فكل ما كان متصلا ببدنها اتصال
الخلقة من جميع الاطراف ، والشعر اذا أوقع عليه الطلاق وقع
على جميعها على ما قدمناه من وجهى أصحابنا فى وقوعه جملة
(١)
أو سراية .

٦٧/ب

فأما ما لم يكن متصلا اتصال الخلقة كالحمل والاذن
الملصقة بعد القطع فلا تطلق بطلاقه ، وكذلك الدم والريق
والعرق ، لأن البدن وعاء له وليس بمتصل به ، كما يكون وعاء
للطعام والشراب ، وكذلك ينفصل عن البدن كالفصال الطعام
والشراب ، فلذلك لم تطلق بطلاقه .
(٢)

وقال ابن أبى لیلی : تطلق بطلاق ذلك لكونه من جملتها
وفى بدنها كسائر أعضائها .
(٣)

رأى ابن
أبى لیلی
فى ذلك

الرد على
ابن أبى
ليلى

وهذا خطأ لما علمنا به ، وأنه يجرى مجرى قوله :
شياك طالق .

وهكذا لو أوقع الطلاق على أفعالها فقال : أكلك طالق ،

١/٧٥

أو شربك طالق ، أو قيامك طالق ، أو قعودك طالق .

-
- (١) تقدم فى ص ٤٨١ .
(٢) المهذب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٩/٧ ، فتح العزيز
٦٣/١٣ .
(٣) بحثت فى كتب الآثار والفقه المقارن ولم أعثر على من
ذكر عن ابن أبى لیلی ، بل ذكر ابن قدامة عدم الخلاف
فى المسألة فقال : "وان أضافه الى الريق والدمع ،
والعرق والحمل لم تطلق ، لانعلم خلافا ، لأن هذه ليست
من جسمها ، وإنما هى فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنها
والحمل مودع فيها قال الله تعالى : [وهو الذى أنشأكم
من نفس واحدة فمستقر ومستودع] سورة الأنعام : آية ٩٨
قيل استودع فى بطن الأم . المغنى ٢٤٦/٧ .

وهكذا اذا اوقعه على حواسها فقال : نظرك طالق ، أو سمعك طالق ، أو ذوقك طالق ، أو لمسك طالق لم تطلق ، لانفصانه عنها ، إلا أن يوقعه على جوارح هذه الحواس فيقول : عينك طالق ، وأذنك طالق ، وأنفك طالق ، ولسانك طالق فتطلق .

وان قال عقلت طالق وان قال بياضك طالق فان قال : بياضك طالق ، أو سوادك طالق ، أو لونك طالق ففي وقوعه عليها وجهان .

(١) أحدهما : تطلق ، لانه من ذاتها التي لا تنفصل عنها .
والثاني : أنها لا تطلق ، لان الألوان أعراض تحل الذات ،
(٢) وليست أجساما كالذات .

(١) لأنه من جملة الذات التي لا تنفصل عنها كالاعضاء .
المهذب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٧/٧ ، فتح العزيز
١٣/٦٣ ، كفاية النبيه ٨/١٤٥ .
(٢) نفس المصادر السابقة .

٥٨/ج فصل (لو قال : أنت طالق الا يدك ونحوه)

ولو قال لها : أنت طالق الا فرجك طلقت مع فرجها ،
لأنها لا تخبر في الطلاق ، والاستثناء لا يسرى ، والطلاق يسرى .
ولو قال لها : أنت طالق الا أنت طلقت ، وكان هذا
الاستثناء لغوا ، لأنه رافع لجميع الاحكام .
(١)

لو قال
أنت طالق
الا أنت

(١) يشترط في صحة الاستثناء بالا أو احدى أخواتها شرطان :
الأول : أن يكون المستثنى متملا بالمستثنى منه ،
فلا يجوز الفصل بينهما بألزم من فضلا تقتضى العادة بأن
يكون الكلام الثانى غير مرتبط بالكلام الأول من غير عذر
فإذا انفصل لعذر كغيبك النفس صح الاستثناء ، لأنه
كالمتصل في العرف .
والثانى : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه
فإن كان مستغرقا له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء
من أفرادها كان الاستثناء لغوا ، وكانت العبرة بما نطق
به أولا .
انظر : المهذب ٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٩١/٨-٩٢ ، أصول
الفقه لمحمد أبو النور زهير مج ١ ص ٤٥٣-٤٥٦ .

٥٨/د فصل (لو قال وله زوجتان : يا حفصة

انت طالق ، ورأس عمرة)

ولو قال وله زوجتان : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة
بالرفع طلقت حفصة وعمرة ، لأنه طلق جميع حفصة ، وطلق رأس
عمرة فطلق جميعها .
(١)

ولو قال : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة بالكسر لم
تطلق عمرة ، لأنه صار خارجا مخرج القسم برأس عمرة على طلاق
حفصة .
(٢)

-
- (١) كأنه قال : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة طالق ، يقع
الطلاق على عمرة أيضا ، لأن إضافة الطلاق إلى جزء متمم
بالمرأة كإضافة السي جميعه ، لأن الطلاق لا يتبعض كما
تقدم بيانه .
- (٢) ب : لأنه صار خارج .
- (٣) قول المصنف : "... صار خارجا مخرج القسم برأس عمرة
على طلاق حفصة " فيه نظر شرعا ، لأن الايمان لا تنعقد اذا
أقسم الانسان بغير الله عز وجل ، كالحلف بالنبي صلى
الله عليه وسلم ، والكعبة والأجداد والآباء فضلا عن رأس
عمرة لحديث : " أن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم " ، وفي رواية : " فمن كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت " ، وفي رواية : " من كان حالفا فليحلف الا
بالله " رواه مسلم بهذه الروايات كلها في كتاب الايمان
١٢٦٦/٣-١٢٦٧ .
- انظر عدم انعقاد الايمان بغير الله عز وجل : المهذب
١٣٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤٦/٧ .
- ولعل المصنف قصد أن يبين حكم صايق من العوام ، وذكر
أن الطلاق في مثل هذه الصورة لا يقع فليعلم هذا .

(٥٩) مسألة (تبعيض الطلاق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق بعض تطليقة ، كانت تطليقة ، والطلاق لا يتبعض .^(١)

وهذا كما قال إذا بعض طلاقها تكمل ولم يتبعض ، سواء كان البعض مبهما كقوله : أنت طالق بعض طلاقة ، أو كان مقدرًا كقوله : أنت طالق نصف طلاقة ، أو عشر طلاقة ، سواء قل البعض أو كثر ، ويكون طلاقة كاملة .^(٢)

رأى داود في المسألة

وقال داود : لا يقع الطلاق عليها إلا بطلقة كاملة ، وإن طلقها بعض طلاقة لم تطلق ، لأنه لما لم يتبعض لم يجز أن يلزم منه ما لم يلزم ، وصار البعض الذي أوقعه لغوا .^(٣)

الرد على رأى داود

وهذا فاسد ، لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحريم ، وتبعيضه يقتضى تبعيض التحريم ، والتحريم لا يتبعض ، فصار التحريم بالتبعيض ممازجا للتحليل ، وهما لا يمتزجان ، فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر ، فكان تغليب التحريم أولى لأمرين :

- (١) الام ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .
- (٢) ب : (مبهما أولا) وكلمة (أولا) هنا للزوم لها ، لأنه قال بعدها (أو مقدرًا) أصل الكلام : سواء كان البعض مبهما أو مقدرًا .
- (٣) وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ، ولا يتخيل هنا السراية ، قال النووي : لكن لا يظهر بينهما فرق محقق ، ثم قال : وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية . انظر : المهذب ٨١/٢ ، روضة الطالبين ٨٥/٨-٨٦ .
- (٤) قال ابن قدامة : إذا طلق نصف تطليقة أو جزءًا منها وإن قل فإنه يقع بها طلاقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أنها تطلق بذلك . انظر : المغني ٢٤٣/٧ .
- (٥) ا : مقتضى .

أحدهما : أن الحظر والاباحة إذا اجتمعا يفسب حكم الحظر والاباحة إذا اجتمعا (١) (٢) .
الحظر على الاباحة كاختلاط زوجته باخته .
والثانى : أن تحريم الطلاق يسرى ، و اباحة النكاح لا تسرى ، لأنه لو طلق نصف زوجته سرى الطلاق الى جميعها ، ولو نكح نصف امرأة لم يسر النكاح الى جميعها ، والله تعالى أعلم .

-
- (١) المحظور : هو ما زجر الشارع عنه ، ولام على الاقدام عليه .
انظر : البرهان فى اصول الفقه ٣١٣/١ ، المحصول فى علم اصول الفقه ج ١ ، ق ١ ص ١٢٧-١٢٨ ، الاحكام فى اصول الاحكام ١١٣/١ .
- (٢) والمباح : هو ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتحخير فيه بين الفعل والتترك من غير بدل .
انظر نفس المصادر السابقة ، والمستمضى ٧٥/١ .
والتفاصيل لاسماء الحظر والاباحة يرجع لمصادرها المشار اليها . والله أعلم .

(٦٠) مسألة (تبعيض الطلقة الواحدة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :
أنت طالق نصفى تطليقة فهي واحدة .^(١)

وهذا صحيح ، لأن للواحدة نصفين فلم يكن فرق بين أن
يقول لها : أنت طالق طلقة واحدة ، وبين أن يقول : أنت
طالق نصفى طلقة واحدة في أنها في الحالين طلقة واحدة ،^(٢)

كما أنه لا فرق بين أن يقول : له على درهم ، وبين أن يقول :
له على نصف درهم في أنه يكون في الحالين مقرا بدرهم .

١/٧٦

ج/١٥٢

لو قال

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثة أخلاط طلقة ، أو أربعة
أرباع طلقة ، كانت طلقة واحدة مالم يرد أكثر منها ، لأن
للطلقة الواحدة ثلاثة أخلاط ، أو أربعة أرباع .^(٣)

(١) الأم ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .
(٢) قال النووي : وأشار في الوسيط إلى الخلاف في هذه
المسألة فقال : الصحيح أنه يقع طلقة .
انظر : المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٨٧/١٣ ، كفاية
النبيه ١٥٢/٨ ، روضة الطالبين ٨٦/٨ .
(٣) نفس المصادر السابقة .

١/٦٠ فصل (لو قال : أنت طالق نصف تطليقة ومثله)

ولكن لو قال : أنت طالق نصف تطليقة ومثله ففيه وجهان :

أحدهما : تطلق واحدة ، لأن مثل النصف نصف ، فصار كأنه قال : نصفى تطليقة . (١)

والوجه الثاني : تطلق تطليقتين لأمرين :

أحدهما : أنه لم يدخل بين النصفين واو العطف ، وقد أدخلها هاهنا .

والثاني : أنه أضاف النصفين الى طلقة واحدة ، ولم ينفها هاهنا الى طلقة واحدة . (٢)

(٣)

فعلى هذا لو قال : أنت طالق نصف طلقة ومثليه طلقت على الوجه الأول طلقتين ، وعلى الوجه الثاني ثلاث تطليقات .

ولكن لو قال : أنت طالق نصف طلقة وضعفها طلقت شنتين وجها واحدا .

والفرق بين المثل والضعف ، أن المثل نظير ، والضعف تكرير . (٤)

الفرق بين
المثل
والضعف

(١) حلية العلماء ٦١/٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) أ ، ب : ومثله .

(٤) الضعف : في كلام العرب المثل هذا هو الاصل ، ثم استعمل الضعف ، في المثل ومازاد وليس للزيادة حد .
المصباح المنير ، مادة (ضعف) .

٦٠/ب فمّل (لو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة)

فأما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان :

أحدهما : تطلق طلقتين ، لأن الثلاثة أنصاف تكون واحدة
(١) ونصفا فمّل اثنتين . (٢)

والوجه الثاني : تطلق واحدة ، لأنه أنصاف الثلاثة
الأنصاف إلى الواحدة ، فصار النصف الثالث بإضافته إلى
الواحدة لغوا فسقط ، وطلقت واحدة . (٣)

ب/٦٨

وهكذا لو قال لها : أنت طالق أربعة أو ثلاث طلقة ، أو
خمسة أو باع طلقة كان على الوجهين :

أحدهما : تطلق اثنتين .
(٤)
والثاني : واحدة .

-
- (١) أ : ونصف .
 - (٢) المهدب ٨٦/٢ ، حلية العلماء ٦١/٧ ، روضة الطالبين ٨٦/٨ ، وقال في الروضة هو الأصح .
 - (٣) وهو قول أبي علي الطبري كما في حلية العلماء ، انظر نفس المصادر السابقة .
 - (٤) لأن أربعة أو ثلاث تمير طلقة وثلاثا ، والثلاث يصير طلقة ، حيث أن الطلاق لا يتبعض فتطلق بذلك طلقتين على الوجه الأول ، وكذلك خمسة أو باع طلقة وربع طلقة ... وتطلق طلقة واحدة على الوجه الثاني لإضافته إلى الطلقة . قال النووي : هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على الطلقة ، ولم يجاوز طلقتين ، فإن جاوز كقوله خمسة أنصاف طلقة ، أو سبعة أو ثلاث طلقة وأشباهه ، كان الخلاف في أنه يوقع طلقة أم ثلاث . انظر : روضة الطالبين ٨٦/٨ .

٦٠/ج فصل (لو قال لها : أنت طالق
نصف طلقة وثلثها وسدسها)

- ولو قال : أنت طالق نصف طلقة ، وثلثها وسدسها طلقت
(١) واحدة ، لأنه قد كملها بالأجزاء ولم يزد عليها .
- ولو قال : أنت طالق نصف طلقة ، وثلثها ، وربعها ،
وسدسها ، فقد زادت أجزاءها عليها ، وهي مضافة الى واحدة
(٢) فكان على وجهين كقوله ثلاثة أنصاف طلقة :
أحدهما : تطلق كنتين .
والثاني : واحدة .
- ولكن لو قال : أنت طالق نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس
طلقة طلقت ثلاثا .
(٣)
- ولو قال : أنت طالق نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة
(٤) (٥)
طلقت واحدة ، والفرق بينهما :
(٦)
- أنه إذا أدخل بين الأجزاء واو العطف تغاير المعطوف
والمعطوف عليه ، وإذا حذفها لم يتغاير .
(٧)

- (١) لأن الثلث الطلقة وسدسها يصير نصفاً مضافاً الى النصف
الأول فيصير طلقة كاملة بلازيادة عليها ، وضمير الثلث
والسدس يرجع الى الطلقة الأولى .
- (٢) روضة الطالبين ٨/٨٨ ، كفاية النبيه ٨/١٥٢ .
- (٣) لأنه بدخول حرف العطف عليه وقع بكل جزء طلقة ، وسرى
الى الباقي . قال النووي : وبه قطع الجمهور ، وذكر
وجها آخر لا يقع الا واحدة .
- انظر : المهذب ٢/٨٦ ، فتح العزيز ١٣/٨٧ ، روضة
الطالبين ٨/٨٧ ، كفاية النبيه ٨/١٥٢ .
- (٤) ب : (نصف طلقة) ساقط .
- (٥) أ : (ثلث طلقة) ساقط .
- (٦) لأنه اذا لم يدخل الواو كان الجميع بمنزلة كلمة واحدة
انظر نفس المبادئ السابقة .
- (٧) أ ، ب : تغاير المعطوف عليه .

٦٠/د فمل (لو قال : أنت طالق نصف طلقتين)

ولو قال : أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان :
أحدهما : أنها تطلق واحدة ، ويصير كقوله : واحدة من
ثنتين ، ويكون النصف مميزا لأحدهما عن الأخرى .
والوجه الثاني : تطلق طلقتين ، ويكون النصف راجعا
إلى كل واحدة من الطلقتين فتطلق من كل واحدة منهما نصفها
ويسرى إلى جميعها .

وعلى هذا لو قال : أنت طالق نصفى تطليقتين :

فعلى الوجه الأول تطلق تطليقتين .
وعلى الوجه الثاني : تطلق ثلاثا .

ولو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثا
على الوجهين معا .

أما على الوجه الأول : فلأن النصف لما كان موقعا لطلقة
وجب أن تكون الثلاثة أنصاف موقعا لثلاث تطليقات .

وأما على الوجه الثاني : فلأن كل واحد من الأنصاف يرجع
إلى كل واحدة من التطليقتين فيصير موقعا لست ، فوقع منها
ثلاث .

-
- (١) هذا هو أصح الوجهين للتعليل الذي ذكره المصنف .
انظر : المهذب ٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٨٧/٨ ، كفاية
الغيبه ١٥٢/٨ .
- (٢) لأن نصفى التطليقتين على الوجه الأول يصير تطليقتين ،
لكل نصف تطليقة ، وعلى الوجه الثاني يصير نصفى
التطليقتين ثلاثا ، لأن نصفى التطليقتين أربعة أنصاف ،
لكل نصف تطليقة ، فيصير أربعة تطليقات ، إلا أن الطلاق
لا يزيد على الثلاث .
انظر نفس المصادر السابقة .
- (٣) حلية العلماء ٦١/٧ .

٦٠هـ فصل (لو قال لها : أنت نصف طالق)

- (١)
ولو قال : أنت نصف طالق طلقت كما لو قال : نصفك طالق
ولو قال : أنت نصف طلقة ، كان في وقوع الطلاق عليها وجهان
كقوله : أنت الطلاق :
أحدهما : تطلق واحدة إذا قيل ان قوله : أنت الطلاق
صريح .
(٢)
والثاني : لا تطلق إذا قيل : انه كناية .

(١) روضة الطالبين ٢٣/٨ .
(٢) أ : (في) ساقط ، ب : أنت نصف طلقة ففي وقوع ...
(٣) المهدب ٨٣/٢ ، حلية العلماء ٣٣/٧ ، كفاية النبيه
١٥٣ل/٨ .
وقد تقدم الكلام في كونه صريحا أم كناية في ص ١٦٧ .

(٦١) مسألة (تفريق الطلاق بين الزوجات)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لأربع
 نسوة : قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا
 واحدة ، وكذلك لو قال : تطليقتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا ،
 إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا .
 وهذا صحيح إذا قال لأربع زوجات له : قد أوقعت بينكن
 تطليقة ، كان في ذلك صريحا في وقوع الطلاق عليهن ، لأنه
 لا فرق في عرف الخطاب بين قوله : قد أوقعت عليكن ، وبين
 قوله : قد أوقعت بينكن ، كما لا فرق في الإقرار بين قوله :
 هذه الدار لزيد وعمرو ، وبين قوله : هي بين زيد وعمرو ،
 لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ، وإذا كان ذلك صريحا
 فله في إيقاع الطلاق بينهن ستة أحوال :

إيقاع الطلاق
 بينهن له
 ستة أحوال

أحدها : أن يوقع بينهن تطليقة واحدة فتطلق كل واحدة
 منهن واحدة ، لأن الواحدة إذا قسمت بين أربع كان قسط كل
 واحدة منهن الربع ، فيكمل الربع بالسراية تطليقة كاملة .
 والحال الثانية : أن يوقع بينهن تطليقتين فلا يخلو
 حاله فيهما من ثلاثة أقسام :

الحال
 الثانية
 وتنقسم
 ثلاثة أقسام

- (١) ب : قد أوقعت عليكن .
 (٢) ونس الام : إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم
 بينهن ، فتكون كل واحدة منهن طالقا ماسمى به من
 جماعتهم ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا .
 ١٦٩/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٤ .
 (٣) ب : قد أوقعت منكن .
 (٤) طلقت كل واحدة منهن طلقة ، لأنه يخص كل واحدة ربع
 طلقة وتكمل بالسراية .
 المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٩٠/١٣ ، روضة الطالبين
 ٨٨/٨ ، كفاية النبيه ١٥٢/٨ .
 (٥) المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٩٠/١٣ ، روضة الطالبين
 ٨٨/٨ ، كفاية النبيه ١٥٢/٨ .

- (١) أحدها : أن يريد قسمة جملة التطليقتين بينهما فتطلق كل واحدة منهن واحدة ، لأن قسطها من قسمة الثنتين نصف واحدة فكملت واحدة . (٢)
- (٣) والقسم الثاني : أن يريد قسمة كل واحدة منهما (بينهن ثانيها فتطلق كل واحدة منهن تطليقتين ، لأن قسطها من كل واحدة منهما) ربعها فيكمل الربع طلقة فوق عليهما بالربعين تطليقتان . (٤)
- والقسم الثالث : أن لا يكون له ارادة في القسم ، فمذهب الشافعي أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة جملة التطليقتين بينهما ، فيكون قسط كل واحدة منهن نصف تطليقة فيكمل تطليقة . (٥)
- والقسم الثالث : أن لا يكون له ارادة في القسم ، فمذهب الشافعي أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة جملة التطليقتين بينهما ، فيكون قسط كل واحدة منهن نصف تطليقة فيكمل تطليقة . (٦)
- وقال بعض أصحابنا وجها آخر ، وحكاه أبو علي الطبري (٧) في افصاحه أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة كل تطليقة بينهما فيكون قسط كل واحدة منهن ربعي تطليقتين فتطلق تطليقتين ، ومائن عليه الشافعي أصح لأنه اذا كان محتملا للامرين وجب حمله على الأقل . (٨)
- (٩) وقال بعض أصحابنا وجها آخر ، وحكاه أبو علي الطبري (١٠) في افصاحه أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة كل تطليقة بينهما فيكون قسط كل واحدة منهن ربعي تطليقتين فتطلق تطليقتين ، ومائن عليه الشافعي أصح لأنه اذا كان محتملا للامرين وجب حمله على الأقل . (١١)

- (١) أ : جملة التطليقة .
 (٢) ب : فكملت واحدة ، انظر نفس المصادر السابقة .
 (٣) أي التطليقتين .
 (٤) ب : ما بين القوسين ساقط .
 (٥) انظر نفس المصادر السابقة .
 (٦) أ : (فيكمل تطليقة) ساقط ، ثم انظر : الأم ١٧٠/٥ ، حلية العلماء ٦٢/٧ ، روضة الطالبين ٨٨/٨ .
 (٧) هو الإمام الجليل أبو الحسن بن القاسم الطبري ، نسبة إلى طبرستان ، وهو اقلبيمتسع مجاور لخراسان ، وهو صاحب الإفصاح ، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده ، وهو من مصنفي أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، صنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرى ، وصنف الإفصاح في المذهب ، وصنف في أصول الفقه ، وله الوجوه المشهورة في المذهب ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية .
 انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٥ .
 (٨) ب ، ج : (منهن) ساقط .
 (٩) ب : (ربعا) .
 (١٠) ب : (فتطلق تطليقتين) ساقط .
 (١١) ب : (على الأول) . انظر نفس المصادر السابقة .

والحال الثالث : أن يوقع بينهما ثلاث تطبيقات :
 فان أراد قسمة الجملة بينهما طلقت كل واحدة منهن
 تطبيقاً واحدة ، لأن قسطها من الثلاث ثلاثة أرباع تطبيقاً
 (١)
 فكملت تطبيقاً .

وان أراد قسمة كل تطبيقاً بينهما طلقت كل واحدة منهن
 ثلاثاً ، لأن قسطها ثلاثة أرباع تطبيقات فيكمل كل ربع تطبيقاً .
 (٢)
 وان لم تكن له ارادة :

فعلى مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - يحمل على
 قسمة الجملة فتطلق كل واحدة منهن واحدة .
 وعلى الوجه الآخر تطلق كل واحدة منهن ثلاثاً .
 (٣)

والحال الرابعة : أن يوقع بينهما أربع تطبيقات :
 فان أراد قسمة الجملة طلقت كل واحدة منهن واحدة .
 (٤)
 (وان أراد قسمة كل واحدة بينهما) طلقت كل واحدة منهن
 (٥)
 ثلاثاً ، وتكون الرابعة لفوا .
 (٦)

وان لم تكن له ارادة : فعلى مذهب الشافعي تطلق واحدة
 وعلى الوجه الآخر ثلاثاً .

-
- (١) لأنه اذا قسم بينهما كما وضع المصنف لم يزد نصيب كل
 واحدة منهن على طلقة واحدة .
 انظر : المهذب ٢/٨٦ ، فتح العزيز ١٣/٩٠ ل ، روضة
 الطالبين ٨٨/٨ .
- (٢) أما ان قال : أردت أن يقع على كل واحدة منهن من
 الثلاث الطلقات فيقع على كل واحدة منهن ثلاث طلقات ،
 لأنه مقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه واللفظ محتمل
 له .
 انظر نفس المصادر السابقة .
- (٣) وهذه اشارة لما سبق في الصفحة السابقة في القسم
 الثالث من الحال الثانية .
- (٤) أ : طلقت كل واحدة منهن واحدة على الوجه الآخر ، يلاحظ
 هنا زيادة (على الوجه الآخر) ليس له لزوم ، ويظهر أنه
 التيسر على الناسخ ما ذكر في نهاية الحال الثالثة ،
 وأعادها هنا .
- (٥) أ : ما بين القوسين ساقط .
- (٦) نفس المصادر السابقة .

الحال
الخامسة

والحال الخامسة : أن يوقع بينهن خمس تطبيقات :
فإن أراد قسمة الجملة بينهن طَلقت كل واحدة منهن
تطليقتين ، لأن قسط كل واحدة واحدة وربع فكملت شنتين .
وإن أراد قسمة كل تطليقة بينهن طَلقت ثلاثا من خمس .
وإن لم تكن له ارادة : فعلى مذهب الشافعي تطلق كل
واحدة تطليقتين ، وعلى الوجه الآخر ثلاثا .
وكذلك لو أوقع بينهن ستا ، أو سبعا ، أو ثمانية ، لأن
قسط كل واحدة من الست تطليقة ونصف ، ومن السبع تطليقة
وثلاثة أرباع ، ومن الثمان تطليقتان .
ولافرق بين تطليقتين ، وبين تطليقة من بعض ثانية في
تكميلها بطليقتين .
(٢)

الحال
السادسة

والحال السادسة : أن يوقع بينهن سبع تطبيقات ، فتطلق
كل واحدة منهن ثلاثا ، لأن قسطها من قسمة الجملة تطليقتان
وربع ، وهو أقل أحوالها فكملت ثلاثا .
وكذلك لو أوقع بينهن أكثر من سبع ، أو أكثر من ثمان
دون التسع ، كثمان ونصف ، أو ثمان وعشر ، لأنه إذا زاد قسط
كل واحدة على الثنتين ولو بيسير من ثلاثة كمل ثلاثا .
(٣)
(٤)
(٥)

-
- (١) ج : قسطها واحدة .
(٢) نفس المصادر السابقة .
(٣) قال الشافعي رحمه الله : "فإن زاد على الثمان شيئا
من الطلاق كن طوالق ثلاثا" . انظر : الام ١٦٩/٥ - ١٧٠ .
(٤) أ : لأنه أراد ، ب : إذا أراد .
(٥) انظر نفس المصادر السابقة .

١/٦١ فصل (لو قال لها : قد أوقعت بينك وبينك)

تسع تطليقات ثم ادعى الاستثناء

ولو قال : قد أوقعت بينك تسع تطليقات ، وقال : أردت
(١)
بالتسع ثلاثاً ممن ، واستثنيت الرابعة ، طلقت الثلاث ظاهراً
وباطناً ، وطلقت الرابعة في الظاهر ، وكان مديناً في
(٢)
الباطن .

(١) أ ، ج : طلق الثلاث .

(٢) روضة الطالبين ٨٩/٨ ، كفاية النبيه ١٥٢/٨ .

٦١/ب فصل (لو أوقع على زوجته ثم

ادعى التفضيل بينهما)

ولو قال : قد أوقعت بينكن خمساً ، وقال أردت التفضيل
بينهن في القسمة ^(١) ، وأن تكون ثلاث من الخمس لواحدة ،
والثنتان الباقيتان بين الثلاث ، قبل قوله في التي فضلها
ظاهراً ، وباطناً ، وطلقت منه ثلاثاً ، وقد كان يقع عليها لولا
التفضيل تطليقتان . ولم يقبل قوله في التي نقصهن في
الظاهر ، وإن كان مديناً في الباطن ، لأنه قد كان يقع على
كل واحدة منهن لولا التفضيل لطلقتان ، ويقع عليها مع
التفضيل واحدة ، فيلزمه في الظاهر تطليقتان ، وفي الباطن
واحدة ^(٢) ، والله أعلم .

(١) أ : منهن .
(٢) روضة الطالبين ٨/٨٩ ، كفاية النبيه ٨/١٥٣ .

(٦٢) مسألة (الاستثناء في الطلاق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ففي واحدة ، ولو قال : ثلاثا الا ثلاثا ففي ثلاث ، انما يجوز الاستثناء اذا أبقى شيئا ، فاذا لم يبق شيئا فمحال .^(٢)

أما الاستثناء فهو ضد المستثنى منه ، لانه يخرج منه مالواه لكان داخلا فيه ، فيكون من الاثبات نفيا ، ومن النفي اثباتا .^(٣)

فاذا قال : جاءني القوم الا زيدا ، فقد أثبت مجيء القوم اليه ، ونفى مجيء زيد اليه لاستثنائه منهم .^(٤)
ولو قال : ما جاءني أحد الا زيد ، فقد نفى مجيء أحد ، وأثبت مجيء زيد لاستثنائه من نفي .

وإذا عاد الاستثناء الى جملة كان المراد بها ما بقى بعد الاستثناء منها ، فاذا قال : له على عشرة الا ثلاثة ، كان اقراره بسبعة ، ولم يكن فرق بين أن يقول مبتدئا : له على سبعة ، وبين قوله : له على عشرة الا ثلاثة ، قال الله

-
- (١) ا : الا ثلاث ، ج : ثلاث الا ثلاث .
(٢) الام ١٧٠/٥ ، مختصر المدني ص ١٩٤ .
وقد تقدم ذكر ما يشترط في صحة الاستثناء بالا ، أو احدى أخواتها في ص ٤٨٩ في الهامش عند قول المصنف : "ولو قال أنت طالق الا أنت" .
(٣) عرف الامدى الاستثناء بقوله : "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف (الا) أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولا مفعلة ، ولا غاية" . الاحكام في أصول الاحكام ٢٨٧/٢ .
وقد اختار هذا التعريف بعد أن ذكر تعريفات أخرى ، وتكلم عليها ، ثم ذكر الاحترازات عن هذا التعريف فليراجع هناك .
(٤) ب : (أحد) ساقط .

(١)
 تعالى : { فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما } فكان كقوله :
 تسعمائة وخمسين عاما .

ويجوز أن يأتي استثناء ثان بعد أول ، وثالث بعد ثان
 فيعود الأول الى المستثنى منه ، ويعود الثاني الى الاستثناء
 الأول ، ويعود الثالث الى الاستثناء الثاني ، فإذا كان
 المستثنى منه اثباتا ، كان الاستثناء الأول نفيا ، والثاني
 اثباتا ، والثالث نفيا ، لما ذكرنا من أن حكم الاستثناء ضد
 حكم المستثنى منه .

(٢)
 مثاله أن يقول : له على عشرة الا سبعة ، الا خمسة
 فيكون مقرا بثمانية ، لأن قوله : له على عشرة اثبات ، فكان
 قوله : الا سبعة نفيا لها من العشرة فسقطت منها وبقيت ثلاثا
 فلما قال : الا خمسة عاد الى السبعة وهي نفى فكانت الخمسة
 اثباتا فزيدت على الثلاثة الباقية من العشرة فمات ثمانية
 وصار مستثنيا لاثنيين من عشرة ، لأن الخمسة المستثناة من
 السبعة تنفى اثنتين فمار هو المستثنى من العشرة .

وشاهده من كتاب الله تعالى قوله في قصة ابراهيم ولوط
 { قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين ، الا آل لوط انا
 لمنجورهم أجمعين ، الا امرأته ... } فاستثنى آل لوط بالنجاة
 من القوم المجرمين في الهلاك ، ثم استثنى امرأة لوط من آل
 لوط المنجين من الهلاك فمات من الهالكين .
 (٥)
 (٦)

ج/١٥٤

-
- (١) سورة العنكبوت : آية ١٤ ، كمال الآية : { ولقد أرسلنا
 نوحا الى قومه فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما
 فاخذهم الطوفان وهم ظلمون } .
 (٢) أ : له عشرة .
 (٣) أ : نفيت ثلاثا .
 (٤) سورة الحجر : آيات ٥٨-٦٠ ، وكمال الآية الاخيرة : { الا
 امرأته قدرنا انها لمن الغبيرين } .
 (٥) أ ، ج : المنجون ، والصواب ما أثبتناه ، لأن (المنجين)
 صفة لآل لوط ، لأن آل لوط اسم مجرور ، وصفة المجرور
 مجرور وعلامة جره الياء .
 (٦) المعذب ٨٧/٢ .

فأما إذا كان بعد الاستثناء الأول ثان بواو العطف كان
 استثناء واحدا ، كقوله : على عشرة الا أربعة ، وثلاثة ،
 فيكون كقوله : على عشرة الا سبعة ، فيكون عليه ثلاثة ، لأن
 واو العطف تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .
 ومتى كان الاستثناء رافعا لجميع المستثنى منه بطل الاستثناء
 وثبت المستثنى منه ، كقوله : له على عشرة الا عشرة ، ثبت
 اقراره بالعشرة ، وبطل استثناءه للعشرة ، لأن الاستثناء
 موضوع لابقاء بعض الجملة لالرفعا ، ألا ترى أنه لا يحسن أن
 يقول : جاءني بنو تميم الا بنى تميم ، ويحسن أن يقول : الا
 المبيان ، لأنه في الأول رافع ، وفي الثاني مبق ؟ ويجوز أن
 يكون الاستثناء رافعا للاقل ، مبقيا للاكثر اجماعا ، كقوله :
 على عشرة الا درهما فيبقى تسعة يكون مقرا بها .
 فأما إذا كان رافعا للاكثر مبقيا للاقل جاز على قول
 جميع الفقهاء ، وأكثر أهل العربية ، فيقول : له على عشرة
 الا تسعة فيكون مقرا بدرهم .
 وحكى عن ابن درستويه من النحاة أنه أبطل الاستثناء
 إذا رفع الاكثر وبقي الاقل .

إذا كان بعد
 الاستثناء
 الأول ثان
 بواو العطف

٧/ب

٨/أ
 حكم إذا كان
 الاستثناء
 رافعا للاقل
 مبقيا للاكثر

إذا كان
 رافعا للاكثر
 مبقيا للاقل

رأى ابن
 درستويه في
 المسألة

- (١) أ ، ب : الا أربعة الا ثلاثة .
- (٢) ب : موضع ، ج : مشروع .
- (٣) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ ، روضة الطالبين ٨/٩٢ .
- (٤) أ ، ج : الا درهم .
- (٥) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور
 زهير ٢/٤٥٩ .
- (٦) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ .
- (٧) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه - بضم
 الدال والراء ، وضبطه ابن مأكولا بالفتح - ابن
 المرزبان الفارسي النحوي ، أحد من اشتهر ، وعلا قدره
 وكثر علمه ، جيد التصنيف ، صاحب المبرد ، ولقى ابن
 قتيبة ، وأخذ عن الدارقطني ، وكان شديد الانتصار
 للبصريين في النحو واللغة ، وثقه ابن منده وغيره .
 ولد سنة ٢٥٠هـ ومات سنة ٣٤٧هـ .

وهو قول مطرح ، لأن القرآن يدفعه ، قال الله تعالى : الرد على
قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ، رأى ابن
درستويه (١) ،
إلا عبادك منهم المخلصين} .

فاستثنى المخلصين المؤمنين ، ونفى الكافرين ، ثم قال
بعدها : {ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين} فاستثنى الغاوين من الكافرين ، ونفى المؤمنين ، (٢)
ولابد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، على أن الكفار أكثر
كقوله : {ولاتجد أكثرهم شكركين} فدل على جواز استثناء (٣)
الأكثر . (٤)
(٥)

وقال الشاعر :

(٦)
أدوا التي نقصت تسعين من مائة

(٧)
ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا

فاستثنى تسعين من مائة وهي الأكثر .

-
- =
وصنف الارشاد فى النحو شرح الفصح ، وغريب الحديث ،
والمقصود والممدود ، ومعانى الشعر وغيرها .
انظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، تحقيق محمد
أبو الفضل ابراهيم ٣٦/٢ ، ط/الأولى مطبعة عيسى البابى
الحنبلى وشركاه سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م ، انباه على انباه
النحاة ، لأبى الحسن على بن يوسف القفطى ١١٣/٢ ،
ط/الأولى ، دار الكتب سنة ١٣٧٤هـ .
(١) سورة الحجر : آية ٣٩-٤٠
(٢) سورة الحجر : آية ٤٢
(٣) أ : فلاتجد .
(٤) سورة الاعراف : آية ١٧
(٥) الاحكام للأمدى ٢٩٧/٢ .
(٦) ب : أردوا .
(٧) هذا البيت لم نعرف حتى الآن من قائله ، عموما قد
استشهد به الأمدى فى الاحكام ٢٩٧/٢ .

١/٦٢ فمّل (الاستثناء من الثلاث أو من الأكثر)

فإذا ثبت ما وصفنا من تمهيد هذه الأصول ، كان الاستثناء
في الطلاق مبنيًا عليها .

فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين
لبقائهما بعد استثناء الواحدة . (١) (٢)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة
لبقائها بعد الاستثناء للثنتين . (٣) (٤)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ،
لارتفاعها بعد استثنائها . (٥) (٦)

ولو قال : أنت طالق خمسًا إلا ثلاثا ففيه وجهان : (٧)

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنها تطلق
ثلاثا ، لأنه لا يملك من الطلاق إلا ثلاثا ، والزيادة عليها من
الخمس لغو فمار كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فطلقت
ثلاثا . (٨)

- (١) أ ، ج : لبقائهما .
(٢) المهذب ٨٧/٢ .
(٣) أ : إلا واحدة اثنتين .
(٤) المهذب ٨٧/٢ ، فتح العزيز ٩٢/١٣ ، كفاية النبيه
١٥٧/٨ .
(٥) أ : لارتفاعها .
(٦) نفس المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٨٧/٨ .
(٧) إذا زاد على العدد الشرعي فهل ينصرف الاستثناء إلى
الملفوظ به ، أم إلى المملوك وهو الثلاث ؟
(٨) قال أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري : ينصرف
إلى المملوك ، لأن الزيادة على الثلاث لغو لاسبيل إلى
إيقاعها ، ولا عبرة بذكرها ، وإذا كان كذلك كان
الاستثناء مستغرقًا فيلغو .
انظر : المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٥/٧ ، فتح
العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ ، كفاية النبيه
١٥٧/٨ .

لو قال أنت
طالق خمسًا
إلا ثلاثا

والوجه الثانى : وقد حكاه البويطى عن الشافعى : أنها
تطلق اثنتين ، لأن الخمس لغو اذا لم يتعقبها استثناء .
فاما مع الاستثناء فلا تكون لغوا ، لأن باقيها هو
المقمود فخرجت عن حكم اللغو .
(١)

لوقال أنت
طالق خمسا
الا اثنتين

فعلى هذا لوقال : أنت طالق خمسا الا اثنتين :
طلقت على الوجه الاول واحدة ، لعود الاستثناء الى
الثلاث .

وعلى الوجه الثانى : تطلق ثلاثا لعود الاستثناء الى
الخمس .
(٢)

ولو قال : أنت طالق أربعا الا اثنتين :
طلقت على الوجه الاول واحدة ، وعلى الوجه الثانى
اثنتين .
(٣)

ولكن لو قال : أنت طالق ستا الا ثلاثا طلقت ثلاثا على
الوجهين ، لأن الاستثناء ان عاد الى الست فقد أبقي ثلاثا ،
وان عاد الى الثلاث فقد استثنى جميعها فلم يصح .
(٤)
(٥)

-
- (١) أصحابهما : أنه ينصرف الى الملفوظ به ، وبه قال ابن
الحداد ، وابن القاسم ، وأكثر الأصحاب .
انظر : نفس المصادر السابقة .
 - (٢) المهذب ٨٨/٢ ، فتح العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين
٩٤/٨ .
 - (٣) فتح العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ .
 - (٤) ج : أنت طالق ثلاثا .
 - (٥) نفس المصدرين السابقين آنفا .

٦٢/ب فصل (تكرار الاستثناء)

وإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، إلا واحدة ،
طلقت اثنتين ، لأن الاستثناء الأول نفي ، فبقيت بعده واحدة ،
والاستثناء الثانى اثبات ، فزادت به واحدة .

١/٨١

وتحقيقه : أن الاستثناء الكالى قد أسقط من الاستثناء
الأول واحدة ، فصار الباقي منه واحدة ، وهو القدر المستثنى
من الثلاث فبقيت اثنتان .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة ، طلقت
واحدة ، لأنه لما جمع بين عددي الاستثناء بواو العطف ، صار
المتبقي واحدة ، وجرى مجرى قوله : أنت طالق ثلاثا إلا
اثنتين فطلق واحدة .

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، وإلا واحدة
طلقت واحدة ، لأن دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة
حرف الاستثناء تأكيدا .

أنت طالق
ثلاثا إلا
واحدة
والا واحدة

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة ففيه
وجهان :

أحدهما : تطلق ثلاثا ، لأن عددي الاستثناء إذا جمعا كان
ثلاثا ، فصار كقوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فطلق ثلاثا ،
ويبطل الاستثناء لرفعه للجميع .

- (١) ب : ثبت .
(٢) وقد ذكر الحنطى وجه آخر على سبيل الاحتمال بوقوع
الثلاث ، لأن الاستثناء الثانى ينصرف إلى أول اللفظ ،
وعلى هذا فيكون الحكم كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا
اثنتين وواحدة .
انظر : فتح العزيز ١٣/٩٦ ، روضة الطالبين ٨/٩٤ ،
كفاية النبيه ٨/١٥٧ .
(٣) حلية العلماء ٧/٦٦ .
(٤) ب : لرفع الجميع .

والوجه الثانى : تطلق واحدة ، اسقاطا للواحدة الاخيرة
(١)
من عددى الاستثناء ، لتكون الثنتان الباقيتان منه عددا يمح
الاستثناء منه ، فلذلك طلقت واحدة ، (لانه لما قال : أنت
طالق ثلاثا الا اثنتين بقيت واحدة) فاذا قال : والا واحدة
(٢)
صار كانه قد استثنى واحدة من واحدة فلم يمح .
(٣)

ولو كان قال :- أنت طالق ثلاثا الا واحدة واشنتين :
ففى الوجه الاول تطلق ثلاثا ، اسقاطا لجميع الاستثناء .
وعلى الوجه الثانى : تطلق اثنتين اسقاطا لآخر العددين
واشباتا للاول .

(٤)
ولو قال : أنت طالق واحدة ، وواحدة ، وواحدة ، الا
واحدة طلقت ثلاثا ، وسقط الاستثناء ، لانه لما فرق الجملة
المستثنى منها صار الاستثناء راجعا الى اقر بها وهى
(٥)
الواحدة الاخيرة فلم يمح استثناءؤها .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، فطالق الا
طلقة طلقت ثلاثا ، لانه افردها ولم يجمعها فلم يمح الاستثناء
منها .

- (١) ا : (منه) ساقط ، ب : به .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) روضة الطالبين ٩٢/٨ .
(٤) ج : (واحدة) ساقط .
(٥) فعلى الجمع يقع طلقتان ، كانه قال : أنت طالق ثلاثا
الا واحدة .
وعلى الفصل يقع ثلاث ، لانه استثنى واحدة من واحدة ،
وكانه ثلاثا من ثلاث .
انظر : روضة الطالبين ٩٣/٨ .

ج/١٥٥
أنت طالق
واحدة وواحد
واحدة
الا واحدة
ب/٧١
أنت طالق
وطالق
فطالق
وطالق
الا طلقة

٦٢/ج فصل (لوقال لها : أنت طالق
اثنتين ونصفاً الا واحدة)

(١)
ولو قال لها : أنت طالق اثنتين ونصفاً الا واحدة طلقت
ثلاثاً ، لان نصف الثالثة يسرى فتمير واحدة كاملة ، وقد ضمها
الى اثنتين بواو العطف ، فمار كقوله : أنت طالق اثنتين
واحدة الا واحدة فتطلق ثلاثاً ، ويسقط استثناء الواحدة
لرجوعه الى الواحدة .

وفيه وجه آخر : أنها تطلق طلقتين ، لان واو العطف
دخلت هاهنا فيما لا يستغنى عنه ، وسراية الطلاق تستقر بعد
الاستثناء ، فاذا استثنى واحدة من اثنتين ونصف ، بقيت
واحدة ونصف فكملت اثنتين .

(٢)
فلو قال : أنت طالق ثلاثاً الا نصفاً طلقت ثلاثاً ، لان
الباقي بعد الاستثناء طلقان ونصف ، ويكون تكميل الطلاق في
الواقع منه دون المستثناه .

(٣)
ولو قال : أنت طالق طلقتين ونصفاً الا طلقة ونصفاً
(ففيه ثلاثة أوجه :

(٤)
أحدها : أنها تطلق ثلاثاً ، لان الطلقة ونصفاً لا يجوز أن

يستثنى من نصف طلقة ، فسقط الاستثناء ويكمل الواقع ثلاثاً . ١/٨٢

(١) أ : أنت طالق الا اثنتين ونصف .

(٢) ج : تستفاد .

(٣) أ ، ج : الا نصف .

(٤) هذا على الصحيح ، وحكى عن الخراسانيين وجه أنه يقع
طلقان ، وجعل استثناء النصف استثناء .

انظر : روضة الطالبين ٩٥/٨ ، كفاية النبيه ١٥٦/٨ -
١٥٧ .

(٥) أ ، ج : أنت طالق طلقتين ونصف ، الا طلقة ونصف .

(٦) ب : مابين القوسين ساقط .

والوجه الثاني : انها تطلق طلقين ، لان النصف طلقة
الواقعة مع الطلقتين ، قد مارت تلاشا ، وقد استثنى منها
طلقة ونمفا فبقيت طلقة ونمفا فكملت طلقتين .
(١) (٢)

والوجه الثالث : انها تطلق واحدة ، لان كمال الواقع
يكون بعد الاستثناء منه ، وقد استثنى منها طلقة ونمفا من
طلقتين ونمفا ، فبقيت واحدة . والله اعلم .
(٣)

(١) أ ، ج : ونمفا .
(٢) لان الطلاق لا يتبعض .
(٣) أ ، ج : ونمفا .

٦٢/د فصل (حكم استثناء الكل أو الاكثر)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ففيه ثلاثة
أوجه :

أحدها : تطلق ثلاثا ، لأن الاستثناء الأول رافع لكل
فسقط ، والاستثناء الثاني راجع إلى الأول فسقط بسقوطه .
(١)

والوجه الثاني : أنها تطلق طلقين ، لأن الاستثناء
الأول سقط برفعه لكل ، وقام الاستثناء الثاني مقام الأول
فنفى طلاقة وبقية طلقان .
(٢)

والوجه الثالث : أنها تطلق واحدة لأن الاستثناء الأول
قد عاد إليه الاستثناء الثاني فنفى منه واحدة ، وبقي منه
اثنان فمع عوده إلى الثلاث فنفى منها طلاقة واحدة .
(٣) (٤)

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنان كان
على ثلاثة أوجه :

أحدها : تطلق ثلاثا ، ويسقط جميع الاستثناء .
(٥)

والثاني : تطلق واحدة إسقاطا للاستثناء الأول ، وإقامة
الثاني مقامه .
(٦)

- (١) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فتطلق ثلاثا .
- (٢) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، فتطلق اثنان .
- (٣) ج : فبقي منه واحدة ، ونفى منه اثنان .
- (٤) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنان فتطلق واحدة فقط ، ورجح النووي هذا الوجه .
انظر : روضة الطالبين ٩٣/٨ .
- (٥) لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ،
والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث .
انظر : المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٦/٧-٦٧ ، روضة
الطالبين ٩٤-٩٣/٨ ، كفاية النبيه ١٥٧/٨ .
- (٦) لأن الاستثناء الأول فاسد لاستغراقه ، فيصرف الاستثناء
الثاني إلى أول ، ويميز كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا
اثنان فتطلق واحدة .
نفس المبادئ السابقة .

والخالث : تطلق طليقتين ، لان الاستثناء الاخير يرجع الى
الاستثناء الاول ، فبقى منه واحدة ، فيصح استثناء الواحدة
من الثلاثة ، فبقى اثنتان ، (وتطلق واحدة استعمالا لهما ،
فيسقط من الاول اثنتان) وتبقى منه واحدة ، وهو القدر
المستثنى .
(١)
(٢)
(٣)
(٤)

-
- (١) ا ، ج : تطلق اثنتان .
(٢) ا ، ج : فبقى منه .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) لانه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الاول عن أن يكون
مستغرقا ، فكانه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ،
وهذا الوجه هو الامح في المذهب .
انظر نفس المصادر السابقة .

٦٢ هـ فصل (صحة الاستثناء بجميع ألفاظه)

واعلم أن الاستثناء يمح بجميع حروفه المستعملة فيه ،
وهي : إلا ، وغير ، وسوى ، وخلا ، وحاشا ، وعدا .^(١)
فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، أو غير واحدة ،
أو سوى واحدة ، أو خلا واحدة ، أو حاشى واحدة ، أو عدا
واحدة ، صح استثناءؤ @ بهذه الألفاظ كلها ، وطلقت اثنتين ،
إلا أن غير وحدها من جميع هذه الألفاظ قد يستعمل فيها
الإعراب ، فتحتم الرأء منها ثارة ، وتفتح أخرى . فان قال :
أنت طالق ثلاثا غير واحدة بفتح الرأء كان استثناء ، وطلقت
اثنتين .

وان قال : أنت طالق ثلاثا غير واحدة بضم الرأء قال^(٢)
أهل العلم بالعربية تطلق ثلاثا ، لأنه بالضم تصير نعنا ،

(١) ألفاظ الاستثناء تنقسم الى أربعة أقسام :
منها : ما هو حرف وهو (إلا) .
ومنها : ما هو اسم وهو (غير ، وسوى ، وسوى ، وسواء) .
ومننا : ما هو فعل وهو (ليس ، ولا يكون) .
ومنها : ما يكون فعلا وحرفا وهو : عدا ، وخلا ، وحاشا .
إذا كان الأمر كذلك فإن تعبير المصنف هذه الألفاظ
بالحروف قائما تغليب لام هذه الألفاظ وهي (إلا) على
غيرها ، ويمكن مراجعة تفاصيل هذا التقسيم لهذه
الألفاظ ومعانيها فى كتب النحو مثل : شرح الكافية
الشافية ٧٠٠/٢ وما بعدها ، المساعد على تسهيل الفوائد
لبهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك
٥٤٨/١ وما بعدها ، التمریح على التوضیح للازهرى ٣٤٦/١
وما بعدها .

(٢) أ : (ثلاثا) ساقط .

(٣) أما إعراب غير فهو أنها تعرب بما كان يعرب به
المستثنى مع (إلا) بفتح الرأء تارة ، وبضمها تارة
أخرى ، فحكم المستثنى بما الجر لاضافتها إليها .
انظر تفاصيل عملها وأحواتها فى نفس المصادر التى
ذكرناها آنفا .

ولايكون استثناء ، وتقديره : أنت طالق كذا ليست واحدة ،
وليس لأصحابنا في هذا نص .

فإن كان المطلق من أهل العربية الذي يستعمل الأعراب
في كلامه فالجواب على ما قالوه .

وإن كان من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهي
أصحابنا في أمثاله . والله أعلم .

٦٢/ و فصل (تقديم الاستثناء)

وإذا قدم الاستثناء فقال : أنت الا واحد طالق ثلاثا ،
طلقت ثلاثا ، وسقط الاستثناء ، لأنه يعود الى ماتقدمه ،
ولايمح أن يعود الى مايعقبه .

١/٨٣

فان قيل : فقد جاء فى كلامهم عود الاستثناء الى
مايعقبه وهو قول الفرزدق فى مدح هشام بن ابراهيم بن
المغيرة خال هشام بن عبد الملك :
ومامله فى الناس الا مملكا . أبو أمه حى أبوه يقاربه
(٢)

(١) هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقاب
ابن محمد ، وكان جده صعصعة صحابيا ، ووقد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وفرزدق لقب له ، وكان
يقول الشعر فى كل شىء ، وسريع الجواب .
حدث الفرزدق عن على أنه ورد مع أبيه عليه ، فقال :
من هذا ؟ قال : ابنى وهو شاعر ، قال : علمه القراءة
فهو خير له من الشعر .
وقال معاوية بن عبد الكريم عن أبيه قال : دخلت على
فرزدق فتحرك ، فاذا فى رجله قيد ، فقلت ماهذا ؟ فقال
حلفت ان لاأزعه حتى أحفظ القرآن .
وقال الأصمعي : غير واحد لما ماتت النوار امرأة
الفرزدق - وقد أوصت أن يملى عليها الحسن البصرى -
فشهدتها أعيان أهل البصرة مع الحسن ، والحسن على
بغلته ، والفرزدق على بعيره ، فقال الحسن للفرزدق
ماذا يقول الناس ؟

قال : يقولون : شهد هذه الجنابة اليوم خير الناس
- يعنونك - وشر الناس يعنونى .
فقال له : ياأبا فراس لست أنا بخير الناس ، ولست أنت
بشر الناس ، ثم قال الحسن : ماأعددت لهذا اليوم ؟
قال : شهادة أن لااله الا الله منذ ثمانين سنة .
فلما صلى عليها الحسن مالوا الى قبرها ، فانشا
الفرزدق شعرا ذكر ابن كثير خمسة أبيات ، قال : فبكى
الحسن حتى بل الثرى ، ثم التزم الفرزدق ، وقال : لقد
كنت من أبغض الناس الى وانك اليوم من أحب الناس الى
مات سنة عشر ومائة هجرية .

انظر تفاصيل أكثر لترجمته وأخباره : الشعر والشعراء
لابن قتيبة ٤٧١/١ ، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير
مج ٩/ ٢٧٧-٢٧٨ ، دار البيان للتراث ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ-
١٩٨٨م .

(٢) لم أجده هذا البيت فى ديوانه ، وقد ذكر النحاة
والأصوليون هذا البيت ونسبوه جميعا للفرزدق منهم
الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢١٧/٣-٢١٨ .

فقدم الاستثناء على المستثنى منه فكان التقدير :
ومماثلته في الناس حتى يقاربه الا مملكا أبو أم ذلك المملك
أبو هذا الممدوح .

قيل : هذا الاستثناء انما قدم في ضرورة الشعر فلم يجز
أن يحمل عليه مازالت الضرورة عنه . والله أعلم .

(٦٣) مسألة (مالو قال لامراته كلما ولدت

ولدا فانت طالق واحدة)

قال الشافعي - رحمه الله - ولو قال : كلما ولدت ولدا
(١)
فانت طالق واحدة ، فولدت ثلاثا في بطن واحد طلقت بالاول
(٢)
واحدة ، وبالثاني أخرى ، وانقضت عدتها بالثالث .

ومورتها في رجل قال لامراته : كلما ولدت ولدا فانت
طالق ، فان ولدت ولدا واحدا طلقت واحدة ، وانقضت عدتها
بالاقراء ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، وسواء وضعته
حيا أو ميتا ، كامل الخلقة أو ناقما . فاما ان وضعت يدا ،
(٣)
أو رجلا ، لم تطلق ، لأنه بعض ولد وليس بولد ، وتصير به لو
كانت أمة أم ولد ، لأنها قد علققت منه بولد .
(٤)
(٥)

وان وضعت ولدين فعلى ضربين :

أحدهما : ان تلدهما معا فيحال واحدة ، لايسبق أحدهما
(٦)
الأخر لكونهما في مشيمة واحدة ، فتطلق بهما طلقتين ، لان
كلما موضوعة للتكرار ، وقد تكررت مفة الطلاق فوجب أن يتكرر
بهما وقوع الطلاق ، وعليها بعد التطليقتين أن تعتمد بالاقراء

(١) ب ، ج : (واحد) ساقط ، وكذلك في المختصر .

(٢) مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٣) وسيذكر المصنف حكاية عن أبي علي بن خيران قولاً آخر عن
الشافعي أنها تطلق بالثاني أخرى والصحيح هو ما ذكره
المصنف هنا ، لان العدة انقضت بالولد الأخير ، فوجدت
الصفة ، وهي بائن ، فلم يقع بها طلاق .
انظر : المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

(٤) ج : (أمة) ساقط .

(٥) روضة الطالبين ٣٠١/١٢ ، مغني المحتاج ٥٣٨/٤ .

(٦) قال ابن الأعرابي : يقال لما فيه الولد : المشيمة ،
والكيس ، والخوران ، والقميص ، والغلاف . قال في
المعجم الوسيط : هي الطبقة البرانية للغشاء الذي
يكون فيه الجنين في بطن الأم ، ويخرج معه عند الولادة
جمعه مشيم بحذف الهاء ، ومشاميم ، مثل معيشة ومعاش .
انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط
مادة (شيم) .

والضرب الثاني : أن تضعها واحدا بعد واحد فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قد راجعها بعد الأول فتطلق بالثاني ^{ثلاثة} وتنقض عدتها بالاقراء .

والضرب الثاني : أن لا يكون قد راجعها فتطلق بالاولى واحدة ، وتنقض عدتها بالثاني ، ولا تطلق به ، لأن ما انقضت به العدة لم يقع به الطلاق ، وإنما انقضت به العدة ، لأنها بوقوع الطلقة الاولى بالولد الاول معتدة ، والمعتدة اذا وضعت حملها بانث . (١)

وإنما لم يقع به الطلاق اذا انقضت به العدة ، لأنها قد بانث بوضعها الثاني ، ولا يقع عليها الطلاق في حال البينونة كما لو قال لها : اذا مت فأنت طالق لم تطلق بموته ، لأنها بانث بالموت ، فلم تطلق بالموت .

وحكى أبو علي بن خيران عن الشافعي - رحمه الله تعالى قول آخر عن الشافعي في المسألة قولاً ثانياً في الإملاء أنها تطلق بالثاني الأخرى ، وتنقض به العدة ، لوجود الصفة في الثاني كوجودها في الأول ، ولا يمنع أن يقع الطلاق والبينونة معاً في حال واحدة ، كالتى لم يدخل بها . (٢)

وانكر مائر أصحابنا تخريج هذا القول لأمرين :

(١) فإن ولدت أولاداً في بطن واحد نظر : أن كانوا أربعة وانفصلوا متعاقبين طلقت ثلاثاً بولادة ثلاثة وانقضت عدتها بولادة الرابع ، وأن كانوا ثلاثة طلقت بالأوليين الثلثتين ، وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق بولادته طلقة ثالثة ، هذا هو المنصوص في الأم ، وعمامة كتب الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال في الإملاء : يقع بالثالث طلقة ثالثة ، وتعتد بعد ذلك بالاقراء ، والمذهب عند الأصحاب هو الأول ، لأن المرأة في عدة الثلثتين ، ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ، ولو وقع لوقع في تلك الحال . هذا نص الروفة .

انظر : المذهب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

(٢) في النسخ الثلاث : (لأنها قد بانث بوضعها والثاني لا يقع) والصواب ما أثبتناه ، لأن اللفظ والمعنى لا يستقيمان على ما ذكر فليتأمل .

(٣) المذهب ٩٢/٢ ، حلية العلماء ٨١/٧ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

قول آخر عن الشافعي في المسألة

انكار هذه الحكاية لأمرين

أحدهما : أنى لم أجده فى شيء من أماليه ، وقد تقدم
ابن خيران من وقف على أمالى الشافعى قبله ، فلم يحكه منهم
أحد ، فعلى هذا يكون ابن خيران منسوبا فى حكاية هذا القول
الى السهو والغلط .

١/٨٤

(١)
والثانى : أن الحجاج يبطله ، وهو كمن قال لامراته :
إذا مت فأنت طالق فمات لم تطلق اجماعا ، لأن ما به يقع
الطلاق قد وقعت به البيونة فلم يقع به الطلاق .

فعلى هذا يكون ما حكاه ابن خيران محمولا على أنها
وضعتهما معا فى حالة واحدة فطلقت بهما ، وانقضت عدتها
بالاقراء . ولو وضعتهما واحدا بعد واحد طلقت بالأول واحدة ،
ولم تنقض به العدة ، وانقضت عدتها بالثانى ولم تطلق به ،
وعلى هذا يكون التفرع .

تأويل
ما حكاه
ابن خيران

فعلى هذا لو وضعت ثلاثة أولاد :

فإن وضعتهم معا فى حالة واحدة طلقت بهم ثلاثا ،
وانقضت عدتها بالاقراء . (٢)

ان وضعتهم
معا فى حالة
واحدة

وإن وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بسالول واحدة ،
وبالثنى ثانية ، وانقضت عدتها بالثالث ولم تطلق به .

ان وضعتهم
واحدا بعد
واحد

وهذا إذا كان الثلاثة من حمل واحد ، وهو أن يكون بين
الأول والأخير أقل من ستة أشهر . (٣)

المراد
بالحمل
الواحد

(١) الحجاج : جمع حجة وهو البرهان ، وقيل : مادفع به
الخصم ، وقيل : الوجه الذى يكون به الظفر عند
الخصومة .

يقال : رجل محجاج : أى جدل ، والتحاج : التخاصم ،
وجمع الحجة حجج وحجاج ، وحاجة محاجة وحجاجا نازعه
الحجة .

انظر : لسان العرب (حجج) .

(٢) لأن مئة الثلاث قد وجدت وهى زوجة ، كما لو قال : إن
كلمت زيد فأنت طالق ، وإن كلمت عمرا فأنت طالق ، وإن
كلمت بكرا فأنت طالق فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا .
المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

(٣) فتح العزيز ١٣/١٤٣ ، حلية العلماء ٨٠/٧ ، روضة
الطالبين ١٤٢/٨ .

فان كان بين الاول والثانى أكثر من ستة أشهر طلقت
بالاول وحده طلقة .

قال أبو حامد الاسفرايينى : وتنقضى عدتها قبل وضع
الثانى والثالث ، لانهما من حمل مستأنف فيكون لحوقهما به
كمن ولعت بعد انقضاء عدتها على ما سنفصله . (١)

وهذا الذى قاله عندى ليس بصحيح ، لانه ليس يمتنع أن
يطاها فى العدة قبل انقضاء العدة عن الثالث فتعلق ويكون
باقية فى عدتها الى وضعه فتتنقضى به العدة ، واذا كان كذلك
لم يكن لما قاله أبو حامد وجه ، ونظر فى الثانى والثالث .

فان كان بينهما أكثر من ستة أشهر انقضت عدتها
بالثانى ولم تطلق به ، وكان لاحقا بالزوج ، وصار الثالث
مولودا بعد انقضاء العدة فيكون لحوقه على ما سنفصله فى
المولود بعد انقضاء العدة . (٢)

وان كان بين الثانى والثالث أقل من ستة أشهر فهما من
حمل واحد .

(١) لم أقف على من ذكر قول أبى حامد هذا فيما بحثت .
(٢) ان التفصيل الذى أشار المصنف لذكره فى لحوق الولد
الذى يولد بعد انقضاء العدة هو ما ذكره فى كتاب العدة
وهذا نمه :

"فصورة المسألة فى رجل طلق امرأته ، وانقضت عدتها فى
الظاهر بالشهور ، أو بالاقراء ، ثم وضعت قبل أن تتزوج
بغيره ولدا ، فان وضعته لاقبل من أربع سنين فهو لاحق
بالزوج المطلق ، لانه اذا لم يتجاوز مدة أكثر الحمل
وهى أربع سنين أمكن أن يكون منه وان كان نادرا ،
فوجب أن يلحق به ، وان خالف الغالب ، كما يلحق به
اذا ولدته لستة أشهر من وقت عقده ، وان ندر وخالف
الغالب ، لوجود الامكان فى الحالىين مع كونهما نادريين
وتنقضى عدتها بوضع الحمل دون ما تقدم من الشهور
والاقراء ، لان لحوق الولد به يمنع من انقضاء العدة
بغيره ، وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا " .
ثم ذكر تفاصيل أخرى لها علاقة بهذا الموضوع وأطال
فيها يمكن مراجعة كتاب العدة الذى قامت بتحقيقه
الباحثة الدكتورة وفاء بنت معتوق لنيل درجة
الدكتوراه فى الجامعة ١٧٨/١ .

قول أبى
حامد
الاسفرايينى
فى المسألة

رد المصنف
على كلام
أبى حامد

فان كان
بين الولد
الاول
والثانى
أكثر من
ستة أشهر

ان كان بين
الثانى
والثالث
أقل من
ستة أشهر

فعلى هذا تطلق بالثانى ثانية ، ولاتنقضى به العدة
لبقاء الحمل ، وتنقضى عدتها بالثالث ولاتطلق به ، ويلحقان
بالزوج كالاول .^(١)

وان وضعت
اربعة اولاد

ولو وضعت اربعة اولاد نظر :
فان وضعتهم معا فى حال واحدة طلقت ثلاثا ، لان الزيادة
على الطلاق الثلاث لا يقع ، وتنقضى عدتها بالاقرار .
وان وضعتهم واحدا بعد واحد ، وجميعهم فى حمل واحد
طلقت بالاول واحدة ، وبالثانى ثانية ، وبالثالث ثالثة^(٢)
وانقضت عدتها بالرابع .

لو وضعت
اثنين فى
حالة واحدة
ثم اثنين
معا فى
حالة واحدة

فلو وضعت اثنين معا فى حالة واحدة ، ثم اثنين معا فى
حالة واحدة ، طلقت بالاثنيين الاولين طلقتين ، وانقضت عدتها
بالاثنين الآخرين ، ولم يقع الطلاق بواحد منهما ، لانهما
كالولد الواحد فى الانفصال . فلو وضعت ثلاثة اولاد معا فى
حالة واحدة ، ثم وضعت رابعا منفردا طلقت ثلاثا بالثلاث ،
وانقضت عدتها بالرابع المنفرد .

ولو وضعت الواحد المنفرد أولا ، ثم الثلاث المجتمعين
معا طلقت واحدة بالاول ، وانقضت عدتها بالثلاث ، ولم تطلق
بواحد منهم ، لاجتماعهم فى انقضاء العدة ، فيجرى عليهم اذا
اجتمعوا فى الطلاق حكم الافتراق ، وفى العدة حكم الواحد .
والفرق بينهما انه يجوز ان يقترن عدد الطلاق ، ولايجوز
ان تقترن العدة والطلاق ، والله اعلم .

١/٨٥

٧٣ب

(١) لان المرأة فى عدة الطلقتين الاولتين ، ووقت انفصال
الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ، ولو وقع
الطلاق لوقع فى تلك الحال ، لان الطلاق المعلق بالولادة
يقع عند الانفصال ، ولايجوز ان يقع الطلاق فى حال
انقضاء العدة ، وحصول البيونة .
انظر : فتح العزيز ١٣/١٤٣ ، روضة الطالبين ١٤٣/٨ .
(٢) نفس المصدرين السابقين .

١/٦٣ فصل (حكم مالمو قال : كلما كان

فى بطنك ولد فانت طالق)

وإذا قال : كلما كان فى بطنك ولد فانت طالق واحدة ج/١٥٧
فوضعت ولدا واحدا طلقت به واحدة ، وانقضت به عدتها بخلاف
قوله اذا ولدت ولدا .

والفرق بينهما : أن الطلاق فى هذه المسألة يتقدم
الولادة ، لأنها تطلق بكونه فى بطنها ، وإنما يعلم بالولادة
أنه كان فى بطنها ، فلذلك جاز أن تنقضى به العدة لولادته
بعد تقدم الطلاق ووقوعه .

وليس كذلك اذا قال : ان ولدت ولدا ، لأن الطلاق يقع
بنفس الولادة ، فلذلك لم تنقضى به العدة ، لأن انقضاء العدة
يكون بعد تقدم الطلاق ، فعلى هذا لو وضعت ولدين طلقت بهما
طلقتين ، سواء وضعتهما معا ، أو مفترقا ، وانقضت بهما
العدة .

ولو وضعت ثلاثة أولاد طلقت بهم ثلاثا وانقضت عدتها
بالأخير .

ولو قال : ان كان فى بطنك ولد فانت طالق واحدة ،
فوضعت ثلاثة أولاد طلقت واحدة ، وانقضت عدتها بالأخير ، لأنه
قد أسقط اللفظ الموجب للتكرار وهو قوله : كلما ، فلم يقع
الطلاق الا بواحد اسقاطا لحكم التكرار ، كما لو قال : ان

(١) أى فعلى الفرق الذى ذكره المصنف .
(٢) أى فى حال ما اذا قال : كلما فى بطنك ولد فانت طالق .
(٣) فإن وضعتهما معا فالأمر فى انقضاء العدة بهما واضح ،
وأما ان وضعتهما مفترقين فالمصواب أن تنقضى العدة
بأخير منهما ، كما لو وضعت ثلاثة كما ذكر المصنف فى
الفقرة الأخيرة وليس بهما . والله أعلم .

ولدت ولدا ، أو اذا ولدت ولدا ، أو متى ولدت ولدا فانت
طالق ، فولدت ثلاثة اولاد طلقت واحدة بالاول ، ولم تطلق
(١)
بالثاني ، وانقضت عدتها بالثالث .

(١) لان اللفظ لا يقتضى التكرار كما أشار اليه المصنف بقوله
لانه قد اسقط اللفظ الموجب للتكرار وهو : (كلما) ،
ولهذا لو ولدت ثلاثة اولاد أو أكثر لاتطلق إلا واحدة
بالاول ، ولم تطلق بالثاني وانقضت عدتها بالاخير لما
قدمناه فى ص ٥٢٥ من أن وقت انفصال الثالث وهو وقت
انقضاء العدة وبراءة الرحم .
انظر : المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤١/٨-١٤٢ .

٦٣/ب فصل (حكم اشتراط صفة الحمل فى الطلاق)

وإذا قال : ان ولدت ولدا فانت طالق ، ثم قال : ان
ولدت ذكرا فانت طالق ، فان ولدت أنثى طلقت لأنها ولد ، وان^(١)
ولدت ذكرا طلقت اثنتين ، واحدة بانه ولد ، وثانية بانه
ذكر .

ومثله أن يقول : ان كلمت رجلا فانت طالق ، وان كلمت
زيدا فانت طالق ، فاذا كلمت زيدا طلقت اثنتين ، واحدة
بانه رجل ، وثانية بانه زيد .

فلو قال : ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة ، وان ولدت
أنثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وأنثى فلهما أربعة
أحوال :

أحدها : أن تضعهما فى حالة واحدة فتطلق ثلاثا ، واحدة
بوضع الذكر ، واثنان بوضع الأنثى وتعتد بالاقراء .^(٢)

والحال الثانية : أن تلد الأنثى أولا ، ثم الذكر فتطلق
ثنتين بالأنثى ، وتنقضى عدتها بالذكر ولا تطلق به .

والحال الثالثة : أن تلد الذكر أولا ، ثم الأنثى فتطلق
بالذكر واحدة ، وتنقضى عدتها بالأنثى ، ولا تطلق بها .^(٣)

(١) لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، قال فى الممباح
المنير : (الولد) بفتححتين كل ما ولده شيء ، ويطلق على
الذكر والأنثى ، والمثنى والمجموع ، وهو مذكر وجمعه
أولاد ، ويشهد له قوله تعالى : {يؤصيكم الله فى
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...} . سورة النساء :
آية ١١

(٢) لأن الصفتين وجدتا معا وهى زوجة .
انظر : المهذب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٤٥ .

(٣) وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالأول معلق عليه ،
ولم يقع بالثانى شيء على الصحيح لبينونها بانقضاء
العدة ، وقيل يقع بالثانى ، وتعتد بالاقراء .
انظر : نفس المصدرين السابقين .

والحال الرابعة : أن لاتعلم كيف ولدتهما فتطلق واحدة لانها يقين لجواز أن تلد الذكر ثم الانثى ، والطلاق يقع باليقين دون الشك ، ويختار له في الورع أن يلتزم الطلاق الثلاث لجواز أن تلدهما معا في حال واحدة ، ولاتنقض عدتها الا بالاقرار ، لان العدة لاتنقض الا باليقين ، وقد يجوز أن تلدهما معا فتكون عدتها بالاقرار ولذلك التحريم^(١) .

ولو قال : ان كان في بطنك ذكر فانت طالق واحدة ، وان كان في بطنك أنثى فانت طالق خنتين ، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا في الاحوال كلما لتقدم وقومه على الولادة ، وانقضت عدتها بالاخير منهما تعليلا بما قدمناه^(٢) .

فلو ولدت خنثى مشكلا طلقت به واحدة ، لانه ان اشكل عندنا فهو عند الله تعالى غير مشكل فأوقعنا به واحدة ، لانها يقين^(٤) .

ولكن لو قال : ان ولدت ذكرا فانت طالق فولدت خنثى لم تطلق لجواز أن يكون أنثى .

ولو قال : ان ولدت أنثى فانت طالق فولدت خنثى لم تطلق لجواز أن يكون ذكرا .

-
- (١) فعلى الصحيح يؤخذ باليقين وهو وقوع طلقة ، والورع تركها عند احتمال المعية الى أن تنكح زوجها غيره .
وقيل : تطلق ثلاثا كيفما قدر ، وتعتمد بالاقرار .
انظر نفس المصدرين السابقين .
- (٢) واجتماع المفتين أيضا انظر : الممذب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٤٢/١٣ ، كفاية النبيه ١٧١/٨ .
- (٣) تقدم في ص ٥٩٦ وهو قوله ؛ لأنه قد سقط اللفظ الموجب للتكراه .
- (٤) وتنقض العدة في جميع هذه الصور بالولادة ، ويكون الوقوع عند اللفظ .
انظر : روضة الطالبين ١٤١/٨ .

ولو قال : ان كان مافى بطنك ذكرا فانت طالق فولدت
ذكرا وانثى لم تطلق ، وهكذا لو ولدت ذكريين لم تطلق ، لان
شرط طلاقها ان يكون كلما فى بطنها ذكرا واحدا ، واذا كان
معه غيره عدم شرطه فلم يقع .

ومثله ان يقول : ان كان كلما فى الكيس دراهم فانت
طالق فكان فيه دراهم ودنانير لم تطلق ، لانه لم يكن كلما
فى الكيس دراهم .

ولو قال : ان كان فى الكيس دراهم فانت طالق فكان فيه
دراهم ودنانير طلقت ، كذلك الحمل .

-
- (١) لان المقة ان يكون جميع مافى البطن ذكرا ولم يوجد ذلك
انظر : المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤١/٨ .
- (٢) او انثيين فوجهان : اصحهما انه يقع ، وبه قال
الحنافى ، والقاضى حسين ، لان معناه : مافى البطن من
هذا الجنس .
والثانى : لا يقع ، لان مقتضى التذكير التوحيد ، وهذا
ما ذكره المصنف ولم يتعرض للاول مع انه اصح ، هذا عند
اطلاق اللفظ ، فلو قال الزوج : اردت الحمير فى الجنس
قبل ، وحكم بالطلاق قطعا .
- (٣) انظر : فتح العزيز ١٤٢/١٣ ، روضة الطالبين ١٤١/٨ .
لان شرط طلاقها فى هذا السياق ان يكون كلما فى الكيس
دراهم فقط ، فاذا وجد مع الدراهم دنانير لم يقع
الطلاق لعدم توفر شروط وقوعه .
- (٤) لانه شرط وجود دراهم فى الكيس فقد وجد ، ولم يتضمن
السياق عدم وجود دنانير مع الدراهم فيقع الطلاق بذلك .

٦٣/ج فصل (لو قال لزوجتيه : كلما ولدت
واحدة منكما فأنتما طالقتان)

فإذا قال لزوجتيه حفصة وعمرة : كلما ولدت واحدة
منكما فأنتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا نظر :

فان ولدتا
معا

واحدة ، وأخرى بولادة ماحبتهما ، وعليهما الاعتداد
بالإقراء .

ان ولدت
أحدهما
بعد الأخرى

وان ولدت أحدهما بعد الأخرى مثل أن تلد حفصة يوم
السبت ، وعمرة يوم الأحد ، طلقت حفصة طلقين ، واحدة
بولادتها ، والأخرى بولادة عمرة ، واعتدت بالإقراء ، وطلقت
عمرة واحدة بولادة حفصة ، وانقضت عدتها بولادة نفسها ولم
تطلق به .^(١)

٧٤/ب

ولو وضعت حفصة أولا ، ثم ولدت عمرة بعدها ولدين طلقت
حفصة ثلاثا ، واحدة بولادتها ، واثنان بولادة عمرة ، وانقضت
عدتها بالإقراء ، وطلقت عمرة طلقين ، واحدة بولادة حفصة ،
وثانية بولدها الأول ، وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم
تطلق به .

ولو ولدت عمرة أولا ولدين ، وولدت حفصة بعدها ولدا ،
طلقت عمرة بولدها الأول ، وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم
تطلق به ، وطلقت حفصة طلقين بولدى عمرة ، وانقضت عدتها
بولدها ، ولم تطلق به .

(١) روضة الطالبين ١٤٨/٨ .

ولو وضعت عمرة أولا ولدا ، ثم ولدت حفمة بعدها ولدا ،
ثم ولدت عمرة بعدها ولدا ثانيا ، طلقت عمرة طلقين ،
واحدة بولدها الاول ، وثانية بولد حفمة ، وانقضت عدتها
بولدها الثانى ، ولم تطلق به .
(١)

ج/١٥٨

ولو ولدت حفمة ولدين وعمرة ولدا ، وكل ذلك فى حالة
واحدة ، لم يتقدم بعضهم على بعض ، طلقت كل واحدة منهما
ثلاثا بالثلاثة الاولاد ، واعتدت بالاقراء .

(١) أما حفمة فتطلق طليقة بولادة عمرة ولدها الاول ، وانقضت
عدتها بولادتها ، ولم تطلق به ، ولا تطلق بولد عمرة
الثانى لانقضاء عدتها .

٦٣/د فمل (ولو قال : ان كان اول ماتلدين

ذكر ا فضرتك طالق)

- ١/٨٧ ولو قال : يا حفصة ان كان اول ماتلدين ذكر ا فعمرة طالق ، وان كان انشى فانت طالق ، فولدت ذكر ا وانشى فلا يخلو من اربعة احوال :
- احدها : ان تلد الذكر ، ثم الانشى فتطلق عمرة دونها .
والثانى : ان تلد الانشى ، ثم الذكر ، فتطلق هي دون عمرة .
والثالث : ان تلدهما معا فى حالة واحدة ، فلا تطلق واحدة منهما ، لانه ليس فى الولدين اول .
والرابع : ان تلدهما واحدا بعد واحد ، ويشكل هل تقدم الذكر او الانشى ؟ فقد طلقت احدهما لابيعينها ، ويكون كالطلاق الواقع على احدى زوجتيه وقد اشكلت . والله اعلم .
(١)

(١) ان طلق احدى زوجتيه لابيعينها ، مثل ان يقول : احداكما طالق ، او احدى زوجتي طالق ولم ينو بقلبه واحدة منهما او الاشارة اليها لزمه ان يعين ويبين على الفور لرفع حبسه ممن زال ملكه عنها ، فلو اصر عمى وحبس وعزر ، ولا يفتن بقوله : نسيت المعينة .
انظر : المهذب ١٠١/٢ ، حلية العلماء ١١٧/٧ ، فتح العزيز ١٠٥/١٣ ، كفاية النبيه ١٩٩/٨ .
وسياتى تفصيل اكثر فى (باب الشك فى الطلاق) مسألة رقم ٦٨ .

٦٣/هـ فصل (حكم ما لو ادعت حصول ما اشترط
عليها الزوج وأكذبها)

ولو قال : يا حفصة ان ولدت فانت وعمرة طالقان^(١) ،
فقال حفصة قد ولدت ، وأكذبها الزوج لم تطلق عمرة ، وفي
طلاق حفصة وجهان :

أحدهما : وهو منصوص الشافعي - رحمه الله تعالى - في
كتاب العدد ، ونقله أبو حامد المروزي الى جامعه ان قولها
في حق نفسها مقبول ، ويقع به طلاقها ، ولا يلحق بالزوج الا أن
تقيم بينة على ولادتها .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا أنها لا تطلق
به ، ولا يقبل قولها على نفسها كما لا يقبل على غيرها ، وكما
لا يلحق بالزوج بقولها ، لانه مما يمكنها اقامة البينة على
ولادته فصار كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق ، فقالت : قد
دخلت لم يقبل منها الا ببينة . والله أعلم .

(١) ج : طالقات .

(٦٤) مسألة (تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

واقوال العلماء فيها)

أنت طالق

قال الشافعي - رحمه الله - ولو قال : إن شاء الله لم يقع الطلاق ، والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان .^(١)

وهذا كما قال إذا علق طلاقه ، أو عتقه ، أو يمينه ، أو نذره ، أو اقراره بمشيئة الله تعالى لم يلزمه شيء من ذلك ، وكذلك جميع عقود ، وارتفع حكم الطلاق ، والعتق ، والأيمان ، والنذور ، والإقرار ، والعقود .^(٢)

واختلف أصحابنا : هل يكون ذلك الاستثناء يمنع من انعقاد ذلك كله أو يكون شرطاً يعلق به فلم يثبت حكمه لعدمه ؟

على وجهين :

(١) الام ١٧٠/٥ ، ونصه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها ، ومختصر المزني ص ١٩٤ ، معرفة السنن والآثار ٨٠/١١ .

(٢) فإذا قال : أنت طالق إن شاء الله نظر : أن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب ، أو الإشارة كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ، ووقع الطلاق .
وان قصد التعليق بمشيئة الله لم تطلق ، كما يمنع أيضا العتق في قوله : أنت حر إن شاء الله ، النذر والأيمان في قوله : لله على كذا إن شاء الله ، أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، وكذلك يمنع صحة العفو عن القصاص ، والبيع ، وسائر التصرفات ، لأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ، ومشيئته لاتعلم فلم يلزم شيء بالشك ، ثم للدلالة التي سيذكرها المصنف .
انظر : المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٧/٧ ، فتح العزيز ٩٧/١٣ ، كفاية النبيه ١٦١/٨ ، روضة الطالبين ٩٦/٨ وما بعدها .

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعى - رحمه الله -
 أنه استثناء يمنع من انعقاده فلا يثبت لذلك كله عقد ولا حكم .
 (١)
 والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى أنه شرط
 انعقدت عليه هذه الأحكام ، فلم يلزم لعدم الشرط ، وإن كانت
 منعقدة ، فهذا حكم ماعقد بمشيئة الله تعالى من الطلاق
 والعتق ، والإيمان ، والنذور ، والاقرار ، والعقود فى أن
 جميعه غير لازم ، وبه قال أبو حنيفة ومأخذه .
 (٢)
 وقال مالك : يرتفع بمشيئة الله حكم الإيمان بالله
 تعالى ، ولا يرتفع ماسوى الإيمان من الطلاق ، والعتق ،
 والنذور ، والاقرار ، وبه قال الزهرى ، والليث بن سعد .
 (٣)
 (٤)
 (٥)

قول
 الحنفية

رأى مالك
 ومن وافقه

- (١) فقد ذكرنا فى الصفحة السابقة نص الشافعى فى الام الذى يدل على ما ذكره الممنف .
- (٢) وخلاصة الوجهين : أحدهما : أنه استثناء يمنع انعقاده . والثانى : أنه شرط وتنعقد اليمين معه ، ويمنع الوقوع لعدم الشرط . انظر : حلية العلماء ٦٧/٧ .
- (٣) اذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله . فان كان مومولا لا يقع الطلاق ، وان كان مفصولا يقع ، سواء قدم الاستثناء على لفظ الطلاق أو آخر ، لأن قوله : ان شاء الله تعليق الطلاق بمشيئته وانها لاتعرف ، وفى الجوهرة النيرة : وان قدم الاستثناء فهو استثناء عندهما ، وقال محمد : ليس باستثناء وهو منقطع ، والطلاق واقع فى القضاء ، وهو مدين فيما بينه وبين الله . انظر : الهداية ٢٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٣/٢ ، بدائع المنافع ١٥٧/٣ ، فتح القدير ٤٦٠/٣ ، البحر الرائق ٤٠-٣٩/٤ ، الجوهرة النيرة ١٢٢/٢ .
- وبعدم وقوع طلاق المستثنى بان شاء الله قال طاوس وحماد ، وابراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح و أحمد فى رواية .
- سنن سعيد بن منصور ق ٢ مج ٣ ص ١٢-١٣ ، معرفة السنن والآثار ٨١/١١ ، مغنى المحتاج ٢١٦/٧ .
- (٤) المقدمات ٥٧٦/١ ، الكافى ٥٨٠-٥٨١/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى ٥٧/٤ ، منح الجليل ١١٨-١١٩ .
- (٥) وبهذا قال الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول وقتادة .
- انظر : سنن سعيد بن منصور ق ٢ مج ٣ ص ٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٦ .

- وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : يرتفع بمشيئة الله حكم
جميع الأيمان بالله ، وبالطلاق ، وبالعتق ، ولا يرتفع به وقوع
الناجز من الطلاق والعتق والنذور .
(١)
- وقال أحمد بن حنبل : يرتفع بمشيئة الله حكم الأيمان
كلها ، وحكم الطلاق وان كان ناجزا ، ولا يرتفع به حكم العتق
والنذور والإقرار .
(٢)
- فأما مالك فاستدل على ذلك بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : "من حلف بالله فقال : ان شاء الله لم
يحدث" فاقضى ذلك أن من حلف بغير الله حدث .
(٣)
(٤)
- رأى الأوزاعي وابن أبي ليلى
رأى الإمام أحمد في المسألة
أ/٨٨ أدلة المالكية

- (١) الإشراف مج ٤ ص ١٨٦ .
(٢) فإن قال لزوجته : أنت طالق ، أو عبدى حر ان شاء الله
طلقت زوجته ، وعتق عبده نص عليه أحمد في رواية جماعة
وقال : ليس هما من الأيمان .
وحكى أنه يقع العتق دون الطلاق ، لأن العتق لله تعالى
والطلاق ليس لله تعالى ، ولا فيه قرابة ، ولأن نذر العتق
يلزم الوفاء به بخلاف الطلاق .
انظر : المغنى ٢١٦/٧ ، الكافي ٢١٠/٣ ، المقنع مع
حاشيته ٢٠٦/٣-٢٠٧ .
- (٣) رواه أبو داود في سننه في (باب الاستثناء في اليمين)
من كتاب الأيمان والنذور بلفظ : "من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد استثنى" ٢٠١/٢ ، والترمذي أيضا
في باب الاستثناء ... بلفظ "من حلف على يمين فقال :
ان شاء فلان حدث عليه" وقال : حديث حسن ، والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين
فلا حدث عليه . ٤٣/٣-٤٤ .
- (٤) هذا ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة ، وهو :
إثبات نقيض المنيطوق به للمسكوت عنه ، وهذا الحكم
لمفهوم المخالفة ليس على إطلاقه عند القائلين به ،
ولقد قالوا : أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر
لخروجه مخرج الأعم الأغلب لمفهوم له ، وهنا لا يجوز أصلا
أن نتخذ بمفهوم المخالفة ، لورود النهى من الحلف
بغير الله تعالى لحديث في الصحيحين عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب - يحلف بأبيه
فقال : "ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" . وعند مسلم عن ابن
عمر رضى الله عنهما أيضا قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "من كان حالفا فلا يحلف الا بالله" =

ولأن الاستثناء رفع لليمين كالكفارة ، فلما اختتمت الكفارة بالإيمان بالله دون غيرها ، وجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى مختصاً بها دون غيرها .

ولأنه فى الطلاق والعتق معلق له بشرط مستحيل وجوده ، فوجب أن يتعجل وقوعه ، ويسقط شرطه ، كما لو قال : أنت طالق ان معدت السماء ، طلقت فى الحال لاستحالة الشرط . قالوا : ولأن إجراء الله تعالى الطلاق والعتق على لسانه مشيئة منه لايقاعه ، فوجب أن يرتفع لوجود شرطه .

ودليلنا : رواية نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين ، ثم قال فى اثرها ان شاء الله لم يحدث" . فكان على عمومه فى الأيمان بالله ، وفى الطلاق ، والعتق .

ولأنه طلاق علقه بمشيئة من له مشيئة فوجب أن لايقع قبل العلم بها : أمه : اذا علقه بمشيئة زيد .

= وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : "لا تحلفوا بآبائكم" البخارى ٢١٨/٤ ، كتاب الأيمان والنذور ، ومسلم ١٢٦٦/٣ كتاب الأيمان .

وعند الترمذى عن ابن عمر أيضا أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يحلف بغير الله قانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" قال : هذا حديث حسن ٤٥/٣-٤٦ ، باب كراهية الحلف بغير الله . (١) هو نفس الحديث الذى تقدم ذكره ، وهناك رواية أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : "من حلف فاستثنى فان شاء رجع ، وان شاء ترك غير حدث" . رواه أبو داود ٢٠٢/٢ .

ولفظ النمائى : "من حلف فاستثنى ، فان شاء مضى ، وان شاء ترك غير حدث" ١٢/٧ . ولفظ البيهقى فى السنن الكبرى : "اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى" ٣٦١/٧ .

(٢) أى أنه لايقع الطلاق اذا علق الرجل طلاق زوجته بمشيئة حتى تعرف مشيئته ، كذلك من علق الطلاق بمشيئة الله حتى تعلم مشيئته ، ولاسبيل الى معرفة مشيئته سبحانه وتعالى ، وبالتالى فلايقع الطلاق على زوجته .

ولأنه طلاق علقه بصفة صحيحة فوجب أن لا يقع قبل وجودها ،
(١)
أصله : إذا علقه بدخول الدار .

ولأن كل يمين لو علقها بمشيئة آدمى لم يقع قبل العلم
بها ، وجب إذا علقها بمشيئة الله أن لا يقع قبل العلم بها
كاليمين بالله .

ولأنه لما ارتفع بمشيئة الله حكم اليمين بالله مع عظم
حرمتها كان رفع مادونه في الحرمة من العتق والطلاق أولى .
(٢) (٣)

فأما الجواب عن خبرهم : فهو أن خبرنا أعم وأزيد فكان
قاضيا على الأخص الأنقص .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاستثناء بمشيئة الله
كالكفارة في رفع اليمين كلها فهو : أن الاستثناء رافع
لليمين ، والكفارة غير رافعة له ، لأن الاستثناء يمنع من
انعقاد اليمين ، والكفارة لا تجب إلا بالحنث بعد انعقاد
اليمين فافترقا .

وأما الجواب عن قياسهم على تعليق طلاقها بصعود السماء
فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في وقوعه على وجهين :

أحدهما : لا يقع ، لأنه مقيد بشرط لم يوجد فأشبهه غيره
من الشروط التي لم توجد ، ألا تراه لو قال : أنت طالق إن

(١) إذا علق طلاق زوجته بدخول الدار لا تطلق حتى يحمل دخول
الدار ، كذلك إذا علق بالمشيئة .

(٢) وهو إشارة إلى الحديث الذي أورده دليلا للإمام مالك
ومن ذكر معه والذي تقدم ذكره في ص ٥٣٧ .

(٣) قوله : أعم وأزيد يقصد به والله أعلم (من حلف على
يمين) أي أنه يشمل الحلف بالله وبغيره ، بدليل قوله
بعد ذكر الحديث الذي استدل به للإمام مالك ومن معه ،
فأقتضى ذلك أن من حلف بغير الله حنث ، وقد علق على
هذا الكلام هناك في ص ٥٣٧-٥٣٨ .

وقد ذكر الفقهاء أيضا أن من حلف بمخلوق لم تنعقد
يمينه ولا كفارة في حنثه ، فإذا كان كذلك فلا يكون أعم
ولا أزيد .

انظر : المهذب ٢/١٣٠ ، حلية العلماء ٢٤٦/٧ ، روضة
الطالبين ٦/١١ .

شاء زيد ، وزيد ميت لم تطلق وان كان مقيدا بشرط لم يوجد ،
فعلى هذا يبطل الاستدلال به .

١/١٥٩

والوجه الثانى : أن الطلاق يقع ، والشروط يلغى
لاستحالته ، وأنه فى الكلام لغو ، وليست مشيئة الله مستحيلة
ولا الكلام فيها لغوا ، بل قد أمر الله تعالى بها ، وندب
اليها بقوله تعالى : {ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا
(٣)
أن يشاء الله ...} .

وأما استدلالهم : بأن اجراء الطلاق على لسانه دليل على
مشيئة الله تعالى : فهو أنه دليل على ارادة اجراءه ، وليس
بدليل على ارادة ايقاعه ، ثم يقرب ذلك عليهم فى اليمين
بالله اذا علقها بمعود السماء ، كقوله : والله لا ضربنك ان
(٦)
معدت السماء ، فانها لا تلزم وان قيدت بشرط مستحيل .

-
- (١) فهذا الوجه أصح من الوجه الثانى ، وقد قال أبو إسحاق
الثيرازى : انه لا يقع قولا واحدا ، وضعف الراى الثانى .
انظر : المذهب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة
الطالبين ١٢٠/٨ .
- (٢) أ : فيها لغو .
انظر نفس المصادر السابقة .
- (٣) سورة الكهف : آية ٢٣-٢٤
- (٤) ب : (ارادة) ساقط .
- (٥) أ : ثم ثبت عليهم .
- (٦) أى أن اليمين لا تلزم اذا علقبت بشرط مستحيل .

١/٦٤ فصل (أدلة الإمام أحمد رحمه الله على عدم

وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله)

وأما أحمد - رحمه الله تعالى - فاستدل على وقوع العتق دون الطلاق أنه مكروه لم يردده الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فلذلك لم يقع .

والعتق مندوب إليه ومريد له فدل على وقوعه بما رواه أصحابه عن جميل بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إلى الله من العتاق ، ولا يبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته أنت حرة إن شاء الله فله استثناءؤه ولاطلاق عليه " .

ودليلنا على أحمد - رحمه الله - ما دللنا به على مالك وهذا الخبر غير صحيح ، لأن حميد بن مالك غير ثقة ، ومكحول لم يلق معاذ ، هكذا قال الدارقطني . وحكى الدارقي عن أبي اسحاق المروزي ، لو ثبت هذا الحديث لم يمكن تأويله بحال .

- والله اعلم بالصواب
- (١) أ ، ب : لفظ الجلالة ساقط ، ~~والله اعلم بالصواب~~ لم يردده الله أي لم يرضه .
 - (٢) رواه أبو داود والبيهقي ، وقد سبق تخريجه في ص ١٥-١٦
 - (٣) ب : وبما رواه .
 - (٤) أ : فكذا استثناءؤه .
 - (٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي قد تقدم ذكره وتخريجه في ص ١٥ في الهامش .
 - (٦) أي الحديث الأخير عن معاذ المتقدم قريبا .
 - (٧) أ : جميل ، والصواب ما أثبتناه لأنني وجسدت فسي الدارقطني وغيره كما أثبتناه .
 - (٨) تقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .
 - (٩) أ ، ج : لم يكن تأويله .

وأما مذكوره من الفرق بينهما فهو أن اختلافهما (٢) في
الاستحباب والكراهية لا يدل على اختلافهما (٣) في الوقوع ، لأنه
قد يقع الشيء ، ويلزم حكمه وان كان مكروها ، وقد يقع (٥)
ولا يلزم وان كان مستحبا .

-
- (١) ب : إلا ماورد ذكره من الفرق .
(٢) ب : (أن) ساقط .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) ب : ويلزم حكمته .
(٥) ب : وقد لا يقع .

٦٤/ب فصل (حكم كل قول اتمل بمشيئة الله

من طلاق وغيره)

فإذا تقرر باذكرنا فمشيئة الله ترفع حكم كل قول اتمل
بها من طلاق وغيره سواء تقدمت المشيئة ، أو تأخرت ، أو
توسطت .

فلو قال : أنت طالق ان شاء الله ، أو أنت ان شاء
الله طالق ، أو ان شاء الله أنت طلاق فلا تطلق .

وهكذا لو قال : أنت طالق بمشيئة الله ، أو اذا شاء
الله ، أو متى شاء الله فلا تطلق .^(١)

ولو قال : أنت طالق ان لم يشأ الله لم تطلق ، لانه قد
يجوز ان لا يشاء فتطلق ، وقد يشاء فلا تطلق ، وليس يعلم هل
شاء أو لم يشأ ، فلم يقع الطلاق ، لان صفة وقوعه وهو عدم
المشيئة لم تعلم ، كما لا يقع اذا قال : ان شاء الله ، لان
صفة وقوعه وهو عدم المشيئة لم تعلم .

وهكذا اذا قال : أنت طالق ما لم يشأ الله لم تطلق .^(٢)
فاما اذا قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ففي وقوعه
وجهان :^(٣)

احدهما : حكاه أبو حامد الاسفراييني : أنها لا تطلق ،
لانه مقيد بمشيئة لا تعلم .^(٤)

(١) المهذب ٢/٨٨ ، فتح العزيز ١٣/٩٧-٩٨ ، روضة الطالبين
٨/٩٦ ، كفاية النبيه ٨/١٥٨ .
(٢) المهذب ٢/٨٨ ، فتح العزيز ١٣/١٠٠ ، روضة الطالبين
٨/٩٨ ، ونص الروضة : لم تطلق على الصحيح باتفاق
الجمهور .
(٣) ج : فاما اذا قال أنت طالق ما لم يشأ الله ففي وقوعه
وجهان . فجزء منه مكرر .
(٤) فاشبه اذا قال : أنت طالق ان شاء الله تعالى .
انظر : المهذب ٢/٨٨ ، حلية العلماء ٧/٦٩ ، روضة
الطالبين ٨/٩٨ ، كفاية النبيه ٨/١٥٨ .

والوجه الثانى : وهو المذهب انما تطلق ، لانه أوقع
الطلاق ، وجعل رفعه مقيدا بمشيئة الله ، وهى لاتعلم ، فسقط
حكم رفعه ، وثبت حكم وقوعه ، وخالف قوله : أنت طالق ان
شاء الله ، لانه جعل حكم وقوعه مقيدا بمشيئة الله وهى
لاتعلم فلذلك لم يقع .^(١)

(١) نفس المصادر السابقة ، وقال الخوى : وبالثانى قال
العراقيون ، وهو محكى عن ابن سريج ، ورجحه البغوى ،
والأول هو الأصح ، صححه الامام وغيره ، واختاره القفال
ولقد فسر معنى قوله : أنت طالق الا أن يشاء الله أو
الا أن يشاء زيد : أى الا أن يشاء وقوع الطلاق ، فالطلاق
معلق بعدم مشيئة الطلاق لادمشيئة عدم الطلاق ، وعدم
مشيئة الطلاق تحمل بأن يشاء عدم الطلاق ، أو بأن لايشاء
شيئا أصلا ، فعلى التقديرين يقع ، وانما لايقع اذا شاء
زيد أن يقع ، وقال بعضهم : معناه أنت طالق الا أن
يشاء زيد أن لاتلقى . وعلى هذا ان شاء أن تطلق طلقت
وكذا ذكره البغوى ، وقال : الصحيح الأول . روضة
الطالبين ٩٩/٨ .

٦٤/ج فصل (تعليق الطلاق بمشيئة أحد)

- وإذا قال : أنت طالق ان شاء زيد ، فكان وقوعه موقوفا
على مشيئته ، فان شاء طلقت ، وان لم يشأ لم تطلق . (١)
- وان مات زيد قبل أن تعلم مشيئته لم تطلق ، وهكذا لو
كان زيد ميتا قبل طلاقه لم تطلق . (٢) (٣)
- فلو قال : أنت طالق الا ان يشاء زيد ، فان شاء زيد لم
تطلق ، وان لم يشأ طلقت . (٤)
- فان مات زيد قبل أن تعلم مشيئته كان على الوجهين : (٥)
- فان قال : أنت طالق ان شاء الله وشئت ، فقالت : قد
شئت ، لم تطلق ، لانه قيد وقوع طلاقها بشرطين هما : مشيئة
الله ومشئتها ، ومشية الله لاتعلم ، وان علمت مشيئتها ،
فلذلك لم يقع الطلاق .
- ولو قال : أنت طالق ان شاء زيد ، وكان زيد مجنونا ،
فقال : قد شئت لم تطلق ، لأن المجنون لامشيئة له . (٦)
- ولو كان سكرانا فشاء طلقت لثبوت الأحكام بأقواله ،
ويحتمل وجها آخر أنها لاتطلق ، لأن سكره يوجب تغليظ الحكم
على نفسه ولايوجب تغليظه على غيره . (٨)

أنت طالق
الا أن
يشاء زيد

أنت طالق
ان شاء الله
وشئت

تعليق الطلاق
على مشيئة
مجنون
أو سكران

- (١) المهذب ٩٨/٢ ، كفاية النبيه ١٥٨/٧ .
(٢) أي قبل أن يعلق الطلاق بمشيئته .
(٣) كفاية النبيه ١٥٨/٧ .
(٤) فتح العزيز ١٠١/١٣ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ .
(٥) أي على الوجهين السابقين في المحفة السابقة .
(٦) المهذب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، كفاية النبيه
١٥٧/٨ .
(٧) في النسخ الثلاث (سكران) .
(٨) نفس المصادر السابقة ، وعندى الراجح الوجه الثاني
لما ذكره المصنف ولما تقدم في طلاق السكران من أدلة
قوية رجحنا بها عدم وقوع طلاق السكران في ص ٣٠ .

ولو قال : أنت طالق ان شاء زيد ، وكان أحرص فشاء . أنت طالق
ان شاء زيد
وكان أحرص
بالإشارة طلقت . ولو كان ناطقا فحرص فشاء بالإشارة ، قال
أبو حامد الإسفرايني : لم تطلق لأن مشيئته وقت الطلاق كانت
نطقا فلم يثبت بالإشارة .

وهذا عندي غير صحيح ، لأن إشارة الأحرص تقوم مقام نطقه
(١)
مع العجز في وقت البيان ، ولا اعتبار بما تقدم ، إلا تراها لو
كان أحرص في وقت الطلاق ناطقا في وقت البيان لم يمح منه إلا
بالنطق دون الإشارة ، وإن صحت منه في وقت الطلاق بالإشارة ،
(٢)
كذلك إذا كان ناطقا فحرص .

فلو قال : أنت طالق ان شاء الحمار ، فهذا من الشروط
المستحيلة ، لأنه لامشيئة للحمار فجرى مجرى قوله : أنت
طالق ان سعدت السماء ، فيكون وقوع الطلاق فيه على ما مضى من
(٣)
الوجهين .

-
- (١) أ : الأمر لو كان ... ب : الإبراء إلا تراها .
(٢) الراجح ما ذهب إليه المصنف ، انظر : المهذب ٩٨/٢ ،
روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، كفاية النبيه ١٥٩/٨ .
(٣) يشير بذلك إلى ما تقدم في ص ٥٣٩-٥٤٠ فليراجع هناك .
انظر : المهذب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، وذكر
أبو اسحاق الشيرازي حكم التعليق في مشيئة المبي فقال
وإن شاء وهو مبي ففيه وجهان :
أحدهما : تطلق لأن له مشيئة ، ولهذا يرجع إلى مشيئته
في اختيار أحد الأبوين في الحضنة .
الثاني : لا تطلق معه لأنه لاحق لمشيئته في التصرفات .
المهذب ٩٨/٢ .

٦٤/د فمل (تعليق طلاق زوجته على مشيئة الله)

وإذا قال لزوجتيه حفمة وعمرة أنتما طالقان إن شاء الله كان الاستثناء راجعا اليهما فلم تطلق واحدة منهما إلا أن يعزلها في استثنائه .^(١)

ولو قال : حفمة طالق ، وعمرة طالق إن شاء الله .

فإذا أراد بالاستثناء عمرة الأخيرة طلقت حفمة ، ولم تطلق عمرة .^(٢) وإن أرادهما معا ، لم تطلقا جميعا .

ج/١٦٠

وإن أطلق الاستثناء ولم يرد به واحدة بعينها كان الاستثناء راجعا اليهما فلم تطلقا لرجوع الاستثناء والعطف على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور .^(٣)^(٤)

وعلى مذهب أبي حنيفة يرجع إلى أقرب المذكور فتطلق حفمة عنده لخروجها من الاستثناء ، ولا تطلق عمرة لدخولها في الاستثناء .

فلو قال : أردت بالاستثناء حفمة الأولة دون الثانية ، حمل على إرادته ، وطلقت عمرة الأخيرة دون حفمة الأولة . وعند أبي حنيفة تطلقان معا .

ولو قال لزوجتيه : أنت طالق ، وطالق إن شاء الله ، رجع الاستثناء إذا أطلقه إلى الطالقين فلم يقعا . وعند أبي حنيفة يرجع إلى الثاني ، ويقع الأول .^(٥)

(١) المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٩/٧ ، روضة الطالبين ٩٧/٨ .

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : قال بعض أصحابنا : تطلق حفمة ولا تطلق عمرة ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة ، ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما ، لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة . المهذب ٨٨/٢ .

(٣) ج : بواو العطف .

(٤) ب : (على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور) ساقط .

(٥) مذكوره المصنف في هذه الصور الثلاث عند أبي حنيفة لم أقف عليه في كتبهم .

٦٤هـ فصل (ومل الطلاق بمشيئة الله من غير قصد)

- (١)
وإذا وصل طلاقه بمشيئة الله تعالى غير مرید بأول كلامه
الاستثناء بمشيئة الله تعالى صح استثناءؤه ، لأن الكلام
المتصل يعتبر حكم أوله بآخره .
(٢)
وقال بعض أصحابنا : لا حكم للاستثناء حتى ينويه عند
تلفظه بالطلاق ، فان لم ينوه مع أول كلامه بطل ، وهو فاسد
(٣)
بما ذكرناه .
(٤)

-
- (١) أ : بأول كلام .
(٢) المذهب ٨٨/٢ .
(٣) نفس الممدر السابق .
(٤) ب : هذا الفصل بكامله ساقط .
الظاهر أن قوله : (بما ذكرناه) يعنى قوله : لأن الكلام
المتصل يعتبر حكم أوله بآخره .

٦٤/و فصل (الفرق بين أن وان ، واذ ، واذأ

في التعليق بالمشيئة بها

ولو قال : أنت طالق أن شاء الله بالفتح طلقت بخلاف أن
المكسورة ، لأنها بالكسر شرط ، وبالفتح تعليل .
(١)

وهكذا لو قال : أنت طالق إذ شاء الله طلقت ، بخلاف ١/٩١
قوله : إذا شاء الله ، لأن إذ للماضي فلم تكن شرطا ، وإذا
للمستقبل فكانت شرطا ، والله أعلم .
(٢)

(١) قال في الروضة : ثم الذي قاله الشيخ أبو حامد ،
والإمام ، والغزالي ، والبقوي أن هذا في حق من يعرف
اللغة ، ويفرق بين أن وان ، فإن لم يعرف ، فهو
للتعليل .

وقال القاضي أبو الطيب : يحكم بوقوع الطلاق في الحال
إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز ، وقال :
قصدت التعليق فيصدق ، وهذا أشبه ، وإلى ترجيحه ذهب
ابن المباغ ، وبه قطع المتولى .
ثم قال : قلت : الأول أصح ، وبه قطع الأكثرون .

انظر : روضة الطالبين ١٣٦/٨-١٣٧ .
(٢) فإن كان القائل لا يميز بين (اذ) و(اذأ) فيمكن أن يكون
كما لو لم يميز بين أن وأن .
انظر نفس المصدر السابق .

(١)
(باب طلاق المريض من كتب)

قال الشافعي - رحمه الله - : طلاق الصحيح والمريض
(٢)
سواء .

وهذا كما قال ، لافرق في وقوع الطلاق بين الصحيح
والمريض ، سواء كان الطلاق ثلاثا ، أو دونها .
(٣)

وقال الشعبي : طلاق المريض لا يقع لاجل التهمة ^(٤) ~~في الزور~~
وهذا خطأ لعموم قول الله تعالى : {فإن طلقها فلا تجل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .
(٥)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد ،
وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعتاق" .
(٦)

ولأن عقد النكاح أغلظ من حله ، ثم نكاح المريض يصح ،
فحله بالطلاق أولى أن يصح .

(١) قال المزني : باب طلاق المريض من كتاب الرجعة ، ومن
العدة ، ومن الاملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث .
انظر : المختصر ص ١٩٤ .

(٢) هذا نص مختصر المزني ، أما في الام فقال : "ملك الله
تعالى الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ
غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ، لأنه تحريم لامرأته بعد
أن كانت حلالا له ، فسواء كان صحيحا حين يطلق ، أو
مريضا فالطلاق واقع" .

انظر : الام ٢٣٥/٥ ، المختصر ص ١٩٤ .

(٣) فتح العزيز ٧٣/١٣ ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .

(٤) لقد بحثت في كتب الاشارة ، وكتب اختلاف العلماء لم أعثر
على من ذكر عنه .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٦) الحديث قد تقدم تخريجه في ص ١٦-١٧ .

ولأنه لما صح منه الظهار ، والايلاء ، كان أولى أن يصح
(١)
(٢)
منه الطلاق ، لأن حكمه أغلظ .
(٣)

-
- (١) الظهار : بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر ، وخص الظهر لأنه محل الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .
وأما شرعا : فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه .
انظر : حاشية القليوبي ١٤/٤ .
- (٢) الايلاء : بكسر الهمزة مصدر آلى بالمدة يولى إذا حلف ، فهو لغة : الحلف .
وشرعا : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة ، وكان طلاقا لارجعة فيه فغير الشرع حكمه على ما ذكر في موضعه .
انظر أيضا : حاشية القليوبي ٨/٤ .
- (٣) وفي تخطئة الشعبي فيما ذهب اليه نظر ، لأن ما ذكره الشعبي من تهمة الزوج لحرمان المطلقة من الميراث لو مات في مرضه الذي طلقها فيه قائم ، وما استدل به المصنف فيما لو كان الضرر على الزوج ، وهنا الضرر المتوقع من طلاق المريض على المرأة ، ولم يرد على ما ذكره الشعبي من وجود التهمة .

(٦٥) مسألة (طلاق المريض وما يترتب عليه من أحكام)

- (١) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فان طلق مريض
ثلاثا فلم يمح حتى مات ، فاختلف أصحابنا :^(٢)
- قال المزني : قلت فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد
الرحمن بن عوف في مرضه .
- وقول ابن الزبير : لو كنت أنا لم أر أن تترك مبعوتة .^(٣)
- قال المزني : قد قال الشافعي في كتاب العدد : بأن
القول بان لا تترك المبعوتة قول يمح .
- وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار ، وقال : كيف تركه امرأة
لا يرثها ، وليست له بزوجة ؟^(٤)
- اعلم أن الطلاق في قطع الحوارث بين الزوجين ينقسم
ثلاثة أقسام :
- قسم يقطع التوارث بينهما ، وهو الطلاق البائن في
المحة ، أو في مرض غير مخوف .^(٥)
- والبائن : طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الثلاث ،^(٦)
والطلاق في الخلع ، فلا يرثها ، ولا تركه ، سواء كان الموت في
العدة ، أو بعدها ، لارتفاع النكاح بينهما وهذا اجماع .^(٧)

أقسام
الطلاق
الذي لا يقطع
التوارث
والذي لا يقطع

ما هو البائن
من الطلاق

- (١) أ : مريفا .
(٢) أي لم يشف من مرضه الذي طلقها فيه .
(٣) أ : (مبعوتة) ساقط .
(٤) هذا نص مختصر المزني ص ١٩٤-١٩٥ ، ونص الشافعي في الام
فان طلق رجل امرأته ثلاثا ، أو تطليقة لم يبق له
عليها من الطلاق غيرها ، أو لاعنها وهو مريض فحكمه في
وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح .
انظر : الام ٢٣٥/٥ .
(٥) انظر : فتح الميز ٧٣/١٢ ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .
(٦) ب : والشافي .
(٧) لأن كلا من الزوجين صار أجنبيا عن الآخر ، ولا توارث
بينهما . انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٧

وقسم لايقطع التوارث بينهما ، وهو الطلاق الرجعى ،
سواء كان فى الصحة ، أو فى المرض ، يتوارثان فيه مالم
تنقض العدة ، فان مات ورثته ، وان ماتت ورثها ، فاذا
انقضت العدة فالتوارث بينهما .^(١)

وقسم مختلف فيه : وهو الطلاق البائن فى المرض المخوف
اذا اتصل بالموت ، فان ماتت لم يرثها اجماعا .
وان مات فقد اختلف الفقهاء فى ميراثها منه ، واختلف
قول الشافعى فيه على قولين ، نص عليهما فى الرجعة ،
والعدد ، والاملاء على مسائل مالك ، وليس له فى القديم فيها
نص ، احد القولين انها ترث .^(٢)^(٣)^(٤)

وبه قال من المحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، ومن
الفقهاء مالك ، وربيعه ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ،
وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل .^(٥)

(١) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله على أن من
طلق زوجته مدخولا بها طلاقا ملك رجعتها ، وهو صحيح ،
أو مريض ، فمات ، أو ماتت قبل أن تنقض عدتها انهما
يتوارثان .

انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٧ ، والمصدرين السابقين .

(٢) ب : الايلاء .
(٣) ماهى مسائل مالك ؟
(٤) لانه متهم فى قطع ارثها فورثت ، كالقاتل لما كان
متهما فى استعجال الميراث لم يرث .

انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ١٣١ ، المهدب ٢/٢٦ ،
فتح العزيز ١٣/٧٤ل ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .
(٥) وقد ذكر ابن المنذر فى الاشراف تفاصيل أكثر وهذا
بيانه :

وافترقوا فيمن طلق زوجته المدخول بها وهو مريض ثلاثا
ثم مات من مرضه خمس فرق :

(أ) فقالت طائفة : ترثه مادامت فى العدة ، روى ذلك
عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه ،
وكانت فى العدة ، وبه قال ابن سيرين ، والشعبى ،
والنخعى ، وعروة بن أبى سليمان ، والحارث العلى ،
وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، والثورى
والنعمان وأصحابه .

(ب) وقالت طائفة : ترثه وان انقضت العدة ، هذا قول
البتى ، وحميد ، وأصحاب الحسن .

=

الطلاق
البائن فى
المرض
المخوف

من قال
بالقول
الاول

والقول الثانى : أنها لآثرته ، وبه قال عبد الله بن الزبير ، وربما أضيف إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقول ابن أبى مليكة وكثير من أهل الآثار ، وبه قال المزنى وداود .

فإذا قيل بالأول : أنها ترثه فدليله معنى الإجماع المنقول عن المحابة وهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى المبتوتة فى المرض ترث .

وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبح الكلبية فى مرضه فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قيل بمشاوره على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقيل : أنها صولحت على ربع ثمنها ، لأنهن كن أربعة على ثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألف دينار .

(ج) وقالت طائفة : ترثه فى العدة ، وبعد انقضاء العدة مالم تتزوج ، هذا قول أحمد - فى إحدى روايته واسحاق ، وأبى عبيد ، وابن أبى ليلى .
(د) وقالت طائفة : ترثه وإن تزوجت ، هذا قول مالك وجمهور أهل المدينة .

(١) وهذا هو الخامس من الأقوال التى ذكرها ابن المنذر وغيره كالمروزي فى كتابه اختلاف العلماء : أنها لآثرته روى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وبه قال أبو شور .
انظر : اختلاف العلماء ص ١٣١ ، الإشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ١٨٦/٢ ، رؤوس المسائل ص ٤١٨-٤١٩ ، الهداية ٣/٢ ، كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٤/٢ ، منح الجليل ١٥/٤ ، المقنع مع حاشيته ٤٥٢/٢-٤٥٣ وما بعدها ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٥٦١/٢ ، المحلى ٢٢٠/١ .

(٢) قال البيهقى : ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته وهو صريخ قال : ترثه فى العدة ولا يرثها ، وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم ، إنما قال : ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر ، وعبيدة الضبي ضعيف ، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر ، فى رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه .
انظر : السنن الكبرى ٣٦٣/٧ .

(٣) هذا الأثر قد تقدم تخريجه ص ٥١-٥٠ .

وروى محمد بن ابراهيم التيمي أن عبد الرحمن بن مكحول
 (١) طلق زوجته وكان به الفالج ، فمات بعد سنة (فورثها منه
 (٢) عثمان .

(٣) وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لما حوضر طلق
 (٤) واحدة من نسائه) فورثها منه على بن أبى طالب رضى الله عنه
 وقال : طلقها فى شرف الموت ، وليس يعرف لهذه القضايا فى
 الصحابة مخالف الا قول ابن الزبير - رضى الله عنه - لو كنت
 (٥) أنا لم أر أن ترث ميتوتة .
 (٦)

وقيل معناه : لم يبلغ اجتهادى أن ترث ميتوتة ، كما
 يقول القائل : لو كنت أنا لم أهتد الى هذا ، فكان هذا من
 (٧) فعل من ذكرنا مع عدم المخالف فيه اجماعا .

ولانها بانث فى حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث فوجب
 ان ترثه كالباثن بالموت .

ج/١٦١

ولانه متهم فى منعها من الارث ، فأشبه القاتل المتهموم
 فى اجتلاب الارث ، فكانت التهمة بالقتل مانعة من الميراث ،
 ووجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من اسقاط الميراث . (٨)

- (١) الفالج : هو مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولاً ، فيبطل
 احساسه وحركته ، وربما كان فى الشقين ، ويحدث بغتة .
 انظر : المصباح المنير ، مادة (فلج) .
 (٢) بحثت هذا لاثر ولم أجده فى مظانه من كتب الآثار ،
 ولكنى وجدته فى كتاب المحلى ، ٢١٨/١-٢١٩ .
 (٣) ج : لما حضر .
 (٤) ب : ما بين القوسين ساقط .
 (٥) هذا الاثر رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٨٥/١١
 وقال فانه منقطع . وكذلك المحلى ، ٢٢٣/١ ، مصنف ابن
 أبى شيبة ٢١٨/٥-٢١٩ .
 (٦) البخارى فى صحيحه فى باب من جوز الطلاق الثلاث ٢٠٢/٣ ،
 معرفة السنن والآثار ٨٢/١١ ، الام ٢٣٦/٥ ، السنن
 الكبرى ٣٦٢/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، مصنف عيد
 الرزاق ٦٢/٧ .
 (٧) ا : (من فعل) ساقط ، ب : من فعل ما ذكرنا .

(٨) ب : ما بين القوسين ساقط .

ولأن بالمرض قد تعلقت حقوق الورثة بعين ماله بدليل أنه ممنوع من العطايا فيما زاد على ثلثه كالوصايا بعد الموت فاقتضى أن يكون ممنوعا من اسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتركته .

وإذا قيل بالثاني : وأنها لا ترث وهو أقيس القولين (١) وأولاهما فدليله مارواه أبو سعيد المكي في خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ترث المبتوتة" وهذا إن صح نص لايسوغ خلافه .

ولأنها فرقة تقطع ارثه منها فوجب أن تقطع ارثها منه ، أمه : الفرقة في الصحة .

ولأنه ارث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض ، أمه : ارث الزوج .

ولأن للنكاح أحكاما من طلاق ، وظهار ، وإيلاء ، وتحريم للجمع بينها وبين أختها ، وخالتها ، وعمتها ، وثبوت الميراث ، وعدة الوفاة ، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في المرض أحكام النكاح في غير الميراث انتفى ^{عنها} أحكام النكاح في الميراث .

وتحريره قياسا أنه حكم يختص بالنكاح فوجب أن ينتفى عن المبتوتة في المرض كسائر الأحكام .

ولأن فسخ النكاح في المرض بسبب من جهتها كالردة والرضاع يمنع ميراثه منها ، وإن توجهت التهمة اليهما جميعا ، بين وجوده في الصحة والمرض وجب أن يكون وجود

(١) لم أقف على ترجمته حتى الآن .
(٢) لم أر حتى الآن هذا النص بقدر ما بحثت في كتب السنن والآثار .
(٣) ب : إليها ، ج : إليها جمعا .

الفرقة من جهته يمنع ميراثها منه تسوية بين الصحة والمرث. فاما الجواب عن استدلالهم بالاجماع فهو أن الخلاف فيها حاصل ، وهو قول عبد الله بن الزبير : لو كنت أنا لم أر أن تترك مبتوتة ، وهو محابى من أهل الاجتهاد سيما فى أيام عثمان رضى الله عنهما .

١/٩٣

وروى أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال : والله لا أورث تماضر ، ثم طلقها فى مرضه فقبل له : أفررت من كتاب الله ؟ قال : ما فررت من كتاب الله ان كان لها فيه ميراث فاعطوها فمالحها عثمان من ربع الثمن عن ثمانين ألفا ولو كانت وارثة ماصولحت فخرج أن يكون فيه اجماع ، ولكن لاحتمال الامر عند عثمان تقدم بممالحتها .

وجواب شان : وهو أن أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف روى عن أبيه أنه قال : لا تسألنى امرأة من نساءى الطلاق الا طلقتهما ، فغضبتما و سألته الطلاق ، فغضب عبد الرحمن وطلقها ، وتماضر هى أم أبى سلمة ، وهو أعرف بحالها وقد روى أنها سألته الطلاق .

وأبو حنيفة لا يورثها اذا سألت الطلاق فلم يكن له فيه دليل لو كان اجماعا .

ولأن أبا سلمة روى أنه مات بعد انقضاء عدتها ، وأن موته كان بعد تسعة أشهر من طلاقها وعند أبى حنيفة أنها لا تترك بعد انقضاء عدتها فخرج أن يكون له فيه دليل .

الرد على
القائلين
أنها تركترأى أبى
حنيفة اذا
سألته الطلاقرأى أبى
حنيفة فى
ميراث من
انقضت
عدتها

- (١) أ : سألت .
(٢) ب : هى أم سلمة .
(٣) لأنها رفيت بإبطال حقها . انظر : الهداية ٣/٢ ، فتح القدير ٥-٤/٤ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٦٢/٧-٦٣ .
(٥) الهداية ٣/٢ ، فتح القدير ٥-٤/٤ .

فان قيل : فقد روى عمرو بن الزبير : أنه مات وهي في العدة ، وروى ابن أبي مليكة أنه مات في عدتها بعد حيضتين .^(١)
قيل : أبو سلمة أعرف بحالهما ، لأنه ابنها من غير الأجنبي ، ولأن نقله أزيد فكان الأخذ به أحق .

وأما قياسهم على الفرقة بالموت فالمعنى فيها أنها لاتمنع (من ميراثها منه .

وَأما استدلالهم بالقتل فهو استدلال العكس ، لأن القتل يمنع^(٢) من ميراث كان مستحقا ، وهم جعلوا طلاق المرض يثبت ميراثا كان ساقطا ، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه ، فان التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم تورث ، فكذلك في الفرقة التي من جهته .

ب/٧٨

وأما الجواب عن استدلالهم بأن حقوق الورثة قد تعلقت بعين ماله فغير مسلم ، لأنه لو أنفق في شهواته وملاذه لم يمنع ، ولو سلم لهم لتعلق به حق من كان وارثا عند موته ، وليست هذه وارثة عند الموت فلم يصح الاستدلال .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ بلفظ : ثنا هشام عن أبيه - عمرو - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض : ترثه مادامت في العدة .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٦٢/٧ ، بلفظ : عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ، ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصمغ الكلبى فبثها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان .
- (٣) قياس العكس : هو اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته .
- (٤) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٩/٢ .
- (٥) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٦) ب : (وهم جعلوا طلاق المريض) ساقط .
- (٧) ب : (فيه وجه فان التهمة) ساقط .
- (٨) أ : ولم يمنع .
- (٨) وهذه وارثة عند من استدلوا به .

١/٦٥ فصل (خلاصة أقوال الفقهاء في طلاق المريضة)

(١)

إذا تقرر توجيه القولين :

فإن قيل بالثاني : أنها لا ترث فلا تفرع عليه سواء كان الموت في العدة ، أو بعدها ، سألته الطلاق أو لم تسأله ؟
وإذا قيل بالأول : أنها ترث ففي زمان ميراثها منه
ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو مذهب أبي حنيفة أنها ترث ما كانت في عدتها ، وهي عدة الطلاق بالاقراء ، فإن انقضت عدتها لم ترث لان بقاء العدة من بقايا علق النكاح ، وأحكامه ، فتبعها الارث وسقط بانقضائها .
(٣)

والقول الثاني : أنها ترثه مالم تتزوج وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، فإن تزوجت لم ترث ، لأن تزويجها رما منها بطلاقه .
(٤)

والقول الثالث : وهو مذهب مالك : أنها ترثه وإن تزوجت ، لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق .
(٥)

-
- (١) تقدم القولان إجمالاً في ص ٥٥٣-٥٥٤ .
(٢) ج : (وأحكامه) ساقط .
(٣) ب : نقضتها .
تقدم عزو رأي الحنفية في ص ٥٥٣ .
انظر : فتح العزيز ١٣/٧٤ ، روضة الطالبين ٧٢/٨-٧٣ .
(٤) قد تقدم ذكر هذه الأقوال في ص ٥٥٣ .
(٥) أيضاً قد تقدم بنفس الصفحة .
انظر : فتح العزيز في الأقوال الثلاثة ١٣/٧٤ ، روضة الطالبين ٧٢/٨-٧٣ .

٦٥/ب فمل (اختيار الزوجة في طلاق المريض)

فاذا تقرر أن ميراثها على ما ذكرنا من الاقوابيل الثلاثة

(١)

١/٩٤

فانها ترثه اذا لم تختار طلاق نفسها .

(٢)

من وجوه
اختيار
الطلاق

فان اختارت طلاقها فانها لم ترث ، واختيارها للطلاق قد

يكون من وجوه :

اذا سألته
الطلاق
أو علقه
مما له
بد منه

منها : ان سألته الطلاق فيطلقها ، أو يعلقها بمشيئتها

(٣)

فحشاء طلاقها ، أو يعلقه بفعلها فيما تجد منه بدا كقوله :

ان دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، أو لبست هذا القميص ، أو

أكلت هذا الرغيف فانت طالق ، فتفعل ذلك فيدل على اختيارها

لطلاق ، لانها تجد من ذلك بدا ، فلاتدخل الدار ، ولاتكلم

(٤)

زيدا ، ولاتلبس ذلك القميص ، ولاتأكل ذلك الرغيف .

ج/١٦٢
اذا علق
طلاقه بفعل
مالاتجدمنه
بدا

فاما اذا علقه بفعل مالاتجد بدا منه كقوله : ان أكلت

(٥)

أو شربت ، أو نمت ، أو قعدت .

فان فعلت ذلك عند الحاجة اليه فهي غير مختارة لطلاقها

فلها الميراث . وان فعلته قبل وقت الحاجة ففيه وجهان :

أحدهما : يجري عليها حكم الاختيار ، اعتبارا بوقت

الفعل ، لانها تجد من تقديمه قبل الحاجة بدا .

- (١) ب : اذا لم تختص .
(٢) أ : فان اختارت طلاقها لم تختار طلاق نفسها .
(٣) أ : فيما لاتجد منه بدا ، ب : أو تقدم بفعلها فيما يجد منه بدا ، فيعلقه كقوله
(٤) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، ونصه : لم ترثه على الصحيح ، وقال ابن أبي هريرة ترث وان طلق بسؤالها . ولو سألته فلم تطلق في الحال ، ثم طلقها أو سألته رجعا فأبأنها ، ورثت لأنه فار .
(٥) أو قال : انت طالق ان صليت المكتوبة ، أو تطهرت للصلاة ، أو صمت شهر رمضان ، أو كلمت أبك ، أو أمك مما تكون عاصية بتركه ، أو يكون مما لا بد لها من فعله ففعلت وهو مريض ، ثم مات ورثته اذا طلقها وهو مريض . انظر : الام ٢٣٧/٥ ، فتح العزيز ٧٥/١٣ .

والثانى : يجرى عليها حكم عدم الاختيار ، اعتبارا
(١)
بوقت الفعل لانها لاتجد من فعله بدا .

وكذلك لو خالعتة دل الخلع على اختيارها فمنعها طلاق
(٢)
الخلع من الميراث ، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة - رحمهما
الله - .

وقال مالك : لها الميراث وان اختارت الطلاق ، وسألته
وبه قال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا ، تعليقا بأن
تماضر بنت الاصبح الكلبية سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ،
فورثها عثمان رضى الله عنه .

ولانه لما كان القتل مانعا من الميراث لم يقع الفرق
فيه بين أن يكون عن سؤال وغير سؤال ، حتى لو قال له
المسورث اقتلنى فقتله لم يرثه ، كذلك الطلاق فى المرض لما
كان موجبا للميراث لم يقع الفرق فيه بين أن يكون عن سؤال
(٣)
(٤)
وغير سؤال .

وهذا فاسد ، لأن استحقاق الارث انما كان لاجل التهمة
(٥)
(فى الأزواج ، فاذا اختارت ، وسألت زالت التهمة) فسقط موجب
الارث .

ولانها اذا سألت واختارت صارت الفرقة منسوبة اليها ،
(٦)
فجرى مجرى فسخا بالعيوب التى لاتوجب ميراثها منه ،
ولاميراثه منها .

-
- (١) لم يذكر النووى الا وجها واحدا ، وهو الثانى . انظر
روضة الطالبين ٧٣/٨ .
(٢) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، الهداية ٣/٢ ، فتح القدير
٥-٤/٤ .
(٣) فى النسخ الثلاث (الموروث) المواب ما أشبهناه ، لان
الموروث هو التركية ، سواء كان مالا أو منفعة .
(٤) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة
المالكي ٥٨٤/٢ ، منح الجليل ١٥/٤ .
(٥) ب : مابين القوسين ساقط .
(٦) أ ، ب : (منه) ساقط .

وأما تماضر فكان ما أخذته وان سألت الطلاق صلحا لا ارشا
على أنه لم يطلقها حتى سألته ، لأنه أمسكها حتى حاضت ثم
طهرت ، ثم طلقها .

وإذا تأخر طلاقه عن سؤالها لم يكن جوابا وصار طلاقا
مبتدئا .

(١)
وقيل : انها سألته في حال الصحة فطلقها في المرض .
وأما الارث في القتل فوجوده كعدمه في الحظر سواء ،
فكان في حكم الميراث سواء ، وخالف سؤال الطلاق ، والله
أعلم .

(١) الكلام على صفة طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته تماضر
قد تقدم مرارا .

(٦٦) مسألة (اقرار المريض بالطلاق
وما يترتب عليه من أحكام)

قال المزني : لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثا
لم ترثه ، وحكم الطلاق في الايقاع والاقرار في القياس عندي
سواء . (٢)

وهذا كما قال ، اذا أقر في مرضه أنه كان قد طلقها في
صحته يقبل اقراره ، لأنها حالة يملك فيها ايقاع الطلاق فمح
منه الاقرار بالطلاق ، ويكون طلاقا في الصحة دون المرض لاثرت
به قول واحد ، لكنها تعدد - من وقت اقراره ، ولا يقبل قوله
في سقوط نفقتها . (٣)

ونقل عن أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - أنها
ترثه للحوق التهمة في اقراره كالحوقها في طلاقه . (٤)

وهذا خطأ ، لان المقر بالطلاق غير مطلق في حال الاقرار
ألا ترى لو حلف لا يطلق فآقر بالطلاق لم يحنث فلم يجز أن يضاف
طلاق الصحة الى حال المرض وان كان مقرا به في المرض .

-
- (١) في النسخ الثلاث : (في القياس) ساقط فوجدته في
المختصر فأثبتته .
(٢) مختصر المزني ص ١٩٥ .
(٣) لو أقر في المرض بأنه أبانها في الصحة لم يجعل فأرا
ويصدق فيما قاله ، وتجب العدة من يومئذ ، وفيه وجه
للتهمة ، والمصحح الأول ، قاله النووي في روضة
الطالبين ٧٥/٨ .
(٤) الهداية ٣/٢ ، فتح القدير ٦/٤-٧ ، الكافي في فقه أهل
المدينة المالكي ٥٨٧/٢ ، منح الجليل ١٧/٤ .

١/٦٦ فصل (لو علق طلاقها بقدم زيد
في صحته وقدم زيد في مرضه)

ولو قال لها في صحته : اذا قدم زيد فانت طالق ، فقدم زيد في مرضه طلقت ولا ترث قولاً واحداً ، وان كان وقوع الطلاق في المرض لعقده في الصحة ، وانتفاء التهمة عنه في الازواء .

وهكذا لو قال في صحته : أنت طالق رأس الشهر ، فاهل الشهر وهو مريض ، طلقت ولم ترث تعليلاً لما ذكرناه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : ترث لأنها مطلقة في المرض . وقوله مردود بما وصفنا من انتفاء التهمة عنه .

ولو قال لها في صحته : أنت طالق في مرضي طلقت فيه ، وكان لها الميراث على ما ذكرنا من الاقوابيل .

ولكن لو قال لها في صحته : أنت طالق قبل موتي بشهر ، ومات بعده بشهر من قوله طلقت قبل موته بشهر : فان كان وقت وقوع الطلاق عليها صحيحاً لم ترثه ، لأنه طلاق في الصحة وان كان مريضاً .

فالمصحح انها لا ترثه ، لأنه عقد طلاق في الصحة يجوز أن يكون وقوعه في الصحة .

- (١) ب : لعدمه في الصحة .
(٢) أي الابعاد ، زوى فلاناً عن وارثه زياً ، أي أبعده ، وزوى الله عن الشر أي صرفه ، وزويت الشيء عن فلان : أي نحيتة .
انظر : الصحاح ٢٣٦٩/٦ ، لسان العرب ٣٦٤/٤-٣٦٥ ، مادة (زوى) .
(٣) الهداية ٥-٤/٢ ، فتح القدير ٩/٤ . وقال زفر : ترث .
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٥/٢ .
(٥) هذه إشارة الى الاقوابيل الثلاثة التي تقدمت في ص ٥٥٩ .
(٦) الام ٢٣٨/٥ .

وفيه وجه : انها تركه ، لانه لما قيده بزمان الموت
صار متهوما بالتعرض له .

ولكن لو قال : أنت طالق في آخر أجزاء صحتي المتصلة
(١)
بأول أسباب موتى طلقت فيه ولم ترك وان كان متهوما ، لانه
(٢)
طلاق في المحة فلم يجر أن ترك فيه .

ولكن لو علق طلاقها في صحتة بفعله ، ثم أوقع الفعل في
مرضه ، مثاله : أن يقول وهو صحيح : ان كلمت زيدا فانت
طالق ، أو ان دخلت الدار فانت طالق ، ثم كلم زيدا في مرضه
أو دخل الدار في مرضه فلها الميراث ، لانه متهم بايقاع
الفعل فيه .

(١) ا : بأسباب أول متى .
(٢) وفي النسخ الثلاث : (أن تورث فيه) .

٦٦/ب فصل (لو طلق في مرضه المخوف
ثم صح منه ثم مرض ومات)

ولو طلقها في مرضه المخوف ، ثم صح منه ، ثم مرض ومات
(١) (٢) (٣)
لم ترثه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .
(٤)
وقال زفر بن الهذيل : ترك ، لأنه طلاق في المرض .
وهذا ليس بصحيح ، لأن تعقب الصحة قد أخرج مرض الطلاق
أن يكون مخوفاً .

لو طلقها في مرضه المخوف :
سبع ، أو نهشته أفعى فكان موته من غيره ، قال أصحابنا :
لا ترك ، لأن حدوث الموت من غيره ينفي عنه حكم الخوف .
ثم قتل قسراً

لو طلقها في مرضه المخوف :
وهكذا لو طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ، ثم عادت
اليه قبل موته لم ترثه قولاً واحداً ، لأنها قد ماتت بالردة
في حال لو مات فيها لم ترثه .
(٥)

لو طلقها في مرضه المخوف :
وان كانت ذميمة فطلقها في مرضه ، ثم أسلمت قبل موته
لم ترثه ، لأنه لو مات وقت طلاقه وقبل إسلامها لم ترثه
فانتفتت التهمة عنه ، ولو أسلمت ثم طلقها ورثت .
(٦)
ان كانت ذميمة ثم أسلمت قبل موته ١/٩٦

-
- (١) روضة الطالبين ٧٥/٨ .
(٢) الهداية ٥/٢ ، فتح القدير ١١/٤ .
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٥/٢ ، منح الجليل ١٦/٤ .
(٤) لأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض ، وقد مات وهي في العدة .
(٥) انظر : الهداية ٥/٢ ، فتح القدير ١١/٤ .
﴿ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى﴾ : "ولو أبان مسلمة في المرض ، وارتدت وعادت إلى الإسلام في العدة ورثت ، لأنها بمفظة الوارثين يومى الطلاق والموت ، وكذا لو عادت بعد العدة ، أن قلنا : المبتوتة تركت بعد انقضاء العدة " .
(٦) انظر : فتح العزيز ٧٥/١٣ ، روضة الطالبين ٧٤/٨ .
نفس الممدرين السابقين .

ولو قال لها في مرض موته : ان اسلمت فانت طالق ،
فاسلمت ورثته لتهمته . (١)
وهكذا لو كانت زوجته أمة فطلقها في مرضه ، ثم اعتقت
لم ترث ، ولو اعتقت ثم طلقها ورثت . (٢)
فلو وقع الطلاق والعتق في حالة واحدة ، وذلك بان يعلق
الزوج طلاقها بقدوم زيد ، ويعلق السيد عتقها بقدوم زيد ،
فيكون قدوم زيد موقعا لطلاقها وعتقها فيغلب فيه حكم الاسبق
منهما .

فان سبق الزوج السيد فقال : ان قدم زيد فانت طالق ،
ثم تلاه السيد فقال : ان قدم زيد فانت حرة فلاميراث لها
لارتفاع التهمة عن الزوج .
وان سبق السيد فقال : ان قدم زيد فانت حرة ، ثم تلاه
الزوج فقال : ان قدم زيد فانت طالق ، فلها الميراث لتهمة
الزوج .

فلو قال لها السيد : ان طلقك الزوج غدا فانت اليوم
حرة فطلقها الزوج من الغد ثلاثا في مرض موته ، لم ترث قولا
واحد ، سواء علم الزوج بذلك أم لا ؟ لان العتق لا يقع الا
بالطلاق . (٣)
(٤)
(٥)

ولو قال الزوج في مرضه ان اعتقك السيد غدا فانت
اليوم طالق ثلاثا فاعتقها السيد في غد ففيه لامحابتنا وجهان :
ميراث من
قال لها
الزوج في
مرضه ان
اعتقك السيد
غدا فانت
طالق اليوم

-
- (١) نفس المصدين السابقين .
 - (٢) نفس المصدين السابقين .
 - (٣) أ ، ب : في موته .
 - (٤) ج : أولا .
 - (٥) روضة الطالبين ٧٤/٨ .

أحدهما : لها الميراث لتهمسة الزوج فتكون كالحررة
المبتوتة في المرض .

والثاني : لاميراث لها ، لتقدم الطلاق على العتق .

فلمو اختلفت مع ورثة الزوج ، فقالت : طلقني بعد عتقي
فلى الميراث ، وقال الورثة : طلقك قبل عتقك فلاميراث لك ،
فالقول قول الورثة مع أيمانهم ، ولاميراث لها ، لأن الأصل
فيها عدم الارث حتى يتحقق سببه .
(١)

ولو اختلفت الحررة وورثة الزوج : فقالت : طلقني في
مرضه فلى الميراث ، وقال الورثة : طلقك في الصحة فلاميراث
لك ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، ولها الميراث ، لأن
الأصل فيها استحقاق الميراث ، ولأننا على يقين من حدوث
الطلاق ، وفي شك من تقدمه .

(١) فتح العزيز ١٣/٧٥ ، روضة الطالبين ٨/٧٤ .

د/٦٦ فصل (الطلاق الرجعي في المرض
وما يتعلق به من أحكام)

وإذا طلقها في مرضه طلاقاً رجعياً ، فإن مات في عدتها
ورثته قولا واحداً ، لأنه لو كان طلاقاً في الصحة ورثت به ،
فلأن ترث به في المرض أولى .
ولو مات منه بعد انقضاء عدتها لم ترثه قولا واحداً ،
لان هذا الطلاق لا يمنعها الميراث فلم يتهم فيه ، وإنما منعها
الميراث انقضاء العدة ، وليست من فعله .
(١)

(١) روضة الطالبين ٧٢/٨ .

٦٦/هـ فمّل (فسخ النكاح فى مرض الموت)

ولو فسخ نكاحها فى مرض موته بأحد العيوب فيه وجهان :
أحدهما : أنه فى حكم الطلاق فى مرضه فترثه ، لأنها
فرقة فى المرض وهو متهم .

والوجه الثانى : لآترثه قولا واحدا لأمرين :

أحدهما : أنها فرقة بسبب من جهتها فضعفت تهمة بها .
والثانى : أن تأخيرها بعد العلم بها يسقط حقه من

الفسخ ، فخالف الطلاق الذى لا يسقط حقه منه بالتأخير .
(١)

ب/٨٠

(١) روضة الطالبين ٧٤/٨ .

٦٦/و فصل (اذا ارتد في مرضه ثم عاد هل ترثه ؟)

و اذا ارتد في مرضه عن الاسلام فبانث منه ، ثم عاد الى
الاسلام لم ترثه قولا واحدا بخلاف الطلاق لامرين :
(١)
أحدهما : أن الردة غير موضوعة للفرقة وان كانت من
أحكامها فخالفت حكم الطلاق الموضوع للفرقة .
والثاني : أنه غير متهوم بالردة في قصد ازوائها لما
تغلظ عليه من أحكامها فخالفت الطلاق .

(١) لو ارتد في المرض قبل الدخول أو بعده وأمر إلى
انقضاء العدة ، ثم عاد إلى الاسلام ومات لم يكن قارا
على الصحيح ، لأنه لا يقد بتبديل الدين حرمانها الارث ،
وفيه وجه ضعيف أنه قار .
انظر : فتح العزيز ١٣/٧٥ ، روضة الطالبين ٨/٧٤ .

٦٦/ ز فصل (اذا لاعنها فى مرضه ثم مات)

(١)
و اذا لاعنها فى مرضه ثم مات ، فقد اختلف أصحابنا فى ميراثها منه على ثلاثة أوجه :

أحدها : تركه كالمطلقة للحوق التهمة فيه كالطلاق .
والثانى : لتركه ، لأن لحوق المعرة به فى لعانه وفساد فراشه ، ونفى نسب ولده عنه تنفى عنه التهمة فى فرقته فلم تركه .

والوجه الثالث : ان لاعنها فى المرض عن قذف فى الصحة لم تركه ، وان لاعنها عن قذف فى المرض ورثت ، لأن تقدم السبب على المرض ينفى عنه التهمة .
(٢)

-
- (١) اللعن : مصدر لاعن ، أو جمع اللعن ، ومعناه لغة :
الابعاد ، لأن الكاذب منها بعيد عن رحمة الله ، أو
لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا فى الدنيا
اتفاقا ، وفى الآخرة على الراجح .
وشرعا : كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطح
فراشه ، وألحق العار به ، أو لنفى ولد .
انظر : حاشية القليوبى ٢٧/٤-٢٨ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣
- (٢) المعرة : المساءة والاشم ، وعمره بالشر يعره من باب
قتل لطحه به .
المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (عمر) .
- (٣) انظر : روضة الطالبين ٧٤/٨ .

٦٦/ح فصل (تعليق الطلاق في المرض على فعل عبادة)

وإذا قال لها في مرضه : ان صليت فأنت طالق ، أو قال لها : ان صمت فأنت طالق فملت ، وصامت نظر :

فان فعلت ذلك تطوعا طلقت ولا ميراث لها ، لانها تجد من ترك التطوع بالملاة والميام بدا ، فماتت مختارة للطلاق فلم ترث . وان صلت وصامت فرضها طلقت ، ولها الميراث ، لانها لاتجد من فرض الملاة والميام بدا فلم تخرج مختارة للطلاق . (١)

ولو قال لها : ان كلمت أبويك فأنت طالق فكلمتهما طلقت ولها الميراث ، لانها لاتجد من كلام أبويها بدا ، لان ترك كلامهما معصية . (٢)

وان علق طلاقها بكلام غيرهما من أهلها وأقاربها طلقت ولم ترث ، لانها تجد من كلام غيرهما بدا . (٣)

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : ان كلمت ذا محرم ورثت

(١) الام ٢٣٧/٥ ، التنبيه ص ١٨٢ .
(٢) الام ٢٣٧/٥ ، أصا قول المصنف : لان ترك كلامهما معصية فهو واضح لما أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بغير الوالدين حتى وان كانا كافرين كقوله تعالى : {وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} بعد قوله : {.. أن اشكر لي ولوالديك الى الممير} . سورة لقمان : آية ١٤-١٥ ، وترك الكلام معهما يتنافى مع هذا التوجيه الالهى وغيره من التوجيهات ، ومخالفة هذا الامر معصية لاشك فيه .

(٣) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الانصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه ، وهو كوفي نزل بغداد . قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي : مارأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد ، ولأقرب مأخذا ، ولأسهل جانبا ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه . ولقد توفي حفص بن غياث في سنة ١٩٤هـ فجعل مكانه على القضاء الحسن بن زياد اللؤلؤي ، يقال : كان حافظا لأقوال أصحاب أبي حنيفة ، اذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك ، فاذا قام عن مجلس القضاء عاد الى ساكن عليه من الحفظ ، فبعث =

(١)
كالأبوين ، وان كلمت غير ذى محرم لم ترك .
ولافرق بينهما عندنا لما ذكرنا .

=
اليه البكائي وقال : ويحك انك لم توفق للقضاء ،
وأرجو أن يكون هذا الخيرة أرادها الله بك فاستعف ،
فاستعفى واستراح .
قال الحسن بن زياد : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف
حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء ، لكن أهل الحديث
طمعوا فيه .
قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال محمد بن عبد الله بن
نمير : يكذب على ابن جريج ، وكذا كذبه أبو داود فقال
كذاب غير ثقة ، الي غير ذلك من أئمة أهل الحديث كابن
المديني ، وأبي حاتم ، والدارقطني .
وقال الذهبي : مات سنة ٢٠٤هـ وكان رأسا في الفقه .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٧-٣١٧ ، ميزان الاعتدال ٤٩١/١
(١) لم أر من ذكر عنه غير المصنف ، وقوله : لما ذكرنا ،
لأنها تجد من كلام غيرهما بدا ، والله أعلم .

٦٦/ط فصل (ولو أبان في مرفه أربع زوجات
ونكح أربعاً ثم مات)

وأذا طلق في مرفه أربع زوجات له ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تزوج
أربعاً سواهن ، ومات عنهن ، وقيل بتوريث المبتوتة ففي
الميراث هاهنا ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ميراث الزوجات وهو الربع أو الثمن يكون
مقسوماً بين الأربع المطلقات ، والأربع المزوجات أشماناً ، لأن
كل فريق منهما تستحق الميراث .

والوجه الثاني : أن الميراث يكون للأربع المطلقات دون
الأربع المزوجات ، لأن حق المطلقات أسبق من حق المزوجات .
والوجه الثالث : أن الميراث يكون للأربع المزوجات ،
دون المطلقات ، لأن حقوق الزوجات ثابتة بالنص ، وحقوق
المطلقات بالاجتهاد .
(١)

(٢)
فلو تزوج بعد طلاق الأربع اثنتين ، ثم مات :
فأحد الأوجه الثلاثة : أن الميراث مقسوم بين الست كلهن
والثاني : أنه للأربع المطلقات .
والثالث : أنه للزوجتين نصف الميراث ، والنصف الثاني
بين الأربع المطلقات . والله أعلم .

(١) انظر الأوجه الثلاثة : روضة الطالبين ٧٣/٨ .
(٢) أ : (طلاق) ساقط .

(باب الشك فى الطلاق)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشيطان ياتى أحدكم فينفخ بين يديه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا " علمنا أنه لم يزل يقين طهارته الا بيقين حدث ، فكذلك من استيقن نكاحا ثم شك فى الطلاق لم يزل اليقين الا بيقين .

أما شكه فى أصل الطلاق هل طلق أم لا ؟ فلاطلاق عليه اسقاطا لحكم الشك ، واعتبارا بيقين النكاح .

ج/١٦٤

وان أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا ، فليبين على ما استيقن " .

- (١) أى بين عجزيه ، ومنه حديث : " لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذى الخلعة " . ذو الخلعة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلعة . أراد لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذى الخلعة وتضطرب أعجازهن فى طوافهن كما كن يفعلن فى الجاهلية .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٤/١ .
- (٢) رواه النسائى فى سننه المجتبى فى باب (الوضوء من الريح) عن عبد الله بن زيد بلفظ : شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء فى الملاة ، قال : " لا ينصرف حتى يجد ريحا ، أو يسمع صوتا " ٨٣/١ .
- (٣) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : هذا كان على يقين الوضوء ، وشك فى انقائه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف من الملاة حتى يستيقن بانقضاء الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا ، أو يجد ريحا ، وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح ، ويشك فى تحريم الطلاق ، ولا يخالفه .
انظر : الأم ٢٤٤/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .
- (٤) حديث أبى سعيد رضى الله عنه عند الترمذى بلفظ : " اذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدةين وهو جالس " وقال : حديث حسن ، وزاد فى مسند الامام أحمد : " واذا جاء أحدكم الشيطان فقال : انك قد أحدثت فليقل : كذبت الا ما وجد ريحه بأنفه ، أو سمع صوته بأذنه " . وفى رواية : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبين =

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين اليديه فيقول : أحدثت ، أحدثت فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .

فأمره فى هذين الخبرين أن يعمل على اليقين فيما يؤديه من صلاته ، وفيما يلزمه من حدثه ، وأسقط حكم الشك أن يتعلق به حكم .

فكذلك فى الطلاق يلزم ما يتيقنه ، ويسقط ما شك فيه ،
(١)
وكذلك سائر الأحكام .

فإن قيل : فقد تركتم هذا الأمل فى مواضع غلبتم فيها حكم الشك على اليقين ، منها فى صلاة الجمعة إذا شك وهو فيها فى دخول وقت صلاة العصر ، غلب حكم الشك وأتمها ظهرا .
فالجواب عن هذا : أن أصحابنا اختلفوا فيه :
فذهب أبو اسحاق المروزي الى أنه يتمها جمعة تغليبا لحكم اليقين فى بقاء الوقت ، فسقط هذا الاعتراض .

= على اليقين " . الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان ٢٤٦/١ ، مسند الامام أحمد مع فتح الربانى فى باب ما يمنع من شك فى صلاته ١٣٠/٤-١٣١ .
وحديث قريب من اللفظ الذى أورده المصنف عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبين على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين أو ثلاثا ، فليبين على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الترمذى ٢٤٧/١ ، وابن ماجه ٣٨٢/١ فى باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين ، والامام أحمد فى مسنده مع فتح الربانى ١٢٥/٢ .
(١) قالوا الورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى ما يريبك فإن الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة " . رواه الترمذى ٧٧/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح .
انظر : الام ٢٤٤/٥ ، المهذب ١٠١/٢ ، النبیه ص ١٨١ .

وقال غيره من أصحابنا : بل يتمها لأجل الشك ظهرا ، لأن فرض الصلاة متيقن فلم يسقط الا بيقين الأداء ، وأداء الجمعة تصح بشرط متيقن وهو بقاء الوقت ، فلم يصح أداؤها مع الشك (١) في وجود شرطها ، فلذلك أتمها ظهرا .

فعلى هذا إنما هو تقابل أصليين لا يمكن العمل على اليقين فيهما فرجحنا حكم اليقين في أوكدهما .
(٢) ومنها : المتلف في ثوبه ضربه ضارب فقده ، واختلف في حياته قبل ضربه ، القول فيه قول ضاربه ، فقد خالفتم اليقين في بقاء حياته .

قلنا : أما القود فلا يجب ، لأنها شبهة ، والقود حد يسقط بالشبهة .

وأما الدية ففيها قولان :

(٣)

أحدهما : تجب اعتبارا باليقين في بقاء حياته .

(٤)

والثاني : لاتجب اعتبارا باليقين في براءة الذمة .

فعلى هذا تقابل أصلان :

(١) قال النووي في المجموع : إذا شكوا في خروج وقتها ، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب ، لأن شرطها الوقت ولم يتحققه ، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وإذا دخلوا فيها في وقتها ، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان :

المصحيح وبه قطع المصنف - أي أبو اسحاق الشيرازي - والماوردي والمحاملي ، والبندنجي ، وكتب ابن الصباغ والجمهور : يتمونها جمعة . ولعل أن رأى أبي اسحاق الذي ذكره المصنف يدخل ضمن قول الجمهور . والثاني يتمونها ظهرا حكاه البغوي ، وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها .

انظر : المهدب ١/١١٨ ، المجموع ٤/٣٣٨ .

(٢) قد دنته : قدأ من باب قتل شقيقته طولا ، وتزاد فيه الباء فيقال قد دنته بنمفين فانقد ، والقدر أيضا القامة والتقطيع .

المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (قدد) .

(٣) المهدب ٢/٢١٦ .

(٤) نفس المصدر السابق .

أحدهما : بقاء الحياة فى وجوب الدية .

والثانى : براءة الذمة فى اسقاطها .

فغلب حكم اليقين فى أحد الاصلين وهو براءة الذمة ،
وليس كذلك فى الطلاق ، لانه أصل واحد لم يعارضه غيره ،
فاعتبر اليقين فيه .

ومنها : أن العبد الأبق إذا أعتقه عن كفارته لم تجزه

والاصل بقاء حياته .

قيل هذا نص الشافعى فى عتقه عن الكفارة أنه لايجزى

(١)

لجواز أن يكون ميتا ، وعليه زكاة فطره لجواز أن يكون حيا

١/٩٩

فغلب حكم الحياة فى الزكاة ، وحكم الموت فى الكفارة .

فمن أصحابنا من نقل كل واحدة من المسألتين الى الأخرى

وخرجهما على قولين :

(٢)

أحدهما : يجزى عتقه فى الكفارة ، كما تجب فيه زكاة

الفطر تغليباً لليقين فى بقاء الحياة .

والثانى : لاتجب فيه زكاة الفطر ، كما لايجزى عتقه فى

الكفارة تغليباً لحكم اليقين فى بقاء الكفارة فى الذمة ،

لانه تقابل أصلان فرجح اليقين فى أوكدهما ، وليس كالطلاق

الذى هو أصل واحد يجب اعتباراً لليقين فيه .

(١) وذكر فى الام قريباً من هذا فقال : وان أعتق عبداً له

غائباً فأثبت أنه كان حيا يوم وقع العتق أجزاء عنه ،

وان لم يثبت ذلك لم يجزى عنه ، لانه على غير يقين من

أنه أعتق ، لأن العتق لا يكون الا لحى .

انظر : الام ٢٦٧/٥ ولم أجد فى غير الام .

(٢) ج : عن الكفارة .

أ/فصل (أضرب الشك في الطلاق)

فإذا تقرر ما وصفنا فالشك في الطلاق على ضربين :

أحدهما : أن يشك في أصله .

والثاني : أن يشك في عدده .

فإن كان الشك في أصله هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق اعتباراً باليقين في بقاء النكاح ، واسقاطاً للشك في رفعه بالطلاق ، وهذا متفق عليه .^(١)

لكن الورع أن يلتزم حكم الطلاق حتى لا يستبيح بضعاً بالشك .^(٢)

فإن كان الشك في طلقة واحدة ، هل أوقعها أم لا ؟ فالتزامه لحكمها ورعاً أن يرتجعها ، فإن كان قد طلق حلت له بالرجعة ، وإن لم يكن قد طلق لم تضره الرجعة ، ويستبقيها على طلقتين .^(٤)

وإن كان الشك في الطلاق الثلاث هل أوقعها أم لا ؟

فالورع أن لم يرد الاستمتاع بها أن يعزلها ، ويلتزم نفقتها ، فيغلب الشك في امتزال الوطاء ، واليقين في الخزام

النفقة ، وإن أراد الاستمتاع بها أن يطلقها ثلاثاً ليستبيح ب/٣ نكاح غيره بيقين .^(٥)

ج/١٢

فإن كان قد طلقها من قبل لم يقع هذا الطلاق ، وإن لم يكن قد طلقها من قبل وقع هذا الطلاق ، وحلت به لزوج بعده .^(٦)

(١) وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها ، كقوله : أن كان هذا الطائر غراباً ، وشك في كونه غراباً .
المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٦ .

(٢) المهذب ١٠١/٢ .

(٣) ج : ويستبقيها .

(٤) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ .

(٥) P : غيرها .

(٦) P : عن (ساقطة)

فإذا استحلت بزواج حلت له أن ينكحها ، ثم هي مستباحة
ببقيين ، هذا في الورع وان لم يلزمه في الحكم أن يرتجع إذا
شك في الواحدة ، ولأن يعتزل أو يطلق إذا شك في الطلاق
الثلاث ، بل يكون على أصل الإباحة والاحلال في الحلين اعتباراً
باليقين في أصل النكاح واستدامة إباحته .

ب/ فصل (الشك في عدد الطلاق مع يقين وقوعه)

وان كان الشك في عدد الطلاق مع يقين وقوعه ، مثل أن يشك هل طلق واحدة أو ثلاثا ؟

لم يلزمه إلا اليقين وهو الأقل ، وبه قال أبو حنيفة (١) وأكثر الفقهاء .

وقال مالك : يلزمه أكثر ما شك فيه وهو الثلاث ، فلاتحل له إلا بعد زوج . (٢)

فإذا تزوجها بعد زوج ، ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا لجواز أن يكون طلقها في النكاح الأول ثنتين فبقيت معه على واحدة .

فإذا تزوجها شالشة بعد زوج شان فطلقها واحدة طلقت منه ثلاثا ، بجواز أن يكون قد طلقها في النكاح الأول واحدة ويسمى الطلاق الدولابي . (٣)

واستدل على التزامه مع الشك حكم الأكثر ، بأن الشك في الحظر والاباحة يوجب تغليب الحظر على الاباحة ، كمن اختلطت أخته بأجنبية حرم عليه نكاحهما تغليبا للتحريم . (٤)

وكمن أصاب ثوبه نجاسة فلم يعرف موضعها غسل جميعه تغليبا للنجاسة .

(١) لأن الأقل يقين ، والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك .

أنظر : المهذب ١٠١/٢ ، حلية الأولياء ١١١/٧ ، فتح العزيز ١٠٢/١٣ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ ، ولم أجد لأبي حنيفة في مراجعهم .

(٢) المدونة الكبرى مج ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، الخرشى مع حاشية العدوى ٦٦/٤ ، منح الجليل ١٤٦/٤ .

(٣) الدولاب : بالضم ويفتح أيضا ، هذا المصطلح لم أجده بعد تتبعي في مظانه من كتب الفقه إلا في كتاب الحاوي ولعله مأخوذ من لفظ الدولاب المعرب عن الفارسية الذي بمعنى الناعورة التي يستقى عليها الماء - كما في لسان العرب والقاموس المحيط مادة دلب - وكون هذه الآلة تأتي بالماء من البئر فتقرغه ، ثم تعود فتقرغه وهكذا شبه الفقهاء طلاق البيئونة من الزوج ، ثم العودة اليها بعد أن تتزوج غيره ، ثم يطلقها ، ثم يعود اليها بعد زوج وهكذا شبهوا هذا الفعل بدولاب الماء .

(٤) ج : نكاحها .

مأذكرة
المصنف
دليلا لرأى
مالك
١/١١٠

(١) وكمن طلق احدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا عليه تغليباً
لحكم الطلاق ، كذلك اذا شك فى عدد الطلاق لزمه الاكثر تغليباً
للطلاق .

(٢)

ودليلنا ما قدمناه من الخبرين :

أدلة
الشافعية

ومن معهم
ج/١٦٥

انه شك فى طلاق فلم يحكم بوقوعه كالشك فى أصل الطلاق .
ولأنه كلما لو وقع الشك فى أصله بنى على اليقين ، وجب

اذا وقع فى عدده أن يبني على اليقين كالصلاة .

(٣)

ولأنه اسقاط حق فلم يلزمه بالشك كالإبراء .

فأما الجواب عن استدلالهم تغليب الحظر على الإباحة ،

فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهما دون الشك فيهما ، وأن لأصل
(٤)

فأما الشوب اذا شك فى موضع النجاسة منه فعليه غسل

(٥)

جميعه ، لأن وقوع النجاسة فيه قد يمنع من الصلاة فيه فلم

(٦)

(٧)

يستباح فيها الا بيقين طهارته . فكذلك غسل جميعه .

وأما أخته وأجنبية فلان التحريم قد ثبت فلم يستبح

(٨)

أحدهما بالشك ، وكذلك اذا شك فى المطلقة من زوجتيه ،

(٩)

وليس كالشك فى الطلاق ، لأنه لم يثبت تحريم الثلاث فلم يلزمه

تحريمها بالشك ، والله أعلم .

(١) أ : حرمتا على التأبيد ، وهذا خطأ من الناسخ لعدم

ما يجعل تحريمهما عليه على التأبيد .

(٢) ب ، ج : تغليباً لحكم البطلان .

(٣) يشير الى الخبرين المتقدمين فى ص ٥٧٦-٥٧٧ .

(٤) أ : فلم يلزم الشك ، ج : فلم يلزم بالشك .

(٥) ب : أن لأصل تغليب حكم .

(٦) أ : فعليه جميعه .

(٧) أ ، ج : طهارة .

(٨) أ : على جميعه .

(٩) أ ، ب : أحدهما .

(١٠) أ : فلم يلزم .

(٦٧) مسألة (الشك فى تطبيق نساؤه أو عتق امائه)

(١)
قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : حنثت
بالطلاق ، أو العتق ، وقف عن نساؤه ورقيقه حتى يبين ويحلف
للذى يدعى .

وان مات قبل ذلك أقرع بينهم ، فان خرج السهم على
الرفيق عتقوا من رأس المال ، وان وقعت على النساء لم
يطلقن ، ولم يعتق الرفيق ، والورع أن يدعن ميراثه .
(٢)
(٣)

وصورتها فى رجل تيقن حنثه بطلاق نساؤه ، (أو عتق
امائه ، وأشكل عليه ، فلم يعلم هل كان بطلاق النساء) أو
عتق الاماء ؟ مثل أن يقول : وقد رأى طائرا ، ان كان هذا
الطائر غرابا فنسائى طوالق فان لم يكن غرابا فامائى أحرار
فطار الطائر ولم يعلم أغرابا كان أو غير غراب ؟
(٤)
(٥)

فيمير متيقنا للحنث فى أحدهما وان لم يتعين ، فيتعلق
بشكه هذا أربعة أحكام :
(٦)

أحدها : أن يمنع منهما قبل البيان منع تحريم ، فلا يحل
له وطء النساء ولا الاستمتاع بالاماء ، ولا التصرف فيهن تغليباً
لحكم الحظر ، لأن التحريم فيهما واقع بيقين ، والشك واقع
بالتعيين فجرى مجرى اختلاط أخته باجنبية يوجب تحريمها عليه
لوقوع التحريم مع الجهل بالتعيين . وإذا حرم عليه النساء
بالشك حرم عليهن أن يتزوجن غيره بالشك ، وكذلك الاماء يحرم
عليهن أن يتمرنن فى أنفسهن فوقف أمر الفريقين على البيان .

(١) حنث فى يمينه يحنث حنثاً اذا لم يف بموجبها فهو حانث .
المصباح المنير ، مادة (حنث) .

(٢) أ ، ب : وان رجعت .

(٣) الام ٢٤٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٤) ج : مابين القوسين ساقط .

(٥) أ ، ج : أغراب ، والمواب ما أشبهناه ، لأن أغراباً خبر
كان مقدم لكان .

(٦) ج : بشك .

١/٦٧ فصل (نفقات طلاق الشك
والشك في العتق)

(١)

والحكم الثاني : أن يؤخذ بنفقات النساء ، ونفقات ثانيها
الاماء وان حرمن عليه ، لأن تحريمهن منسوب اليه .

ولان نفقاتهن واجبة قبل الشك فلم يسقط عنه بالشك ،

لكن يسقط حكم القسم للنساء لتحريمهن كالمحرمة بالردة ١/١٠١

والاحرام ، ويوقف كسب الاماء أن يتصرفن ، أو السيد فيه حتى
حكم قسم النساء (٢)

يتبين عتقهن فيملكن الفاضل من أكسابهن ، أو يتبين رزقهن

فيكون ملكا للسيد ، فلو أراد السيد أن يستخدمهن وينفق

عليهن ، وأردن أن يكسبن لأنفسهن وينفقن من كسبهن فيه

وجهان :

(٣)

أحدهما : أن القول قول السيد تغليباً لسابق الملك .

(٤)

والوجه الثاني : أن القول قولهن تغليباً لحكم التحريم

والله أعلم .

(١) ج : أن يوجد .

(٢) أ : رزقهن .

(٣) حلية العلماء ١١٥/٧ .

(٤) نفس المصدر .

٦٧/ب فصل (مايؤخذ فيه بيان الحنث هل كان
في طلاق النساء أو عتق الاماء
وماتفرع عن ذلك)

والحكم الثالث : ^(١) أن يؤخذ بيان الحنث ، هل كان في طلاق
النساء ، أو عتق الاماء ان كان عنده بيان ؟
فان بين شيئا قبل منه ، ^(٢) لأنه لما كان مقبول القول في
وقوع العتق والطلاق ، كان مقبول البيان في المفة التي يقع
بها العتق والطلاق . ^(٣)

ج/١٢
ب/٤

فان قال : كان الحنث بطلاق النساء ، لأن الطائر كان
غرابا طلق النساء باقراره ، فان مدقه الاماء كن على رقهن ،
ولايمين عليه ، وان كذبته حلف لهن ، وكن على الرق ، فان
نكل عن اليمين لهن ردت اليمين عليهن ، فاذا حلفن عتقن
بأيمانهن بعد نكوله ، وطلق النساء باقراره .
قلو اكذبته ولم يسألن احلافه ، فهل يحلفه الحاكم عنهن
أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يحله لأن في عتقهن حقا لله تعالى .
والثاني : لا يحلفه ، لأن قولهن في تمديقه مقبول بغير
يمين ، ولو تجرد في حق الله تعالى لحلفن ان مدقنه ، فدل
على أنه من حقوقهن .

وان قال : كان الحنث بعتق الاماء ، لأن الطائر لم يكن
غرابا ، عتق الاماء ، ان مدقه النساء ، والا حلف لهن ، ثم

(١) أ : والحكم الآخر ، ب : والوجه الثالث .

(٢) ج : (لما) ساقط .

(٣) المذهب ١٠٢/٢ .

هن بعد ايمانه زوجات . فان نكل عن اليمين لهن ، ردت اليمين عليهن ، فاذا حلفن طلقن بأيمانهن بعد نكوله ، وعتق الاماء باقراره .

وان أمسك عن البيان فلم يبين طلاق النساء ، ولاعتق الاماء نظرا في امسكه : فان كان مع علمه بالحال حبس لهن حتى يبين .

وان كان أمسك عن البيان لجهله بالحال لم يحبس ، وكان النساء والاماء موقوفات على التحريم مابقي حتى يموت .^(١) فلو قال : أمسكت عن البيان لخفائه على ، وقلن : بل أمسك عنه مع علمه به أحلف لهن ولم يحبس .

وان نكل عن اليمين ردت عليهن ، وحبس لهن ، ورجع الى بياضهن ان كان عندهن علم ، كما يجوز رد اليمين عليهن . فاذا نكل عن اليمين لهن ، فاذا اتفق الفريقان على أن الحنث كان بطلاق النساء ، لأن الطائر كان غرابا ، حلف النساء ، ولم يحلف الاماء ، وطلق النساء بأيمانهن ، ولم يرق الاماء لشك السيد في عتقهن .

وان اتفقوا على أن الحنث كان بعتق الاماء ، لأن الطائر لم يكن غرابا حلفن دون النساء ، وعتقن بأيمانهن ، ولم يحل النساء لشك الزوج في طلاقهن .

وان اختلف الفريقان ، فادعى النساء الحنث بطلاقهن ، لأن الطائر كان غرابا ، وادعى الاماء أن الحنث بعتقهن ، لأن الطائر لم يكن غرابا ، حلف كل واحد من الفريقين على

مادعاه ، وطلق النساء بأيمانهن ، وعتق الاماء بأيمانهن . ١/١٠٢

(١) المذهب ١٠٢/٢ .

٦٧/ج فصل (وهل يرجع لبيان الورثة ومتى؟)

والحكم الرابع : اذا لم يكن عنده بيان ، أو كان فلم يبين حتى مات فهل يرجع الى بيان ورثته أم لا ؟ على وجهين :
 أحدهما : يرجع الى بيانهم لقيامهم بالموت مقامه ،
 فعلى هذا يقوم بيانهم مقام بيانه على ما مضى .
 والوجه الثاني : وهو أصح مذهبا وحججا أنه لا يرجع الى بيان ورثته ، أما المذهب فلقول الشافعي - رحمه الله -
 هاهنا : فان مات أقرع بينهم ، ولم يقل انه يرجع الى بيان ورثته .

وأما الحجاج فلأنهم يأخذون البيان عنه ، فإذا لم يكن عنده فهم بذلك أولى .

ولأنه لا يقع منهم الطلاق فلم يرجع اليهم في بيانه .

فعلى هذا يقرع بين الاماء والنساء ، سواء كان عند الورثة بيان أو لا ؟

وهكذا لو رجع الى بيانهم ، فلم يكن عندهم بيان أقرع بينهم ، وإذا وجب الاقراع بينهم جمع بين النساء في قرعة ، وبين الاماء في قرعة ، وأخرجت على العتق والطلاق ، لأن العتق

- (١) المذهب ١٠٢/٢ .
 (٢) أي على ما مضى من الفصل السابق من التفصيل في بيان الحث .
 (٣) نفس الممدر السابق .
 (٤) الأم ٢٤٥/٥ .
 (٥) ج : لا يقرع .
 (٦) ب : (وبين الاماء في قرعة) ساقط .
 (٧) فان خرجت القرعة على الاماء عتقن وبقي النساء على الزوجية ، وان خرجت القرعة على النساء رق الاماء ولم تطلق النساء . انظر : المذهب ١٠٢/٢ .
 (٨) ب : (والطلاق ، لأن العتق) ساقط .

(١) يدخل في القرعة ، فدخلت في هذا الموضع .
فان قيل : وليس للطلاق مدخل في القرعة ، فلم دخلت في
هذا الموضع ؟ وفي ذلك ادخال قرعة بين شيئين ليس لاحد ^(٢)
مدخل في القرعة .

قيل : قد يجوز اذا لم يثبت حكم الشيئين بسبب واحد ان
يثبت به أحدهما ، كما ان القطع مع الغرم في السرقة لا يثبت
الا بشاهدين ، ويجوز ان يثبت الغرم وحده بالشاهد والمرأتين
وان لم يثبت به القطع .^(٥)

-
- (١) ب : مدخلا .
(٢) ب : في شيئين .
(٣) أ : ان لم يثبت .
(٤) ب : (به) ساقط .
(٥) ولهذا لو طلق احدي نسائه لم تطلق بالقرعة ، ولو
أعتق احدي امائه عتقت بالقرعة ، فدخلت القرعة في
العتق دون الطلاق ، كما يدخل الشاهد والمرأتان في
السرقة لاثبات المال دون القطع ، ويثبت للنساء
الميراث ، لانه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الارث .
انظر : المعذب ١٠٢/٢ .

٦٧/د فصل (ما يترتب على جواز القرعة

بين النساء والاماء)

(١)
فاذا ثبت جواز القرعة ، فان خرجت بقرعة الاماء عتقن
من رأس المال ، الا أن يكون عقد اليمين في المرض فيعتقن من
الثالث ، وكان النساء زوجات يحكم لهن بالميراث ، لأن الارث
مستحق قبل الشك فلم يسقط بالشك كالنفقة .

(٢)
وان خرجت القرعة على النساء لم يطلقن ، ورق الاماء .
وقال أبو ثور - رحمه الله - : تطلق النساء بالقرعة
كما يعتق الاماء بها ، استدلالا بأن العتق والطلاق يجتمعان في
وقوعهما على الجهالة والفرر ، فوجب أن يجتمعا في دخول
القرعة فيهما .

(٣)
ولأنهما دخلت في تمييز العتق من الطلاق ، فكذلك في
تمييز الطلاق من العتق .

وهذا خطأ ، لأنه لو طلق واحدة من نساءه لابعينها لم
يقرع بينهما ، ولو أعتق واحدة من امائه ، أو عبده أقرع
بينهن ، فدل على دخول القرعة في العتق دون الطلاق ، وانما

(١) أ : فان رجعت .
(٢) لما جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عمام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : انى قد بلغ
بى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنة
أفاتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، فقلت : بالشطر ؟
فقال : لا . قال : الثلث والثلث كبير ، أو كثير .
رواه البخارى ٣٩٩/١ فى كتاب الجنائز ، باب رشاء
النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ومسلم
١٢٥٣/٣ فى كتاب الوصية .
(٣) المهذب ١٠٢/٢ .
(٤) ج : فى تمييز العتق والطلاق ، وانظر أيضا نفس المصدر
السابق .
(٥) أ : فى تمييز .

دخلت القرعة في العتق ، لأن العتق محله الملك ، (١) والقرعة (٢)
تدخل في المال فجاز أن تدخل فيما يكون محله في الملك (٣)
وليس كذلك الطلاق ، لأن محله النكاح ، والقرعة لا تدخل في
النكاح فلم تدخل فيما يكون محله النكاح .

فإذا تقرر أن خروج القرعة على النساء لا يوقع عليهن
الطلاق فلمن الميراث ، لأنه لم يثبت ما يسقطه إلا أن يكون
فيهن من ادعت طلاقها يكون الطائر غرابا فلا ترث لأخبارها
بسقوط الإرث .

١/١٠٣

فأما الإماء فيثبت لهن حكم الرق بخروجهن من القرعة ،
ويجوز للورثة التصرف فيهن لثبوت رقهن .

ب/١٢٥

فان قيل : فهلا منع الورثة من التصرف فيهن كما منع

السيد ؟

قيل : الفرق بينهما ان السيد اجتمع في ملكه المحظور
والمباح ، لأنه يملك الإماء وأبضاع النساء ، فغلب حكم الحظر
على الإباحة لاجتماعهما يقينا ، وليس كذلك الورثة ، لأنهم (٥)
يملكون أحد الفريقين وهم الإماء دون أبضاع النساء فلم
يجتمع الحظر والإباحة ، فلذلك لم يغلب حكم الحظر على
الإباحة ، وصار ملكا شك في حضره بعد الإباحة فاعتبر فيه أصل
الإباحة .

فإذا صح كون الإماء ملكا للورثة ، فقد اختلف أصحابنا

في ارتفاع الشبهة عنهن على وجهين :

-
- (١) ب : (لأن العتق) ساقط .
(٢) ب : محله المال .
(٣) ج : تدخل في الملك .
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٥) أ : للورثة .

أحدهما : لاترفع الشيعة عنهن للشك المتقدم فى عتقهن ،
وأن القرعة لم تدخل لتحقيق ماوقعت عليه من الطلاق ، فأولى
أن لاتدخل لتحقيق ما لم يقع عليه من العتق ، فعلى هذا لايجوز
للورثة الاستمتاع بهن ، ويجوز التوصل الى أخذ أثمانهن ،
وتملك كسبهن ، ولو تورعوا كان أولى .

والوجه الثانى : أن الشيعة عن رهن مرتفعة ، لأن
القرعة تضمنت نفيا واثباتا .

أما النفي فنفي عتق الاماء .

وأما الاثبات فاثبات طلاق النساء ، فاذا لم يعمل فى
اثبات الطلاق لم يتحقق ، واذا عملت فى نفي العتق تحقق .
(١)

فعلى هذا يجوز لهم وطأ الاماء ، والتصرف فيهن كيف

شاءوا .

(١) لم أعثر على من ذكر هذين الوجهين .

٦٧هـ فصل (تعليق الطلاق والعتق على مجهول)

وإذا قال الرجل : ان كان هذا الطائر غرابا فنصائي
طوالق ، وان كان حماما فامائي أحرار فطار فلم يعلم .
فإذا كان كذلك فلاحثك عليه بطلاق ولاعتق ، لأنه قد يجوز
أن يكون الطائر ليس بغراب ولاحمام فلم يتحقق الحث^(١) ، وليس
كالذي تقدم ان كان غرابا أو غير غراب ، لأنه لاينفك من
أحدهما .

(١) لأن الأصل بقاء الملك والزوجية فلايزول بالشك .
انظر : المهذب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٢ ، روضة
الطالبين ٩٩/٨ .

٦٧/ و فصل (تعليق الطلاق على مجهول من شخصين)

ولو أن رجلين قال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا
فنسائي طواقق ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فعبيدي أحرار
فطار ولم يعلم أفرابا كان أو غير غراب فلاحث على واحد
منهما ، وللزوج أن يستمتع بنسائه ، وللسيد أن يتصرف في
عبيده ، لأن كل واحد منهما شك في الحث فلم يلزمه حث ،
وخالف اجتماعهما في ملك واحد ، لأن الحث يقين وان جهل
تعيينه .

٦٧/ ز فمل (تعليق الطلاق من شخصين بلاشبات والنفي)

واذا قال رجلان ولكل واحد منهما عبد :
(١)
فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر .
وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فعبدى حر ، فطار ، ولم
يعلم غرابا كان أو غير غراب لم يعتق عبد كل واحد منهما
(٢)
لشكه في عتقه .
فان اشترى أحدهما عبد الآخر فمارا معا في ملك أحدهما
نظر :
فان تكاذبا عتق على المشتري العبد الذي اشتراه ، لانه
مقر بحريته ، وعبده الاول على رقه .
(٣) (٤)
وان لم يتكاذبا ، وكان كل واحد منهما على شكه
ففيه وجهان :
أحدهما : أنه قد تعين على المشتري عتق أحدهما كما لو
قال ذلك وهما في ملكه لاجتماعهما الآن في ملكه .
(٥)
فعلى هذا يمنع من التصرف فيهما حتى يتبين الحر
منهما .
والوجه الثاني : أنه لا يعتق عليه في واحد منهما ، لان
كل واحد من السيدين ، قد كان له التصرف في عبده بعد
اليمين ، وكذلك اذا اجتمعا في ملك أحدهما .
(٦)

-
- (١) ب ، ج : واذا قال لكل واحد منهما فقال أحدهما .
(٢) فلكل واحد منهما التصرف في عبده .
انظر : المهذب ١٠٢/٢ ، روضة الطالبين ١٠٠/٨ .
(٣) كما لو شهد بعثت عبد ثم اشتراه . المهذب ١٠٢/٢ .
(٤) ولايمنع التصرف فيه . روضة الطالبين ١٠٠/٨ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .

(١)
ولكن لو تباع كل واحد منهما عبد الآخر ، فان كانا
تكاذبا اعتق على كل واحد منهما العبد الذي اشتراه .
وان لم يتكاذبا جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في
العبد الذي اشتراه وجها واحدا ، لانهما لم يجتمعا في ملك ،
ومشترى كل واحد منهما يقوم مقام بايعه فيه ، ^(٢) والله اعلم .

(١) ا ، ب : لو تنازع .
(٢) ج : (فيه) ساقط .

(٦٨) مسألة (فيما لو أوقع الطلاق على

أحدى زوجتيه دون تعيين)

- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال :
(١)
أحداكما طالق ثلاثا منع منهما ، وأخذ بنفقتهما حتى يبين .
وهذا صحيح إذا قال وله زوجتان أحداكما طالق ثلاثا
(٢)
طلقت أحدهما دون الأخرى .
- وقال مالك : طلقتهما ، لأن إرسال الطلاق عليهما يجعل
(٣)
لكل واحدة منهما فيه حظا فطلقتا كما لو شرك بينهما . (٤)
- وقال داود : لا طلاق على واحدة منهما ، كما لو قال لأحد
(٥)
هذين الرجلين على ألف درهم لم يلزمه لواحد منهما شيء . (٦)
- وكلا المذهبين مدخول ، ويلزمه طلاق أحدهما دون الأخرى
لرواية عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا من
أهل عمان أتاه فقال : إن لي ثلاث نسوة ، وإني طلقت أحدهن
فبنت طلاقها ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إن كنت
نسويت طلاق واحدة منهن بعينها (ثم أنسيها فقد اشتركن في
الطلاق ، كما يشتركن في الميراث ، وإن لم تكن نسويت واحدة

- (١) الأم ٢٤٥/٥ ، مختصر المزني ص/١٩٥ .
(٢) المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٥٥ ، روضة الطالبين
١٠٣/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٩ .
(٣) أ : لكل واحد منهما حظا .
(٤) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد مج ٢ ص ١٢١ ،
الخرشي مع حاشية العدوي ٤/٦٥ ، منح الجليل ٤/٤٥٥ .
(٥) لم أعرش على من ذكر هذا القول على ما بحثت في مراجع
فقهية موثوق بها .
(٦) لعنه يقصد بمدخول أي مطعون فيه ومعترض عليه لفساده
بما سيذكره من الاعتراضات .
قال في لسان العرب : الدخل ما داخل الإنسان من فساد في
عقل أو جسم ، يقال : وقد دخل دخلا ، ودخل دخلا فهو
مدخول أي في عقله دخل . مادة (دخل) .

(١) (٢) (٣)
منهن بعينها) فطلق أيتها شئت وأمسك الباقيتين .
وهذا قول ابن عباس - رضى الله عنهما - وليس أعرف له
في المحابة مخالفاً فصار إجماعاً .
وقوله : ان كنت نويت واحدة منهن بعينها ، ثم أنسيتهما
فقد اشتركن في الطلاق يعنى في تحريم الطلاق لافى وقوعه على
ما سنذكره .

ولأن الحظر والاباحة اذا اجتمعا لم يغلب حكم الاباحة
اجماعاً فمقط به قول داود .
واذا أمكن تمييزها لم يغلب به حكم الحظر فبطل به قول
مالك .

ولأنه لو قال لعبيده أحدكما حر عتق أحدهما ، وبين
المعتق منهما ، كذلك الطلاق وفيما ذكرناه انفعالاً .

-
- (١) أ ، ج : منهما .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) أ ، ج : الباقيين .
(٤) لم أعثر على أثر ابن عباس هذا ، وإنما وجدت في مصنف
ابن أبي شيبة عن إبراهيم بلفظ : فى رجل قال : امرأته
طالق وله ثلاث نسوة فقال : ان كان نوى منهن شيئاً فهى
الحسنى نوى ، وان لم يكن نوى منهن شيئاً فليتخير أيتها
شاء .
انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٤٦/٥ .
(٥) ب ، ج : (به) ساقط .
(٦) أى فيما ذكرناه فرق بينهما ذكره وبين ما قلنا على
ما بينا فى الاعتراض على أدلتهم . والله أعلم .

ب/٦
ج/١٢
الرد على
داود ومالك

١/٦٨ فصل (حال المطلقة اذا قال الزوج

احداكما طالق دون الاخرى)

(١)

فاذا ثبت أنه يطلق احداهما دون الاخرى فلا يخلو حال

المطلقة منهما من أحد امرين :

أنا أن يعينها باللفظ أو لا يعينها :

فإن عينها وقت لفظه ، وقصدتها بإشارته ، أو تسميته فهي

المطلقة ، ولا يجوز أن يصرح بالطلاق عنها الى غيرها ، فإن لم

يكن قد نسيها ، ولا أشكلت عليه ، سئل عنها وأخذ ببيانها .

وإن كان قد نسيها ، أو خفيت عليه ، لأنه طلقها في

ظلمة ، أو من وراء جدار ، وقف أمرها ، وأخذ ببيانها بالكشف ١/١٠٥

(٢)

عن الحال ، والتوصل الى زوال الاشكال ، فاذا بين احداهما

قبل قوله .

(٣)

فإن صدق عليها لم يحلف ، وإن كذبتاه حلف للباقية

(٤)

منهما دون المطلقة ، لأنه لو رجع عن المطلقة لم يقبل منه .

ولو رجع عن الباقية قبل منه ، وكان الطلاق واقعا وقت

لفظه دون بيانه ، وكذلك العدة عقيب الطلاق .

وإن لم يعين الطلاق وقت لفظه ، وأرسله بينهما فله أن

يعينه الآن فيمن شاء منهما ، ويكون الامر فيه الى خياره ،

فأيتهما شاء أن يعينها بالطلاق فعل ، ويؤخذ بالبيان في

تعيين التي شاء طلقها ، فاذا عينها بالطلاق ، وبينها ، فقد

(١) ج : (حال) ساقط .

(٢) أ : أحدهما .

(٣) أ : وإن كذباه .

(٤) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٣/٨ .

(١)

الطلاق

اختلف أصحابنا هل يكون واقعا عليهما من وقت اللفظ ، أو من وقت التعيين على وجهين :

(٢)

أحدهما : من وقت اللفظ ، لأنه أوجب الطلاق .

والوجه الثاني : وهو قول ابن أبي هريرة من وقت

(٣)

التعيين ، لأنه ميز الطلاق .

فإن قيل بهذا الوجه اعتدت من وقت التعيين ، وإذا قيل

بالأول ففي عدتها وجهان :

أحدهما : من وقت وقوع الطلاق باللفظ ، لأنها تعقب

الطلاق .

والوجه الثاني : من وقت تعيينه وإن تقدم الطلاق

(٤)

تفليضا للأمريين .

(١) ب : (من) ساقط .

(٢) الممهدب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٥ ، روضة الطالبين

١٠٣/٨-١٠٤ ، كفاية النبيه ٨/١٩٩ ، وذكر النووي أن

أبا حامد ، والقاضي أبا الطيب ، والرويانى وآخرين

رجحوا هذا الوجه وقالوا : ولو وقع الطلاق من وقت

اللفظ لما منع منهما ، وقال النووي - وهذا أقرب .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) نفس المصادر السابقة ، قال النووي : والاکثرون على أن

الراجع احتساب العدة من التعيين .

٦٨/ب فمّل (لو قال : احداكما طالق وكان نكاح
احداهما فاسدا ونكاح الاخرى صحيحا)

(١)
فلو قال : احداكما طالق ، وكان نكاح احداهما فاسدا ،
ونكاح الاخرى صحيحا .
فان كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على المنكوحة نكاحا
صحيحا ، ولم يرجع الى خياره ، لانه لا يقع الطلاق الا عليها .
وان كان معينا فبين أنه أراد المنكوحة نكاحا فاسدا
قبل منه .^(٢)
وهكذا لو اتفقت الزوجتان فى الاسم والنسب ، ونكاح
احداهما فاسد ، فذكرها باسمها ونسبها الذى يشتركان فيه ،
وقال : أردت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه .
وقال أبو حنيفة : ان قال احداكما طالق قبل منه ، وان
اشتركا فى الاسم والنسب لم يقبل ، ووافقنا فى العبدین اذا
اشتركا فى الاسم وشراء احدهما فاسد ، وشراء الآخر صحيح ،
وقال : يافلان أنت حر ، وأراد المشتري فاسدا قبل منه ، كما
^(٣) ^(٤)
لو قال : أحدكما حر .
وهذا حجة عليه فى الطلاق ، فوجب التسوية بينهما ،
والله أعلم .

(١) ج : فاسد .
(٢) فتح العزيز ١٣/١٠٥ .
(٣) ج : احداكما .
(٤) لم أقف على ما ذكره المصنف من كلام أبى حنيفة رحمه
الله تعالى بعد بحث طويل .

(٦٩) مسألة (لو طلق احدى زوجتيه دون تعيين

وقال : ولم أرد هذه)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو قال : لم أرد
هذه بالطلاق كان اقرارا منه بالآخرى .^(١)

وهذا صحيح اذا طلق احدى امرأتيه كان مأخوذا بالبيان
فان كان الطلاق معينا أخذ بتعيين المعينة منهما .

وان كان مرسلا عينه فيمن شاء منهما ، ثم هما الى وقت
البيان كالأجانب في الاستمتاع ، وكالزوجات في النفقة .^(٢)

وانما حرمتا معا قبل البيان ، لأن المحرمة منهما غير
متميزة عن المباحة ، فغلب فيهما حكم الحظر والتحريم ، كما
لو اختلطت زوجته بأجنبية حرمتا عليه في حال الاشتباه حتى
تتبين الزوجة من الأجنبية .^(٣)

واما التزام النفقة فلان المحرمة منهما محتبسة على ١/١٠٦

بيانه العائد اليه عن زوجتيه تقدمت عليه فجرى مجرى المشترك
اذا أسلم عن عشر زوجات كان عليه التزام نفقاتهن حتى يختار
منهن اربعا لحبسهن على اختياره .^(٤)^(٥)

(١) ولو كانتا اثنتين فقال : لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك
اقرارا منه بأنه طلق الأخرى .

انظر : الأم ١٤٥/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٥ .

(٢) أ : في الاستمتاع كالأجانب ، ب : كالأجانب في التحريم .

(٣) المهدب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٥٥ ، روضة الطالبين
١٠٢/٨ - ١٠٣ .

(٤) ب : يحبسهن ، ج : يحبسهن .

(٥) نفس المصادر السابقة .

١/٦٩ فمل (كيفية بيان المطلقة اذا
أبهم أو أرسل طلاقهما)

١/١٦٨ فإذا تقرر ما وصفنا من أخذه بالبيان لم تخل المبينة
من أن يكون طلاقها معيناً ، أو مبهما مرسلًا :
فإن كان معيناً لم يخل حال بيانه من أحد أمرين :
أما أن يكون بالقول ، أو بالوطء .

ب/٧
ج/١٢
البيان
بالقول
فإن بين بالقول صح وهو في بيانه بين أمرين :
أما أن يبين المطلقة منهما ، فيبين بها زوجته الأخرى
كقوله وهما : حفمة وعمرة ، المطلقة هي حفمة فيعلم أن
زوجه عمرة ، أو يبين الزوجة منهما فيعلم أن الأخرى مطلقة
كقوله : عمرة هي الزوجة فيعلم أن حفمة هي المطلقة .
ولو كن ولو كن
ثلاثا
فإن كان ثلاثاً كان أنجز البيانين بيان المطلقة
فيقول : حفمة هي المطلقة فيعلم من بيان طلاقها أن من سواها
من الأخرين زوجتان .

ولو قال : حفمة زوجة احتاج الى بيان شان في الأخرين
أما أن يبين المطلقة منهما فتكون الأخرى زوجة ، وأما أن
يبين الزوجة منهما فتكون الأخرى مطلقة ، فهذا حكم بيانه
بالقول .

كيفية
البيان
بالفعل
أما البيان بالوطء وهو : أن يطا احداهما ، فلا يكون
وطؤه بياناً لزوجته الموطوءة وتعيين الطلاق في الأخرى .

(١) أ : أن عمرة .
(٢) لأن تعيين الطلاق الى اختياره ، وليس له أن يختار الا
واحدة ، فإذا اختار احداهما لم يبق له اختيار الأخرى .
المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٠٥/١٣ ، روضة الطالبين
١٠٥/٨ .
(٣) ج : بأن يبين .

ما قيل
عن ذلك

فان قيل : فهلا كان الوطاء بيانا كما لو باع أمة بشرط
الخيار ، ثم واطئها البائع في زمان خياره كان وطاءه بيانا
لفسخ البيع ، لانه لا يطاق الا في ملك ، فكذلك لا يطاق الا زوجة ؟

الجواب
عنه

قيل الفرق بينهما : أن الطلاق لا يقع الا بالقول دون
الفعل ، فلم يمح منه بيانه بالفعل ، والملك يمح ويثبت
بالقول والفعل فمح فسخه في البيع بالقول والفعل .^(١)

فاذا ثبت أنه لا يكون بالوطء مبينا للطلاق سئل عن بيان
المطلقة قولا ، فان بين المطلقة غير الموطوءة صار واطئا
لزوجه ، وكان الطلاق واقعا من وقت اللفظ دون البيان .

وان بين أن المطلقة هي الموطوءة صار واطئا لأجنبية ،
وكان عليه الحد ان علم دونها ، لانه لم تعلم ، وعدتها من^(٢)
وقت اللفظ دون البيان ، وسواء كان الوطاء في زمان العدة ،
أو بعد انقضاءها اذا كان الطلاق ثلاثا ، ولاعدة عليها من
الوطء ان حد ، لانه زفا ، واعتدت منه ان لم يحد ، لانه
شبهة .

(١) أ : (بالفعل) ساقط .
(٢) أي دون أن يقام عليها ، لانه لا تعلم كونها المطلقة ،
ويلزمه المعر .
انظر : المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٠٦/١٣ ، روضة
الطالبين ١٠٤/٨ .

٦٤/ب فمل (تعيين ما أبهم بالفعل)

(١) وان كان الطلاق مبهما لم يعينه في واحدة منهما ،
وأرسله بيئهما (٢) ، كان مخيرا في ايقاعه على أيتهما شاء ،
وأخذ بتعيينه .

فان عينه بالقول صح ، وان عينه بالوطة فقد اختلف
أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا ،
والظاهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يمح تعيينه به
كما يمح به فسخ المبيعة . (٤)

ويكون الفرق بين الطلاق المعين حيث لم يكن الوطة فيه
بيانا ، (وبين الطلاق المبهم حيث صار الوطة فيه بيانا ؟) (٦)

١/١٠٧
الفرق بين
الطلاق
المعين
والمبهم

ان الطلاق المعين لاخيار له في تعيينه ، فلم يكن
اختياره للوطة تعيينا .

والطلاق المبهم له الخيار في تعيينه فجاز أن يكون
اختياره للوطة تعيينا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ،

-
- (١) أ : لم يعتبر في واحد ، ج : لم يعين .
(٢) أ ، ج : وأرسل .
(٣) أ : (به) ساقط .
(٤) وهو اختيار المزني ، وبه قال أبو الحسن الماسرجسي
قيما حكاه القاضي أبو الطيب سماعا ، ورجحه القاضي
ابن كج ، وقال الشيرازي : وهو الصحيح .
انظر : المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٧ ، روضة
الطالبين ١٠٤/٨ .
(٥) أ : (وبيان الطلاق) .
(٦) ب : (صار الوطة بيان) ، ج : ما بين القوسين ساقط .

(١) والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يصح تعيينه بالوطء ، وان صح
بالوطء فسح البيع لما ذكرنا من الفرق بينهما . (٢)

فاذا جعلنا الوطاء تعيينا للطلاق كانت الموطوءة زوجة ،
ومار الطلاق واقعا على غير الموطوءة . (٣)

واذا لم يجعل الوطاء تعيينا للطلاق أخذ بتعيينه قولا
واحدا . (٤)

وهل يلزم تعيينه في غير الموطوءة ، أو يكون على
خياره في تعيينه (في أيهما المطلقة على وجهين : (٥)
أحدهما : يلزم تعيينه) بالقول في غير الموطوءة ليكون
الوطء لزوجته . (٦)

والوجه الثاني : أنه يكون على خياره في تعيينه في
أيتهما شاء كما لو كان مخيرا لو لم يطرأ . (٧)
فعلى هذا ان عينه في غير الموطوءة تعين فيها ، وكانت
الموطوءة زوجته ، وان عينه في الموطوءة تعين فيها ، وهل
يكون الطلاق واقعا بهذا التعيين أو يكون واقعا باللفظ
المتقدم ؟ على وجهين :

(١) ب ، ج : من مذهب المزني ، وقد ذكر النووي ما يوافق
ما أثبتناه فقال : قال في الشامل : وهو ظاهر نص
الشافعي رحمه الله ، فانه قال : اذا قال : احداكما
طالق منع منهما ، ومن يقول : الوطاء تعيين لا يمنعه وطاء
أيهما شاء .

انظر : روضة الطالبين ١٠٤/٨-١٠٥ .
فعلى هذا يكون قول المصنف : والظاهر من مذهب الشافعي
خطأ ، والراجح فيما يبدو هو ما نقله النووي هاهنا
للتعليل الذي ذكره من كلام الشافعي . الام ٢٤٥/٥ .

- (٢) نفس المصادر السابقة .
(٣) قد تقدم ذكره في ص ٦٠٤ .
(٤) ب ، ج : وهل يلزمه .
(٥) أ : أن يكون .
(٦) ج : (في أيهما شاء) .
(٧) ب : ما بين القوسين ساقط .

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أن الطلاق يقع
في وقت التعيين ، وتكون المعينة قبل التعيين وبعد التلفظ
بالطلاق زوجة .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أن
الطلاق يقع بالتلفظ المتقدم ، وأن الوطاء صادفها وهي غير
زوجة ، غير أنه لا حد عليه بحال ، لأنها كانت جارية في حكم
الزوجات لتخييره تعيين الطلاق في غيرها .^(١)

فعلى هذا إن قيل : إن الطلاق يقع بالتعيين المتأخر
فالعدة من وقت التعيين .

وإن قيل : إن الطلاق ^{يقع} بالتلفظ المتقدم ففي العدة وجهان :
أحدهما : أنها من وقت الطلاق المتقدم ، لأن العدة
تتعقب الطلاق .

والوجه الثاني : أن العدة من وقت التعيين المتأخر ،
وإن تقدم الطلاق اعتبارا بالتخليط في الأمرين .

(١) وقد ذكر غيره نسبة وقوع الطلاق من حين التعيين إلى
الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وأن الذي قال بوقوعه
بالتلفظ المتقدم هو أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ،
والرويانى وآخرون .
انظر : فتح العزيز ١٣/١٠٦-١٠٧ ، روضة الطالبين
١٠٣/٨-١٠٤ .

(٧٠) مسألة (الاقرار بالخطأ في التعيين)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أخطأت
(١) (٢)
بل هي هذه طلقنا معا باقراره .

صورة هذا
القرار

وصورتها : في رجل طلق احدى زوجتيه ، وأخذ ببيان
المطلقة منهما ، فقال : هي هذه ، لابل هذه ، فلا يخلو حال
(٣)

ب/٨
ج/١٢

الطلاق الموقع بينهما من أن يكون معينا ، أو مبهما .
فإن كان معينا فقال : هذه ، لابل هذه طلقنا معا ، لأن
البيان لا يقع به الطلاق ، وإنما هو اقرار بوقوعه باللفظ
المتقدم ، فإذا قال هي هذه صار مقرا بطلاقها ، فإذا قال :
لا بل هذه صار مقرا بطلاق الأخرى راجعا عن الطلاق الأولى ، فقبل
اقراره بالثانية ، ولم يقبل رجوعه عن الأولى ، كمن قال :
(٤) (٥)
على لزيد ألف درهم ، لابل هي على لعمرى ، وكان مقرا لكل
واحد منهما بألف ، لأن رجوعه عن زيد الى عمرو يجعله مقرا
لزيد وعمرو .

وان كان الطلاق مبهما ففيه وجهان :

أحدهما : أنهما يطلقان معا كالطلاق المعين ، وهذا على
(٦)
الوجه الذى يقول فيه : ان البيان فى المبهم يوجب وقوع
الطلاق باللفظ دون التعيين .

- (١) ج : طلقت أيضا .
(٢) وهذا النص معطوف على ما تقدم فى ص ٦٠٢ ونصه : فان قال
لم أرد هذه بالطلاق كان اقرارا منه بالأخرى ، ولو قال
أخطأت بل هي هذه ، الام ٢٤٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .
(٣) ج : (الطلاق) ساقط .
(٤) المهدب ١٠١/٢ .
(٥) أ : لا بل هي على عمرو .
(٦) أ : (فيه) ساقط .

والوجه الثانى : أنه يطلق الأولى دون الثانية ، وهذا
على الوجه الذى يقول فيه : ان البيان فى المبهم يوجب وقوع
الطلاق بالتعيين .

ويكون الفرق على هذا بين المعين والمبهم :

ان البيان فى المعين اقرار فجاز أن يكون الثانى
اقرارا كالأول . البيان فى المبهم طلاق ، ولم يكن الثانى
طلاقا بخلاف الأول ، لانه اشارة ، والطلاق لا يقع بمجرد الاشارة .

الفرق بين
البيان فى
المعين
والبيان فى
المبهم

-
- (١) ب : أنها .
(٢) أ : والثانى فى المبهم طلاق .
(٣) فتح العزيز ١٣/١٠٥ .

١/٧٠ فصل (البيان بعد الاقرار بحروف العطف المختلفة)

وإذا كان له ثلاث زوجات ، وطلق واحدة منهن طلاقا معينا
وأخذ ببيانها فقال : هي هذه ، بل هذه ، بل هذه ، طلقت كلهن
لما ذكرنا من أنه صار مقرا بطلاقهن كلهن .^(١)
فلو قال : هي هذه ، أو هذه ، أو هذه ، لم يكن فيه
بيان لطلاق واحدة منهن ، لأنه لم يزدنا بيانا على ما علمناه .
فلو قال : هي هذه ، وهذه ، وهذه ، طلقن كلهن .
(٢)
(ولو قال : هي هذه ، أو هذه ، بل هذه طلقت الثالثة ،
واحدى الأوليين ، وأخذ ببيانها منهما فيصير مطلقا لاشنتين) .^(٣)
فلو قال : هي هذه ، بل هذه ، أو هذه طلقت الأولى ،
وأخذ ببيان احدى الاخريتين فيصير مطلقا لاشنتين .^(٤) ثم على
قياس هذا في الأربع اذا طلق واحدة منهن ، والله أعلم .

(١) قد تقدم ذكره في ص ٦٠٨ .
(٢) طلقت ساقط .
(٣) لأنه أقر أنه طلق احدى الأوليين ثم رجع الى أن المطلقة
هي الثالثة فلزمه ما رجع إليه ، ولم يقبل رجوعه عما
أقر به .
(٤) أ : ما بين القوسين ساقط .
(٥) انظر في هذه الصور كلها : المهذب ١٠١/٢ ، روضة
الطالبين ١٠٦/٨ ، كفاية النبيه ١٩٨/٨ .

(٧١) مسألة (ميراث الزوج أو الزوجات في طلاق الشك

إذا توفى الزوج أو الزوجات قبل البيان)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فان ماتتا أو
احدهما قبل أن يفسر وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث
زوج .^(١)^(٢)

وهذا صحيح اذا طلق احدى زوجتيه ، ثم لم يبين حتى
ماتت احدى الزوجتين عزل من تركتها ميراث زوج ، لجواز أن
تكون هي الزوجة .

والاصل ثبوت الزوجية ، وأخذ ببيان المطلقة منهما بعد
الموت ، كما يؤخذ ببيانها قبله ، سواء كان الطلاق معيناً ،
أو مبهماً ، لان الطلاق واقع في الابهام كوقوعه في التعيين ،
وانما يكون في المعين مخبراً ، وفي المبهم مخيراً .^(٤)^(٥)^(٦)
فان قال : المطلقة هي الميتة ، والباقية هي الزوجة ،
فقد انتفت التهمة عنه في الميراث ، فيرد على ورثتها ،
وتكون الباقية زوجة .

فان اكذب في هذا البيان فلا يمين عليه لورثة الميتة ان
كان مدخولا بها ، لانهم لا يستحقون بهذا التكذيب شيئاً .^(٧)
فاما الزوجة الباقية اذا كذبت وقالت : أنا المطلقة
فان كان الطلاق معيناً فلها احلافه ، وان كان الطلاق مبهماً
فليس لها احلافه ، لانه في المعين مخبر فجاز أن يحلف على

فان أكذب في
بيانه هل
لورثة الميتة
احلافه
حكم الزوجة
الباقية

-
- (١) ب : قبل أن يقر .
(٢) أ ، ب : (له) ساقط .
(٣) الام ٢٤٦/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٥ .
(٤) أ : لوقوعه .
(٥) ب : في المبهم مجبراً .
(٦) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١١٠/٨ .
(٧) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٩/٨ .

تكذيبه في خبره ، وفي المبهم مخير فلم يجز أن يحلف على
(١)
خياره .

فأما ان كانت الميثة غير مدخول بها فهو وان أسقط
ميراثه منها فقد رام بما أقرب به من الطلاق اسقاط نصف مهرها
فينظر :

فان كان نصف المداق مثل الميراث أو أقل فلا يمين عليه .
وان كان نصف المداق أكثر كان لورثتها احلافه ان كان
الطلاق معيناً ، ولم يكن لهم احلافه ان كان مبهماً .
فلم ماتت الزوجتان قبل بيانه عزل له من تركه كل
واحدة منهما ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ، وأخذ
بالبيان ، فإذا بين طلاق احدهما رد ما عزل من ميراث منها
على ورثتها ، ويستحق ميراث الأخرى لأنها زوجة .
(٢)
(٣)

فان كذبه الفريقان كان لورثة الزوجة منهما احلافه ان
كان الطلاق معيناً ، ولم يكن لهم احلافه ان كان مبهماً ، ولم
يكن لورثة المطلقة منهما احلافه ان كانت مدخولا بها ، ولان
كانت غير مدخول بها ، وكان نصف المداق أقل من الميراث أو
مثله .

وان كان أكثر منه فلهم احلافه ان كان الطلاق معيناً ،
(٤)
وليس لهم احلافه ان كان مبهماً .

-
- (١) نفس المصدرين السابقين .
(٢) ج : أحدهما .
(٣) أ : ولم يستحق .
(٤) نفس المصدرين السابقين .

(٧٢) مسألة (لومات الزوج قبل بيان

المطلقة من الزوجين)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو كان الزوج هو الميت وقفت لهما ميراث امرأة حتى يمطلحا .
(١)

وصورتها : فيمن طلق احدى زوجتيه ثم مات قبل بيان المطلقة منهما وجب أن يعزل من تركته ميراث زوجة من ربع ، أو ثمن .

وهل يقوم ورثته مقامه في بيان المطلقة منهما على ثلاثة أوجه :
(٢)

أحدها : أنهم يقومون مقامه (في البيان ، سواء كان الطلاق معيناً ، أو مبهماً ، لأنهم لما قاموا مقامه في استحقاق النسب والاقرار به قاموا مقامه) في تعيين الطلاق .
(٣) (٤) (٥)
والوجه الثاني : أنهم لا يقومون مقامه فيه ، ولا يرجع في بيانه اليهم ، سواء كان الطلاق معيناً ، أو مبهماً ، لأن في بيانهم اسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك اسقاط من شاركه

- (١) أ : حتى يمطلحان .
قال في الأم : " إذا كان الزوج هو الميت قبلهما ، والطلاق ثلاثاً ، وقفتا لهما ميراث امرأة حتى يمطلحا ، لانا لو قسمناه بينهما أيقنا أننا قد منعنا الزوجة نصف حقها ، وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة ، وإذا وقفناه وانما عرفناه لاحداهما فلما لم يبين لايهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بيعة ناخذ بها ، أو تصادقا منهما فيلزمهما أن يمطلحا فتكون احدهما قد عفت بعض حقها ، أو تركت ماليس لها ، فلا يكون في صلحهما حكم الزمانها كارهين ولا احدهما " .
الأم ٢٤٦/٥ ، مختصر المزنئ ص ١٩٥ .
(٢) وقد ذكر غيره قولين بدل الوجهين الأول والثاني ، والوجه الثالث عندهم في موضع القولين سأذكره فيما يأتي .
(٣) أ ، ب : (في استحقاق النسب) .
(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .
(٥) المهدب ١٠١/٢-١٠٢ ، فتح العزيز ١٣/١١١-١١٢ ، روضة الطالبين ١٠١/٨ ، كفاية النبيه ٢٠١/٨-٢٠٢ .

(١)

فى الميراث .

والوجه الثالث : أنهم يقومون مقامه فى الطلاق المعين
لأنهم مخبرون ، وقد يجوز أن يخبروا عنه .

ولا يقومون مقامه فى الطلاق المبهم ، لأنه يرجع فيه الى
خيار من يملك الطلاق وهم لا يملكونه .
(٢)

فاذا قلنا : انه يرجع الى بيانهم قاموا فيه مقام
بيان الزوج ، وكان الختم فى الميراث هو وارث الزوج .

فاذا بين واكذب فى البيان لم يحلف للمقر بزوجيتها ،
وحلف للمقر بطلاقها ان كان معيناً ، ولم يحلف ان كان مبهماً .

وان قلنا : انه لا يرجع الى بيان الوارث لم يكن الوارث
خصماً لهما ، ووقف الميراث بين الزوجتين حتى يتحالفا عليه
فتأخذ الحالفة منهما دون الناكلة ، او يمتلحا عليه
(٣)

فيقتسمانه عن تراض منهما به ، والا فهو باق على الوقف
بينهما حتى يكون منهما أحد هذين .

(١) نفس المصادر .

(٢) قال غيره فى هذا الوجه : واختلف أصحابنا فى موقع
القولين :

فقال أبو اسحاق : القولان فيمن عين طلاقها ، ثم أشكلت
وفيمن طلق من غير تعيين .
ومنهم من قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت عليه
- فقط - لأنه اخبار فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث .
وأما اذا طلق احدهما من غير تعيين فانه لا يرجع الى
الوارث قولاً واحداً ، لأنه اختيار شهوة فلم يرقم الوارث
فيه مقام الموروث ، كما لو أسلم وتحتته أكثر من أربع
نساء ومات قبل أن يختار أربعاً منهن .

انظر نفس المصادر السابقة .
(٣) أ : أو يمتلحان ، الصواب ما أثبتناه ، لأنها معطوفة
على قوله : حتى يتحالفا .

(٧٣) مسألة (وفاة الزوج بعد موت احدى الزوجتين
المطلقتين قبل البيان أو التعيين)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فان ماتت واحدة
قبله ، ثم مات بعدها ، فقال وارثه : طلق الاولى ورثته
الاخرى بلا يمين .

وان قال : طلق الحية ففيها قولان :

أحدهما : أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي
التي طلقها ثلاثا ، ويأخذ ميراثه من الميتة قبله ، وقد
يعلم ذلك بخبره وخبر غيره ممن يصدقه .

والقول الثاني : أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة
قبله ، وللحية ميراث امرأة حتى يصطلحوا .^(١)

صورة
المسألة

ومورثها : فيمن طلق احدى زوجتيه ، ثم ماتت احدهما
ومات الزوج بعدها قبل البيان .

فالواجب أن يعزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج
لجواز أن تكون هي الزوجة ، ويعزل من تركة الزوج ميراث
زوجة لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة ، ثم ينظر مايقوله
وارث الزوج .

فان قال مايفره من الامرين بأن المتوفاة قبله مطلقة
فلاميراث لها منها ، والباقية بعده زوجة فلها الميراث معنا
فقد بين مايفره فقوله مقبول فيه ، لأن مايدعى عليه من

١/١١٠

ميراث الباقية قد صدق عليه ، ومايجوز أن يطالب به من
ميراث الميتة قد أسقطه فلم يعترض عليه .^(٤)

(١) الام ٢٤٦/٥-٢٤٧ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ ، وقد ذكر في

الام تفاصيل في القولين وأطال فيه الكلام .

(٢) أ : أن تكون الباقية هي الزوجة .

(٣) أ : في الامرين .

(٤) المهدب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١١٢/١٣ ، روضة الطالبين

١١٠/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٢/٨ .

وان بين ماينفعه من الامرين فقال : الميتة هي الزوجة فلنا الميراث من تركتها ، والباقية هي المطلقة فللميراث لها معنا .

فان صدق على ذلك زال النزاع ، وحمل الامر على ما قال ، فاعطى ميراث الميتة ، ومنع من ميراث الحية .

وان كذب عليه وقال وارث الميتة : انما هي المطلقة فللميراث لكم منها ، وقالت الباقية : انما الزوجة فلي الميراث معكم ففيه قولان نص عليهما الشافعي - رحمه الله تعالى - هاهنا ، وتلك الوجة الثلاثة بناء عليها ، ومخرجة منها .

أحد القولين : انه يرجع الى بيان الوارث ، فيحلف لورثة الميتة على العلم ، لانها يمين على نفى طلاق غيره فيقول : والله لا أعلم انه طلقها ، ويستحق من تركتها ميراث زوج .

ويحلف للباقية على البيت والقطع ، لانها يمين على اثبات طلاقها فيقول : والله لقد طلقها ، ويسقط ميراثها من الزوج .
(٢)

والقول الثاني : انه لا يرجع الى بيان الوارث لما ذكرنا من التعليل ، ويكون ماعزل من ميراث الميتة موقفا حتى يصطلح عليه وارثها ووارث الزوج ، وماعزل من ميراث الزوج - موقفا حتى يصطلح عليه الزوجة الباقية ، ووارث الزوج .
(٣)

(١) ويشير الى الوجة الثلاثة التي ذكرها في ص ٦١٣-٦١٤ ، وقد أشرنا على هذا .
(٢) المهذب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١١٢ل/١٣ ، روضة الطالبين ١١٠/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٢ل/٨ .
(٣) نفس المصادر السابقة .

(١)
(باب ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ، ولما لم يكن في الطلقة ، ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن - رحمه الله - الى هذا .
(٢)
(٣) واحتمل الشافعي بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
(٤)
الفصل .

وجملة ذلك أن الفرقة الواقعة بالطلاق تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها وهو أخفها : ما يستبيحها المطلق بالرجعة من غير عقد . وهو مادون الثلاث في المدخول بها فيستبيحها الزوج بان يراجعها في العدة .
(٥)
(٦)

والقسم الثاني وهو أغلظها : أن لا يستبيحها المطلق الا بعد زوج ، وهو الطلاق الثلاث في المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فهي محرمة عليه بالثلاث حتى تنكح زوجا غيره .
(٧)

- (١) هذا نص الام ، أما في النسخ الثلاث ، وفي مختصر المزني ما يهدم الزوج من الطلاق من كتابين ، لعنه يقصد كتابي الطلاق والرجعة .
(٢) ولم أقف على من ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره المزني هنا .
(٣) سيأتي قريبا ما ذكر عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة رضى الله عنهم جميعا .
(٤) أى الى آخر الفصل ، وتمامه فى مختصر المزني : أن رجلا سأله عمين طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الاول قال عمر : هي عنده على ما بقى من الطلاق . مختصر المزني ص ١٩٥ .
(٥) أ : ما يستبيحه .
(٦) روضة الطالبين ٧١/٨ ، المنهاج ص ١٠٧ ، شرح جلال الدين المحلي ، وحاشية القليوبى ٣٣٦/٣ ، نهاية المحتاج ٤٥٤/٦ .
(٧) الام ٢٣١/٥ .

الفرقة
الواقعة
بالطلاق ثلاثة
أقسام
الاول

الثاني

والقسم الثالث وهو أوسطها : أن يستبيحها بعقد نكاح الثالث بعد طلاقه ، ولا يستبيحها بالرجعة ولا يفتقر الى نكاح زوج ، وهو مادون الثلاث من طلقة أو طلقتين ، أما في غير مدخول بها ، وأما مدخول بها بعد انقضاء عدتها ، وأما في مختلعة . فإن نكحها قبل زوج أو بعد زوج لم يصحها حتى يطلقها ، فإذا تزوجها الأول كانت معه على مابقى من الطلاق إجماعا . وان كان الأول واحدة بقيت معه على اثنتين ، وان كان اثنتان بقيت معه على واحدة .

ان عاد الأول بعد عدتها من الثاني

وان نكحت زوجا وأصابها ، ثم طلقها ، وعاد الأول بعد عدتها من الثاني فتزوجها ، فقد اختلف الفقهاء فيه :

مذهب الشافعي

فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - الى أن وجود الزوج الثاني كعدمه ، وأنه لا يرفع ما تقدم من طلاق الأول ، وان نكحها الأول بعده كانت معه على مابقى من الطلاق ، وان كان الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين ، وان كان اثنتان بقيت على واحدة ، فان طلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .^(١)

ماروى من الصحابة في ذلك

وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأبو هريرة رضوان الله عليهم .^(٢)

(١) الأم ٢٣١/٥ ، السنن الكبرى ٢٦٤/٧ ، معرفة السنن والآثار ٨٧/١١ ، فتح العزيز ٧١٤/١٣ .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - كما في (معرفة السنن والآثار) : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من ذلك ماروى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت عمر - رضى الله عنه - يقول : "أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول فإنه عنده على مابقى" .

وهناك روايات أخرى عن عمر رضى الله عنه ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : أسناده صحيح ٢٠١/٣ ، وسكت عنه في نصب الراية ٢٤١/٣ .

(١) ومن الفقهاء مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وزفر
ابن الهذيل ، ومحمد بن الحسن . (٢)
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الزوج الثاني قد هدم طلاق
الأول ورفعته ، فإذا عادت إلى الأول كانت معه على ثلاث
تطبيقات ، استدلالاً بقول الله تعالى : {فامسك بمعروف أو
تصريح باحسان} .. فاقضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها
في النكاح الثاني واحدة بعد اثنين في النكاح الأول . وأنتم
تمنعون منها وتحرمونها إلا بعد زوج .
قالوا : ولأنها إصابت زوج ثان فوجب أن يهدم ما تقدم من
طلاق الأول ، أصله إذا كان طلاق الأول ثلاثاً . (٦)
قال : ولأن إصابت الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث
كانت على هدم صادونها أقوى ، كمن قوى على حمل مائة رطل

- = ومثل هذا الأثر روى عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة
وعمران بن الحصين ، وكذلك من كبار التابعين كعبد
الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ،
والثوري وسواهم .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٥ ، مصنف عبد الرزاق
٣٥١/٦ وما بعدها ، سنن سعيد بن منصور : ق الأول مج ٣
ص ٣٥٣ ، السنن الكبرى ٣٦٤/٧ وما بعدها .
(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٣/٢ .
(٢) الأوزاعي وزفر لم أقف على من ذكرهما في هذه المسألة ،
وأما ابن أبي ليلى فقد ذكرنا في هامش رقم ١ .
(٣) الجوهرة النيرة ١٢٩/٢ ، الهداية ١١/٢ ، فتح القدير
٣٦-٣٥/٤ ، البحر الرائق ٦٤/٤ .
(٤) روى هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء والنخعي
وشريح ، وأحمد في رواية .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٦ وما بعدها ، مصنف ابن
أبي شيبة ١٠٣-١٠٢/٥ ، سنن سعيد بن منصور ق ١ مج ٣
ص ٣٥٥-٣٥٤ ، السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، معرفة السنن
والآثار ٨٩٠٨٨/١١ ، رؤوس المسائل ص ٤٢٠ ، الجوهرة
النيرة ١٢٩/٢ ، الهداية ١١/٢ ، فتح القدير ٣٦-٣٥/٤ ،
البحر الرائق ٦٤/٤ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩
(٦) وقالوا : أن المرأة لما تزوجت زوجاً آخر ، فقد انقطع
ملك الزوج الأول بالكلية ، فإن عادت إليه بملك النكاح
فقد عادت بملك جديد ، فوجب أن يملك عليها ثلاث تطبيقات
كما في الابتداء . انظر : رؤوس المسائل ص ٤٢٠ .

كان على حمل رطل أقوى .

وكالماء إذا رفع كثير النجاسة كان برفع قليلها أولى .

وكالغسل إذا رفع الجنابة كان برفع الحدث أولى .

(وكالجنابة إذا نقضت طهر جميع البدن كانت بنقض طهارة

(١)

بعفه أولى) .

ودليلنا : قول الله تعالى : {فإن طلقها فلا تحل له من

(٢)

بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} فكان طلاق من بقيت له من

الثلاث طلقة يوجب تحريمها إلا بعد زوج سواء نكحت قبل طلاقه

زوجا أم لا ؟

فإن قيل : فإن كان آخر الآية دليلا لكم كان أولها على

(٣)

مامضى دليلا لنا .

قيل : إذا اجتمع في الآية الواحدة ما يوجب الحظر ١/١٧١

والإباحة كان تغليب ما يوجب الحظر على الإباحة أولى .

ومن القياس : أنها أصابة لم تكن شرطا في الإباحة فلم

تهدم ماتقدم من الطلاق ، كإصابة السيد ، والإصابة بشبهة .

ولأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق فوجب أن يبني على

ماتقدم من الطلاق ، أصله إذا لم يدخل بها الثاني .

ولأن الاستباحة الواقعة بعد الفرقة المستغنية عن نكاح

زوج لا تردّها إلى أول العدة كالرجعة .

(٤)

ولأنها طلقة استكمل بها عدد الثلاث فوجب تحريمها إلا

بعد زوج ، أصله إذا استكمل الثلاث في الابتداء .

(١) ب : ما بين القوسين ماقط .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٣) لعنسه يقصد آخر الآية قوله تعالى : {فإن طلقها فلا جناح

عليهما أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله ...} .

سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٤) ج : كلمة (الثلاث) مكرر .

ولأن إصابة الزوج الثانى فى الطلاق الثلاث لا يهدمه وانما يرفع تحريمه لامرين :

(١)

أحدهما : أن الطلاق قد وقع فلم يرتفع بعد وقوعه .

والثانى : أنه لو ارتفع لاستباحها بغير عقد ، واذا ١/١١٢

أثرت فى رفع التحريم فى الثلاث ، وليس فيما دون الثلاث تحريم لم يكن للإصابة فيها تأثير .

ولأننا أجمعنا على أن النكاح الثانى يبني على الأول فى

الايلاء والظهار قبل زوج وبعده ، فكذلك فى عدد الطلاق .

(٢)

أما الجواب عن الآية فقد مضى .

وأما الجواب عن قياسهم على الثلاث فهو أنه لما كانت

الإصابة شرطا فيه كانت رافعة له ، وليست شرطا فيما دونها فلم ترفعه .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن أقوى على رفع الأكثر

كان على رفع الأقل أقوى ، فهو أن الإصابة عندنا لا ترفع الثلاث

على ما ذكرنا ، وانما ترفع تحريمها ، وليس فيما دون الثلاث

تحريم ، على أن هذا الأصل غير مستمر على مذهب أبى حنيفة ،

لأنه قد يجعل الشيء مؤثرا فى الأكثر غير مؤثر فى الأقل فى

مواضع شتى .

فمنها : أن العاقلة تتحمل جميع الدية ، ولا تتحمل

(٣)

مادون الموضحة .

(١) ج : بعدد وقوعه .

(٢) يشير الى ما تقدم ص ٥٣ .

(٣) الموضحة هى الشجة التى توضح العظم ، تقول : أوضحت

الشجة بالرأس كشفت العظم فهى موضحة .

انظر : الممباح المنير ، مادة (وضح) .

ثم انظر : المبسوط ٦٦/٢٦ ، رؤوس المسائل ص ٤٧٣-٤٧٤ ،

تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، الجوهرة النيرة ٢٢٢/٢ ،

الهداية ١٨٩/٤ .

ومنها : أنه لو قال لزوجته : أنت بائن ينوى بها
(١)
الثلاث كانت ثلاثا ، ولو نوى بها اثنتين كانت واحدة ، فجعل
النية مؤثرة في الثلاث غير مؤثرة في الاقل .
(٢)
ومنها : أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة ،
(٣)
وفي غير الصلاة لا تبطل الطهارة فجعلها مؤثرة في الاكثر ، غير
مؤثرة في الاقل ففسد به ما ذهب اليه .

ب/١١

-
- (١) الهداية ٢٤١/١ ، بدائع المنافع ١٠٦/٣ وما بعدها ، فتح
القدير ٣٩٩/٣ وما بعدها ، رد المحتار على الدر
المختار ٤٣١/٢ .
(٢) القهقهة : تكرار الضحك ، يقال : قهقه قهقهة ، مثل
دحرج دحرجة اذا قال في ضحكه (قه ، قه) وقه ، وقهقهة
بمعنى . مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (قه)
وقال في الهداية : "والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود ، والقياس أنها لا تنقض" .
(٣) النظر : رؤوس المسائل ص ١٠٩ ، الهداية ١٥/١ ، تحفة
الغهاء ٢٤/١ .

٧٤/ (١) فصل فى فروع الطلاق

تزوج جارية
أبيه

إذا تزوج الرجل جارية أبيه تزويجا صحيحا ، لأنه يخاف
العنت ، أو لأنه عبد وان لم يخف العنت ، فقال لها : ان مات
أبى فأنت طالق ، فمات أبوه :

إذا كان
الابن غير
وارث

فان لم يكن وارثا لكونه عبدا طلقت بموته لوجود الصفة
وان كان وارثا لكونه حرا فلا يخلو أن يكون على أبيه
دين يحيط بقيمتها أو لا ؟

ان كان الابن
وارثا وعلى
أبيه دين
يحيط
بقيمتها

(١)
فان لم يكن على أبيه دين يحيط بقيمتها ففي طلاقها
وجهان :

أحدهما : وهو قول ابن سريج لاتطلق ، لأنه إذا ورثها
انفسخ نكاحها بالملك ، وزمان الفسخ وزمان الطلاق سواء ،
فوقع الفسخ ولم يقع الطلاق كقوله لها : إذا مت فأنت طالق
فمات فلم تطلق .
(٢)

والوجه الثانى : وهو قول أبى حامد الاسفرايينى انها
تطلق ، ولا يقع الفسخ بالملك ، لأن صفة الطلاق توجد عقيب
الموت وهو زمان الملك الذى يتعقبه^{الفسخ} ، فصار الطلاق واقعا فى
زمان الملك لافى زمان الفسخ ، فلذلك وقع الطلاق ، ولم يقع
الفسخ .
(٣)

وان كان على أبيه دين يحيط بقيمة الجارية ، فقد
اختلف أصحابنا فى التركة إذا أحاط بها الدين هل تنتقل إلى
ملك الورثة أم لا ؟ على وجهين :

(١) أ : يحيط قيمتها .
(٢) المهذب ٩٧/٢ ، حلية العلماء ٩٦/٧ .
(٣) لكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ . نفس المصدرين
السابقين .

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنها لا تنقل إلى ملكهم ، وتكون لأرباب الدين دونهم ، فعلى هذا تطلق لوجود شرط الطلاق ، وعدم شرط الفسخ .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس وأكثر أصحابنا أنها تنقل إلى ملك الورثة وإن أحاط بها الدين ، فعلى هذا يكون طلاقها على ماضي من الوجهين .

فلو كانت المسألة على حالها في تزويج الابن بجارية أبيه ، فقال لها الأب : إذا مت فأنت حرة .
وقال لها الابن : إذا مات أبي فأنت طالق ، فمات الأب نظر :

فإن مات وقيمتها تخرج من ثلثه عتقت على الأب ، وطلقت على الابن ، لأن عتق الأب لها يمنع من ملك الابن لها ، ولذلك وقع العتق والطلاق معا .

وإن كان على الأب دين يحيط بها ، ويمنع من خروجها من ثلثه لم تعتق عليه ، لأن عتق المريضة إذا لم يخرج من الثلث مردود ، فطلاقها على الابن معتبر باختلاف أصحابنا هل يملكها الابن إذا أحاط بها دين الأب ؟

(١) إلى أن يقضى دينه . فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد ، وولد الأمة ، ونتاج البهيمة تعلق بها حق الغرماء ، لأنه لو بيع كانت العدة على الميت دون الورثة فدل أنه باق على ملكه .
انظر : المهذب ٢/٢٤ .

(٢) نفس المصدر .
(٣) أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج أنها لا تطلق .
والثاني : وهو قول أبي حامد الأسفراييني أنها تطلق .
وقد تقدم قريبا .
(٤) المهذب ٢/٩٧ .

لو قال الأب
إذا مت فأنت
حرة وقال
الابن إذا مات
أبي فأنت
طالق

فعلى قول أبى سعيد الاصطخرى لايملكها الابن ، فعلى هذا (١)

تطلق .

وعلى قول الجماعة قد ملكها الابن ، فعلى هذا فى طلاقها

عليه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى العباس لا تطلق .

والثانى : وهو قول أبى حامد الاسفرايينى تطلق .

(ب) فصل آخر في الشرط والجزاء

إذا قال : ان دخلت الدار فانت طالق فهو طلاق معلق بشرط لا يقع الا بوجوده ، والشرط دخول الدار ، والجزاء وقوع الطلاق ، فمتى دخلت الدار طلقت ولا تطلق ان لم تدخل .
(١)

فلو قال : ان دخلت الدار أنت طالق فظاهره الشرط والجزاء وان أسقط فاء الجزاء ، فلا تطلق الا بدخول الدار كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق .
(٢)
(٣)

فلو قال : أردت به الطلاق في الحال بقولي : أنت طالق حمل على ارادته ، لانه أضر به ، وتطلق في الحال ، ولم تطلق بدخول الدار .
(٤)
(٥)

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : "المسلمون عند شروطهم" وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية "والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما" . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

البخاري في كتاب الاجارة ، في باب اجرة السمسة ١٣٥/٢ وأبو داود في كتاب الاقضية ، باب في الصلح ٢٧٣/٢ ، والترمذي في الاحكام في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٤٠٣/٢ .
ولان الطلاق كالعتق ، لان كل واحد منهما قوة وسراية ، شم العتق اذا علق على شرط وقع بوجوده ، ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق .

انظر : المهذب ٨٩/٢ ، فتح العزيز ١١٨ل/١٣ ، روضة الطالبين ١١٥/٨ .

(٢) ب : وان سقط الجزاء .
(٣) المهذب ٨٩/٢ ، وقال في الروضة : فقد أطلق البغوي وغيره أنه تعليق ، وقال البيهقي : يسأل فان قال : أردت التنجيز حكم به ، وان قال : أردت التعليق ، أو تعذرت المراجعة حمل على التعليق .
انظر : روضة الطالبين ١١٥/٨ .

(٤) أ : يحلف في الحال .
(٥) فان علق الطلاق على شرط ، ثم قال : عجلت ماكنت علق على الشرط لم تطلق في الحال ، لانه تعلق بالشرط ولا يتغير ، واذا وجد الشرط طلقت ، لكن ان قال : أردت بالطلاق في الحال ، ولكن سبق لساني الى الشرط لزمه الطلاق في الحال ، لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليب من غير تهمة .

المهذب ٩٨/٢ ، فتح العزيز ١١٨ل/١٣ ، روضة الطالبين ١١٦-١١٥/٨ ، كفاية النبيه ١٩٤ل/٨ .

ولو قال : ان دخلت الدار وانت طالق احتمل ثلاثة معان :
 دخلت الدار وأنت طالق ،
 وأنت طالق وذكر ما احتمله الكلمة
 فكانه أراد ان دخلت الدار وأنت طالق فعبدى حر ، أو فحفة طالق فيحمل على ما أراد ، لأن الكلام يحتمله فلا تطلق بدخول الدار ، فان أكذبت الزوجة أحلف لها .
 والمعنى الثانى : أن يريد به الشرط والجزاء فيكون كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق فيكون على ما أراد شرطا وجزاء ، وتقوم الواو مقام الفاء ، فاذا دخلت الدار طلقت . فان أكذبت الزوجة وذكرت أنه أراد بهما جميعا الشرط لم يحلف لها ، فان ذكرت أنه أراد الطلاق المعجل أحلف لها . والمعنى الثالث : أن يريد ايقاع الطلاق فى الحال فتطلق ، ويكون ذكر الدار صلة لشرطا ، فان أكذبت الزوجة لم يحلف لها .
 (٣)
 فان قال ذلك ولم يكن له ارادة كان الظاهر منه حمله على الشرط والجزاء ، لأن الكلام اذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه لم يجعل مبتورا ، والواو قد تقوم مقام الفاء ، لأنها من الحروف التى ينوب بعضه مناب بعض .
 (٤)

(١) قال البغوى : ان قال أردت التعليق قبل أو التنجيز وقع ، وان قال : أردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق قبل .

وقال البوشنجى - هو أبو سعيد اسماعيل بن عبد الواحد ت سنة ٥٣٦هـ - فان لم يقصد شيئا طلقت فى الحال وألغيت الواو ، كما لو قال ابتداء وأنت طالق . قال النووى تعليقا على الكلام السابق : قلت هذا الذى قاله البوشنجى فاسد حكما ودليلا ، وليس كالمقامين عليه والمختار أنه عند الإطلاق تعليقا بدخول الدار أن كان قائمه لا يعرف العربية انظر : فتح العزيز ١١٨/١٣ ، روضة الطالبين ١١٦-١١٥/٨ .

- (٢) أى الفاء والواو .
 (٣) أى ان قال : ان دخلت الدار وأنت طالق .
 (٤) المهذب ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١١٦-١١٥/٨ .

ولو قال : وان دخلت الدار فانت طالق احتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون عطفًا على كلام تقدم ، كأنه قال : ان
كلمت زيدا فانت طالق ، وان دخلت الدار فانت طالق فيكون
شرطا وجزاء ، فمتى دخلت الدار طلقت ، ولا تطلق قبل دخولها .
والمعنى الثانى : أن يريد به ايقاع الطلاق فى الحال
فتطلق ، ويكون معناه : أنت طالق وان دخلت الدار .

١٢/ب

ولو قال : أنت طالق ان كلمت زيدا وعمرا ، وبكرا مع
خالد ، فان أراد بقوله : وبكرا مع خالد استئناف كلام كان
شرط الطلاق كلام زيد وعمرو دون بكر وخالد ، فاذا كلمت زيدا
وعمرا معا أو على انفراد طلقت ، وان كلمت أحدهما دون الآخر
لم تطلق .

وان أراد بقوله : وبكرا مع خالد الشرط ، صار شرط
الطلاق مقيدا بكلام زيد وعمرو ، وبكر مع خالد .
فان كلمتهم الا واحدا منهم لم تطلق ، لان الشرط لم
يكمل .

وان كلمتهم جميعا ، وافردت كلام بكر عن خالد لم تطلق
لانه جعل شرط الطلاق اجتماعهم فى الكلام .

وان جمعت بين بكر وخالد فى الكلام ، وفرقت بين زيد
وعمرو فى الكلام طلقت ، لانه جعل الجمع بين بكر وخالد شرطا
ولم يجعل الجمع بين زيد وعمرو شرطا .

وان قال ذلك ولا ارادة له حمل ذكر بكر وخالد على
الاستئناف دون الشرط ، لأن اختلافهما فى حكم الاعراب يخالف
بينهما فى حكم الشرط .

(١) قال النووي : والاصح اشتراط كون بكر مع عمرو ، وقت
تكليمه ، كما لو قال : ان كلمت فلانا وهو راكب .
انظر : روضة الطالبين ١٧٨/٨ .

١١٤/أ
المعنى
المحتملة من
قوله ان
دخلت الدار
فانت طالق

لو قال أنت
طالق ان
كلمت زيدا
وعمرا وبكرا
مع خالد

لو قال ان
كلمت زيدا
أو عمرا
وبكرا

ولو قال : ان كلمت زيدا أو عمرا ، وبكرا فانت طالق ،
فان كلمت أحدهم طلقت واحدة ، وان كلمتهم جميعا قال ابن
سريج تطلق ثلاثا ، لان كلام كل واحد منهم شرط يتعلق به
الجزاء اذا انفرد فوجب أن يتعلق به الجزاء اذا اجتمع .
والذى اراه أنها لاتطلق الا واحدة ، لان الجزاء واحد
علق بأحد ثلاثة شروط فوجب ألا يتعلق بها اذا اجتمعت الا جزاء
واحدا .

الرأى الراجح
مندا ماوردى

ولكن لو قال : ان كلمت زيدا فانت طالق ، وان كلمت
عمرا فانت طالق ، وان كلمت بكرا فانت طالق فكلمتهم جميعا
طلقت ثلاثا ، لانها ثلاثة شروط ، علق بكل شرط منها جزاء
مفرد .

لو قال
لزوجتيه ان
دخلتما هاتين
الدارين

ولو قال وله زوجتان : ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقتان ، فان دخلت كل واحدة منهما كل واحدة من
الدارين طلقتا .

وان دخلت احدهما احدى الدارين ، ودخلت الاخرى الدار
الاخرى ففيه وجهان :

(٢)
أحدهما : تطلقان ، لان دخول الدارين موجود منهما فمار
الشرط بدخولهما موجودا .
(٣)

(٤) (٥)
والوجه الثانى : وهو الامح لاتطلقان حتى تدخل كل واحدة
منهما كل واحدة من الدارين ، لانه لو أفرد طلاق كل واحدة
منهما بدخول .

-
- (١) المهدب ٩٢/٢ .
(٢) ج : لان دخول الدار .
(٣) المهدب ٩٩/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥ ، روضة الطالبين
١٩٦/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٤ .
(٤) قال فى المهدب : وهو الصحيح ، المهدب ٩٩/٢ ، ويعرف
من هذا أن الوجه الاول ضعيف .
(٥) أ : لاتطلقا ، الصواب ماأشبهناه ، لان لا النافية اذا
دخلت على الفعل المضارع لاتجزمه .

منهما بدخول الدارين لم تطلق الا بدخولهما معا ، فكذلك اذا
(١) (٢)
جمع بينهما لم تطلق كل واحدة منهما الا بدخول الدارين معا .

وهكذا لو قال : ان ركيتما هاتين الدابتين فأنتما
طالقتان فركبت كل واحدة منهما كل واحدة من الدابتين ، أو
قال : ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان فأكلت كل
(٣)
واحدة منهما أحد الرغيفين كان طلاقهما على هذين الوجهين .

-
- (١) ج : الا بدخول الدار .
(٢) المهذب ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ ، كفاية النبيه
١٩٤/٨ .
(٣) نفس المصادر السابقة ، وفتح العزيز ١٨٥/١٣ .

(ج) فملى آخر (فى حكم من قال : ان لم
أطلقك اليوم فانت طالق
فملى اليوم قبل ان تطلق)

ولو قال لزوجته : ان لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم
فملى اليوم قبل ان تطلق لم تطلق ، قاله أبو العباس بن
سريج تعليلا بأن ملى اليوم شرط فى وقوع الطلاق فى اليوم ،
فليس يوجد شرط الطلاق الا وقد ملى محل الطلاق فلم يقع .
وقال أبو حامد الاسفرايينى : يقع الطلاق ، لان شرط
الطلاق فواته فى اليوم ، فاذا بقى من آخره ما يضيّق عن لفظ
الطلاق فقد وجد الشرط ، وذلك الزمان لا يضيّق عن وقوع الطلاق
وان فاق عن لفظه ، فوجب أن يقع .
وهذا قاسد ، وقول أبى العباس أولى ، لان وقوع الطلاق
اذا لم يكن الا بلفظ الطلاق وزمان لفظه وزمان وقوعه مثلان ،
فاذا فاق عن أحدهما فاق عن الآخر .
ولكن لو قال : ان لم أبع عبدى اليوم فانت طالق اليوم
فلم يبعه حتى ملى اليوم طلقت ، وصح فيه تعليل أبى حامد ،
لان زمان البيع أوسع من زمان الطلاق ، لانه يفترق الى بذل من
البائع ، وقبول من المشتري ، فاذا فاق عن اللفظين فى
البيع وجد الشرط وهو لا يضيّق عن الطلاق الذى يقع بأحد
اللفظين ، فلذلك وقع .
ولو قال : ان لم أبع عبدى اليوم فانت طالق اليوم

(١) أ ، ب : وقد نقض .

(٢) المهذب ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٨ .

(٣) قال النووى : هذا الثانى - أى قول أبى حامد - أفقه ،
وهو المختار .

انظر نفس المصدرين السابقين .

(١) فاعتقه طلقت لقوات بيعه بالعتق ، وفي زمان طلاقها وجهان :
أحدهما : عقيب عتقه .

والثاني : في آخر اليوم إذا ضاق عن وقت البيع لو كان
بيعه ممكنا .

(٢) ولكن لو دبر عبده لم تطلق الا بقوات بيعه ، لأن بيع
المدبر جائز . (٣)

(٤) وكذلك لو كاتبه ، لأنه قد يجوز أن يفسخ المكاتب
كتابته فيجوز بيعه . (٥)

قال أبو العباس بن سريج : ولو قال لها : أنت طالق
يوم لا أطلقك فإذا مضى يوم لم يطلقها فيه طلقت بالحنث . (٦)

ولو قال : أنت طالق يوم لا أدخل دار زيد طلقت إذا مضى
عليه وقت يمكنه أن يدخل فيه دار زيد من ليل أو نهار ، ولم
يراع فيه مضى اليوم ، قال : لأن الناس يريدون بمثل هذا
الوقت دون اليوم المقدر كقوله تعالى : {ومن يولهم يومئذ

(١) لأن معناه ان فاتني بيعك ، وقد فاته بيعه بالعتق .

المهذب ٩٧/٢ .

(٢) يقال : دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ،
كأن يقول : ان مت فأنت حر ، ويجوز مقيداً ، كان يقول
ان مت من هذا المرض ونحوه .

المهذب ٨/٢ .

(٣) المهذب ٩/٢ ، روضة الطالبين ١٥٦/١٢ وما بعدها ،
المنهاج ص ١٥٩ .

(٤) الكتابة : بكسر الكاف وحكى فتحها وهي لغة الضم
والجمع .

وشرعاً : عقد عتق بلغظها بنجمين فأكثر ... قال في
المنهاج : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على منجم ،
ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم . مادة
(كتب) ، حاشية القليوبي ٣٦٢/٤ .

(٥) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا أن يعجز
عن الأداء ، فإذا عجز للسيد المبر عليه والفسخ .

المهذب ٩/٢ ، المنهاج ص ١٦١ ، روضة الطالبين ٢٥٤/١٢
وما بعدها ، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية القليوبي
٣٦٩/٤ .

(٦) المهذب ٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١١٣/٨ .

(٧) ولانزاع .

لو قال أنت
طالق يوم
لا أدخل دار
زيد

(١)
دبره الا متحرفا لقتال ...} يريد الوقت ولا يريد به نهار
اليوم .

(٢)
وهذا التعليل ان صح فى قوله يوم لا ادخل دار زيد فانت
طالق صح فى قوله : يوم لا اطلقك فانت طالق ، وليس للفرق
بينهما معنى يمح . فان جعل ذكر اليوم فى دخول الدار عبارة
عن الوقت جعل فى وقوع الطلاق عبارة عن الوقت ، وان لم يجعل
فى احدهما لم يجعل فى الآخر .

ولكن لو قال : ليلة لا ادخل فيها دار زيد فانت طالق لم
تطلق الا بمضى ليلة لا يدخل داره فيها .

والفرق بين الليلة واليوم : ان العرف مستعمل بان
الوقت قد يعبر عنه باليوم ، ولا يعبر عنه بالليلة .

ولو قال : انت طالق الى حين ، او الى زمان ، او الى
وقت ، طلقت اذا سكت ، لانه حين ، وزمان ، ووقت .

-
- (١) سورة الانفال : آية ١٦
(٢) ج : (يوم) ساقط .
(٣) أ : وليس الفرق .
(٤) ب : (يمح) ساقط .
(٥) ب : وقد جعل .

انت طالق
ليلة لا ادخل
فيها دار زيد

الفرق بين
الليلة
واليوم

(د) فصل آخر (أحوال ما لو قال أنت
طالق اليوم غدا)

وإذا قال : أنت طالق اليوم غدا فله أربعة أحوال :
أحدها : أن يريد أنها تطلق اليوم واحدة ، هي لاحقة^(٢)
بها في غد (فتطلق في يومه واحدة لاغير ، وهي لاحقة بها في
غد .

والثانية : أن يريد أنها تطلق في يومه واحدة ، وفي
غده أخرى) فتطلق اثنتين ، واحدة في اليوم ، والأخرى في غد.^(٣)
والثالثة : أن يريد تبعيض الطلقة في اليوم وفي غد
فينظر :

فإن أراد تبعيض طلقتين كأنه أراد بعض طلقة في يومه ،
وبعض أخرى في غده طلقت طلقتين في يومه وغده تكميلا للبعض
الواقع فيه .^(٥)

وإن أراد تبعيض طلقة واحدة فتقع في اليوم طلقة تكميلا
للطلقة الواقعة فيه ، فهل تطلق في غده أم لا على وجهين
ذكرهما ابن سريج :

أحدهما : لاتطلق ، لأن البعض الذي أوقعه في غده قد
تعجل في يومه .^(٦)

-
- (١) أ : (آخر) ماقط .
(٢) طلقت اليوم طلقة ، ولاتطلق غدا طلقة أخرى ، لأن طلاق
اليوم تعين ، وقوله : غدا يحتمل أن تكون طلقة بطلاقها
اليوم فلايوقع طلاقا بالشك .
انظر : المهذب ٩٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٢/٨ ، كفاية
الذبيح ١٨١/٨ .
(٣) ب : ما بين القوسين ماقط .
(٤) لأن اللفظ يحتمل مايدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه
عليه من التغليب . نفس الممادر .
(٥) فيكون طلقة بالايقاع ، وطلقة بالسراية . نفس الممادر
أيضا .
(٦) فلم يبق مايقع غدا . نفس الممادر .

والوجه الثانى : تطلق ، لأن البعض الذى فى يومه يكمل
بالشرع لابتقديم ماآخره ، فوجب أن يكون البعض الذى فى غده
(١)
واقعا بالارادة تكميلا بالشرع .

والرابعة : أن لاتكون له ارادة فتطلق فى يومه واحدة ،
ولاتطلق فى غده حملا على الحال الاولى ، لانها محتملة ، والاصل
أن لاطلاق .

ولو قال : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، فجاء الغد لم
تطلق فى اليوم ، ولافى غد ، لان وقوع طلاقها فى اليوم تقديم
(٢)
للطلاق قبل وجود الشرط ، وذلك لايحوز ، ووقوعه فى الغد
(٣) (٤)
ايقاع له فى غير محله ، وذلك لايصح .

(٥)
فان أراد بقوله : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، (يعنى)
اذا جاء فانت طالق قبله بيوم فيصح وتطلق فى اليوم اذا جاء
(٦) (٧)
غد) كقوله : اذا قدم زيد فانت طالق قبله بيوم .

-
- (١) أى لأن الذى وقع فى اليوم بالسراية ، وبقي النصف
الثانى فوقع فى الغد فسر . نفس المصادر ، وذكر
النوى فى الروفة أن الوجه الاول هو الاصح .
- (٢) وهو مجيء الغد .
- (٣) وهو ايقاع الطلاق فى يوم قبله .
- (٤) المهدب ٩٥/٢ ، كفاية النبيه ١٨١/٧ .
- (٥) ج : بمعنى .
- (٦) مابين القوسين ساقط .
- (٧) روضة الطالبين ١٢٣/٨ ، كفاية النبيه ١٨١/٨ .

(هـ) فصل : واذا قال : أنت طالق بمكة أو في مكة

فان أراد كونها بمكة دونه روعى ذلك وطلقت ان حملت بمكة ، ولم تطلق ان لم تحمل بها ، سواء كان الزوج بمكة أو لم يكن .

وان أراد كونه بمكة دونها روعى ذلك ، فاذا حمل الزوج بمكة طلقت ، وان لم يحمل بها لم تطلق ، سواء كانت بمكة أو لم تكن .

وان لم تكن له ارادة روعى حصولها بمكة دونه ، لانه هو الاظهر من الكلام ، فاذا حملت بمكة طلقت ، سواء كان الزوج بها أو لم يكن .

وقال البيهقي : تطلق اذا لم تكن له ارادة ، وان لم يكن واحد منهما بمكة ، لان المطلقة بغير مكة تكون مطلقة بمكة .^(١)

وهذا القول منه يبطل فائدة التخصيص ، ويفسد بقوله : أنت طالق في غد فانها لا تطلق قبل مجيء غد ، وان كانت المطلقة في اليوم مطلقة في غد .

(١) روضة الطالبين ٢١١/٨ .

٤٧ / (و) فعمل (وإذا قال لها أنت طالق مريضة أو مملية)

(١)

أنت طالق
مريضة أو
مملية

وإذا قال : أنت طالق مريضة أو مملية نظر :
فإن قال : مريضة أو مملية بالنصب كان المرض والصلاة
شرطا في وقوع الطلاق فلا تطلق قبله .

وإن قال مريضة ، أو مملية بالرفع كان خيرا فتطلق في
الحال وإن لم تكن مريضة ولا مملية .
وإن أدمغ اللفظ وألغى الأعراب ، فلم يبين فيه نصب
الشرط ولا رفع الخبر سئل عن مراده .

فإن أراد به أحد الأمرين حمل عليه ، وإن لم تكن ارادة
حمل على الخبر دون الشرط ، وكان الطلاق به واقعا ، لأن
الشرط لا يثبت إلا بالقصد .
(٢)

١/١١٧

فإن أعرب ولم يكن من أهل الأعراب ، ولا عرف معنى المعرب
بالنصب ، ولا بالرفع ففيه وجهان :

(٣)

أحدهما : أن يكون كالعارف بالأعراب ، والقاصد له
اعتبارا بحكم اللفظ .
(٤)

(٥)

والثاني : أنه يلغى حكم الأعراب ، ويوقع به الطلاق
اعتبارا بالقصد في لفظ الطلاق .
(٦)

-
- (١) ب : مريضة ومملية .
(٢) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥٠ ، روضة
الطالبين ١٩٦/٨ .
(٣) ب : (الأعراب) ساقط .
(٤) حلية العلماء ١٠٥/٧ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .
(٥) ج : (بها) .
(٦) نفس المصدرين .

٧٤ / (ز) فصل (ولو قال لها : ان بدأتك
بالكلام فانت طالق)

لو قالت له ان بدأتك بالكلام فاعيدى حر
واذا قال لها : ان بدأتك بالكلام فانت طالق ، وقالت له : ان بدأتك بالكلام فاعيدى حر ، لانها قد بداته بالكلام فبطل ان يكون مبتدئا لها بالكلام ، وكان يمينها بالعتق باقية .^(١)
فان بداها الزوج بالكلام انحلت يمينها ، وان بداته بالكلام حنث بالعتق .^(٢)
ولو قال لها : ان كلمتيني فانت طالق ، وقالت له : ان كلمتني فاعيدى حر ، ولم يعتق عبدها .^(٣)
الا ان يكلمها .^(٤)

لو قال لها ان كلمتيني فانت طالق وقالت له ان كلمتني فاعيدى حر

- (١) ا : لانه .
(٢) ا ، ب : وكانت يمينها .
(٣) اي ان المرأة لم تطلق ، وان العبد لم يعتق ، لان يمينه انحلت بيمينها بالعتق ، ولم تكن هي بذلك مبتدأة بالكلام بعد يمينها ، ويبقى امر العبد متوقفا على كلام يمد من احدهما . فقد وضح المصنف في الفقرة التالية ما ان بداها الزوج بالكلام ، او بداته بالكلام انظر : المهذب ٢/٩٨ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥ ، روضة الطالبين ١٩٥//٨ .
(٤) نفس المصادر .

٧٤ / (ج) فعمل (لو قال لها ان امرتك بامر فخالفتيني
فانت طالق ثم نهاها عن شيء)

وإذا قال لها ان امرتك بامر فخالفتيني فانت طالق ،
لاتكلمى أباك ولا أخاك ، فكلمتهما لم تطلق ، لأنها خالفت نهييه
(١)
ولم تخالف أمره .

ولو قال لها : ان نهيتيني عن منفعة أبوى فانت طالق ،
وكان لها فى يده مال ، أراد أن يدفعه اليهما لينفعهما ،
فقاتت : لاتعطيها من مالى شيئا ، لم تطلق ، لأنه لايمح أن
ينفعهما (بمالها ، إذ ليس يجوز لهما الانتفاع به ، فلم يكن
(٢)
ذلك نهيا عن منفعتهما) .

(١) المهذب ٩٨/٢ ، حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة الطالبين
١٨٨/٨ ، كفاية النبيه ١٨٧/٨ .
ثم ان نهيها من أن تكلم أباه أو أخاه ، يعتبر
معصية إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق لقوله عليه
الصلاة والسلام : "السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية
فلاسمع ولاطاعة" . رواه البخارى فى كتاب الأحكام ، فى
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٩٢/٤ .
فإذا يعتبر هذا الشرط من أساسه باطلا ، لأنه شرط يخالف
ما أمر الله به من بر للوالدين وصلة الأرحام ، ولقد
قال صلى الله عليه وسلم : "... ما بال رجال - وفى
رواية - ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة
شرط ، ففضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ..." . رواه
البخارى فى كتاب المكاتب فى من اشترط شرطا ليس فى
كتاب الله والباب الذى بعده ٢٢٥/٣ .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .

٧٤ / (ط) فصل (لو قال لها : ان ضربت زيدا
فانت طالق فضربه ميتا)

ولو قال لها : أنت طالق ان ضربت زيدا ، فضربه ميتا
لم تطلق ، لانه قد سقط حكم ضربه بالموت ، كما سقط حكم كلامه
بالموت .^(١)

ولو ضربه بعد جنونه ، أو اغماثه ، أو سكره طلقت ،
سواء أحسن بالضرب أو لم يحسن ، لأن حكم الضرب لا يسقط بالجنون
والاغماء ، والسكر .^(٢)

ولو ضربه على ثوبه فأحسن بالضرب من تحت الثوب طلقت ،
سواء آلمه أو لم يؤلمه .

وان لم يحسن به من تحت الثياب لكثرتها وكشافتها لم
تطلق ، لانه ضرب حائلا دونه ، فمار كما لو ضرب حائطا هو من
ورائه ، والله أعلم .^(٣)^(٤)

(١) روضة الطالبين ١٨٩/٨ .
(٢) ب : أحسن الضرب أو لم يحسن .
(٣) أ : لانه ضرب حائل .
(٤) ب : يقصد .

١٧٤/٥) فصل (فيما لو قال لها : أنت طالق
ان كنت أملك أكثر من مائة)

ولو قال : أنت طالق ان كنت أملك أكثر من مائة درهم ،
فهذا اليمين يقتضى نفى الزيادة على المائة ، وهل تقتضى
اثبات المائة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا تقتضيه ، لاختصاصها بنفى الزيادة .

(١)

والثانى : تقتضيه لتسميتها للمائة .

فعلى هذا ان كان مالكا لمائة درهم لايزيد عليها

(٢)

ولاينقص منها بر لم تطلق .

(٣)

وان ملك أكثر من مائة درهم ولو بقيراط طلقت ، وان

ملك أقل من مائة درهم ولو بقيراط ففى طلاقها وجهان :

أحدهما : تطلق .

(٤)

والثانى : لا تطلق .

-
- (١) ج : عن المائة .
(٢) أ : (وهل) ساقط .
(٣) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥ .
(٤) ب : (بر) ساقط .
(٥) ب : ولو بدرهم ، ولو بقيراط .
(٦) فتح العزيز ١٣/١٨٥ ، روضة الطالبين ٨/١٩٧ .

١١٨/ك) فصل (لو قال : اى نساى بشرتنى او

اخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق

ولو قال : اى نساى بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق
فبشرته احداهن بقدومه ، فان كانت مادقة فى البشرى طلقت ،
وان كانت كاذبة لم تطلق ، لان حقيقة البشرى ماتم السرور
بها ، والبشرى الكاذبة لا يتم السرور بها فلم تكن بشرى .

١/١١٨ فلو بشرته ثانية بعد الاولى ، فان كانت الاولى مادقة
طلقت الاولى دون الثانية ، وان كانت الاولى كاذبة ،
والثانية مادقة طلقت الثانية دون الاولى .
ولو بشرتاه معا فى حال واحدة وهما مادقتان طلقتا .

ولو قال : ايتكن اخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق فاخبرتنه
احداهن بقدومه طلقت مادقة كانت او كاذبة .

والفرق بين الخبر والبشرى :

الفرق بين
الخبر
والبشرى
ان البشرى ماسرت ، وهى لاتسر الا ان تكون مادقة .
والخبر ذكر الشيء ، وقد ذكره وان لم يكن صدقا .

(١) البشارة : بكسر الياء وضمها ، وهى الخبر الذى يغير
البشرة سرورا وحرنا ، لكنها عند الاطلاق تكون للخير ،
فان اريد بها الشر قيدت .

قال الله تعالى فى الاولى : {فبشر عباد} سورة الزمر :
آية ١٧ ، وفى الثانية : {فبشرهم بعذاب اليم} . سورة
آل عمران : آية ٢١ .

يقال : بشرت الرجل تبشيرا ، وتبشير كل شىء اوائله .
تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٦٧ .

(٢) لان البشارة هى فى الخبر الاول ، ولو شاهده هو بنفسه ،
او بشره اجنبى فأتت البشارة ولم تطلق .

(٣) لانه يشترط فى البشارة الصدق .

(٤) لان البشارة لفظ من الفاظ العموم ، لا يخصص فى واحدة
منهما ، فاذا بشرتاه معا ، صدق اسم البشارة من كل
واحدة منهما فطلقتا .

انظر : المهدب ٢/٩٨ ، روضة الطالبين ٨/١٧١ .

(٥) نفس المصدرين .
(٦) الخبر واحد الاخبار ، اخبى بكذا وخبى بمعنى ، وخبى
الامر علمه ، والخبر اسم ما ينقل ويتحدث به . مختار
المصاح ، المصباح المنير ، مادة (خبى) . =

مانصب الى
ابن سريج
من الفرق
بينهما

هكذا ذكر ابن سريج ، وفيه عندي نظر ، والتسوية
بينهما في اعتبار المدق أصح .
فان أخبرته ثانياً بقدم زيد طلقت أيضاً ، وكذلك لو
أخبرته جميعاً بقدمه طلقن كلهن بخلاف الإشارة ، لان البشري
تكون بالاسبق ، والخبر يصح من الجميع .

=
وقد ذكر الأصوليون تعريفات وتقسيمات ، قد أوصل بعضهم
تعريف الخبر الى ثمان تعريفات ، واختار منها الآمدي
التعريف الآتي بقوله :
والمختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال
بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، أو سلبها على وجه
يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام مع قصد
المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .
وقد ذكر عما يحترز به عن هذا التعريف ، كما شرح
التعريفات الأخرى مع ذكر الاعتراضات عليها من أراد
الوقوف عليها فليراجع هناك .
وقد اختار غيره كما ذكره الشيخ محمد أبو النور زهير
بأنه قول احتمل المدق والكذب لذاته . انظر ذكر هذه
التعاريف للخبر وتقسيماته : المحصول ج ٢ من ق ١ ص ٣٠٥
وما بعدها ، الأحكام للآمدي ٦/٢ وما بعدها ، بيان
المختمر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣١/١ ، شرح الكواكب
المنيرة ٢٨٩/٢ وما بعدها ، أصول الفقه لمحمد أبو
النور زهير ١٢١/٣ .

٤٦ / (ل) فصل (لو قال لها : أنت طالق ان
كلمت زيدا حتى يقدم عمرو)

ولو قال لها : أنت طالق ان كلمت زيدا حتى يقدم عمرو ؛
فان جعل الغاية في قدوم عمرو حدا للشرط صح ، فان
كلمته قبل قدوم عمرو طلقت لوجود الشرط .
(١)
(وان كلمته بعد قدوم عمرو لم تطلق لخروج الشرط) عن
حده .

وان جعل الغاية في قدوم عمرو حدا للطلاق لم يصح ، لان
وقوع الطلاق يمنع من تحديده الى غاية ، فاذا كلمته قبل
قدوم عمرو او بعده طلقت على الابد .
(٢)

(١) ب : مابين القوسين ماقط .
(٢) روضة الطالبين ١٧٨/٨-١٧٩ .

ع/٧٤ (م) فعل (الطلاق المقترن بالقذف والمشينة)

وإذا قال لها : يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ،
كان الاستثناء راجعا إلى قوله : أنت طالق ثلاثا فلا تطلق ،
ولا يرجع إلى قوله : يا زانية ، ويكون قاذفا ، لأنه اسم مشتق
من فعل لا يصح دخول الاستثناء فيه .

ألا ترى أنه يصح أن يقول : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله
(١)
ولا يصح أن يقول : يا زانية إن شاء الله .

وهكذا لو قلب الكلام فقال : أنت طالق ثلاثا يا زانية إن
شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق وإن تقدم فلا تطلق ،
ولا يرجع إلى القذف وإن تأخر ، ويكون قاذفا .
(٢)

وقال محمد بن الحسن : يرجع الاستثناء إليهما ، فلا يكون
مطلقا ، ولا قاذفا ، لأنه لا يصح رجوعه إلى الأبعد دون الأقرب .
(٣)
وهذا فاسد بما ذكرناه من التعليل بأن الأسماء المشتقة
من الأفعال ، والصفات لا يصح دخول الاستثناء فيها .

فعلى هذا لو قال : أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله
(٤)
رجع الاستثناء إلى قوله : أنت طالق ثلاثا ، فلم تطلق به ،
ولم يرجع إلى قوله : يا طالق ، لأنه اسم مشتق من صفة وطلقت
به .
(٥)

وعلى قول محمد بن الحسن رجع إليهما فلا تطلق .
(٦) (٧) (٨)

- (١) لأن الطلاق إيقاع فجاز تعليقه بالمشينة ، وقوله :
يا زانية صفة فلا يصح تعليقه بالمشينة .
انظر : المهذب ٨٨/٢ .
(٢) المهذب ٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٩٧/٨ .
(٣) لم أعثر إلى ما نسب إلى محمد بن الحسن فيما بحثت .
(٤) ج : (به) ساقط .
(٥) ج : (به) ساقط أيضا .
(٦) ج : (قول) ساقط .
(٧) ب : على قول محمد الحسن .
(٨) حلية العلماء ٦٨/٧ ، فتح العزيز ٩٧/١٣ .

مانسب إلى
محمد بن
الحسن من
قول
ورد المصنف
عليه

٧٤ / (ن) قمل (لو كان مع زوجته اجنبية)
فقال : احداكما طالق

ولو كانت زوجته مع اجنبية فقال : احداكما طالق :
 فان اراد طلاق زوجته طلقت .

وان اراد الاجنبية قبل منه ظاهرا وباطنا ، ولم تطلق
 زوجته نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الاملاء .^(١)

ولو كان اسم زوجته زينب ، وفي البلد جماعة زيانب
 شاركها في الاسم فقال : زينب طالق ، وقال : اردت غير
 زوجتي من الزيانب ؟

قال ابن سريج : لم يقبل منه وطلقت عليه زوجته في ١/١١٩
 الظاهر ، وكان مدينا في الباطن .^(٢)

والفرق بينهما :

ان التسمية اقوى حكما من الكناية ، فاخص الاسم لقوته
 بالزوجة دون الاجنبية ، ولم تختص الكناية لضعفها بالزوجة
 دون الاجنبية .^(٣)

(١) قال في الروضة : قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص
 في (الاملاء) وبه قطع الجمهور .
 وقيل : تطلق زوجته ، لانه ارسله بين محله وغير محله ،
 فيصرف الى محله لقوته وسرعة نفوذه .
 المهذب ٩٩/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٤ ، روضة الطالبين
 ١٠٢/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٢/٨ .

(٢) ذكر النووي ثلاثة اوجه ثم قال : الصحيح الذي عليه
 الجمهور : انه لا يقبل فتطلق زوجته ظاهرا ويدين .
 وقيل : يمدق بيمينه كالصورة السابقة ، وهذا اختيار
 القاضي ابو الطيب الطبري وغيره .
 والثالث : ان قال : زينب طالق ، ثم قال : اردت
 الاجنبية قبل ، وان قال : طلقت زينب لم يقبل ، وبه
 قال اسماعيل البوشنجي ، قال النووي : وهذا ضعيف .
 انظر نفس المصادر السابقة .

(٣) وقال غيره : الفرق بينهما : ان قوله : احداكما طالق
 صريح فيهما ، وانما يحمل على زوجته بدليل وهو انه
 لا يطلق غير زوجته ، فاذا صرفه الى الاجنبية فقد صرفه
 الى ما لا يختص به تمريحه فقبل منه .

ولو قال وزوجته ابنة زيد ، ولزيد بنت أخرى ، فقال : لو قال ابنة
زيد طالق ، وقال : أردت أختها دونها ، فهذا وان كان
تعريفا ، ولم يكن اسما ، وهو بالاسم أشبه منه بالكناية
فلاتقبل منه ، ويلزمه الطلاق في الظاهر ، ويدين في الباطن .
(١)
ب/١٥

= وليس كذلك قوله : زينب طالق ، لأنه ليس بصريح في
واحدة منهما ، وإنما يتناولهما من جهة الدليل وهو
الإشتراك في الاسم ، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو
أنه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم
يقبل خلافه .
انظر : المهذب ٢/٩٩ .
(١) نفس المصادر السابقة .

٦٤٢ (س) فمّل (لو طلق وأشار بالطلاق اليها
ولم يذكر اسمها فى الاشارة)

واذا رأى امرأة فظنّها زوجته عمرة ، فقال لها : أنت
طالق ، وأشار (بالطلاق اليها ، ولم يذكر اسم زوجته فى
الاشارة) لم يلزمه الطلاق ، لأن زوجته لم يسمها ، ولا أشار
بالطلاق اليها ، والطلاق لا يقع الا بالتسمية أو بالاشارة .

ولو سُمى فقال : يا عمرة وأشار الى الأجنبية أنت طالق ،
ولم يعلم أنها أجنبية طلقت زوجته عمرة فى الظاهر لأجل
التسمية ، وكان فى الباطن مدينا لأجل الاشارة .

-
- (١) ب : أنت طالق ثلاثا .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) روضة الطالبين ١٧٢/٨ .
(٤) نفس المصدر .

١٤٤ (ع) فصل (أحوال من له زوجتان نادى أحدهما
فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق)

ولو كان له زوجتان : حفصة وعمرة ، فنادى حفصة ،
فأجابته عمرة فقال لها : أنت طالق فله في ذلك خمسة أحوال :
أحدها : أن يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة
ويريد بالطلاق حفصة دون عمرة فتطلق حفصة في الظاهر والباطن
لتسميتها وإرادته . وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن
(١)
لإشارته .

والحال الثانية : أن يعلم حين نادى حفصة أن التي
أجابته عمرة ، ويريد عمرة بالطلاق دون حفصة ، فتطلق عمرة
في الظاهر والباطن لإشارته مع إرادته ، وتطلق حفصة في
الظاهر دون الباطن لتسميته .
(٢)

والحال الثالثة : أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي
أجابته عمرة ، ويريد بالطلاق حفصة دون عمرة المشار إليها ،
طلقت حفصة ظاهرا وباطنا لتسميتها وإرادته ، ولا تطلق عمرة ،
لأن الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته ،
كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها ، وسقط بالتسمية
والإرادة حكمها .
(٣)

والحال الرابعة : أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي
أجابته عمرة ، ويريد بالطلاق التي أشار إليها يظنها حفصة

(١) المهذب ٢/٩٩ ، روضة الطالبين ٨/١٧٢ .
(٢) نفس المصدرين .
(٣) قال النووي : المخاطبة يقع عليها الطلاق على الأصح ،
وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في وقوع الطلاق على
المخاطبة باطنا ، وأنها تطلق ظاهرا بلا خلاف .
انظر : روضة الطالبين ٨/١٧٢ .

(١)
طلقت كل واحدة منهما في الظاهر دون الباطن .
أما حفمة فطلقت في الظاهر للتسمية مع ظنه أن المشار
اليها هي حفمة ، ولم تطلق في الباطن لارادته عمرة بلاشارة .
وأما عمرة فطلقت في الظاهر بإشارته وارادته ، ولم
تطلق في الباطن لندائه حفمة وظنه أنها حفمة .
والحال الخامسة : أن لاينادي حفمة ، ويشير بالطلاق الى
عمرة يريد بها بالطلاق ، ويظنها حفمة ، طلقت عمرة ظاهرا
وباطنا ، (لأنه قد أرسل عن تسمية غيرها ، فلذلك وقع طلاقها
ظاهرا وباطنا) ولم تطلق حفمة في الظاهر ، ولافي الباطن ،
لأنها غير مسماة ولامشار اليها ، والظن اذا تجرد عن تسمية
واشارة لم يتعلق به حكم .
(٢)
(٣)

١/١٢٠

(١) نفس المصدر .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) روضة الطالبين ١٧٢/٨ .

٤٧ / (ف) قمل (أحوال من أضرِب عن طلاق الأولى إلى الأخرى)

ولو قال وله زوجتان حفمة وعمرة : يا حفمة ان دخلت
الدار فانت طالق ، لا بل عمرة ، فله ثلاثة أحوال :
(١)
أحدها : أن يريد لا بل عمرة طالق بدخول حفمة ، فإذا
دخلت حفمة الدار طلقت حفمة وعمرة ، كما لو قال : حفمة
طالق ، لا بل عمرة طلقنا معا .
(٢)
والحاصل الثانية : أن يريد لا بل ان دخلت عمرة الدار
فهى طالق ، فتطلق حفمة وحدها بدخول الدار ، وتطلق عمرة
أيضا بدخول الدار .
والحال الثالثة : أن لا تكون له ارادة ففيه وجهان :
أحدهما : أن اطلاق ذلك يقتضى حمله على الحال الأولى
(٣)
فيكون دخول حفمة الدار موقعا لطلاقها وطلاق عمرة .
(٤)
والثانى : أنه يقتضى حمله على الحال الثانية فيكون
دخول كل واحدة منهما موقعا لطلاقها ، ولا تطلق عمرة بدخول
حفمة .

-
- (١) ب : فلها .
(٢) ب : طالقنا معا .
(٣) ب : (حمله) ساقط .
(٤) ب : كل واحدة منهما موقعا : لعل الناسخ أدخل كلمة
(كل واحدة منهما) من الوجه الثانى فى هذا الوجه ،
ولم أعثر على من ذكر هذه المسألة بهذه الصورة وان
كان المعنى واضحا .

٤٠٧/ص) فمئل (لو أراد أن يطلق ثلاثا فمنعه أحد من ذلك)

(١) وإذا قال لها : أنت طالق ، وأراد أن يقول ثلاثا
(٢) فأمسك رجل على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا (٣) نظر :

فإن أراد الثلاث بقوله : أنت طالق فمنع من اظهار
الثلاث طلقت ثلاثا ، لأنه لو أرادها باللفظ وقعت وإن لم
(٤) يظهرها .

وإن لم يرد الثلاث بقوله : أنت طالق ، ثم أراد أن
يتلفظ بالثلاث فمنع منها طلقت واحدة باللفظ ، ولم تطلق
ثلاثا ، لأنه منع منها مع ارادة التلفظ بها ، فصار كما لو
أراد الطلاق فمنع أن يتلفظ به لم يقع .

وهكذا لو قال : أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثا (فماتت
(٦) قبل قوله ثلاثا كمان على ما ذكرنا من أنه إن أراد الثلاث)
باللفظ الاول فماتت قبل التمريح به طلقت ثلاثا ، وإن لم يرد
الثلاث باللفظ الاول ، وأراد أن يصرح بها لم تطلق ثلاثا . (٨)

- (١) ب : وأراد بقوله ثلاثا .
(٢) أ : (رجل) ساقط .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسر به وهو
أن يقول : أنت طالق طلقتين أو ثلاثا .
قال ابن المنذر : وهذا قول مالك وإسحاق وأبي عبيد ،
وبه نقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الأعمال
بالنية" .
وقال طائفة من أهل العلم : هي واحدة ، وهو أحق بها :
هذا قول الحسن وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي
وأحمد ، وأبي شور ، وأصحاب الرأي .
انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٦٥ ، المهذب
٨٥/٢ ، حلية العلماء ٥٣/٧ ، فتح العزيز ٧٦/١٣ ،
روضة الطالبين ٨٦/٨ ، كفاية النبيه ١٤٦/٨ .
(٥) حلية العلماء ٥٦/٧ ، فتح العزيز ٧٦/١٣ .
(٦) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٧) ب : وإن لم يرد الطلاق باللفظ الاول .
(٨) ذكر النووي ثلاثة أوجه :
١ - أصحابها يقع الثلاث ، وبه قال البغوي وهو اختيار
المزني .
٢ - يقع واحدة .
٣ - لا يقع شيء .
انظر : فتح العزيز ٧٨/١٣ ، روضة الطالبين ٧٦/٨ .

ع ٧/ق (ق) فعمل (لو قال لزوجته أنت طالق مالم تحبلى أو تحيض)

(١) ولو قال لها : أنت طالق مالم تحبلى ، أو مالم تحيض
طلقت إذا لم تحمل ^{فإن قال} ، أو تحيض .

(٢) فإن كانت حبلى ، أو حائضا طلقت ، لأنه على حبلى وحيض
مستقبل ، فلو لم يعلم حبلا فوضعت ولدا لأقل من ستة أشهر
طلقت ، لأنه لم يكن حبلى مبتدأ .

وان وضعت لستة أشهر فماعدنا نظر :
فإن كان حين خاطبها بذلك غير مباشر لها طلقت ، لأنه
لم يكن من حبلى اقترن بلفظه ، لأنه من أحداث مباشرة (بعد
(٤) اللفظ .

(٥) وان كان حين خاطبها بذلك مباشرا لها) ففي وقوع الطلاق
وجهان :

أحدهما : يقع ، لأن وقوع الطلاق عموم الا بشرط مشكوك
(٦) فيه .

والوجه الثانى : أن الطلاق لا يقع ، لأنه معلق بشرط
(٧) مشكوك فيه .

-
- (١) يقال : حبلى المرأة وكل بهيمة تلد حبلا من باب تعب
إذا حملت بالولد فهي حبلى ، والجمع حبلليات على لفظها
وحبالى ، وقال بعضهم : الحبل مختص بالآدميات ، وأما
غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل بالميم
المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (حبل) .
- (٢) ب : (طلقت) ساقط .
- (٣) أى لأنه عقد الطلاق على حمل أو حيض يحدث بعد تعليقه
لأقبله .
- (٤) المهذب ٩١/٢ ، حلية العلماء ٧٨/٧ ، روضة الطالبين
١٣٨/٨ .
- (٥) ب : مابين القوسين ساقط .
- (٦) الظاهر أنه حدث من الوطء ، لأن الأمل فيما قبل الوطء
العدم وهو قول أبى إسحاق .
المهذب ٩١/٢ ، حلية العلماء ٧٨/٧ .
- (٧) لأنه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد ، ويحتمل أن
يكون حادثا من الوطء بعده ، والأمل بقاء النكاح ،
وهذا قول أبى على بن أبى هريرة .
نفس المصديرين .

٧٤/ (ر) فصل (تعجيل الطلاق بعد تعليقه مؤجلا)

ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ، ثم قال
عجلتها أنت طالق تلك الطلقة الماعة .

فان اراد أن تلك الطلقة تتعجل قبل وقتها ، لم تتعجل
ولم تطلق الا بمجيء الشهر ، ولا تطلق في الحال ، لأن تغيير
الشروط بعد عقدها لا يجوز .^(١)

أ/١٢١

وان اراد به تعجيل طلاقها في الحال (بدلا من الطلاق
المؤجل برأس الشهر طلقت في الحال)^(٢) الطلقة المتعجلة ، ولم
تكن بدلا من الطلقة المؤجلة ، فاذا جاء رأس الشهر طلقت
بالشرط أخرى ، لأن ابطال ما قيد بالشرط لا يجوز .^(٤)^(٥)

ب/١٢٦

ألا تراه لو قال : اذا كلمت زيدا فانت طالق ، ثم قال
قد أبطلت هذا الشرط لم يبطل ، وطلقت متى كلمته .

ولو قال : اذا كلمت زيدا فانت طالق ، ثم قال : لا ،
بل اذا كلمت عمرا فانت طالق ، طلقت بكلام زيد واحدة ،
وطلقت بكلام عمرو ثانية ، لأنه رجوع عن الشرط الأول الى

ج/١٧٦

الثاني ، فلزمه الثاني والأول ، ولم يصح رجوعه عن الأول .

-
- (١) فتح العزيز ١٣/١١٨ .
(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .
(٣) ب : وما قلن بدلا .
(٤) ب : فالشرط أجزى .
(٥) نفس المصدر السابق .
(٦) ب : (واحدة) .

٧٤ / (ش) فصل (حمل الطلاق بالايمان على العرف)

- (١) وقد تحمل الايمان بالطلاق على العرف كما تحمل عليه
الايمان بالله تعالى . فاذا حلف الرجل على غريمه بالطلاق
ليجرئه على الشوك ، فاذا مطلقه مطلقا بعد مطل بر في يمينه
(٢)
(٣) اعتبارا بالعرف .
ولو حلف على زوجته بالطلاق ليضربنها حتى تموت فضربها
ضربا مؤلما وجيعا بر في يمينه اعتبارا بالعرف ، هذا اذا
(٤)
أطلق اليمين ولم يرد به حقيقة اللفظ ، فان اراده حمل عليه
(٥)
وهكذا نظائر ذلك وأشباهه .

- (١) ب : كما تحمل على الايمان بالله .
(٢) يقال : مطلت الحديدة مطلقا أي ضربتها ومددتها لتطول ،
وبابه نصر ، وكل ممدود ممطول ، ومنه : مطلقه بدينه
مطلقا اذا ساقه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى ، مطلقه مطلقا
من باب قاتل قتالا ، ماطل ومطول مبالغة ، مطال ومماطل
ومنه حديث أبي هريرة رضى الله عنه في الصحيحين :
"مطل الفنى ظلم" . البخارى في كتاب الحوالة ١٣٩/٢ ،
كتاب الاستقراض ١٧٥/٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة
١١٩٧/٣ ، انظر تعريف المطل : المباح المنير ، مختار
المصاح ، مادة (مطل) .
(٣) أي اذا ماطله في أداء الدين وحلف بالطلاق ليجرئه على
الشوك بر حتى لو لم يجره على الشوك ، لأن العرف جار
بتهديد صاحب الدين وتخويفه ، وليس التنفيذ بما هدده
به .
(٤) ج : (هذا) ساقط .
(٥) أ ، ج : (به) ساقط .

١٤٤ (ت) فصل (تعليق الطلاق على كلام الزوج لزوجته)

وإذا قال لها : أنت طالق ان كلمتك ، وأنت طالق ان دخلت الدار ، طلقت باليمين الأولى ، لأنه قد صار مكلما لها باليمين الثانية ، وسواء جاء باليمين الثانية محتملة باليمين الأولى ، أو منفصلة عنها ، لأنها ليست منها .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ان كلمتك ، ثم أعادها ، وقال : أنت طالق ان كلمتك طلقت ، لأنه قد صار مكلما لها بأعادتها . (٢)

ولكن لو قال لها : أنت طالق ان كلمتك فاعلمى ذلك . فإن قال : فاعلمى ذلك منفصلا عن يمينه حدث ، لأنه قد صار مكلما لها .

(٣) وان قاله متملا ففى حدثه به وجهان : أحدهما : يحنث ، لأنه كلام لها بعد يمينه . (٤) والوجه الخانى : لا يحنث ، لأنه من حالات يمينه .

(١) ب : (جاء) ساقطة .
(٢) المهذب ٩٨/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥٧ .
(٣) ب : (به) ساقط .
(٤) نفس المصدين .

لو قال لها
أنت طالق
ان كلمتك
ثم أعادها

لو قال لها
أنت طالق
ان كلمتك
فاعلمى ذلك

فصل
٧٤/٥) (تعليق الطلاق على ما ياكل مما ياتى
عليه الاحماء والعدد)

وان قال لها وهو ياكل ما ياتى عليه الاحماء والعدد مثل
(١) النبق والرطب ، ويلقى نواه فى نهر ، أو نار : أنت طالق ان
لم تخبرينى بعدد ما أكلت ، يخرججه من الحنث أن تبدأ
بالعدد (الذى يحقق أنه لم ياكل أقل منه ، وتنتهى الى
العدد) (٢) الذى يعلم أنه لم ياكل أكثر منه ، فيبر حينئذ فى
يمينه ، لأنها قد أخبرته فى جملة الأعداد التى ذكرتها بعدد
(٣) ما أكله وان لم يتعين لها ، مثاله : أن يعلم أنه لم ياكل
أقل من عشرة ، ولم يزد ما أكله على المائة ، فتبتدىء
بالعشرة وتنتهى الى المائة فيتيقن أن عدد المأكول فيما
بين الطرفين .

ولو قال لها وقد أكلت معه رطباً أو نبقاً ، واختلط نوى
ما أكله : أنت طالق ان لم تميزى نوى ما أكلته من نوى
ما أكلته .

فمخرجه من يمينه أن يفرق بين كل نواة وبين الأخرى
(٥) لتكون بعيدة منها فيبر ولا يحنث .

-
- (١) النبق : بكسر الباء وهو حمل الصدر ، الواحدة نبقة
مثل كلمة وكلم ، ونبقات أيضا مثل : كلمات .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (نبق) .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) ب : لأنه .
(٤) ب : (نوى ما أكلته من) ساقط .
(٥) لأنها ميزت بعضها عن بعض .
المهذب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٨٣٠١٨١/٨ .

٧٤/ع) الحلف بالطلاق بالتضاد

وإذا كان في وسط درجة فمعد اليه رجل فحلف بالطلاق أن
لايمعد معه ونزل اليه آخر فحلف بالطلاق أن لاينزل فمعد مع
الذي حلف أن لاينزل معه ، ونزل مع الذي حلف أن لايمعد معه
لم يحنث .
ولو حلف وهو في وسط درجة أن لايمعد منها ، وأن لاينزل
عنها ، ولايقعد عليها فحمله حامل فمعد به ، أو نزل به لم
يحنث .
(١)
(٢)
(٣)

-
- (١) ب : فحلف أن لاينزل معه .
(٢) ب : ونزل معه الذي .
(٣) روضة الطالبين ١٨١/٨ .

٤٧/ (د) فمل (تعليق الطلاق على تمديقه فيما يدعى عليها)

وإذا اتهم زوجته بسرقة فقال لها : أنت طالق ان لم

تمدقيني ، هل سرت أم لا ؟

(١)

فمخرجه يقينا من يمينه أن تقول له : سرت ، وتقول له

(٢)

ماسرقت فيتيقن أنها قد صدقته في أحد القولين فيبر ،

(٣)

ولا بحث .

(١) ب : (يقينا) ساقط .

(٢) ب : في أحد الخبرين .

(٣) المهدب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٨٣/٨ .

وينبغي أن يعزر من يلجا الى مثل هذا الأسلوب المشين الذي يخنافى مع الأخلاق الإسلامية السامية .

٧٤/ (ض) فصل (تعليق الطلاق لمن كان واقفا في
الماء أن لا يقيم فيه ولا يخرج)

- وإذا كان واقفا في الماء فحلف بالطلاق أن لا يقيم فيه ،
(١)
ولا يخرج منه ، فإن كان الماء جاريا لم يحدث بمقامه فيه ،
ولا يخرج منه ، لأن الماء الذي كان فيه لجريانه قد مضى
(٢)
فسقط حكمه .
- وان كان راكدا فاقام فيه (أو خرج منه حدث ، ولو
(٣)
انتقل من موضع منه) إلى موضع آخر حدث ، لأن جميعه ماء واحد
(٤)
وليس كالجاري .

-
- (١) أ ، ج : (فيه) ساقط .
(٢) روضة الطالبين ١٨٤/٨ .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) ذكر النووي أن المخرج هو أن يحمله الانسان في الحال .
نفس المصدر السابق .

٧٤ / (ط) فصل (اذا حلف على شيء يحتمل أمرين)

- (١) اذا حلف بالله تعالى ، او بالطلاق على شيء يحتمل أمرين تعين أحدهما بالنية : (فان لم يختلف في حضره وابعثه فالنية) فيه نية الحالف دون المستحلف . وان اختلف في حضره وابعثه . (٤)
- وان كان الحالف مظلوما ، والمستحلف ظلما كالحالف اذا كان شافعيًا حلف ان لاشعة عليه للجار ، او كان حنفيًا فحلف ان لا يضمن عليه للمدير ، فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف .
- وان كان الحالف ظلما ، كالشافعي اذا حلف ان لا يضمن عليه للمدير ، والحنفي اذا حلف ان لاشعة عليه للجار ،

- (١) قد تقدم في هامش ص ٥٣٧-٥٣٨ من الاحاديث المحيطة والحسنة ما يدل على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى ، فيدخل في ذلك الحلف بالطلاق ، ولا تنعقد الايمان الا بالله تعالى او باسم من اسمائه ، او صفة من صفاته .
- (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٣) أ : (وان) ساقطة .
- (٤) أ : (فالنية فيه نية الحالف) هذه الزيادة لالزوم لها ان لا يفرق بين هذه الفقرة وما قبلها اذا بقيت هذه الزيادة ، ولا يستقيم المعنى معها فليتأمل .
- (٥) الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد ، او شيء الى شيء ، وقد عرف فقهاء المذهب بقولهم : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض .
- حاشية القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٤٢/٣ .
- (٦) هذا هو الصحيح المعروف في المذهب ، وهو قول مالك والاوزاعي ، وأحمد واسحاق ، وأبي ثور كما في حلية العلماء ٢٦٦/٥ ، المذهب ٣٨٤/١ ، روضة الطالبين ٧٢/٥ .
- (٧) ب : ان لا يمين عليه .
- (٨) المدير عند الحنفية لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية .
- المبسوط ١٧٩/٧ ، رؤوس المسائل ص ٥٤٣ ، الهداية ٦٧/٢ .
- (٩) ب : (دون الحاكم المستحلف ، وان كان الحالف) ساقط .
- (١٠) المدير عند الشافعية يجوز بيعه .
- المذهب ٩/٢ ، حلية العلماء ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ١٩٤/١٢ .
- (١١) المبسوط ٩٢/١٤ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٤٩/٣ ، الهداية ٢٤/٤ .

كانت النية نية الحاكم المستحلف دون الحالف ، فكانها
لا تكون على نية المستحلف الا في هذا الموضوع وحده .
فاما اذا انفرد الحالف باليمين فهي محمولة على نيته
اذا كان مانواه فيها محتملا .
وان حلف على شيء ماض أنه مافعله وقد فعله ، ونوى في
يمينه أنه مافعله باليمين ، أو على ظهر الكعبة .
أو حلف على شيء مستقبل أنه يفعله ولم يفعله ونوى في
يمينه أنه يفعله باليمين ، أو على ظهر الكعبة حمل على نيته
ولم يحدث .

لو قال كل
نساء
طوالق
ب/١٧
لو قال
لزوجه ان
أزوج عليك
فأنت طالق
ولو قيل له
أطلقت زوجتك

ولو حلف فقال : كل نساء طوالق ، ونوى نساء قرابته
(١)
لم تطلق نساؤه ، ولو قال لزوجه : إن أزوج عليك فأنت
(٢)
طالق ، ونوى أن يتزوج على بطنها ، حمل على مانوى ولم
يحدث ان تزوج عليها غيرها .
(٣)
ولو قيل له : أطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، وأراد نعم
بنى فلان ، كان على مانوى في الباطن ، وان كان مأخوذا
(٤)
باقراره في الظاهر .

- (١) أ : إن لم أزوج ، ج : اذا لم أزوج .
(٢) يقال : تبطن الرجل جاريته اذا باشرها ولمسها ، وقيل
تبطنها اذا أولج ذكره فيها . لسان العرب ، مادة
(بطن) .
(٣) ولعله يريد مال بنى فلان ، لأن النعم : هو المال
الراعى ، وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على
الابل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : "لأن يهدي الله بك
رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم" . انظر مادة (نعم) .
(٤) فان قيل له ذلك على وجه الاستخبار فأجاب بنعم ، فهو
اقرار بالطلاق ، فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن ،
وان أخذ به ظاهرا ، وان قال : أردت به الاقرار بطلاق
سابق وقد راجعتها صدق ، لأن اللفظ يحتمله .
وان قيل له ذلك على سبيل الانشاء فقال في الجواب :
نعم ، طلقت عليه في الحال ، لأن الجواب يرجع الى
السؤال فيصير كما لو قال : طلقت .
المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٩/٨ .

وإذا حلف ما كاتبت فلانما ، ولا كلمته ، ولا رأيتك ،
 ولا معرفته ، ولا علمته ، ونوى بالمكتابة عقد الكتابة ، وبقوله
 ما رأيتك أي ما ضربت ربته ، وبقوله : ما كلمته أي ما جرحتك ،
 وبقوله : ما عرفته أي ما جعلته عريفا ، وبقوله : ما علمته
 أي ما قطعت شفته العليا ، حمل في ذلك على مانوى .
 وهكذا لو حلف فقال : ما أخذت لك جملا ، ولا بقرة ،
 ولا شورا ، ولا عنزا ، ونوى بالجمل السحاب ، والبقرة العيال ،
 وبالشور القطعة من الاقط ، وبالعنز الائمة السوداء ، حمل
 على مانوى ولم يحث .

ج/١٧٧

وهكذا لو قال : ما ضربت لك ماء ، ونوى المنى حمل عليه
 وصح مانواه .

(٣)
 وكذلك جميع الاشياء المشتركة فيجوز له أن يورى عن
 الظاهر ولا يحرم عليه ذلك اذا لم يقصد به التوصل الى محظور
 قال الله تعالى في قصة ابراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة
 والسلام - { قالوا ، أنت فعلت هذا بألحنا يا ابراهيم ، قال
 بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون } قيل : انه
 نوى ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا .

-
- (١) ج : ولا أعلمه .
 (٢) الاقط : بفتح الهمزة وكس القاف : هو لبن يابس غير
 منزوع الزبد ، وقيل يعمل من اللبن الابل خاصة .
 شرح جلال الدين المحلى وحاشية عميرة ٣٦/٢ .
 (٣) التحورية : أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى
 آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره .
 المصباح المنير ، مادة (ورى) .
 (٤) أ ، ج : (أنت) بحذف قالوا والهمزة الاولى .
 (٥) سورة الانبياء : آية ٦٢-٦٣
 (٦) قال عليه الصلاة والسلام ذلك ليقيم الحجة عليهم مبكتا
 لهم ، وقال ذلك وهو يشير الى الصنم الذي تركه ولم
 يكسره ، وكما أراد أن يبين لهم أن من لا يتكلم ولا يعلم
 ما يفعل عنده ليس بمستحق للعبادة . فتح القدير ٩١٤/٣ .

(١)
وروى أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه حلف بالله أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من العدو
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "صدقت ، المسلم أخو
(٢)
المسلم" . وبالله التوفيق .
(٣)

- (١) هو سويد بن حنظلة الكوفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر وغيره ليس له راوى إلا ابنته .
الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧١/٤-٢٧٢ ، أسد الغابة ٣٣٦/٢ .
- (٢) ب : من العقد .
- (٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ٢٠٠/٢ ، ونصه : عن سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يهلفوا ، وحلفت أنه أخی فحلى سبيله ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يهلفوا وحلفت أنه أخی ، قال : "صدقت المسلم أخو المسلم" . رواه أبو داود في كتاب الايمان والذور ، باب المعارض في الايمان ، وفي مسند الإمام أحمد فقال : "أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم" ٧٩/٤ ، فيض القدير ٢٧٠/٦ .
- الأصل في استعمال التورية أن يكون الهدف نبيلاً تدعو الحاجة اليه ، كالقمتين اللتين ذكرهما المصنف في الآيتين السابقتين ، وفي هذا الحديث ، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أيها التورية في فتح مكة حيث وري بغيرها .
- أما في الطلاق الذي يستوى فيه الجد والهزل ففيه نظر ، لأن الأصل فيه أن يكون الحلف فيما يصدق عليه صاحبه ، لحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك" ٢٠٠/٢ ، وابن ماجه ١٨٥/١

(١)
(كتاب الرجعة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في المطلقات {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف...} (٢)
وقال : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين .
فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله أمسكها ، أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم ، والعرب تقول إذا قاربت البلد الذي تريده : قد بلغت ، كما تقول إذا بلغت .
والبلوغ الآخر انقضاء الأجل . (٩) (١٠)

والأصل في إباحة الرجعة بعد الطلاق الرجعي قول الله تعالى : {الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان} . (١١)
وسبب نزولها ماوراه هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل انقضاء عدتها كانت زوجته فغضب رجل من الأثمار على امرأته فقال لها :

-
- (١) الرجعة بكسر الراء وفتحها ، والفتح أفصح ، وهي في اللغة المرة من الرجوع .
وشرعا : هي الرجوع إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة .
المصباح المنير ، مادة (رجع) ، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية القليوبي ٢/٤ .
(٢) أ ، ج ، وحتى في مختصر المزني (أو سرحوهن) .
(٣) سورة الطلاق : آية ٢ .
(٤) في ن الثلاث : (فإذا بلغن ...) وحتى في مختصر المزني أيضا .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .
(٦) ب : (على) ساقط .
(٧) ب : أمسكها فتركها .
(٨) ب : والعرف تقول .
(٩) ب : انفصال الأجل .
(١٠) مختصر المزني ص ١٩٦ .
(١١) أ ، ب : (الرجعي) ساقط .
(١٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

لا أقربك ، ولا تحلين مني ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا
 (١) (٢)
 دنا أجلك راجعتك (ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك) ، قال :
 فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله
 (٣)
 تعالى : {الطلاق مرتان ...} الآية فجعل الله تعالى الطلاق
 مقدرًا بالثلاث .

(٤)
 وروى سفيان عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الطلاق مرتان
 فإين الثالثة ؟ فقال : {فامسك بمعروف أو تسريح باحسان}
 (٥)
 فجعل الله تعالى الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتين بقوله

{الطلاق مرتان فامسك بمعروف} يعنى الرجعة قبل انقضاء
 العدة ، {أو تسريح باحسان} فيه تاويلان :

(٦) (٧)
 أحدهما : أنها الطلقة الثالثة وهو قول عطاء ومجاهد .
 (٨)
 والثانى : أنه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضى عدتها ،
 (٩)
 وهو قول السدى والفحاك . والاحسان هو تادية حقها ، وكف
 عن أذاها .

(١٠)
 وقال تعالى : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

- (١) ج : ما بين القوسين ساقط .
 (٢) ب : (قال) ساقط .
 (٣) قد تقدم هذا الحديث في ص ٧-٨ من أول كتاب الطلاق .
 (٤) ج : سفيان بن اسماعيل ، والصحيح ما أثبتناه قد تقدمت
 ترجمته في ص ١١ .
 (٥) قد تقدم هذا الحديث أيضا في ص ١٢ من أول كتاب الطلاق .
 (٦) أ : أنها الطلقة الثانية .
 (٧) وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في ص ١١ من أول كتاب
 الطلاق عن التاويل الأول بقوله : أحدهما : أن الإمساك
 بالمعروف الرجعة بعد الثانية ، والتسريح باحسان
 الطلقة الثالثة .
 (٨) ب : عن وقت رجعتها .
 (٩) وقال هناك في ص ١٣ : والتاويل الثانى : {فامسك
 بمعروف} الرجعة بعد الثانية . {أو تسريح باحسان} هو
 الإمساك عن رجعتها حتى تنقضى عدتها .
 (١٠) ب : (إذا) .

معنى الطلاق
 مرتان

١/١٢٤

(١) (٢)

فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروفاً .

يعنى ببلوغ الاجل مقاربتة ، كما تقول العرب : بلغت

(٣)

بلد كذا اذا قاربته .

(٤)

ومعنى قوله : {فامسكوهن بمعروفاً} هو العراجعة فى

الاولى والثانية قبل انقضاء العدة .

{أو سرحوهن بمعروفاً} هو الامسك عن رجعتها حتى تنقضى

العدة .

(٥)

وقال تعالى : {وبعولتھن أحق بردهن ...} يعنى برجعتھن

{فى ذلك} يعنى فى الطلاق اذا كان دون الثلاث ، {ان أرادوا

(١) فى ن الثلاث (أو فارقوهن) المواب ما اثبتناه ، لأن اول الآية وتفسير الممنف لمفردات الايات يدلان على صحة ما اثبتناه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١ ، وتامها : {ولاتمسكوهن ضرارا لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} .

قال ابن جرير فى قوله تعالى : {ولاتتخذوا آيات الله} يعنى تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه فى وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا فإنه قد بين لكم فى تنزيله وآى كتابه مالكم من الرجعة على نساءكم فى الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائز لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم فيه ، وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ، ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هو اهدى بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم ، لاتتخذوا ما بينت لكم من ذلك فى أى كتابى وتنزيلي تفضلا منى ببيانه عليكم وانعاما ورحمة منى بكم لعبا وسخريا .

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن ٢/٢٩٥ .
المصاح ، لسان العرب ، مختار الصحاح ، مادة (بلغ) ،
الاحكام للشافعى ص ٢٤٢ .

(٤) ب : (أمسكوهن) .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٨

اصلاحاً { يعنى ان اراد البعولة اصلاح ماتشعث من النكاح (١)
بالبطال بما جعل لهم من الرجعة فى العدة . (٢)
(٣)

وحكى عن عطاء بن أبى رباح أنه اراد اصلاح فى الدين
والتقوى ، وان الرجعة لاتصح الا لمن اراد بها صلاح دينه ، (٤)
وتقوى ربه ، وهو قول تفرد به عن الجماعة . (٥)

فدلت الآية الاولى على اباحة الرجعة بعد الثانية ،
وابطالها بعد الثالثة . (٦)
والثالثة فى العدة ، وابطالها بعد العدة . (٧)
والتالثة على أن الرجعة رافعة لتحريم الطلاق ، فكان فى كل
واحدة من الاى الثلاث دليل على حكم لم يكن فى غيرها . (٨)

ب/١٨

وقال تعالى : { ... فطلقوهن لعدتهن - الى قوله - لعل
الله يحدث بعد ذلك أمراً } يعنى رجعة ، فدلت هذه الآية على
اباحة الرجعة ، واختيار الطلاق الرجعى احترازاً من الندم فى
الطلاق ، وان وقوعه فى اقراء العدة أفضل .

ويدل على اباحة الرجعة من السنة ما رواه أبو عمران

-
- (١) البعل : الزوج يقال : بعل يبعل ، من باب قتل بعولة اذا تزوج ، والمرأة بعل أيضا ، وقد يقال فيها : بعلة بالهاء كما يقال زوجة تحقيقا للتانيث والجمع البعولة الممباج المنير ، مادة (بعل) .
 - (٢) الشعث بفتح الشين : انتشار الامر ، يقال : لم الله (شعثك) أى جمع أمرك المنتشر . مختار الصحاح ، مادة (شعث) .
 - (٣) أحكام القرآن للإمام الشافعى ص ٢٤١ ، الام ٢٢٥/٥ .
 - (٤) ب : (الا) ساقطة .
 - (٥) لم اعثر على من ذكر هذه الحكاية فى كتب الآثار والخلاف وكذلك كتب التفسير كتفسير ابن جرير ، وابن كثير ، وفتح القدير وغيرها .
 - (٦) يعنى بالآية الاولى : {الطلاق مرتان ...} .
 - (٧) ويقدم بالآية الثانية : {واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ...} .
 - (٨) ويعنى بالآية الثالثة : {وبعولتكم أحق بردهن ...} .
 - (٩) من سورة الطلاق آية رقم ١ وأولها : {يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن ...} .

- (١) الجونى عن قيس بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - تطليقة فاتاها خلاها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : أما والله ما طلقنى عن شبع فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فتجلبت فقال : " ان جبريل عليه السلام أتانى فقال لى : راجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وانها زوجتك فى الجنة " .
(٢)
(٣)
(٤)
(٥) وروى اسحاق بن يوسف عن أبى حنيفة عن الهيثم بن عدى

- (١) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو عمران الجونى البصرى ، رأى عمران بن الحصين ، روى عن جندب بن عبد الله بالبجلي ، وأنس وغيرهم ، روى عنه خلق كثير ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال النسائى ليس به بأس ، مات سنة ١٢٨هـ وقيل ١٢٩هـ وقيل غير ذلك .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٦ خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لمفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى ١٧٥/٢ .
(٢) هو قيس بن زيد ، ويقال ابن يزيد الجهنى ، ذكره الطبرانى فى الصحابة . الإصابة ٢٥٣/٥ ، وقد ذكر الهيثمى هذا الحديث عن قيس بن يزيد مما أكد أن قيس ابن زيد هو الجهنى من بين آخرين ذكرهم ابن حجر فى الإصابة .
انظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/٩ .
(٣) الجلباب : هو القميص ، وقيل : شوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها ومدرها ، وقيل : شوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، وقيل : هو ما تغطى به المرأة من الشياى من فوق كالمحفة . قال الله تعالى : {يايها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهن من جلابيهن ...} سورة الأحزاب : آية ٥٩
وقال فى النهاية : "هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها ومدرها ، جمعه جلابيب" ، وهذا الأخير قد يكون هو الأنسب للمقام .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٨٣/١ ، لسان العرب ، مادة (جلب) .
(٤) الحديث تقدم تخريجه فى ص ٤-٥ من أول كتاب الطلاق .
(٥) لم أشر على ترجمة تلميذ أبى حنيفة هذا اسحاق بن يوسف وشيخه الهيثم فى هذا السند الذى ذكره المصنف . أما ترجمة أبى حنيفة رحمه الله فقد تقدمت فى ص ١١ .
فى أول كتاب الطلاق بايجاز .

(١)
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : "اعتدى" فجعلها
 تطليقة فجلست فى طريقه فقالت : انى أسألك بالله لما
 راجعتنى ، واجعل نميبى منك لك ، تجعله لاي أزواجك شئت ،
 انما أريد ان أحشر مع أزواجك يوم القيامة فراجعها" (٢)
 وروى ان ابن عمر - رضى الله عنهما - طلق امرأته
 حائضا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضى الله
 عنه - : "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق
 بعد ، وان شاء أمسك ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن
 تطلق لها النساء" (٣)
 وروى ان ركانة بن عبيد يزيد طلق زوجته البتة فاحلفه
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد واحدة ، ثم ردها عليه
 بالرجعة . (٤)

- (١) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن عبد شمس القرشية ،
 أسلمت قديما ، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها الأول وهو
 ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس ، فلما مات
 عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من
 البعثة ، ودخل بها بمكة ، وهى أول زوجة تزوجها بعد
 خديجة ، وهاجرت الى المدينة المنورة ، وكانت أول
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به حيث توفيت
 فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
 الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨ ومابعدها ، الاصابة
 ١١٧/٨-١١٨ .
- (٢) وفى رواية قالت : يارسول الله ما بى حب الرجال ،
 ولكنى أحب أن أبعث فى أزواجك فارجعنى ...
 وهناك روايات أخرى سندا ومثنا منها فى مسند أبى
 حنيفة عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لسودة حين طلقها : "اعتدى" .
 انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨ ومابعدها ، مسند
 أبى حنيفة مع شرحه لنور الدين على بن سلطان الهروى
 المعروف بالقارى ص ١٦٤-١٦٥ ، الاصابة ١١٧/٨-١١٨ ،
 وأورد الهيثمى هذه الرواية عن الهيثم أو أبى الهيثم
 وقال فى نهايته : رواه الطبرانى وفى أسناده ضعف .
 مجمع الزوائد ٢٤٦/٩ .
- وقد ذكر ابن سعد روايات متعددة لعلها تجبر هذا الضعف
 حديث ابن عمر هذا قد تقدم تخريجه فى ص ٢٦ .
- (٣) حديث ركانة قد تقدم تخريجه وكلام أهل العلم حوله فى
 ص ٤٧-٤٨ .

٧٥/ (١) فصل (شروط الرجعة)

- أ/١٢٥ فإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الرجعة بعد الطلاق فهي
- ج/١٧٨ استباحة البضع بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح على
(١)
ماسنمفه من حالها ، وجوازها معتبر بأربعة شروط :
- أحدها : أن يكون الطلاق دون الثلاث ، فإن كان ثلاثا
(٢)
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وسواء جمع بين الثلاث أو
(٣) (٤)
فرقها ، قبل الدخول كانت أو بعده ، قال الله تعالى : {فإن
(٥)
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} .
- والشرط الثاني : أن يكون الطلاق بعد الدخول ، فإن كان
قبله فلا رجعة ، لأنه لأعدة على غير المدخول بها ، والرجعة
(٦)
تملك في العدة ، قال الله تعالى : {... ثم طلقتموهن من
(٧)
قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...} .
- والشرط الثالث : أن يكون الطلاق بغير عوض ، فإن كان
(٨)
خلعا بعوض فلا رجعة فيه لما ذكرناه في كتاب الخلع .
- والشرط الرابع : أن تكون باقية في عدتها ، فإن انقضت
(٩)
العدة فلا رجعة ، قال الله تعالى : {فإذا بلغن أجلهن
(١٠) (١١)
فامسكوهن بمعروف ...} والمراد مقاربة الأجل ، لأن حقيقة

-
- (١) ب : بأربع .
(٢) ب : وسوى .
(٣) ب : (أو) ساقط .
(٤) الام ٢٢٥/٥ ، المهذب ١٠٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٤ل/١٩٤ ،
حلية العلماء ١٢٢/٧ ، روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، كفاية
النبيه ٢٠٧/٨ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
(٦) نفس المصادر السابقة .
(٧) سورة الاحزاب : آية ٤٩ ، أول الآية : {يا أيها الذين
آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ...} .
(٨) الام ٢٢٥/٥ ، المهذب ٧٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٤ل/١٩٤ ،
روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٨/٨ .
(٩) نفس المصادر .
(١٠) سورة الطلاق : آية ٢ .
(١١) تقدم معنى هذا في ص ٦٦٧ .

(١) الاجل وان كان بانقضاء المحدة كما قال : { ... فبلغن أجلهن
 (٢) فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } يريد به انقضاء عددهن .
 (٣) فقد يجوز أن يراد به مجازا أن يقارب انقضاء العدة
 كالذى قاله هاهنا ، وهو معنى قول الشافعى - رحمه الله -
 (٤) فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين .
 (٥) فان قيل : فلم خص الرجعة بمقاربة الاجل وعند انقضاء
 (٦) العدة (وهى تجوز فى أول العدة كما تجوز فى آخرها) وهى فى
 أولها أولى ؟

قيل عنه جوابان :

أحدهما : ليذهب على أنها اذا جازت فى آخر العدة كانت
 بالجواز فى أولها أولى .

والثانى : ليدل على صحة الرجعة فى حال الاضرار بها ،
 وهو أن ينتظر بها آخر العدة ثم يراجعها ، ثم يطلقها بعد
 الرجعة ، فلاتكون هذه الرجعة من الإمساك بالمعروف ، وقد قال
 تعالى : { ... ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا ... } (٧) ثم قد صحت
 الرجعة فى هذه الحال مع قصد الاضرار فكان صحتها بالمعروف
 اذا لم يقصد الاضرار أولى .

فاذا صحت بهذه الشروط الأربعة فهى جائزة ، وليست
 الرجعة جائزة
 اذا توفرت
 الشروط

-
- (١) فى النسخ الثلاث : (فاذا بلغن) وأول الآية : {وإذا
 طلقتن النساء فبلغن ...} .
 (٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .
 (٣) ب : مجازا .
 (٤) قد تقدم فى ص ٦٦٥ .
 (٥) ب : فلم رخص .
 (٦) ج : ما بين القوسين ساقط .
 (٧) ج : ضائر .
 (٨) سورة البقرة : آية ٢٣١ ، وقد ذكرنا الآية بكمالها ،
 وتعليق ابن جرير على قوله : {ولاتتخذوا آيات الله
 هزوا} فى ص ٦٦٧ .

(١) ، وواجبها مالك في طلاق البدعة ، (٢) وقد مضى الكلام معه
والله أعلم .

أوجب
المالكية
الرجعة في
طلاق البدعة

-
- (١) المهذب ٨٠/٢ ، حلية العلماء ٢٣/٧ ، روضة الطالبين
٥/٨ .
(٢) مقدمات ابن رشد ٧٨٤/٢ ، الخرشى ٢٨/٤ ، منح الجليل
٣٦/٤ .
(٣) قد تقدم في ص ٦٣ .

(٧٦) مسألة (للعبد في الرجعة بعد الواحدة

مالحر بعد الثنتين)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وللعبد في الرجعة
بعد الواحدة مالحر بعد الثنتين كانت (تحتة حرة أو أمة .^(١)
وامل هذا أن الزوج يملك) الرجعة مالم يستوف عدد^(٢)
الطلاق الذي قد ملكه بعقد النكاح .
فالحر يملك ثلاث تطليقات فيراجع بعد الاولى والثانية ،
ولايراجع بعد الثالثة .
والعبد يملك طلقتين فيراجع بعد الاولى ، ولايراجع بعد
الثانية ، لأن العبد يستوفى بالثانية عدد طلاقه ، كما
يستوفيه الحر بعد الثالثة .
وإذا افترق حكم الحر والعبد فيما وصفنا من عدد الطلاق
واستحقاق الرجعة فيه ، فهو معتبر بحاله لبحال الزوجة ،^(٣)
فيملك الحر ثلاثا ، سواء كان تحتة حرة أو أمة ، ويملك
العبد طلقتين ، سواء كان تحتة حرة أو أمة . فيكون اعتباره
بالرجال دون النساء ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن^(٤)
أحمد .

١/١٢٦

هل تعتبر
الرجعة بحال
الزوجة أو
بحال الزوج

- (١) ب : والحر تحت .
(٢) مختصر المزني ص ١٩٦ .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) ب : ولا بحال الزوجة .
(٥) الام ٢٣٩/٥ ، المهذب ٧٩/٢ ، حلية العلماء ١٢٢/٧ ،
كفاية النبيه ١٣١/٧ .
(٦) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : ينكح العبد اثنتين
ويطلق تطليقتين ، وتعتد الامة حيفتين ، فان لم تحض
فشهر ونصف ، أو شهران شك سفيان .
سنن سعيد بن منصور ق ٢ من مج ٣ ص ٩٢-٩٣ ، السنن الكبرى
٣٦٨/٧ .

- (١) عفسان ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد
الله بن عباس ، ومالك بن أنس رضى الله عنهم . (٤)
(٢) وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والشورى : الطلاق معتبر
بالنساء دون الرجال ، فالحرة يملك زوجها ثلاث تطليقات حرا
كان أو عبدا ، والامة يملك زوجها طلقتين حرا كان زوجها أو
عبدا . (٦)

- (١) عن سليمان بن يسار أن نفيها كان مكاتبا لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة
حرة وطلقها اثنتين ، وأراد أن يراجعها ، فأمر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن
ثابت فسألها فابتدره جميعا فقالا حرمت عليك حرمت
عليك ، وفى رواية : فابتدر كل واحد منهما وقال له :
حرمت عليك والطلاق بالرجال ، والعدة للنساء .
مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق
٢٣٤/٧ ، السنن الكبرى ٣٦٨/٧-٣٦٩ .
- (٢) عن قبيلة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين رضى الله
عنها قال : جاء غلام لها تحته حرة ، فقال لها : طلقت
امراتى ، فقالت عائشة : لاتقربها ، وانطلق فاسأل ،
فسأل عثمان ، فقال : لاتقربها ، ثم جاء عائشة فاخبرها
ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله ، فقال : لاتقربها .
رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٥/٧ .
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اذا كانت تحت العبد
فقد بانئت بتطليقتين ، وعدتها ثلاث حيفى ، واذا كانت
الامة تحت الحر فقد بانئت منه بثلاث ، وعدتها حيفتان .
مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق
٢٣٨/٧ ، السنن الكبرى ٣٦٩/٧ .
- (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الطلاق بالرجال ،
والعدة بالنساء . ومثل هذه عن سعيد بن المسيب .
مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٧ ، السنن الكبرى ٣٧٠/٧ .
- (٥) قال ابن رشد : "والطلاق للرجال ، والعدة للنساء ،
والعبيد فى الحدود على النصف من الأحرار ، لقول الله
عز وجل : {فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب} - من سورة النساء آية ٢٥ -
والطلاق والعدة من الحدود لامن الحقوق ، فوجب بذلك أن
يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار ، فكان طلاق
العبيد طلقتين اذ لم تنقسم الطلقة الثانية ، كانت
زوجته حرة أو أمة ، وكانت عدة الامة حيفتين اذ لم
يقسم الطهر الثانى ، حرا كان زوجها أو عبدا" .
انظر : المقدمات ٥١٨/١ .
- (٦) المبسوط ٣٩/٦-٤٠ ، الهداية ٢٨/٢ ، الجوهرة النيرة
١٥٣/٢ .
أما الثورى فلم أعثر على من ذكره فى هذه المسألة .

رأى من
يرى الطلاق
بالرجال
والعدة
بالنساء
رأى أبى
حنيفة
وصاحبيه
والشورى
فى المسألة

(١) وحكوه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، استدلالا بقوله تعالى : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ...} (٢) والمراد به الحرة لقوله تعالى : {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقت به ...} (٣) وذلك فى الحرة ، لأنها هى التى تفدى نفسها بما شاءت ، وقد جعل طلاقها ثلاثا ، ولم يفرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا فكان على عمومهما فيهما .

(٤) وبرواية ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

- (١) أشر على هذا رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه بلفظ : "الطلاق والعدة بالنساء" وروى ذلك عن ابن عباس ، ونافع ، وإبراهيم ومجاهد ٥٢/٥ .
- (٢) من سورة البقرة : آية ٢٢٩
- (٣) أيضا سورة البقرة : آية ٢٢٩ وتامم الآية : {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} .
- (٤) ب : وذلك أنها .
- (٥) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز الأموى قد تقدمت ترجمته فى ص ٢٣ .
- (٦) هو مظاهر بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى .
- روى عن القاسم بن محمد ، وسعيد المقبرى ، وعنه ابن جريج والثورى ، وأبو عاصم النبيل وغيرهم .
- قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه فى طلاق الأمة منكر ، وقال الترمذى : لا يعرف فى العلم غير هذا الحديث ، وهو غريب لانعرفه إلا من حديثه ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
- تهذيب التهذيب ١٠/١٨٣ .
- (٧) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى الامام القدوة الفقيه ، سمع عمته عائشة وابن عباس ، ومعاوية ، وفاطمة بنت قيس ، وابن عمر وغيرهم .
- قال ابن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه ، وقال ابن سعد : كان اماما فقيها ثقة رفيعا ورعا كثير الحديث . توفى سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٨هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٥-١٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١-٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣-٣٣٥ .

"طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيثان" فجعل طلاقها معتبرا بها
كالعدة .

ولأنه عدد محصور متعلق بالنكاح ، فوجب أن يكون معتبرا
بالنساء كالعدة .

ولأنه عدد محصور يختلف بالحرية والرق فوجب أن يكون
كمالته ونقصانه معتبرا بالموقع عليه كالحدود .

ودليلنا : قوله تعالى : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف
أو تسريح باحسان} والمراد به الحر لقوله تعالى : {ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله ...} وذلك خطاب للحر ، ولم يفرق بين أن يكون
تحت حرة أو أمة قد خالعت باذن سيدها فكان على عمومته
فيهما ، ويدل عليه من المعنى وهو علة أى جامد أنه ذو عدد
محصور للزوج ازالة ملكه عنه بعوض فوجب أن يعتبر كماله
ونقصانه بالزوج .

أصله : عدد المنكوحات ، فان الحر ينكح أربعا ،
والعبد اثنتين .

وقوله : ذو عدد محصور احتراز من القسم فانه يعتبر
بالزوجة دون الزوج ، لأنه غير محصور .

(١) رواه أبو داود ٥٠٦/١ ، الترمذى ٣٢٧/٢ ، ابن ماجه
٦٧٢/١ ، أبو داود والترمذى تحت عنوان (باب فى سنة
طلاق العبد) ، وابن ماجه : باب فى طلاق الأمة وعدتها .
وقال الترمذى بعد ذكر ما ذكرناه فى ترجمة مظاهر :
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى
والشافعى وأحمد وإسحاق .

والحديث فيه ضعيف وهو مظاهر بن أسلم .

(٢) من سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٣) ب : (فلانكم) .

(٤) من سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٥) أ : منهما ، ب : فيها .

(٦) ج : (عنه) ساقط .

(٧) أ : اثنتين .

(٨) أ ، ج : احترازا .

وقوله : للزوج ازالة ملكه بغير عوض احتراز من حد
(٢) (١)
القذف فانه معتبر بالمقدوفة .

وتحرير هذه العلة بأصح من هذه العبارة : أن مملكه
الزوج بنكاحه اذا اختلف عدده بعد حصره كان معتبرا بالزوج
دون الزوجة ، أمله عدد المنكوحات .

(٣)
وعلة أخرى : أنه نقص يؤثر في منع الطلاق فوجب أن يكون
معتبرا بالزوج كالجنون والصغر .

وعلة ثالثة : أن ما اختص بإحد الزوجين اذا اختلف
بالحرية والرق كان معتبرا بمن يباشره كالعدة .

(٤)
وأما الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها .
وأما الجواب عن الخبر فهو محمول على الزوج اذا كان
عبدا ، لأنه هو زوجها على الإطلاق ، والحر انما ينكحها
لضرورة وبشرط . (٧)

الجواب عن
أدلة أبي
١/١٢٧
حنيفة ومن
معه

وأما الجواب عن قياسهم على العدة : فهو ما جعلناها به
أملا في وجوب اختصاصها بالمباشر لها . (٨)

(٩)
وأما الجواب عن قياسهم على الحدود : فهو أنها تجب
عقوبة فاختتمت بالفاسل لسببها ، والطلاق ملك فاعتبر حال
ملكه كما نرى الاملاك .

-
- (١) ا : (بغير) ساقط .
 - (٢) ا ، ج : احترازا .
 - (٣) ب : وعليه أخرى .
 - (٤) لقد تقدم في الصفحة التي قبلها .
 - (٥) يقصد خبر عائشة المتقدم في ص ٦٧٦-٦٧٧ .
 - (٦) ب : وهو محمول .
 - (٧) هذا على فرض أنه صحيح ، ولقد تقدم أنه ضعيف .
 - (٨) يشير بذلك الى ما تقدم في ص ٦٧٧ .
 - (٩) ويشير الى ما تقدم في ص ٦٧٧ أيضا .
- رأى من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء أرجح
عندي للدلالة التي ذكرها المصنف ، وقد سئل عطاء عن ذلك
فقال : يقول ناس : العدة والطلاق للنساء ، وقال ناس :
الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن - قيل له
فأى ذلك أحب إليك ؟ قال : الطلاق للرجال ، والعدة
بالنساء . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٧ .

١/٧٤ فصل (ما يملكه الحر والعبد من الرجعة)

فإذا تقرر أن عدد الطلاق معتبر بالزوج دون الزوجة ،
وأن الحر يملك ثلاث طلاقات في الحرة والأمة ، وأن العبد يملك
طالقتين في الحرة والأمة ، فالحر يملك رجعتين ، لأنه يملكها
بعد طالقتين ، والعبد يملك رجعة واحدة ، لأنه يملكها بعد
طلقة واحدة ، وله أن يراجع بغير إذن السيد وإن لم يكن له
أن ينكح إلا بإذن السيد ، لأنها إصلاح شلثة في العقد ، ورفع^(١)
تحريم طرا عليه .

(١) أي لأنها خلل حدث في العقد ، لأن الشلثة في الحائط
وغيره هو الخلل الذي يحدث فيه ، والجمع شلم مثل غرفة
وغرف ، المصباح المنير ، مادة (شلم) .

(٧٧) مسألة (هل يعتد بقولها في انقضاء العدة؟)

قال الشافعي - رحمه الله - : والقول فيما يمكن فيه
 انقضاء العدة قولها . وانما كان كذلك لان الله تعالى جعلهن
 في ذلك أمنا ، حظر عليهن كتمه ، وقرنه بوعيده ، قال
 تعالى : { ... ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن }
 قيل من الحيض والحمل ، فدل على قبول قولهن فيه ، كما قال
 في الشهادة : { ... ومن يكتنما فانه أشم قلبه ... } فدل على
 أن قول الشهود مقبول ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في المفتى : "من كتم علما يحسنه الله يوم القيامة
 بلجام من نار" فدل على أن قول المفتى مقبول .

أحوال
 المعتدة

فاذا ثبت هذا فلا يخلو حال المعتدة من ثلاثة أحوال :
 أحدها : أن تعتد بالاقراء .

والثاني : بوضع الحمل .
 والثالث : بالشهور .

الاعتداد
 بالاقراء

فإن اعتدت بالاقراء فأقل ما يمكن فيه انقضاء عدتها
 بثلاثة اقراء اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ، وذلك بان تطلق في

(١) إذا طلقت المرأة فمضى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن
 في مثلها أن تنقض العدة فالقول قولها .

الام ٢٢٧/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ ، المهذب ١٥٣/٢ .
 من سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) أحكام القرآن ص ٢٦٥ .

(٣) من سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود
 وأحمد بلفظ : "من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من
 نار يسوم القيامة" . ورواه ابن ماجه بلفظ : "من سئل
 عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار"
 أبو داود في (باب كراهية منع العلم) ٢٨٨/٢ ، وابن
 ماجه في (باب من سئل علما فكتمه) ٩٨/١ ، مسند أحمد
 ٣٠٥، ٢٦٣/٢ .

(٥) ب : (فدل) ساقط .

(٦) روضة الطالبين ٣٦٦/٨ .

آخر طهرها ، وقد بقي منه لحظة فتكون تلك اللحظة قرءاً
 معتداً به ، ثم تحيض أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل
 الطهر خمسة عشر يوماً فيحمل لها به قرءان ، ثم تحيض أقل
 الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ،
 وقد حصل لها به قرء ثالث .
 (١)
 (٢)
 (٣)
 فإذا طغضت في أول الحيضة الثالثة بدخول لحظة منها
 فقد انقضت عدتها .

فإذا جمع بين الطهرين وهما ثلاثون يوماً ، وبين
 الحيضتين وهما يومان وليلتان ، وبين اللحظتين الأولى
 والثانية صار جميع ذلك اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، غير
 أن اللحظة الأولى من جملة العدة ، (واللحظة الأخيرة ليست من
 جملة العدة) ، وإنما يعلم بها انقضاء العدة ، فصارت واجبة
 في العدة وإن لم تكن منها ، فهذا أقل زمان يمكن أن تنقضى
 فيه ثلاثة أقراء .
 (٤)
 (٥)
 (٦)
 (٧)

قول أبي
 حنيفة في
 ذلك

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا تقبل منها
 أقل من ستين يوماً باعتبارها بأكمل الحيض ، وهو عنده (عشرة) ،
 وأقل الطهر وهو عنده (خمسة عشر يوماً) ، وأن الأقرء عنده
 (٨)
 (٩)

(١) ج : بها . طية العلماء ٣٢١/٧ ، روضة الطالبين

(٢) الممذهب ١٤٤/٢ ، ٢١٨/٨ .

(٣) ب : (طلقت) والمواب ما بيئنا ، لأنه يقال : طعنت المرأة إذا جاضت .

(٤) أ : وثلاثان .

(٥) ج : وثلاثون .

(٦) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٧) وقد تقدم تعريف الأقرء لغة ، وعند الشافعية في ص ٦٢ .
 من أوائل كتاب الطلاق ، وقد نقلت هناك أقسام
 التعريفات التي ذكرها المصنف في كتاب العدد بإيجاز
 فليراجع هناك .

(٨) ب : بأكبر الحيض .

(٩) ب : ما بين القوسين ساقط .

(١) الحيض ، فمتى مضى عشرة أيام من حيضها ، ثم خمسون يوماً
(٢)
حيضتان وظهران .

وقال زفر بن الهذيل : أقله أربعة وسبعون يوماً ،
لأنه اعتبر في أوله طهراً كاملاً .
(٣)

وقال أبو يوسف ومحمد : يقبل قولها في تسعة وثلاثين
يوماً اعتباراً بأقل الحيض وهو عندهما ثلاثة أيام ، وبأقل
الطهر وهو خمسة عشر يوماً .
(٤)
(٥)

وهذا الخلاف مبنى على أصليين ، مضى الكلام في أحدهما ،
(٦)

(١) المبسوط ١٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٤ ، الهداية ٢٨/٢

فتح القدير ١٣٥/٤ ، البحر الرائق مج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله أقل ما تصدق فيه الحرة ستون
يوماً ، وقالوا : تخريج قوله في رواية محمد : أنه
يبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام ،
ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام ثم
بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام فتلك
ستون يوماً .

وتخريجه على رواية الحسن أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام
ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام ، ثم
بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام فذلك
ستون يوماً .

تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، في سبب الحيض ، ثم في العدة
٢٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٨/٣-١٩٩ ، فتح القدير ١٥٦/٤

(٣) لم أعرش على من ذكر هذا القول .

(٤) في النسخ الثلاث : (في سبعة وثلاثين يوماً) هذا خطأ من
المصنف أو من النسخ ، الصواب ما أثبتناه كما سيأتي
توضيحه في هامش رقم ٥ .

(٥) أقل ما تصدق فيه الحرة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى هو تسعة وثلاثون يوماً ، وقالوا عن تخريج
قولهما : أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر
خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر
خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض ثلاثة أيام ، فذلك تسعة
وثلاثون يوماً .

أما وجه قولهما : فإن المرأة أمينة في هذا الباب ،
والأمين يصدق ما أمكن ، وأمكن تمديدها هاهنا بأن يحكم
بالطلاق في آخر الطهر ، فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر
أقله . وذلك ثلاثة ، ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم
أقل الحيض ، ثم أقل الطهر ، ثم أقل الحيض ، فتكون
الجملة تسعة وثلاثين . نفس المصادر السابقة .

وقد ذكر أيضاً وجه قول أبي حنيفة على الروايتين ، من
أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى المصادر التي ذكرناها .

ب : وهذا الكلام . (٦)

(١)
ويأتى الكلام فى الآخر .

وإذا كان كذلك لم يخل حالها إذا ادعت انقضاء عدتها
بالاقراء من أن تذكر عاداتها فى الحيض والطمهر أو لا تذكر .

فإذا ذكرت عاداتها فيهما ، وأن حيضها عشرة أيام ،
وطهرها عشرون يوما ، سئلت عن طلاقها هل مادف حيضها أو
طهرها ؟

فإن ذكرت مصادفته لأحدهما ، سئلت عنه هل كان فى أوله
أو فى آخره ؟

فإذا ذكرت أحدهما عمل عليه ، ونظر ما يوجب حساب
العادتين فى ثلاثة أقراء .

أولها ما ذكرته من حيض فى أوله أو آخره ، أو طهر فى

أوله أو آخره ، فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة بما
أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطمهر ، كان ما ذكرته مقبولا

بغير يمين إلا أن يكذبها الزوج فى قدر عاداتها فى الحيض
والطمهر ، ويدعى أكثر مما ذكرته فيهما ، أو فى أحدهما ،

فيكون له أحلافها ، لأن قولها وإن كان مقبولا فيهما فلسنا
على قطع بصحته ، وما قاله الزوج من الزيادة فيهما ممكنة ،

فلذلك كان أحلافها .
وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب
العادتين لم يقبل قولها فى انقضاء العدة ، لأن إقرارها

بالعادة قد أكذب دعواها فى انقضاء العدة .

(٢)
ج : فى آخره .
(٣)
أ : و آخره .
(٤)
ب : ما أوجبه .
(٥)
ب : قد أكذبت .

(١) هذه طريقة صعبة جدا يستعملها الماوردى كثيرا ، وقد
مضى الكلام لاندري أين مضى هذا الكلام فى كتاب الطهارة
أو فى مكان آخر ، ولاندري أين يذكر الثانى فى نهاية
هذا الكتاب أم فى كتاب العدة ، بذلت فيه جهدا ولم
أهتد حتى الآن الى مكان هذه الاحالة .

(٢) ج : فى آخره .

(٣) أ : و آخره .

(٤) ب : ما أوجبه .

(٥) ب : قد أكذبت .

وان لم تذكر عاداتها في الحيض والطمهر سنلت عن طلاقها
هل كان في الحيض أو الطهر ؟

فان قالت : كان في الطهر انقضت عدتها بما ذكرنا من
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ان كانت حرة على ما بيناه .
وان كانت أمة انقضت عدتها بستة عشر يوما ولحظتين ،
لان عدتها قرءان ، فكانها طلقت في آخر طهرها ، وقد بقى منه
لحظة فيكون باقيه قرءا ، (ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر
خمسة عشر يوما فيكون قرءا) ^(١) ثانيا ، فاذا دخلت في أول جزء
من حيضها انقضت عدتها الا أن هذه اللحظة الأخيرة ليست من
العدة ، وانما يعلم بها انقضاء العدة .

وان قالت وهي حرة : كان طلاقى في الحيض فأقل ما تنقضى
به عدتها ان كانت حرة سبعة وأربعون يوما ولحظتان ، كأنها ^(٢)
طلقت في آخر حيضها ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم حاضت
يوما وليلة ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم دخلت في أول جزء ^(٣)
من حيضها ، فيكون يومان لحيضتين ، وخمسة وأربعون يوما
لثلاثة اطهار ولحظتان أوله هي من العدة ، وآخره ليست من
العدة .

وان كانت أمة فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان ، وذلك
حيضتان وطهران .
وان لم تذكر الحرة طلاقها هل كان في الحيض أو في
الطهر ؟

أن لا تذكر
عاداتها في
الحيض
والطهر

ان قالت
وهي حرة
كان طلاقى
في الحيض

ج/١٨٠

ان ادعت
الامة أن
طلاقها كان
في الحيض
ان كانت
الحرة لا تدرى
هل كان
طلاقها في
الحيض أو
الطهر

(١) أ : ما بين القوسين ساقط .
(٢) أ : (ان كانت) ساقطة .
(٣) ب : سبعة وأربعين يوما .

حمل أمرها على أقل الحالين وهو أن يكون في الطهر
فتنقضي باثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين ، وللزوج أحلافها أن
أكذبها ، ولارجعة له أن حلفت ، فإن نكلت ردت اليمين عليه ١/١٢٩
وراجع ، وهذا القول مقبول منها إذا كانت ممن يجوز أن تحيض
وتطهر ، بأن كان لها فوق التسع سنين ودون حد الأياس ، فإن
كانت صغيرة أو مؤبقة لم يقبل قولها في ذلك . والله أعلم .

(١) ج : فوق السبع .
(٢) ب : ويكون حد الأيس ، فالأشهر أن سن الأياس : اثنتان
وستون ، وقيل ستون ، وقيل خمسون .
روضة الطالبين ٢٧٢/٨ .

١/٧٧ فصل (شروط قبول دعوى انقضاء عدة الحمل)

(١)

وان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل بعد طلاقها قبل قولها بشرطين :

احدهما : أن تكون ممن يجوز أن تلد ، وذلك بأن تجاوز التسع سنين بمدة الحمل ، وتقتصر عن زمان الاياس .

(٢)

والثانى : أن يمضى عليها بعد العقد مدة أقل الحمل ، وذلك يختلف بحال ما وضعت :

(٣)

فان كان سقطا مصورا لم يستكمل فأقل مدته أن يتجاوز ثمانين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما" ، وهو بانتقاله الى المضغة يتصور خلقه ،

(٤)

أربعين يوما" ، وهو بانتقاله الى المضغة يتصور خلقه ، ب/٢١

(١) أ : وان انقضت ادعاء ادعت .

(٢) ج : السبع .

(٣) ب : بأن يكون .

(٤) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق

المصدوق - قال : " ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه

أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة

مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات :

فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد" . رواه

البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٤٢٤/٢

وفى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم عليه السلام

٤٥١/٢ ، ومسلم فى أول كتاب القدر ٢٠٣٤/٤ .

وفى رواية لمسلم عن حذيفة بن أسيد الغفارى يبلغ به

النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يدخل الملك على

النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمسة

وأربعين ليلة ، فيقول : يارب أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان

فيقول : أى رب أذكر أو أنسى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله

وأشهره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلايزاد فيها

ولا ينقص" .

وفى رواية لمسلم أيضا عن حذيفة بلفظ : " اذا مر

بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا

فمورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ،

ثم قال : يارب ! أذكر أم أنسى فيقضى ربك ما شاء ويكتب

الملك ، ثم يقول يارب ! أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ،

ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ! رزقه ؟ فيقضى ربك =

(١)

وتنقضى به العدة ، وتمير به الأمة أم ولد .

= ماشاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالمحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .
 وفي لفظ : " ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ..."
 وفي رواية بلفظ : " أن ملكا موكلا بالرحم اذا أراد الله أن يخلق شيئا باذن الله ليضع وأربعين ليلة " . ثم ذكر نحو حديثهم ، مسلم ٢٠٣٧/٤ .
 قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات : أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وأنه يقول : هذه علقة ، هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بأمر الله وهو أعلم سبحانه ، ولكلام الملك وتصرفاته أوقات : أحدها : حين يخلقها الله تعالى نطفة ، ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد ، لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعاده ، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره ، وخلق سمعه ، وبصره وجلده وعظمه ، وكونه ذكرا أم أنثى ، وذلك انما يكون قن الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه ، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته ، وأما قوله في إحدى الروايات ويعنى بالروايات التي ذكرناها وهي : " فإذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها ..."
 قال القساضي وغيره : ليس هو على ظاهره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها ، وخلق سمعها الى آخره أنه يكتب ذلك ، ثم يفعله في وقت آخر ، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة ، وانما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، كما قال الله تعالى : { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين } . من سورة المؤمنون : آية ١٢-١٤ ، ثم يكون للملك تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٦-١٩١ .
 وقد ذكرت هذا الكلام هنا رغم طول النقل اتماما للفائدة وللاهمية الموضوع في نظري ، ومن أراد تفاصيل أكثر فليرجع الى الكتاب المشار اليه سيجد علما غزيرا .
 (١) المهذب ٢/٢٠ في عتق أمهات الأولاد ، ص ١٤٣ في العدة ، قال النووي في الروضة : ولو أسقطت مضغة فلها أحوال : أحدها : أن يظهر فيها شيء من صورة الأدمى كيد ، أو اصبع ، أو ظفر وغيرها فتنقضى بها العدة .
 والثاني : أن لا يظهر شيء من صور الأدمى لكل أحد ، لكن قال أهل الخبرة من النساء ، فيه صورة خفية ، وهي بينة لنا وان خفيت على غيرها فتقبل شهادتهن ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام .

وان وضمته حيا كاملا فاقبل مدته ستة أشهر ، فيكون قولها مقبولا في ولادته في انقضاء العدة ، وغير مقبول في لحوقه بالزوج الا بتمديق أو بيعة .

فان أكذبها الزوج في ولادته وقال : استعرتيه ، أو اشترتته ، أو القتطتته ، وقالت : بل ولدته ، انقضت به العدة بعد احلافها عليه ، لان قولها مقبول في العدة ، ولم يلحق بالزوج الا ببيعة ، لان قولها غير مقبول في لحوقه .

فان كانت أمة فادعت ولادته من سيدها لم يقبل قولها في كونها أم ولد ، ولا في لحوقه بالسيد الا ببيعة تشهد لها . والفرق بين ادعاء ولادته في انقضاء العدة فيقبل ، وبين ادعاء ولادته في كونها أم ولد فلا يقبل : أن في كونها أم ولد اثباتا للحكم بالحرية ، ورفعها للملك المستيقن ، وليس كذلك العدة .

والفرق بين أن يقبل قولها في العدة ، ولا يقبل قولها في ثبوت النسب : أنها مؤتمنة في العدة ، وغير مؤتمنة في لحوق النسب .

والثالث : أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل ، لكنهن يقلن انه أصل آدمي ، ولو بقي لتصور ولتخلق ، فالنص أن العدة تنقضى به ، ونص أنه لا يجب فيه الغرة ، وأشعر نمه أنه لا يثبت به الاستيلاد ، فقبل في الجميع قولان ، وقيل : فيه طريقان . انظر : روضة الطالبين ٣٧٦/٨ ، وكذلك المهذب في الطريقين ١٤٣/٢ .

(١) المهذب ١٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٨ ، فتح العزيز ١٩٩/١٣ .

(٢) وان جاءت امرأة ومعها ولد فادعت أنه ولدها منه ، وقال الزوج : ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بيعة ، لأن الولادة يمكن اقامة البيعة عليها ، والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بيعة . انظر : المهذب ١٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٦١/٨ ، فتح العزيز ١٩٩/١٣ .

(٣) ب : (لحكم) ساقط .

فان كانت
أمة فادعت
ولادته من
سيدها
الفرق بين
ادعاء ولادته
في انقضاء
العدة وبين
كونها
أم ولد

(١)

لو علق
طلاقها بولادة
فذكرت أنها
ولدت
فأكذبها

فلو علق طلاقها بولادتها فذكرت أنها ولدت وأكذبها ففي
قبول قولها في وقوع طلاقها به وجهان :
(٢)
أحدهما : يقبل كما يقبل في حيفها .

والثاني : لا يقبل ، لأنها يمكنها إقامة البينة على
(الولادة ، ولا يمكنها إقامة البينة) على الحيض ، فصار قولها
في الولادة مقبولاً في انقضاء العدة ، وغير مقبول في لحوق
النسب ، وفي كونها أم ولد ، وفي قبوله في وقوع طلاقها به
وجهان .

-
- (١) أ : (وأكذبها) ساقط .
(٢) وحكى ذلك القاضي أبو الطيب رحمه الله عن الأصحاب .
انظر : حلية العلماء ١٠٩/٧ .
(٣) ج : ما بين القوسين ساقط .
(٤) وذكر ذلك الشيخ أبو حامد . انظر نفس المصدر السابق .

٧٧/ب فصل (دعوى انقضاء عدة ذوات الشهور)

وإذا كانت من ذوات الشهور لمغر أو آياس فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة ، فان اتفقا فى وقت الطلاق فلانزاع بينهما فى انقضاء العدة .

وان اختلفا فيه ، فادعت الزوجة أنه طلقها فى أول رمضان ، وادعى الزوج أنه طلقها فى أول شوال ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لان الطلاق بيده ، ولاننا على يقين من حدوثه وله الرجعة عليها اذا اختلفا فى انقضاء ثلاثة أشهر من شوال .^(١)^(٢)

وان كانت متوفى عنها زوجها فاختلفت والورثة فى وقت الوفاة كان القول فيها قول الورثة مع أيمانهم ، لانها وقوع فرقة كالطلاق ، والورثة يقومون فيها مقام الموروث .^(٣)

فلو ادعت الزوجة تاخير الطلاق فى شوال ، وادعى الزوج ١٣/أ تقديمه فى رمضان ، فقد ادعت ما هو أمر بها فى تطويل العدة عليها فيقبل قولها فى بقاء العدة ، وفى قبول قولها فى استحقاق النفقة وجهان ، ولارجعة للزوج عليها فى المدة التى اختلف فيها من العدة ، لانه قد أسقط حقه منها بالتكذيب .^(٤)^(٥)

-
- (١) ج : الى انقضاء .
(٢) المهدب ١٥٣/٢-١٥٤ ، فتح العزيز ١٣/١٩٨ ، روضة الطالبين ٣٨٣/٨ .
(٣) ب : ناجز الطلاق .
(٤) فتح العزيز ١٣/١٩٨ .
(٥) ا : (بالتكذيب) ساقط .

(٧٨) مسألة (هل يحل الاستمتاع بالمطلقة طلاقاً رجعيًا؟)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وهي محرمة عليه
تحريم المبتوتة حتى تراجع ، وطلق ابن عمر امرأته وكان
طريقه الى المسجد على مسكنها ، فكان يسلك الطريق الآخر
(١) (٢) (٣)
كراهية أن يأذن عليها حتى راجعها .
وهذا كما قال ، المطلقة طلاقاً رجعيًا وهو أن يطلقها
واحدة أو اثنتين بغير عوض ، وهي مدخول بها ، محرمة عليه
قبل الرجعة تحريم المبتوتة في الوطء والاستمتاع والنظر .
(٤)

- (١) أي خشية أن يستمتع بها قبل مراجعتها فيقع في محذور ،
قال في المصباح المنير : "أذنت للشئ أذنا من باب
تعب استمعت" . مادة (أذن) .
(٢) رواه مالك في الموطأ قال : من نافع : أن عبد الله بن
عمر - رضى الله عنهما - طلق امرأة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان طريقه الى
المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت ،
كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . موطأ ص ٢٩٧ ،
في باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٢/٧ ، باب الرجعية محرمة
عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ، وفي معرفة السنن
والآثار ٩٥/١١ تحت نفس عنوان السنن الكبرى .
(٣) وهذا النص تكلمة لما مضى في ص ٦٨٠ وهو قوله : "...
والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة
عليه تحريم المبتوتة" . انظر : مختصر المزني ص ١٩٦ .
(٤) لأنها معدة ، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها
لزمه المهر ، لأنه وطئ فسي ملك قد تشعث - والتشعث
الانتشار والتفرق - فصار كوطء الشبهة .
واختلف الأصحاب فيما لو راجعها بعد الوطء :
قال أبو سعيد الاصطخري : فيها قولان :
أحدهما : يجب المهر ، لأنه وطئ في نكاح قد تشعث .
والثاني : لا يجب ، لأنه بالرجعة قد زال التشعث ، فصار
كما لو لم يطلق .
وحمل أبو العباس ، وأبو اسحاق على ظاهره ، فقالا :
يجب المهر ، لأنه لا يميز بالرجعة كأن لم يطلق ، لأن
ما وقع من الطلاق لا يرتفع .
انظر : المهدب ١٠٣/٢-١٠٤ ، حلية العلماء ١٢٣/٧-١٢٤ ،
فتح العزيز ٢٠١/١٣-٢٠٢ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ ،
المنهاج ص ١١١ ، كفاية النبيه ٢٠٨/٨-٢٠٩ .

- (١) وبه قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وهو
 مذهب مالك وعطاء ، وأكثر الفقهاء . (٢) (٣)
- وقال أبو حنيفة وأصحابه يحل له وطؤها ، والاستمتاع
 بها كالزوجة ، بل جعل وطأها لها رجعة . (٤)
- والكلام فى الرجعة بالوطء يأتى ، وهو مقصور فى هذا
 الموضوع على التحريم .
- واستدل بقول الله تعالى : { ... وبعولتهن أحق بردهن
 فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ... } فسامه بعلا ، فدل على بقاء
 الزوجية بينهما ، وابطاح الاستمتاع والتبعل . (٥) (٦)
- قال : ولأنه طلاق لا تقع به البيئونة فوجب أن لا يقع به
 التحريم ، كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق ، قال : وهذا
 القول أغلظ ، لأنه ليس له ابطاله ، وله ابطال الطلاق
 الرجعى .
- قال : ولأنه مدة مضروبة للثربص لا يمنع من اللعان ،

- (١) أ : وبه قال ابن عباس عبد الله بن عمر .
- (٢) لقد قالوا : يحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة
 أو غيرها من رؤية شعر ، واختلاء بها ، لأن الطلاق مفاد
 للذكاح الذى هو السبب للاباحة ، ولا بقاء للضد مع وجود
 ضده .
- الكافى ٦١٨/٢ ، بداية المجتهد ٨٥/٢ ، الخرشى مع
 حاشية العدوى ٨٥/٤-٨٦ ، منح الجليل ١٨٩/٤ .
- (٣) وفى السنن الكبرى للبيهقى : وروينا عن عطاء بن أبى
 رباح وعمرو بن دينار أنهما قالا : لا يحل له منها شيء
 ما لم يراجعا ٣٧٢/٧ ، معرفة السنن والآثار ٩٥/١١-٩٦ .
- (٤) لكن لا يستحب له أن يطأها قبل الاشهاد على المراجعة ،
 لأنه يصير مراجعا لها من غير شهود .
- انظر : رؤوس المسائل ص ٤٢١ ، المبسوط ١٩/٦ ، تحفة
 الفقهاء ١٧٧/٢ ، العداية ٩/٢ ، الجوهرة النيرة ١٢٧/٢
 فتح القدير ٢٨/٤ ، البحر الرائق ٦١-٦٠/٤ ، رد
 المحتار ٥٣١/٢ .
- (٥) من سورة البقرة : آية ٢٢٨
- (٦) ب ، ج : (بينهما) ساقط .

(١)
فوجب أن لا يقتضى التحريم كمدة العنة والايلاء .
قال : ولأنه لفظ يتضمن اسقاط حقه ، فاذا لم يزل به
الملك لم يقع به التحريم كالبيع بشرط الخيار .
ولأن الطلاق الرجعى لو اقتضى التحريم فى العدة لم يصح
أن يراجع الا بعقد ^(٢) مرضاة كالمنقضية العدة .
ولأنها لو حرمت عليه بالطلاق الرجعى لحد بوطئها ، ولما
توارثا بالموت ، ولما وقع عليها طلاقه ، ولما صح منها
ظهاره كالمبتوتة ، وفى ثبوت ذلك كله دليل على جواز
استباحتها كالزوجة .

(٣)
ودليلنا : قوله تعالى : {وبعولتكن أحق بردهن فى ذلك} ^(٤)
فدل على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة .
ثم قال : {ان أرادوا اصلاحا} قال الشافعى - رحمه الله ^(٥)
اصلاح الطلاق بالرجعة يدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة ،
وليس فى تسميته بعلا دليل على رفع التحريم كالمحرمة
والحائض .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر "مره فليراجعها
ثم ليمسكها" ^(٧) فدل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها ،
ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكها قبل الرجعة حتى راجع ^(٩) .

- (١) يقال : رجل عنين : أى لا يقدر على اتيان النساء ، أو
لا يشتهى النساء ، وامرأة عنينة لا تشتهى الرجال ، قال
فى المصباح المنير : والفقهاء يقولون : به عنة ، وفى
كلام الجوهرى صايشبهه ولم أجده لغيره . المصباح
المنير ، مادة (عنن) .
(٢) أ ، ج : بعقد المرضاة .
(٣) ب : (ودليلنا) ساقط .
(٤) من سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٥) ب : فدل على أن لزوجها بالطلاق حتى يردها .
(٦) سورة البقرة من نفس الآية السابقة .
(٧) أحكام القرآن ص ٢٤١ ، الأم ٢٢٥/٥ ، السنن الكبرى
٣٦٧/٧ ، معرفة السنن والآثار ٩٠/١١ .
(٨) الحديث فى الصحيحين ، قد تقدم فى ص ٢٦ .
(٩) قد تقدم هذا قريبا فى ص ٦٩١ .

(١)

ولأنها معتدة فوجب أن تكون محرمة كالبائن .
ولأنه طلاق يمنع من السفر بها فوجب أن يمنع من
الاستمتاع بها كالمختلعة .

ولأن كل معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم كالفسخ .

ولأن حكم الطلاق مفاد لحكم النكاح ، فلما كان كل نكاح
إذا صح أوجب الإباحة ، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب
التحريم .

(٢)

أما الآية فقد جعلناها دليلا .

وأما الجواب عن قياسه على قوله : أن دخلت الدار فانت
طالق ، فهو أن الطلاق لم يقع عليها فلم تحرم عليه ، إلا
تراه لو طلقها بدخول الدار ثلاثا لم تحرم عليه قبل دخولها
لعدم وقوعها ، وهذه قد وقع الطلاق عليها فثبت تحريمها
كالبائن بثلاث أو دونها .^(٣)

وأما قياسهم على مدة الإيلاء والعنة فالمعنى فيها أنها
مدة لم تقع بها الفرقة ، ومدة العدة قد وقعت بها الفرقة .
فأما قياسهم على البيع في مدة الخيار فالجواب عنه ،
أن الملك لم ينتقل إلا بانقضائه على أصح أقاويله .^(٤)

(١) ب : أن تكون محمولا كالبائن .

(٢) قد تقدم قريبا وجه الاستدلال بها .

(٣) ب : كالقياس أو دونها .

(٤) إذا تباعب البائع والمشتري وشرطا الخيار ، فعند
الحنفية يكون الملك للبائع في مدة الخيار ، إذا كان
الخيار له ، وكذلك عند الشافعية في الأصح من الأقاويل
أن المبيع باق على ملك البائع ، ولا يملكه المشتري إلا
بعد انقضاء مدة الخيار ، ومدة الخيار المعتبرة هي
ثلاثة أيام في المذهب وقطع به الأصحاب في جميع الطرق
كما قال النووي في المجموع ، وفيه وجه أنه يجوز أكثر
من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة ، والتفاصيل في
كتاب البيوع .

انظر : المبسوط ١/١٣ ، رؤوس المسائل ص ٢٧٥ وما بعدها
تحفة الفقهاء ٦٥/٢ وما بعدها ، الهداية ٢٧/٣ ، النجيه
ص ٨٧ ، منهاج الطالبين ص ٤٧ ، المجموع ١٧٨/٩ .

ولأن فسخ البيع قد رفعه ، والرجعة لا ترفع الطلاق ،
 وإنما ترفع حكمه ، ولا حكم له إلا التحريم فدل على ثبوته .
 (١)
 وأما استدلالهم بأن ما تفرد باستصلاحه ، ولم يفتقر إلى
 عقد مراعاة لم يوجب التحريم فباطل بالزوجين الحربيين إذا
 أسلم أحدهما كان التحريم واقعا وان ارتفع بإسلام المتأخر
 منهما .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

وأما استدلالهم بأن ما أوجب التحريم منع الإرث وأوجب
 الحد فباطل ، بالحيف والاحرام والظهار . والله أعلم .

- (١) ب : (له) ساقط .
 (٢) أ ، ب : يعقد مراعاة .
 (٣) ب : والزوجين .
 (٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص
 بالنكاح الأول لم يحدث شيئا ، قال محمد بن عمر في
 حديثه - وهو أحد رواة الحديث - بعد ست سنين ، وقال
 الحسن بن علي بعد سنتين . رواه أبو داود في باب متى
 ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٥١٩/١ .
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن
 الربيع بمهر جديد ونكاح جديد .
 قال الترمذي : هذا حديث في أسناده مقال ، والعمل على
 هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل
 زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها
 ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي
 والشافعي ، وأحمد وإسحاق .
 وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن
 الربيع بعد ست سنين - وعند ابن ماجه بعد سنتين
 بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا .
 قال الترمذي : هذا حديث ليس بأسناده بأس ، ولكن
 لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل
 داود بن حمين من قبل حفظه - وهو أحد رواة حديث ابن
 عباس هذا - .
 رواهما الترمذي في باب ما جاء في الزوجين المشركين
 يمسلم أحدهما ٣٠٥/٢ ، وابن ماجه ٦٤٧/١ في باب الزوجين
 يمسلم قبل الآخر .
 قال في نصب الرأية : رواه الحاكم في المستدرک ، وقال
 صحيح على شرط مسلم .
 ونقل عن الخطابي قوله : ان صح حديث ابن عباس فيحتمل
 أن تكون عدتها تطاولت لاستراض سبب حتى بلغت المدة
 المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن
 أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ثم نقل عن ابن عبد البر =

.....

= أنه قال هو حديث منسوخ عند الجميع : يعنى حديث ابن عباس .
وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبتته الحفاظ فتركناه ، وأخذنا بحديث ابن عباس ، قال : وادعى بعض من يسوى الأخبار على مذهبه نسخ حديث ابن عباس بحديث عمرو بن شعيب .
انظر : نمب الراية ٢٠٩/٣ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار ١٤٣/١٠ وما بعدها ، من أراد التوسع أكثر فليراجع تلك المراجع التى أشرنا اليها .

(٧٩) مسألة (بيان حكم الرجعة بالقول أو الفعل)

وأقوال أهل العلم في ذلك

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولما لم يكن نكاح
(١)
ولإطلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام .

وهذا كما قال لاتصح الرجعة إلا بالكلام من الناطق ،
(٢)
وبالإشارة من الأخرس ، ولاتصح بالفعل من الوطء والاستمتاع .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : تصح الرجعة
بالقول وبالفعل كالوطء والقبلة حتى لو نظر إليها بشهوة
(٣)
صحت الرجعة .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - ان نوى بالوطء الرجعة
(٤)
صحت ، وان لم ينو لم تصح ، استدلالا بقول الله تعالى :

{ويعولتھن أحق بردهن فی ذلك ان أرادوا املاحا} والرد يكون
(٥)
بالفعل كما يكون بالقول كرد الوديعة .

ولأنها مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء
والعنة .

ولأنها مدة تفضى إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول
والفعل كمدة الخيار في البيع .

(١) الام ٢٢٥/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ .
(٢) المهذب ١٠٤/٢ ، حلية العلماء ١٢٥/٧ ، فتح العزيز
١٣/١٩٧ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، روضة الطالبين
٢١٧/٨ .

(٣) المبسوط ٢٢/٦ ، رؤوس المسائل ص ٤٢٢ ، تحفة الفقهاء
١٧٨/٢ .

(٤) لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية . كتاب
الكافي ٦١٧/٢ ، بداية المجتهد ٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٤١٧/٢ .
وقد قيل : وطؤه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها
وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك .
انظر كتاب الكافي ٦١٧/٢ .

(٥) من سورة البقرة : آية ٢٢٨

ولأن تأثير الوطاء أبلغ في الإباحة من القول كالمطلقة
فلاشأ لا تستباح إلا بوطء زوج ، فلما استبيحت المرتجعة بالقول
فأولى أن تستباح بالفعل .

دليل
الشافعية

ودليلنا قول الله تعالى : { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم } فكان في
الآية دليلان :

أحدهما : قوله : { فأمسكوهن بمعروف } فدل على أن إباحة
الإمساك تكون بعد الإمساك .^(٢)

والثانى : أمره بالإشهاد في الرجعة ، أما واجبا على
القديم ، أو ندبا على الجديد ، فدل على أنها على وجه تصح
فيه الشهادة ، والوطء مما لم تجر بالإشهاد عليه عادة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "مره فليراجعها ثم
ليمسكها" فدل على وجوب الرجعة قبل إمساكها ، وألا يكون
إمساكها رجعة .^(٣)

ولأنه رفع حكم هدم فلا يتم إلا بالقول مع القدرة عليه
كالبائن .^(٤)

ولأنها جارية في فرقة فلم يصح إمساكها بالوطء
كالزوجين الحربيين إذا أسلم أحدهما .

ولأنه فعل مع القدرة على القول فلم يصح به الرجعة
(كالقبلة لغير شهوة .

ولأن ماكمل به المهر لم يصح به الرجعة) كالخلوة .^(٥)

(١) سورة الطلاق : آية ٢

(٢) ب : بغير الإمساك .

(٣) قد تقدم في ص ٢٦ من أول كتاب الطلاق .

(٤) ب : رفع طلق .

(٥) ج : ما بين القوسين ساقط .

ولأن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء ، لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه ، ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد .

فأما الجواب عن الآية فهو أن الرد على ضربين : مشاهد وحكم .

(١) فرد المشاهد لا يكون إلا بالفعل كالوديعة ، ورد الرجعة حكم فلا يكون إلا بالقول كقوله : رددت فلانا إلى مذهبى ، أو إلى مودتى .

وأما الجواب عن قياسهم على مدة الإيلاء والعنة فهو : أن المدة غير مفروبة فى الإيلاء والعنة للفرقة ، وإنما هى مفروبة لاستحقاق المطالبة ، والمدة فى الطلاق الرجعى غير مفروبة للفرقة لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة ، فلم يسم وصف العلة فى أصلها وفرعها ، ثم مدة الإيلاء والعنة المعنى فيها أنها لا ترتفع بالقول ، فلذلك ارتفعت بالوطء ، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء .

وأما الجواب عن قياسهم على مدة الخيار ، فالمعنى فيها أنها استباحة ملك ، واستفادة مال فجاز أن يكون بالقول والفعل وليس كذلك الرجعة .

وأما الجواب عن استدلالهم بتأثير الوطء فى المطلقة ثلاثا فهو أن ذلك الوطء إنما هو تغليظ لا يوجب استيفاء نكاح ولاتجديده فلم يجر أن تصير فى الرجعة موجبا لاستيفاء نكاح ، كما لم يوجب تجديده .

(١) أ ، ب : (الرجعة) ساقط .

(٢) ب : وصف العلم .

(٨٠) مسألة (في بيان صريح ألفاظ الرجعة وكناياته)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : والكلام أن يقول :
قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها الى .^(١)
وهذا صحيح ، لأن الرجعة اذا لم تكن الا بالكلام اختصت^(٢)
بالصريح دون الكناية ، (كالنكاح الذي لما لم ينعقد الا^(٣)
بالكلام اختص بالصريح دون الكناية ، والصريح في الرجعة
لفظتان :

(٤) احدهما : راجعتك أو ارتجعتك .

والثانية : رددتك أو ارتددتك .

(٥) (٦)
وإنما كانت صريحا لورود الشرع بهما ، أما رددتك^(٧)
فصريح بالكتاب . قال الله تعالى : {وبعولتهن أحق بربدهن في^(٨)
ذلك ان أرادوا اصلاحا ...} .

ج/١٨٢

وأما راجعتك فصريح بالسنة ، قال النبي صلى الله عليه
(٩) وسلم لعمر رضى الله عنه : "مره فليراجعها" . ثم العرف^(١٠)
الجارى به فلم يختلف أصحابنا في قوله : راجعتك أنه صريح .
وأما رددتك فقد نص الشافعي - رحمه الله - في كتابه

(١) فهذا الكلام تكملة لكلام سابق وهو قوله : ولما لم يكن
نكاح ولاطلاق الا بكلام فلاتكون الرجعة الا بكلام ، والكلام
بها أن تقول قد راجعتها .
انظر الام ٢٢٥/٥-٢٢٦ ، مختصر المزنى ص ١٩٦ .

(٢) ج : (الا) ساقط .
(٣) ب : (لما) ساقط .
(٤) ج : (احدهما) ساقط .
(٥) ب : بها .
(٦) أ : ما بين القوسين ساقط .
(٧) ب : تصريح بالكتاب .
(٨) سورة البقرة : آية ٢٢٨
(٩) ب : لعمره .
(١٠) الحديث في المحيحين قد تقدم في ص ٣١ في أول كتاب
الطلاق .

(١)
الأم على أنه صريح ، ولم يذكره في القديم والاملاء فهم
الربيع فخرج فيه قولاً آخر أنه كناية لاتصح به الرجعة لاخلال
الشافعي بذكره في القديم والاملاء ، وقد أنكر تخريجه جمهور
أصحابنا . (٤)

(٥)
فأما قوله : قد أمسكتك ، فقد اختلف أصحابنا ، هل
يكون صريحا تصح به الرجعة أم لا ؟ على وجهين :
أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه صريح فيها
لقول الله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف ..} . (٧)

(٨)
والوجه الثاني : أنه كناية لاتصح بها الرجعة .
والفرق بين أمسكتك حيث لم يكن صريحا ، و بين راجعتك
ورددتك حيث كان صريحا :

ان المطلقة مرسله مخلاة ، والعرب تقول لما خرج عن

(١) قال في الأم : فلما قال الله عز وجل : {وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك} كان بينا أن الرد إنما هو بالكلام دون
الفعل من جماع وغيره ، لأن ذلك رد بالكلام ، فلاتثبت
رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لا يكون
نكاح ولاطلاق حتى يتكلم بهما ، وإذا تكلم بها في العدة
ثبتت له الرجعة ، والكلام بها أن يقول : قد راجعتها ،
أو قد ارتجعتهما ، أو قد رددتها إلى أو قد ارتجعتهما
إلى ، فإذا تكلم بهذا فهي زوجة .
الأم ٢٢٥/٥-٢٢٦ .

(٢) قال الربيع : وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلى
أنها لاتكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها . الأم ٢٢٦/٥ .
(٣) الخلل : اضطراب الشيء وعدم انتظامه . المصباح المنير
مادة (خل) .

(٤) المهذب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، المنهاج ص ١١١ .
(٥) ب : (فأما قوله قد أمسكتك فقد اختلف أصحابنا) ساقط .
(٦) وصحح النووي كونه صريحا ، وهو قول ابن سلمة ، وابن
القاضي .

انظر : المهذب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، حلية العلماء
١٢٦/٧ ، روضة الطالبين ٢١٥/٨ ، فتح العزيز ١٣/١٩٥ ،
كفاية النبيه ٢١٠/٨ .

(٧) سورة الطلاق : آية ٢
(٨) قال النووي : أصحها عند الشيخ أبي حامد ، والقاضي
أبي الطيب والرويانى وغيرهم كناية .
انظر نفس المصادر السابقة .

الالفاظ
المختلف
فيها في
كونها صريحة
أو كناية

الفرق بين
أمسكتك وبين
راجعتك
ورددتك

اليد (إذا أعيد إليها : قد ارتجعت ورددته ، ولاتقول
أمسكته إلا لما كان في اليد) ^(١) لم يخرج عنها ، فلذلك
ما افترقا في حكم الرجعة . ^(٢)

فأما إذا راجع بلفظ النكاح والتزويج فقال : قد
تزوجتها ، أو نكحتهما ففيه وجهان :

أحدهما : تمح به الرجعة ، لأن ما صح به أغلظ العقدين ،
فكان أخفهما به أصح . ^(٣)

والوجه الثانى : وهو أصح أنه لا تمح به الرجعة ، لأن
صريح كل عقد إذا نقل إلى غيره صار كناية فيه ، كصريح
البيع في النكاح ، وصريح الطلاق في العتق ، والرجعة لا تمح ^(٤)
بالكناية ، وليس إذا انعقد الأقوى بلفظ كان صريحا فيه وجب
أن ينعقد به الأضعف ، إلا ترى أن ما انعقد به النكاح الذى هو
أقوى لم يقع به الطلاق الذى هو أضعف .

-
- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٢) أى لفظ الرجعة والرد ، أو يقال : ولذا لم أفترقا أى معنىهما الرجعة
(٣) يقصد بأغلظ العقدين النكاح ، وبأخفهما الرجعة ، أى
أنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة ، فلأن تمح
به الرجعة وهو إصلاح لما تشعث منه أولى .
المهذب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، حلية العلماء ١٢٦/٧
فتح العزيز ١٣/١٩٦ ، المنهاج ص ١١١ ، روضة الطالبين
٢١٥/٨ .
(٤) لانهما صريحان فى النكاح ، ولا يجوز أن يكونا صريحين فى
حكم آخر كالطلاق لما كان صريحا فى الطلاق لم يجز أن
يكون صريحا فى الظهار .
نفس المصادر السابقة .

٨٠/١ فصل (في بيان صيغة مراجعة الحاضرة أو الغائبة)

فإذا تقرر ما وصفنا فان صريح الرجعة لفظتان : راجعتك
ورددتك ، فالاولى أن يمل ذلك بأحد أمرين :
أما أن يقول : راجعتك الى النكاح ، أو يقول : راجعتك
من الطلاق ، هذا ان كانت حاضرة .
وان كانت غائبة وذكر اسمها فقال : راجعت امرأتى فلانة
أو زوجتى فلانة ، لأن الرجعية زوجة وان كانت محرمة .
فان قال : راجعتك ، أو رددتك ولم يقل الى النكاح ،
أو من الطلاق صح وتمت الرجعة ، لأن الرجعة لا تكون الا من طلاق
والى نكاح .

وان لم يذكر اسمها مع الغيبة ، وقال راجعتها صحت
الرجعة ان قيل ان الشهادة فيها نذب ، ولم تصح ان قيل ان
الشهادة واجبة .
(١)
(٢)

(١) لأنه لا يفتقر الى الولي فلم يفتقر الى الاشهاد ، قال
النووي : أنه الجديد من القولين .
انظر : المهدب ١٠٤/٢ ، منهاج الطالبين ص ١١١ .
(٢) أن الاشهاد واجب لقوله عز وجل : {فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} . من سورة
الطلاق : آية ٢ ، ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من
غير اشهاد كالنكاح .
انظر نفس المصادر السابقة .

٨٠/ب فصل (حكم من تلفظ بألفاظ تفيد

الرجعة من غير قصد)

(١) وإذا تلفظ بالرجعة صحت وإن لم ينوها نص عليه الشافعي
(٢) - رحمه الله تعالى - .

فإن قال : راجعتك بالمحبة ، أو قال : راجعتك من الأذى
صحت الرجعة . (٣)
راجعتك بالمحبة

(٤) ولو قال : راجعت محبتك ، أو قال : راجعت بغفك لم تصح
الرجعة ، لأن الرجعة هاهنا إلى المحبة ، وهناك إلى النكاح
لأجل المحبة . (٥)
راجعت محبتك أو بغفك

(٦) ولو قال : قد اخترت رجعتك ، أو قد شئت رجعتك ، فإن
أراد أنه قد اختار أو شاء أن يراجعها من بعد لم يكن ذلك
رجعة ، لأنه إخبار عن إرادته ، لا عن رجعته . (٧)
اخترت رجعتك أو قد شئت رجعتك

وإن أراد بذلك الرجعة في الحال وأنه قد اختار بذلك
عقدها ففي صحة رجعته وجهان :

(٩) أحدهما : يصح لأن اختيار الرجعة أوكد في صحتها .
والوجه الثاني : لا يصح ، لأنه لما صار محتملا يسأل عنه
(١٠)

-
- (١) ج : (صحت) ساقط .
(٢) الأم ٢٢٦/٥ .
(٣) المهذب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ١٢/١٩٥ ، روضة الطالبين ٢١٥/٨ .
(٤) ب : راجعتك محبتك .
(٥) فتح العزيز ١٢/١٩٥ .
(٦) ب : (أو قد شئت رجعتك) ساقط .
(٧) ب : لم يكن له رجعة .
(٨) ب : لأنه اختار .
(٩) حلية العلماء ١٢٦/٧ .
(١٠) أي يسأل الرجل عن قمده بهذا اللفظ المحتمل ، فإذا كان كذلك خرج من كونه صريحا إلى كونه كناية ، والرجعة بالكناية كما ذكر المصنف لا تصح .

(١)

خرج عن حكم المريح الى الكناية ، والرجعة لاتصح بالكناية .

وعلى هذا لو نكحها بولي وشاهدي عدل لم يكن نكاحا ،

(٢)

وهل يكون رجعة أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين .

ب/٢٤

لو نكحها

بولى

وشاهدى عدل

هل يكون

رجعة ؟

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الأول لا يكون رجعة كما لا يكون نكاحا .

والثانى : يصح رجعة .

٨٠/ج فصل (فى تعليق الرجعة بشروط مترقية)

واذا قال : قد راجعتك ان شئت فشاءت لم تصح الرجعة ،
لأنها عقد قد علقه بشرط ، والعقود اذا علقها بشروط مترقية
لم تصح ، كما لو قال : راجعتك ان جاء المطر ، أو قدم زيد
أو قال مثل ذلك فى عقد النكاح .
(١)

ولو قال : قد راجعتك اذا جاء غد ، أو فى رأس الشهر
لم تصح الرجعة ، لأنه عقد تعلق بمدة منتظرة .
(٢)

فان قال : راجعتك أمس لم تصح الرجعة الا أن يريد
الاقرار بها عن رجعة كانت منه بالأمس ، فيكون اقراراً منه
بالرجعة ، ولا يكون فى نفسه رجعة .
(٣)

١/١٣٤

ولو قال لها : كلما طلقتك فقد راجعتك ، ثم طلقها لم
تصح الرجعة ، لتقدمها على موجبها من الطلاق حتى يستأنفها
بعد الطلاق . والله أعلم .
(٤)

لو قال كلما
طلقتك فقد
راجعتك

(١) المهدب ١٠٤/٢ ، التنبية ص ١٨٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٧
المنهاج ص ١١١ ، روضة الطالبين ٢١٦/٨ .
ولكن لو قال : راجعتك ان شئت بفتح العمزة أو ان شئت
صح ، لأن ذلك تعليل لاشترط . فتح العزيز ، روضة
الطالبين ، نفس الجزء والمفحة المذكورة .

(٢) ب : (أمس) ساقط .
(٣) أ ، ج : (منه) ساقط .
(٤) ب : كلما كلمتك .

(٨١) مسألة (لو جامعها بنية الرجعة أو لم ينو

وأقوال العلماء في ذلك)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أنه جامعها
ينوي الرجعة أو لا ينويها ، فهو جماع شبهة ، ويعزر أن^(١)
كانا عالمين ، ولها مذاق مثلها ، وعليها العدة .

ولو كانت قد امتدت بحيضتين ثم أصابها ، ثم تكلم
بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة ، وإن كانت بعدها^(٢)
فليست برجعة ، وقد انقضت من يوم طلاقها العدة فلاتحل لغيره
حتى تنقضي عدتها من يوم مسها .^(٤)

قد ذكرنا أن الوطاء لا يكون رجعة ، وقول الشافعي - رحمه
الله تعالى - ولو جامعها ينوي الرجعة أراد به مالكا ، أو^(٥)
لا ينويها أراد به أبا حنيفة ، وقد مضى الكلام عليهما .^(٦)

فاذا وطئها في العدة قبل الرجعة فهو وطء شبهة للاختلاف
في إباحته ، والكلام فيه يشتمل على خمسة فصول :

في الحد ، والتعزير ، والمهر ، والعدة ، والولد .
فأما الحد فلا يجب لأمرين :^(٧) ^(٨)

أحدهما : أنه وطء مختلف في إباحته فأشبهه الوطاء فيما

-
- (١) ب : أو لم ينويها .
(٢) ب : ويعزرا .
(٣) أي بعد الحيضة الثالثة .
(٤) الأم ٢٢٦/٥ ، مختصر المزي ص ١٩٦ .
(٥) قد تقدم ذكره في ص ٦٩٧ .
(٦) أيضا قد تقدم ذكره في ص ٦٩٧ .
(٧) روضة الطالبين ٢٢١/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، حاشية
سليم البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب
٤٤٨/٣ .
(٨) لأحد أمرين .

(١) اختلف فيه من نكاح المتعة ، والشغار ، والنكاح بغير ولي .
(٢) والثاني : أن الرجعية زوجته لتوارثهما وان حرم وطؤها
(٣) كالمحرمة والحائض .

وأما التعزير :

فان اعتقدا اباحته ، أو جهلا تحريمه فلا تعزير عليهما ،
لانه لما كانت هذه الشبهة مسقطا للحد فأولى أن تسقط
التعزير .

(٤) وان اعتقدا تحريمه (ولم يجهلاه عزرا ، فان اعتقد
ج/١٨٣ (٥) احدهما تحريمه) وجهله الآخر عزر العالم منهما دون الجاهل .
(٦)

(١) ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد ، فقد عرفه الشافعي
رحمه الله بقوله : كل نكاح الى أجل من الأجال قرب أو
بعد . ثم قال : وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك
يوما ، أو شهرا ، أو شهرا ، أو نكحتك حتى أخرج من
هذا البلد ، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقتك
ثلاثا ، أو ما أشبه هذا . . . فإذا عقد النكاح على واحد
مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة فالنكاح مفسوخ
لامسيراث بين الزوجين ، ولا شيء من أحكام الأزواج ، أن
كان لم يميها فلامهر لها ، وان كان أصابها فليها مهر
مثلا لاماسمي لها ، وعليها العدة ، ولانفقة لها في
العدة ، وان نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على
ثلاث .

الأم ٧١/٥ ، المذهب ٤٧/٢ .

(٢) شاغر الرجل شغارا من باب قاتل زوج كل واحد صاحبه
حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى
ذلك .

المباح المنير ، مادة (شغر) ، المذهب ٤٧/٢ .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : ان نكاح الشغار فاسد
فيعتبر فاعله عاصيا إلا أنه غير مؤاخذ ان شاء الله
تعالى بالمعصية ان أتاه على جهالة ، فلا يحل المحرم
من النساء بالمحرم من النكاح ، والشغار محرم بنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم . الأم ٦٩/٥ .
وهناك تفاميل أخرى في نكاح المتعة والشغار ، والنكاح
بغير ولي فليراجع في محله .

(٣) ب : لتوارثهما .

(٤) لاقدامهما على معصية بخلاف من يعتقد حله ، والجاهل
بتحريمه .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٦) روضة الطالبين ٢٢١/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، حاشية
القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٦/٤ ، مغنى
المحتاج ١٤٠/٤ .

(١) وأما المهر فواجب عليه بهذا الوطاء ، لأنها وإن كانت في حكم الزوجات فهي جارية في البيئونة ، فأشبهه وطاء زوجته المرتدة في عدتها ، وطاء من أسلم عن حربية في عدتها (٢) يلزمها مهر المثل بوطئها ، لأنهما وطئا من هي جارية في (٣) فمع .

فإذا وجب عليه المهر بوطئه لم يخل حاله أن يراجع في العدة أو لا ؟

فإن لم يراجع استقر عليه وجوب المهر ، وإن راجع فالذي نص عليه الشافعي أن المهر لا يسقط بالرجعة . (٤)

وقال في وطاء المرتدة والحربية : أن المهر يسقط بالاسلام .

فاختلف أصحابنا :

فكان أبو سعيد الإمطخري ينقل جواب كل واحدة من المسائلتين إلى الأخرى ، ويخرجهما على قولين :

أحدهما : أن المهر يسقط بالرجعة وبالاسلام المرتدة والحربية ، لأنها بالرجعة وبالاسلام تكون معه بالنكاح الأول (٥) فلا يجب فيه مهران .

والقول الثاني : أن المهر لا يسقط بالرجعة ، ولا بالاسلام المرتدة والحربية .

-
- (١) أي يجب عليه مهر المثل لبكر في البكر ، وثيب في ثيب ولا يتكرر بتكرر الوطاء ، لاتحاد الشبهة ، وهو للشبهة للتعقد .
انظر : نفس المصادر السابقة ، المهدب ١٠٣/٢-١٠٤ ، حلية العلماء ١٢٤/٧ .
- (٢) ب : يلزمه ، والضمير في التثنية يرجع إلى زوج المرتدة ، وزوج من أسلم عن حربية .
- (٣) فتح الميز ١٣/١٩٨ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ .
- (٤) أ : لا يسقط الرجعة ، انظر : الام ٢٢٦/٥ .
- (٥) ب : فلا يجب فيه مهر ، ثم انظر : المهدب ١٠٣/٢-١٠٤ ، حلية العلماء ١٢٤/٧ ، فتح الميز ١٣/٢٠١ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨-٢٢٢ ، حاشية قليوبي وعميرة مع شرح جلال الدين المحلي ٦/٤ ، مغنى المحتاج ٤/٣٤٠ .

لأنه قد وجب بالوطء فلم يسقط بعد الوجوب كما لو لم
(١)
ترجع ولم تسلم .

وقال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا جواب كل واحدة
(٢)
من المسألتين على ظاهره ، فلا يسقط وطء المطلقة بالرجعة ،
(٣)
ويسقط وطء المرتدة والحربية بالاسلام .

والفرق بينهما :

الفرق
بينهما

أن الرجعة لا ترفع ما وقع من الطلاق ، لأنها تكون معه على
ما بقى من عدد الطلاق .

وليس كذلك الاسلام ، لأنه يرفع حكم الردة والشرك ،
١/١٣٥ ويكون معه بعدد الطلاق الذي ملكه بالنكاح فصار الطلاق حارما
للنكاح ، والردة لم تخرمه .

(٤)
وأما العدة فواجبة بهذا الوطء ، لأنه وطء شبهة فأشبهه
وطء الأجنبية بشبهة ، وعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء بعد
(٥)
هذا الوطء ان كانت من ذوات الأقراء ، ويكون الباقي من عدة
الطلاق باثنا عن العدة ، وما زاد عليه مختما بعدة الوطء .

(٦)
مثاله : أن يكون قد وطئها بعد قرأين من عدتها ، وبقي
منها قرء فتأتي بثلاثة أقراء ، منها قرء عن عدة الطلاق ،
(٧)
والوطء ، لأنهما في حق شخص واحد فتداخلتا ، وإنما لا تتداخل
(٨)
العدتان اذا كانتا في حق شخصين ، ويكون القرءان الباقيان
مختمين بعدة الوطء دون الطلاق ، وله أن يراجعها فيما بقى

(١) واستشكل إيجاب المهر بالوطء بأنه يؤدي إلى إيجاب
المهرين في عقد واحد ، وأجيب بأن المهر الثاني بوطء
الشبهة لا بالعقد . انظر نفس المصادر السابقة .

(٢) ج : من المسلمين .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) ب : وإنما العدة فواجبة .

(٥) ب : أن تستأنف له .

(٦) ب : (وبقي) ساقط .

(٧) ب : لأنها .

(٨) ب : فقد اختلفا .

من عدة الطلاق ، وليس له أن يراجعها فيما بقى من عدة الوطء
(١)
لأنها قد بانت بانقضاء عدة الطلاق ، والرجعة لاتصح من بائن ، ٢٥/ب
لكن له أن يتزوجها فيما بقى من عدة الوطء ، وليس ذلك
(٢)
لغيره الا بعد انقضاءها ، لأن العدة تجب عليها لحفظ
ماستحقها ، فاذا تزوجها في العدة كان ماؤه محفوظا فجاز
(٣)
وإذا تزوجها غيره كان مضاعا فلم يجز .
وأما الولد فلاحق به ، لأنها فراش له بالعقد ، وفراش
بما استحدث من وطء الشبهة ، فان وضعته لاقبل من ستة أشهر من
(٤)
الوطء انقضت به عدة الطلاق ، وكان له الرجعة مالم ترفع ،
ولم تنقض به عدة الوطء ، واستقبلت جميع أقرانها بعد الوضع
لأن ماتقدم من أقرانها كان قبل الوطء .
وان وضعته لستة أشهر فماعدا من وقت الوطء انقضت به
العدتان معا ، وكان على رجعتة مالم ترفع ، سواء حاضت على
الحمل أو لم تحض ، لأن حيضها على الحمل لاتنقض به العدة ،
(٥)
ولاتعتد به من الاقراء وان أجرى عليه حكم الحيض .

-
- (١) المهذب ٢/١٠٤ ، فتح العزيز ١٣/٢٠١ ل ، روضة الطالبين
٢٢١/٨ .
(٢) ب : وليس ذلك أخرى .
(٣) فتح العزيز ١٣/٢٠١ ل ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ .
(٤) ب : (مالم ترفع) ماقط .
(٥) روضة الطالبين ١٣٨/٨ .

(٨٢) مسألة (لو تزوجت ولم تعلم برجعتها

وقد أشهد زوجها على الرجعة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، وانقضت عدتها ، فتزوجت ، فنكاحها مفسوخ ، ولها مهر مثلها ان كان مسها الآخر ، وهي زوجة للأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنكح الوليان (١) فالأول أحق " . (٢)

ومقدمة هذه المسألة أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة ، لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح ، لأنه رفع تحريم طراً على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه كالظهار ، والاحرام ، وإذا لم يكن رضاها معتبراً بما ذكرناه فعلمها غير معتبر كالطلاق ، لأن اعلامها مقصود به الرضا ، فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها ، ومع حضورها وغيبتها جائزة . (٣) (٤)

(١) الام ٢٢٦/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ .
(٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما " . رواه أبو داود ٤٨٢/١ في (باب إذا أنكح الوليان) ، والترمذي في (باب ما جاء في الوليين يزوجان) ٢٨٨/٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لأنعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق . الترمذي ٢٨٨/٢-٢٨٩ .

(٣) ب : (رضاها) ساقط .
(٤) قال الشافعي رحمه الله : وله عليها الرجعة ما بقى من العدة شيء ، وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم ، إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها ، لأن الله تعالى جعلها له عليها فعلمها وجهالتها سواء ، وسواء كانت غائبة أو حاضرة ، أو كان عنها غائباً أو حاضراً ، وقال وان راجعها حاضراً وكنتم الرجعة أو غائبة فكنتمها أو لم يكتمها فلم تبلفها الرجعة حتى مفت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ، ولها مهر مثلها ان أمابها لامسمى لها ، =

- فلو طلق وغاب وتزوجت بعد انقضاء العدة ، وقدم الزوج
 فادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله حالتان :^(١)
 حال يقيم البينة على رجوعه ، وحال بعدمها .
 فان أقام البينة على دعواه وهى شاهدان عدلان لاغير ،
 كان النكاح الثانى باطلا ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها .^(٢)
 وقال مالك : ان دخل بها الثانى كان أحق بها من الاول
 وان لم يدخل بها كان الاول أحق بها من الثانى ، كما قال فى
 السوليين اذا زوجا امرأة فقد مضى الكلام معه على ذلك فى
 كتاب النكاح .^(٣)
^(٤)
^(٥)

قول مالك
 ان دخل بها
 الثانى

١/١٣٦

- لامهر ولامتعة ان لم يصيبها ، لان الله عز وجل جعل للزوج
 المطلق الرجعة فى العدة ، ولا يبطل ما جعل الله عز وجل
 له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا يدخل لم يكن يحل
 على الابتداء ، لو عرفاه كانا عليه محدودين .
 الام ٢٢٦/٥ .
- (١) هذا شروع فى ذكر تفاصيل ما تضمنه كلام الامام الشافعى
 الذى ذكرناه آنفا .
 أ ، ج : (بها) ساقط .
 انظر : المهذب ١٠٤/٢-١٠٥ ، حلية العلماء ١٢٧/٧-١٢٨ ،
 فتح العزيز ١٣/٢٠٦ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨ ، اختلاف
 العلماء ص ١٧٩ .
- (٢) قالوا : ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته
 فى العدة لم يقبل قوله الا بالبينة ، فان أقام بينة
 أنه ارتجعها فى العدة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها
 جهلها بذلك ، وكانت زوجته ، وان كانت قد تزوجت ولم
 يدخل بها زوجها ، ثم أقام الاول البينة على رجعتها
 فعن مالك فى ذلك روايتان : احدهما : أن الاول أحق
 بها ، والاخرى : أن الثانى أحق بها ، فان كان الثانى
 قد دخل بها فلا سبيل للاول اليها .
- (٣) انظر : كتاب الكافى ٦١٨/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى
 ٨٥/٤ ، منح الجليل ١٨٩/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٧٩ .
 قال فى الخرشى : "... فتفوت على المراجع لها بوطء أو
 تلذذ الزوج الثانى بها أو السيد غير عالمين ، كفوات
 ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثانى" ٨٥/٤ .
- (٤) نعم قد مضى تفاصيل هذه المسألة فى ج ١٢ من كتاب
 النكاح ل ٩٢-٩٣ من النسخة المصورة المجلدة الموجودة
 فى مكتبة مركز البحث العلمى ، والتي رمزت لها بـ (أ)
 حيث ذكر صورتها فقال : صورتها فى امرأة لها وليان
 أدنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل لا يعينه يختاره
 لها من أكفائها ، فزوجها كل واحد من الواليتين غير
 الذى زوجها به الآخر ، ثم قال : فلا يخلو حال الزوجين
 من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكونا معا غير كفؤين .
والقسم الثانى : أن يكون أحد الزوجين كفؤا ، والآخر غير كفؤ .
والقسم الثالث : أن يكون الزوجان كفؤين ، فلا يخلو حال نكاحهما من خمسة أقسام :
أحدها : أن يسبق أحدهما الآخر ، ويعلم أيهما هو السابق .
والثانى : أن يقع النكاحان معا ولا يسمي أحدهما الآخر .
والثالث : أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر .
والرابع : أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق .
والخامس : أن يسبق أحدهما الآخر ، ويدعى كل واحد من الزوجين هو السابق .
أما القسم الذى ذكر المصنف الخلاف بين الشافعية والامام مالك فهو القسم الاول ، فقد ذكر أدلة الفريقين بالتفصيل أجملا فى الآتى اتماما للفائدة :
من أدلة مالك على النكاح للشانى دون الاول إذا دخل بها الثانى وهو لا يعلم نكاح الأول بما روى : أن موسى ابن طلحة بن عبيد الله زوج أخته يزيد بن معاوية بالشام ، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن على بالمدينة ، فدخل بها الحسن وهو الثانى من الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن جمع معه فقهاء المدينة ، فصار من سواهم محجوجا باجماعهم .
ولأنه قد تساوى العقدان فى أن تغرد بكل واحد منهما ولى ما دون له ، ويرجح الثانى بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر ، والعدة ، ولحوق النسب فصار أولى وأثبت من الاول .
ولأن المتنازعين فى الملك إذا انفرد أحدهما بتمصرف ويد كان أولى ، كذلك الزوجان .
ثم ذكر أدلة الشافعية نجلها فى الآتى :
١ - قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } الى قوله : { والمحرمات من النساء } يعنى ذوات الأزواج فنص على تحريمها كإلام فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرها من المحرمات .
٢ - حديث : "أيما امرأة زوجها وليان فهي لأول منهما"
٣ - وحديث : "إذا نكح الوليان فالأول أحق"
٤ - بما روى أبو موسى الأشعري : أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبد الله بن الحر الجعفى ، وزوجها الآخر بعبيد الله بن الحسن الحنفى وهو الثانى وتفاضيا الى على بن أبى طالب فقضى بالنكاح لأول منهما وهو عبد الله ، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله .

ودليلنا عليه : بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " إذا أنكح الوليان فالأول أحق " .
 ولأن وطء الشانى حرام ، والوطء المحرم لا يفسد نكاحا
 صحيحا ، ولا يمح نكاحا فاسدا .
 ولأنهما قد استويا فى الوطاء ، وفضل الأول بمحة العقد .
 وبمذهبنا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وبمذهب (١)

= - ويدل عليه من طريق الاعتبار أن كل نكاح لا يمح إذا
 عرى عن الوطاء يبطل إذا اتمل بالوطء كالنكاح فى
 العدة .
 ٦ - ولإجماعنا أن رجلا لو وكل وكيلين فى أن يزوجه كل
 واحد منهما امرأة فزوجه بأختين ، ووكل كل واحد
 منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما
 أربعاً أن نكاح الأول منهما أصح من نكاح الشانى وإن
 اقترن به دخول ، فكذلك وليا المرأة يجب أن يكون نكاح
 الأول منهما أصح وإن اقترن بالشانى دخول .
 وتحريره أن بطلان نكاح الشانى إذا لم يقترن به دخول
 لا يوجب تمحيحه ، فإذا اقترن به دخول لا يوجب تمحيحه
 كوكيلى الزوج فى أختين أو فى أربع بعد أربع .
 ٧ - ولأن الدخول فى النكاح جار مجرى القبض فى البيع ،
 ثم ثبت أن وكيلين فى بيع عبد لو باعه كل واحد منهما
 وأقبضه الشانى ، أن البيع للأول وإن قبض الشانى كذلك
 الوليان .
 ثم بدأ ينقض أدلة مالك التى ذكرها . . وقد خرج الأخر
 الزميل الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميله
 الأهدل الأحاديث والآثار التى أوردها المصنف فى تحقيقه
 لكتاب النكاح من الحاوى الكبير مع ترجمة الأعلام ، حيث
 بلغ عدد صفحات ماخصته هنا ثمانى صفحات ، من أراد
 الوقوف على تفاميل هذا القسم ، والأقسام الأربعة
 الباقية فعليه مراجعة ٥٠٨/٢ وما بعدها من رسالة
 الدكتوراه من كتاب النكاح للحاوى الكبير .
 (١) الأولى أن يقال : هذا قول على بن أبى طالب رضى الله
 عنه ، أما أثر على رضى الله عنه فقد رواه ابن أبى
 شيبه فى مصنفه ١٩٤/٥-١٩٥ فى باب (ما قالوا فى الرجل
 يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ، ثم يراجعها ولا يعلمها
 الطلاق حتى تزوج) بلفظ : أن عليا كان يقول : هو أحق
 بها دخل بها أو لم يدخل بها ، وفى رواية : " إذا
 طلقها ثم شهد على رجعتها فهى امرأته أعلمها أو لم
 يعلمها " . ورواه البيهقى فى سننه الكبرى فى (باب
 الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها
 آخر) ٣٧٣/٧ ، وفى معرفة السنن والآثار ٩٧/١١ ، (باب
 الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجها
 آخر فهى للأول) بلفظ : عن على بن أبى طالب فى الرجل
 يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال
 "هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل" .

(١)

مالك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال الشافعى - رحمه الله - : وهى احدى المسائل الثلاث
التي اختلف فيها عمر وعلى رضى الله عنهما ، والقياس فيها
مع على رضى الله عنه .

واذا ثبت انها زوجة الاول بعد ثبوت رجوعه لم يخل حال
الثانى من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها .

فان لم يدخل بها فلا مهر عليه ، وتحل اصابتها للاول فى
الحال .

وان دخل بها الثانى وجبت عليها العدة من اصابته ،
وعليه مهر مثلها دون المسمى ، وهى محرمة على الاول حتى
تنقضى عدتها من الثانى ، لانهما معدة من غيره ، ولانفقة

(٢)

(١) والاولى أيضا أن يقال : وهو قول عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ، أما أثر عمر رضى الله عنه فانه قد رواه
ابن أبى شيبة بلفظ : " أن أبا كنف طلق امرأته ولم
يعلمها فاشهد على رجعتها ، قال : فقال له عمر : ان
أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها " ، وفى رواية :
" عن أبى كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها
الرجعة فتزوجت فركب فى ذلك الى عمر فقال : ارجع ، ان
وجدتها لم يأتها زوجها الذى تكحت فى امرأتك ، فرجع
فلم يجدها أتت زوجها فقبضها " . مصنف ابن أبى شيبة
١٩٤/٥-١٩٦ .

وبمثل قول عمر قال شريح ، وجابر بن زيد ، وعطاء ،
وسعيد بن المسيب ، عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعدا
عند شريح فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقنى ولم
يعلمنى الرجعة حتى مضت عدتى وتزوجت ودخل بى زوجى ،
فقال شريح : الا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق ؟
فلم يرددها عليه ، قال جابر بن زيد : اذا طلقها ، ثم
لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضى العدة فتزوج فدخل بها
الزوج الثانى فلاشء له . قال عطاء : ان أدركها قبل
أن تتزوج فهو أحق بها ، والا فهو ضيع ، قال سعيد بن
المسيب : بانت منه ، وان أدركها الرجعة قبل أن تزوج
فهى امرأته . مصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٥-١٩٦ .

(٢) الام ٢٢٦/٥ ، المهذب ١٠٥/٢ ، فتح العزيز ٢٠٦/١٣ ،
روفة الطالبين ٢٢٥/٨ .

(١)
عليه في مدة العدة لتحريمها عليه بسبب من جهتها ، ولاعلى
الثاني لفساد نكاحها .
فان انقضت عدتها من الثاني عادت الى اباحة الاول .

(١) ب : في هذه العدة ، وما اشبهتناه هو الصواب بدليل
ما يأتي في الفصل التالي حيث يقول : "ولانفقة لها على
واحد منهما في زمان العدة " .

٨٢/أ فصل (إذا لم توجد بينة على دعوى الرجعة)

قلها أربعة أحوال

وان عدم البينة على رجعته فدعواه مسموعة على الزوجة وعلى الزوج الثانى ، وكل واحد منهما فيها خصم له ، لأن الزوجة مدعاة ، والزوج الثانى متملك ، فلذلك صار فيها خصمين للأول ، فاذا ادعى ذلك عليهما قلها أربعة أحوال :^(١)

أحدها : أن يمدقاه على الرجعة فيبطل نكاح الثانى ، فان لم يكن قد دخل بها فلامهر عليه ، ولاحد ، وعادت الى الأول بنكاحه الأول ، وحل له وطؤها فى الحال .

وان دخل بها الثانى نظر :

^(٢)

فان كانا عالمين بالرجعة فهما زانيان وعليهما الحد ، ولامهر عليه ، ولاعدة عليها ، وهى حلال للأول من غير عدة ، ولو توقف عن اصابتها الى انقضاء العدة كان أولى ، وان لم يتوقف فلاحرج كما لو زنت تحته .

وان كانا جاهلين بالرجعة فلاحد عليهما للشبهة ، وعليه مهر المثل دون المسمى ، وعليها العدة ، وهى محرمة على الأول حتى تنقضى عدتها من الثانى ، ولانفقة لها على واحد منهما فى زمان العدة .^(٣)^(٤)^(٥)

فان جاءت بولد نظر فيه ، وكانت حاله مترددة بين أربعة أقسام :

- (١) ج : عليها .
(٢) ب : (بالرجعة) ساقط .
(٣) ب : عدتها من الأول والثانى .
(٤) ب : (لها) ساقط .
(٥) لما سبق فى ص ٧١٦-٧١٧ .

الحال الأول
أن يمدقا

ان جاءت
بولداتخلو
حاله من
أربعة أقسام

- أحدهما : أن يمكن لحوقه بالأول دون الثانى لولادته لأقل
من أربع سنين من طلاق الأول ، وأقل من ستة أشهر من إصابة
الثانى ، فهذا لاحق بالأول دون الثانى ، فلاتنقضى به عدتها
من الثانى ، وعليها أن تعدد بالاقراء من إصابته . (١)
- القسم الثانى : أن يمكن لحوقه بالثانى دون الأول ،
لولادته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، وأكثر من ستة
أشهر من إصابة الثانى ، فهذا لاحق بالثانى ، وتنقضى عدتها
منه بوضعه ، وتعود الى أباحة الأول بعد ولادته . (٢)
- القسم الثالث : أن لايمكن لحوقه بواحد منهما لولادته
لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، وأقل من ستة أشهر من
إصابة الثانى فلايلحق بالثانى لاستحالة كونه من إصابته ،
ولبالأول لاستحالة علوقه قبيل طلاقه ، وعليها أن تعدد من
إصابة الثانى بالاقراء . (٣)
- القسم الرابع : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما
لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولأكثر من ستة أشهر
من إصابة الثانى فتعرض على القافة ، ولايعتبر تصادقهما
منهما . (٤)
- القسم الخامس : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما
لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولأكثر من ستة أشهر
من إصابة الثانى فتعرض على القافة ، ولايعتبر تصادقهما
منهما . (٥)
- القسم السادس : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما
لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولأكثر من ستة أشهر
من إصابة الثانى فتعرض على القافة ، ولايعتبر تصادقهما
منهما . (٦)
- القسم السابع : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما
لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولأكثر من ستة أشهر
من إصابة الثانى فتعرض على القافة ، ولايعتبر تصادقهما
منهما . (٧)

(١) لانا حكمنا أنها كانت حاملا من الأول وقت إصابة الثانى.

انظر : المهذب ٢/٩١-٩٢ ، روضة الطالبين ٨/١٢٨، ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) أ : من أكثر .

(٣) ب : فيلحق بالثانى .

(٤) نفس الممدرين السابقين .

(٥) ب : فلايلحق الثانى .

(٦) ب : لتعرض .

(٧) القائف : هو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه

الرجل باخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال : فلان

يقوف الاثر ويقتافه قيافة ، قفا الاثر واقتفاه .

النهاية فى غريب الحديث والاثر ، لسان العرب ، مادة

(قوف) .

وكانت العرب فى الجاهلية تعتمد الحاق النسب بالقافة

وقد أقرها الاسلام لما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى =

عليه ، لأن لحوق النسب حق للولد ، فإذا ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وكان الجواب فيه على ما مضى ، فهذا إذا كانا جاهلين بالرجعة .

فإن كان الزوج جاهلا بها ، والزوجة عالمة بها حدث دونه ولا مهر لها لوجوب الحد عليها ، وعليها العدة لسقوط الحد عن الزوج ، ولحوق الولد به إذا أمكن على ما مضى .
وإذا كانت الزوجة جاهلة بها ، والزوج عالما حد دونها ولها المهر بسقوط الحد عنها ، ولا عدة عليها لوجوب الحد على الزوج ونفى النسب عنه ، فهذا حكم الحال الأولى إذا صدقاه .

الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور ، وفي رواية : دخل على مسرورا تبزق أسارير وجهه فقال : "يا عائشة ألم ترى أن مجزز المدلجي دخل على علي فرأى أسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبسدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض" .
رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨/٣ ، وفي كتاب الفرائض ، باب القائف ٢٤٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ١٠٨٢-١٠٨١/٢ .
الشاهد في الحديث كانت قريش تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك اقرارا منه بشهادة القافة في الحاق النسب عند الاشتباه .
قال النووي : اتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطنين محترمين كالمشترى والبائع يطمئن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا ، ولدون أربع سنين من وطء الأول ، وإذا رجعتا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به ، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما .
انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢/١٠ ، وقد ذكر رحمه الله أسوال العلماء في ذلك فمن أراد التوسع فعليه أن يراجع هناك .

٨٢/ب فصل (الحال الثانية أن يكذبا على الرجعة)
ولهما أربعة أحوال أيضا

والحال الثانية : أن يكذبا على الرجعة فالحال (٢)
قولهما مع إيمانهما ، لأن الأصل عدم الرجعة ، والظاهر صحة
النكاح ، فلم يقبل دعوى الأول في أحداث الرجعة وإبطال
النكاح . (٣)

وان كان كذلك فللزوجة وللزوج الثاني أربعة أحوال :
أحدها : أن يجيبا إلى اليمين فيحلف الزوج الثاني
لايخلف فيه ، وهل تحلف الزوجة بعد يمين الثاني أم لا ؟ على
قولين :

أحدهما : لا تحلف ، لأن اليمين وضع زاجرا ليرجع الحالف
منه فيقضى عليه بالدعوى ، وهذه لو رجعت لم يقض للأول بها
بعد يمين الثاني فلم يكن ليمين الزوجة معنى . (٦) (٥)
والقول الثاني : أنها تحلف حتى ان نكلت قضى عليها
بالمهر للأول وان حكم بأنها زوجة للثاني . (٧) (٨)
(٩) (١٠) (١١) (١٢)

الحال
الأولى

- (١) من الحالات الأربع التي ذكرها في ص ٧١٨ .
- (٢) ب : أن يكذبا .
- (٣) لأن العدة قد انقضت ، والنكاح وقع صحيحا في الظاهر ،
والأصل عدم الرجعة .
- (٤) ب : (فيه) ساقط .
- (٥) أ : (يوضع) ، ج : (توقع) .
- (٦) ب : زجر .
- (٧) أ ، ج : (منه) ساقط .
- (٨) ب : قضى لها .
- (٩) المذهب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨ .
- (١٠) ب : والقول للثاني .
- (١١) النكول عن اليمين هو الامتناع عنها .
انظر : الممباح المنير ، مادة (نكل) .
- (١٢) نفس المصنفين السابقين ، قال النووي : والأصح
التحليف .

والحال الثانية (١) : أن ينكلا جميعا عن اليمين فترد
اليمين على الزوج الأول ، فإن أحلف حكم له بالزوجة ، وهل
يجرى يمينه بعد نكولهما مجرى البينة أو الاقرار ؟ (على
قولين :

(٤)
أحدهما : يجري مجرى الاقرار) فعلى هذا ان كان
الثانى لم يصب فعليه نصف المهر ، وان أصاب فعليه جميع
المسمى . (٥)

والثانى : أنها تجرى مجرى البينة ، فعلى هذا ان كان
الثانى لم يصب فلا شيء عليه ، فان أصاب فعليه مهر المثل دون
المسمى ، والكلام فى العدة والولد على ما مضى . (٦)

والحالة الثالثة : أن يحلف الزوج الثانى ، وتنكل هى
عن اليمين فيحكم بها زوجة للثانى بيمينه ، وهل يكون
لنكولها تاثير أم لا ؟ على قولين من اختلافهما فى وجوب
اليمين عليها .

فان قيل : انها لا تجب لم ترد اليمين على الاول ، ولو
يقض له عليها بالمهر . (٨)

-
- (١) ج : والحال الخامسة ، والحالة الثانية هذه من الأحوال
الأربعة من الحالة الثانية وهى أن يكذب الزوج الثانى
والزوجة الزوج الأول فى دعواه بالمراجعة .
(٢) ب : بعد نكوله .
(٣) ب : (البينة أو) ساقط .
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٥) المهذب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٢٩/٧-١٣٠ ، فتح العزيز
٢٠٦/١٣ .
(٦) نفس المصادر .
(٧) والكلام فى العدة والولد قد مضى فى ص ٧١٠-٧١١ .
(٨) أ ، ج : بمهر المثل ، ويشير المصنف بقوله : فان قيل
انها لا تجب .. الى ما تقدم فى ص ، حيث ذكر قولين :
أحدهما : لا تحلف ، لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر ،
ولو أقرت لم يقبل اقرارها فلم يكن فى تحليفها فائدة .
والثانى : تحلف ، لأن فى تحليفها فائدة وهو : أنها
ربما أقرت فيلزمها المهر ، وان حلفت سقطت دعواه ،
وان نكلت ردت اليمين على الاول ، فاذا حلف حكم له
بالمهر .

وان قيل : انها تجب ردت اليمين على الاول فاذا حلف
قضى له عليها بمهر المثل .
والحال الرابعة : ان تحلف الزوجة ، وينكح الزوج
الثانى عن اليمين فتكون زوجة للثانى لسقوط حق الاول
بيمينها ، ولا يؤثر نكول الثانى فى سقوط حق الاول ، فهذا حكم
الحال الثانية ان أكذباه .

ج/١٨٥

(١) المهدب ١٠٥/٢ ، فتح العزيز ١٣/٢٠٦ .

٨٢/ج فمل (أن تصدقه الزوجة ويكذبه الزوج الثاني)

(١)
والحال الثالثة : أن تصدقه الزوجة ويكذبه الزوج ، ١/١٣٨
فالقول قول الزوج الثاني مع يمينه ، ولا تصدق عليه الزوجة
في ابطال نكاحه .
فإن حلف الثاني كانت زوجته دون الأول ، وهل للأول أن
يرجع عليها بمهر المثل أم لا ؟ على قولين بناء على اختلاف
قولهم فيمن قال هذه الدار لزيد بل لعمره :
أحدهما : يجب له عليها مهر المثل ، لأنها قد فوتت
بضعها عليه بنكاح الثاني ، فصار كما لو فوتته برضاع . (٢)
والقول الثاني : لا مهر له عليها ، لأنها قد أقرت له

- (١) من الحالات الأربع التي سبق ذكرها إجمالاً بقوله :
"فلهما أربعة أحوال" . وذلك في ص ٧١٨ .
(٢) لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني ، كما لا يقبل إقراره
عليها ، ويلزمها المهر ، لأنها أقرت أنها حالت بينه
وبين بضعها ، فإن زال حق الثاني بطلاق أو فسخ ، أو
وفاة ردت إلى الأول ، لأن المنع لحق الثاني ، وقد زال
المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨-٢٢٦ .
(٣) ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص : أنه يلزمه
نصف مهر المثل .
الأم ٣٠/٥ ، المهذب ١٥٩/٢ ، حلية العلماء ٣٨٣/٧ ، وقد
ذكر النووي تفاصيل أكثر نجملها في الآتي :
(أ) أن يتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً فرق
بينهما ، وسقط المسمى ، ويجب مهر المثل أن دخل بها ،
والأفلاشي .
(ب) أن يختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة ، فإن ادعاه
الزوج وأنكرته الزوجة قبل في حقه فقط ، فيحكم ببطلان
النكاح ، ويفرق بينهما ، ويجب لها نصف المسمى أن كان
قبل الدخول ، وجميع المهر أن كان بعد الدخول ، وله
تحليفها قبل الدخول وكذا بعده أن كان مهر المثل أقل
من المسمى ، فإن نكحت حلف الزوج ، ولا شيء لها قبل
الدخول ، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول .
وإن ادعت الزوجة الرضاع ، وأنكر الزوج ، فإن جرى
التزويج برضاها لم يقبل قولها ، بل يصدق الزوج ، وإن
جرى بغير رضاها فأيهما يصدق بيمينه ؟ وجهان .
انظر : روضة الطالبين ٣٤/٩ .

بما لزمها ، وانما الحكم صرفه منها ، فان فارقتها الثانى
بموت أو طلاق عادت الى الاول بالتمديد المتقدم .
وان نكل الزوج الثانى عن اليمين ردت على الزوج الاول
فان حلف حكم له بالنكاح ، وان نكل كانت زوجة الثانى وعلى
نكاحه ، ولم يكن للاول أن يرجع عليها بالمهر ، لانه قد أسقط
حقه منها بالنكول .
فان فارقتها الثانى بموت أو طلاق عادت الى الاول
باقرارها الاول .

٨٢/د فمل (أن يمدقه الزوج الثانى وتكذبه الزوجة)

ب/٢٧ والحال الرابعة : أن يمدقه الزوج الثانى وتكذبه
الزوجة فيبطل نكاح الثانى بتمديقه لاقراره على نفسه بفساده
ولا يقبل على الزوجة فى سقوط مهرها ، فان كان قبل اصابته
وجب عليه نصف مهرها المسمى ، وان كان بعد الاصابة وجب عليه
جميعه ، ثم القول قولها مع يمينها لا يختلف فى ابطال رجعة
الاول ، فان حلفت فلارجعة عليها للاول ، وهى باثنة منه ،
وخلية من زوج .
وان نكلت ردت اليمين على الزوج ، فان حلف حكم له
بالرجعة ، وكانت له زوجة ، وان نكل عن اليمين فلارجعة له
عليها ، وقد اسقط حقه بنكوله . والله أعلم .
(١)(٢)

(١) فتح العزيز ٢٠٦/١٣ ، روضة الطالبين ٢٢٦/٨ .
(٢) نفس المصدين .

(٨٣) مسألة (حكم الاشهاد ، والولى فى الرجعة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو ارتجع بغير
 بيعة ، وأقرت بذلك فهى رجعة ، وكان ينبغى أن يشهد ^(١) .
 أما الرجعة فلافتقر الى ولى ، ولاالى قبول الزوجة ،
 ويجوز للزوج أن ينفرد بها ، وهل يفتقر الى الشهادة ويكون
 شرطاً فى محنتها أم لا ؟ على قولين :
 أحدهما : قاله فى الاملاء ، ان الشهادة فى الرجعة
 واجبة مع التلفظ بها ، فان لم يشهد كانت الرجعة باطلة
 لقول الله تعالى : { ... وأشهدوا ذوى عدل منكم ... } فهذا ^(٢)
 امر فاقضى الوجوب .
 ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة فوجب فيه الشهادة ^(٣)
 كالنكاح .
 والقول الثانى : نص عليه فى القديم والجديد أنها
 مستحبة وليست بواجبة ، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح
 فى غير الشهادة من الولى والقبول لم تعتبر فيها الشهادة ^(٤) .
 ولأنها رفع تحريم طراً على النكاح فأشبهه الظاهر ^(٥) .

- (١) ونص الشافعى فى الام : ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين
 عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة
 لئلا يموت قبل أن يقر بذلك ، أو يموت قبل أن تعلم
 الرجعة بعد انقضاء عدتها فلايتوارثان اذا لم تعلم
 الرجعة فى العدة ، ولئلا يتجاحدا أو يمييها فتنزله منه
 اصابة غير جائزة ، ولو تمادقا أنه راجعها ولم يشهدا
 فالرجعة ثابتة عليها ، لأن الرجعة اليه دونها .
 الام ٢٢٦-٢٢٧ ، مختص والمزنى ص ١٩٦ .
- (٢) سورة الطلاق : آية ٢
- (٣) المهذب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٦-١٩٧ ، حلية
 العلماء ١٢٧/٧ .
- (٤) ب : فى غير الشهادة والولى والقبول .
- (٥) أى لم تعتبر من شروط النكاح فى الرجعة غير الشهادة
 من الولى والقبول ، كذلك لاتعتبر الشهادة أيضاً شرطاً
 فى صحة الرجعة .

ولأن البيع أوكد منها لاعتبار القبول فيه دونها ، ثم
(١)
لم تجب الشهادة في البيع ، فكان بأن لاتجب في الرجعة أولى .
(٢)
فأما قوله تعالى : { ... وأشهدوا ذوي عدل منكم } فهو
عطف على الرجعة في قوله : { فأمسكوهن بمعروف } ، وعلى الطلاق
في قوله : { أو فارقوهن بمعروف } ، (ثم لم تجب في الطلاق وهو
أقرب المذكورين فكان بأن لاتجب في الرجعة/أولى .
فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندباً ، ان لم يشهد صحت
الرجعة ، وهل يكون مندوباً الى الاشهاد على اقراره بها أم
(٥)
لا ؟ على وجهين .

-
- (١) نفس المصادر السابقة .
(٢) سورة الطلاق : آية ٢
(٣) الآيتان المذكورتان من سورة الطلاق : آية ٢ .
(٤) ن (آ) من هنا لقد مسحت أوائل الصفحتين من ل ١٣٩ الى
أن نقفل القوس ص ٧٣٠ .
(٥) الراجع في نظري القول الأول ، لأن الأصل في الأمر الوجوب
إلا إذا وجد صارف الى الندب ، ولا صارف هنا ، ثم ان
الأمر بالاشهاد جاء قطعاً للتنازع ، وحسباً عادة الخصومة
لذا أرى أن القول الأول هو الأرجح لقوة دليبه وحاجة
الناس اليه . والله أعلم .

(٨٤) مسألة (الاختلاف في المراجعة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال راجعتك
قبل انقضاء عدتك ، وقالت : بعد انقضائها فالحق قولها .
(١) (٢)

أما إذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية فقال الزوج :
راجعتك ، وقالت : لم تراجعني ، فالحق قول الزوج ،
لأنها حال يملك فيها الرجعة ، فملك الاقرار فيها بالرجعة
كالطلاق إذا ملكه الزوج ملك الاقرار به .
(٣)

ثم ننظر :

فإن لم يتعلق بها قبل الرجعة حق على الزوج فلا يمين
عليه ، لأن الرجعة لما جوزت له بغير علمها صار مؤتمنا
عليها ، وإن لم يتعلق بها حق لغيره لم يلزم احلافه عليها .
وإن تعلق فيما حق الزوجة قبل اقراره بالرجعة ، لأنه وطئها
قبل اقراره بها فطالبته بمهر المثل لأجل وطئه ، فأنكر وجوب
المهر بما أقرب به من الرجعة قبل وطئه . أحلف على رجعته .
(٤)
ولم تسقط دعواها بانكاره .

فأما إذا اختلفا في الرجعة بعد انقضاء العدة ، فقال
الزوج : راجعتك قبل انقضاء العدة فلا يخلو انكارها له من
أحد أمرين :
(٥) (٦)

أما أن تجرده الرجعة ، وأما أن تقر بها ، وتدعى
انقضاء العدة قبلها :

- (١) ب : (انقضائها) ساقط .
(٢) الام ٢٢٨/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ .
(٣) ب : (به) ساقط ، المهذب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ٢٠٣/١٣ ل/١٣ .
روضة الطالبين ١٧٤/٧ ، ٢٢٤/٨ .
(٤) ب : (قبل وطئه) ساقط .
(٥) ب ، ج : (فلا يخلوا) .
(٦) ب : (له) ساقط .
(٧) ب : (أن تجرده الرجعة) ساقط .

إذا اختلف
الزوجان في
الرجعة قبل
انقضاء العدة

إذا اختلفا
في الرجعة
بعد انقضاء
العدة

بيان لو
أنكرت أن
يكون قد
راجعتها

فان جحدت ان يكون قد راجعها قبل هذه الدعوى فالقول قولها مع يمينها ، لانها قد ملكت نفسها في الظاهر بالطلاق المتقدم ، فلم يقبل دعوى الزوج) فيما يخالفه من بقاء عمته .^(٢)

وان اعترفت له بالرجعة الا انها انكرت ان تكون في العدة ، وادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة فالذى نقله المزنى هاهنا ان القول قول الزوجة مع يمينها ولا رجعة له .

ونقل المزنى في نكاح المشركين اذا أسلم الزوج بعد تقدم اسلام الزوجة ، ثم اختلفا : فقال : أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح .

وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلانكاح بيننا ، ان القول قول الزوج مع يمينه في تقدم اسلامه وهما على النكاح .^(٤)

وقد حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي في اختلافهما في الرجعة ان القول فيها قول الزوج مع يمينه .
فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة اوجه :

أحدها : وهو قول متقدميهم انها على قولين :

أحدهما : وهو الأصح ، ان القول قولها دونه ، لان اقامة البينة على انقضاء العدة متعذرة ، واقامتها على الرجعة ممكنة ، فلذلك غلب قولها في انقضاء العدة على قوله في تقدم الرجعة لتعذر البينة من جهتها ، وامكانها من جهته .^(٥)

ب/٢٨

(١) أ : بين هذا القوس والقوس الذي تقدم في ص ٧٢٨ والذي أشرنا اليه في الهامش رقم ٢ ممسوح .
(٢) المهذب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ٢٠٣/١٣ ، روضة الطالبين ١٧٤/٧ ، ٢٢٤/٨ .
(٣) ب : في تقدمه .
(٤) فتح العزيز ١٩٨/١٣ ، روضة الطالبين ٢٢٢-٢٢١/٨ .
(٥) ب ، ج : في تقديم .

والقول الثانى : ان القول قوله فى تقدم الرجعة دونها
لان الرجعة من فعله ، وصادرة عن اختياره ، وليس انقضاء
العدة من فعلها ، ولا صادرة عن اختيارها ، فكان قوله فيها
امضى ودعواه فيها أقوى .

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى
اسحاق المروزي انه ليس ذلك على القولين ، بل القول فيه
قول من سبق بالدعوى ، فان سبقت الزوجة بان عدتها قد انقضت
واستقر قولها فى البيئونة ، ثم جاء الزوج يدعى تقدم
الرجعة ، فالقول قولها مع يمينها بالله أنها لاتعلم تقدم
الرجعة ، فيكون يمينها على نفى العلم ، لأنها على نفى فعل
الغير .

(٢)
وان سبق دعوى الزوج بانه قد راجع زوجته فى العدة ،
واستقر قوله فى الرجعة ، ثم جاءت الزوجة فادعت انقضاء
عدتها قبل الرجعة كان القول قوله مع يمينه بالله أنه
لايعلم انقضاء عدتها قبل رجعتها .

وانما كان كذلك لاستقرار الحكم فيما سبقت به الدعوى ،
فلم تبطل بما حدث بعده من الدعوى ، كاختلاف الوكيل والموكل
بعد بيع الوكيل ، هل كان بيعه قبل فسخ الوكالة فيصح ، أو
بعد فسخها فيبطل ؟ فانه معتبر بأسبقهما قولاً :
(٤)

(٥)
فان بدأ الوكيل فقال : قد بعث السلعة بوكالتك ، وقال
الموكل قد فسخت وكالتك قبل بيعك ، ان القول قول الوكيل ،
لان قوله قد كان فى حال الوكالة فصار مقبولاً على موكله .

-
- (١) ب : (على) ساقط .
(٢) أ ، ب : (دعوى) ساقط .
(٣) ب : (فيصح) ساقط .
(٤) ب : لانه .
(٥) ج : (قد) ساقط .

وان سبق الموكل فقال : فسخت وكالتك فقال الوكيل : قد بعثت قبل فسحك ، فالقول قول الموكل ، لأن الوكيل قد خرج من الوكالة بفسخه فلم يقبل قوله بعد فسخ وكالته ، كذلك حكم اختلافهما في تقدم الرجعة وانقضاء العدة يكون معتبرا بأسبقهما قولاً إذا استقر قوله من غير أن يتصل بانكار ، فإن اتصل بانكار لم يستقر معه حكم السبق .
(١)

أما بأن تبدأ الزوجة فتقول : قد انقضت عدتي فيقول الزوج جواباً لها : قد راجعتك قبل انقضاء عدتك .
(٢)

أو يبدأ الزوج فيقول : قد راجعتك في عدتك ، فتقول الزوجة جواباً له : قد انقضت عدتي قبل رجعتك فيكونان في حكم الدعوى سواء ، ولا يقوى قول من سبق منهما بالدعوى إذا أجيب بالانكار ، لأن حكم قوله لم يستقر . وان كان كذلك صاراً فيها متساويين فالقول حينئذ على هذا الوجه قول الزوجة دون الزوج لمعنيين يرجح بهما قولها : أنها جارية في فسخ ، وان قولها في حينها مقبول .

الوجه
الثالث

والوجه الثالث : وقد أشار إليه المزنى ، واختاره السدركى : أنهما ان اتفقا في وقت انقضاء العدة ، واختلفا في وقت الرجعة ، كأنه قال : قد راجعتك في شعبان ، وانقضت عدتك في رمضان ، وقالت : انقضت عدتي في رمضان وراجعتني في شوال ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن اختلافهما في الرجعة دون العدة ، والرجعة من فعله دونها فوجب أن يكون القول فيها قوله مع يمينه على تقدم رجعته لاعلى تأخر عدتها

(١) ج : استقل .

(٢) ج : تبدي .

(٣) (٦) : النصف الأخير أو أقل من النصف من لوحة ١٤٠

ممسوح أيضا .

لأنه يحلف على ما اختلفا فيه وهي الرجعة دون العدة ، فيقول
والله لقد راجعتك قبل انقضاء عدتك فيكون يمينه على القطع
لأنها يمين اثبات .

وان اتفقا على وقت الرجعة ، واختلفا في وقت انقضاء
العدة ، كأنها قالت : انقضت عدتي في شعبان وراجعتني في
رمضان ، فقال الزوج : راجعتك في رمضان وانقضت عدتك في
شوال ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، (لأنه حلف في انقضاء
العدة لافي وقت الرجعة فكان القول قولها ، لأنها مؤتمنة على
عدتها فتحلف بالله لقد انقضت عدتها قبل رجعتك على القطع ،
لأنها يمين اثبات . والله أعلم .

(١) أ : من هذه الكلمة الى آخر المسألة التالية أوائل
المفحة الاولى من لوحة ١٤١ ممسوح .

(٢) ولقد ذكر في روضة الطالبين ، وكفاية النبيه ماعبر
عنه المصنف رحمه الله الذي تقدم في ص ٧٣ بقوله :
"اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه ... " عبرا عنه
وللأصحاب طرق :

أحدها : طرد قولين في المسائل الثلاث - أن يتفقا على
وقت انقضاء العدة ، أن يتفقا على وقت اسلامه ، أو
رجعته ، أن لا يتفقا على شيء - هل القول قوله ، أم
قولها ؟

والثاني : أن التمين على حالين : فان اتفقا على وقت
اسلامه ، أو رجعته ، واختلفا في انقضاء العدة فالقول
قوله ، وان اتفقا على وقت انقضاء العدة ، واختلفا في
أنه أسلم أو راجع قبله فالقول قولها .

والطريق الثالث وهو الأصح وبه قال ابن سريج ، وأبو
اسحاق ، ورجحه الشيخ أبو حامد والبيهقي وغيرهما : أن
من سبق بالدعوى فالقول قوله ، وعليه ينزل النص في
المسائل الثلاث ، لأن المدعى أولا مقبول فلا يرد بمجرد
قول آخر ، وزاد البيهقي فيما اذا سبق دعواه فقال : ان
ادعت بعد أن مضى بعد دعواه زمن فهو المصدق ، فان
اتممت كلامها بكلامه فهي المصدقة . وهذا نص الروضة .

انظر : روضة الطالبين ١٧٤/٧-١٧٥ ، كفاية النبيه
٢١٢/٨ . انما نقلت هذا النص هنا لأمرين :
أحدهما : أنه خلاصة لما ذكره المصنف بأوجز العبارة ،
مع توثيق ما ذكره المصنف .

الثاني : الاختلاف في صيغة العرض ، عبر المصنف بالأوجه
وعبر غيره بالطرق .
ومعلوم أن هناك فرقا بين التعبيرين أذكرهما في
الدراسة ضمن المصطلحات الفقهية في المذهب .

(٨٥) مسألة (الاختلاف في الإصابة مع
وجود الخلوة أو عدمها)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو دخل بها ثم طلق
وقال : قد أصبتك ، وقالت : لم تصبني فلارجعة ، ولو قالت :
أصابني فأنكر ، فعليها العدة باقرارها ، ولارجعة له عليها
باقراره . (٢)

أن قول الشافعي ولو دخل بها يعنى خلا بها ، وقد ذكرنا
حكم الخلوة في دخول الزوجين بيتا ، وأن يغلقا عليهما بابا
أو يرخيا عليهما سترا ، وذكرنا في كتاب النكاح اختلاف قول
الشافعي فيها على ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قوله في القديم ، وبه قال أبو حنيفة :
إنها كالإصابة في كمال المهر ، ووجوب العدة ، واستحقاق
النفقة . (٤)

رأى أبي
حنيفة في
ذلك

(١) ب : (عليها) ساقط .
(٢) مختصر المزنى ص ١٩٦ .
(٣) وصورة المسألة هي : أن يخلو بامرأة في بيت ، ويخلق
عليها بابا ، أو يرخي عليها سترا ، ولم يكن بينهما
منايع حسي كرتق أو قرن فيها ، أو جب أو عنة فيه ، أو
مانع شرعي كحيض ، وأحرام وصوم ، ولم يكن بينهما ثالث
ولكنه لم يدخل بها ثم طلقها .
(٤) المهذب ٥٨/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٣/٧ ، اختلاف العلماء
ص ١٥٧ ، رؤوس المسائل ص ٤٠١ ، المبسوط ١٤٩/٥ ، تحفة
الفقهاء ١٤٠/٢ ، الهداية ٢٠٦،٢٠٥/١ ، فتح القدير
٢١٥/٣ .

استدل لهذا القول بقوله تعالى : {وكيف تأخذونه وقد
أفضى بعضكم إلى بعض} . سورة النساء : آية ٢١ ، وهذا
نهي عن استرداد شيء من المداق بعد الخلوة ، لأن
الافشاء عبارة عن الخلوة ، ومنه سمي المكان الخالي
قضاء ، ومن أدلة هذا الفريق ما رواه مالك في موطنه
وابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في سننه الكبرى ،
ومعرفة السنن والآثار .
من ذلك :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة
إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور ، فقد وجب
المداق .

(١)

وهل تكون كإصابة في ثبوت الرجعة أم لا ؟ على وجهين :

(٢)

والقول الثاني : وهو قوله في الإملاء ، وبه قال مالك :

إنها كاليد لمدعى الإصابة منهما فيحلف عليها ، ويحكم له

(٣)

بها ، زوجها كان أو زوجة .

وعن عباد بن عبد الله قال : قال علي : إذا أرخى سترا
على امرأته وأغلق بابا وجب المداق .

وفي رواية عن أبي البخترى عن علي : إذا أغلق بابا
وأرخى سترا ، وخلق بها فلها المداق .

وعن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا دخل
الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب المداق .
وعن زرارة بن أوفى قال : سمعته يقول : قضى الخلفاء
المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا ، وأرخى سترا
فقد وجب المهر ووجب العدة .

وعن مكحول قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر ومعاذ : أنه إذا أغلق الباب
وأرخى الستر فقد وجب المداق .

وغير ذلك من الآثار ، بل ومن الأحاديث المرسلة ، انظر
مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤-٢٣٦ ، تحت عنوان : من قال
إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر فقد وجب المداق ، موطن
مالك ص ٣٥٩ ، تحت عنوان : أرخاء الستور ، السنن
الكبرى ٢٥٥/٧-٢٥٦ في (باب من أغلق بابا ، وأرخى سترا
فقد وجب المداق ، وما روى في معناه) ، معرفة السنن
والآثار ، تحقيق سيد كسروى حسن مج ٥ ص ٣٩٨-٣٩٩ ، تحت
عنوان : (باب الخلوة بالمرأة) .

قال ابن حجر عن أثر عمر وعلى عن الأحنف : فيه النقطاع
وسكت عن بقية الآثار . تلخيص الحبير ١٩٣/٣ .

قال النووي : وفي القديم : الخلوة مؤشرة ، وفي أثرها
قولان : أحدهما : أثرها تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة
ولا يتقرر المهر بمجردهما ، سواء طال زمنها أم قصر ،
وأظهرهما : أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة
وعلى هذا تثبت الرجعة على الأصح .

انظر : روضة الطالبين ٢٦٣/٧ .

أما قول مالك فليس كما قال المصنف بل هو يوافق
مقاله الشافعي في الجديد وهو أنه لا يجب بإرخاء
الستور والخلوة بالمرأة إلا نصف المهر .

انظر : كتاب الكافي ٥٥٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٢/٢ ،
الخرشي مع حاشية العدوى ٢٦٠/٣-٢٦١ ، حاشية الدسوقي
مع الشرح الكبير ٣٠١/٢ .

قال النووي : وحكي لنا في آخر فصل التعيين قولاً : أن
الخلوة ترجح جانب مدعى الدخول ، فيكون القول قوله
بيمينه .

روضة الطالبين ٢٢٧/٨ .

والقول الثالث : وهو قوله فى الجديد : انه لاحكم لها
فى استحكمال المهر ، ولافى وجوب العدة ، ولافى ثبوت الرجعة ،
(١)
وان وجودها كعدمها .

(١) قال النووي : الخلوة لا تقرر المهر ، ولا تؤثر فيه على
الجديد وهو الاظهر .

انظر : روضة الطالبين ٢٦٣/٧ .
استدل لهذا القول بما رواه ابن ابي شيبة والبيهقى عن
طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال فى
الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولايمسها ثم يطلقها ليس
لها الا نصف الصداق ، لان الله تعالى يقول : {وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم} . من سورة البقرة : آية ٢٣٧ .
قال الشافعى : وبهذا أقول ، وهذا ظاهر الكتاب ، وبه
قال ابن مسعود وشريح .

وعن الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :
لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها . قال البيهقى :
هذا اسناد صحيح غير ان الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو
منقطع .

انظر : مصنف ابن ابي شيبة ٢٣٦/٤ ، السنن الكبرى
٢٥٤/٧-٢٥٥ ، معرفة السنن والآثار مج ٥ ص ٣٩٩-٤٠٠ ،
الراجح عندي هو قوله فى القديم لان أدلة من قال بذلك
أقوى كما تقدم بيانه ، والحديث المرسل الذى أشرت
اليه هناك هو حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كشف امرأة فنظر
اليها فقد وجب الصداق" .
انظر نفس المصادر السابقة .

١/٨٥ فصل (اختلاف الزوجين في الاصابة)

١/١٨٧ فإذا تقررت هذه الجملة واختلف الزوجان في الاصابة ،
 اما مع عدم الخلوة أو مع وجودها على قوله في الجديد الذي
 لاتاثير فيه للخلوة فيه مسالتان :
 (١)

- احدهما : أن يدعى الزوج الاصابة وتنكرها الزوجة .
 (٢)
 والثانية : أن تدعى الزوجة الاصابة وينكرها الزوج .

فإذا ادعاهما الزوج وأنكرتها الزوجة فادعاهؤه لها انما
 هو لاثبات الرجعة عليها ، فيكون القول قولها في انكارها
 الاصابة مع يمينها بخلاف المولى ، والعنين ، حيث كان القول
 قولهما في ادعاء الاصابة دونها .
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

والفرق بينهما :

الفرق بين
 مدعى الاصابة
 مع الخلوة
 أو عدمها
 وبين العنين
 والمولى فيها
 أن الاصل في المولى والعنين بقاء الزوجية فكان القول
 قولهما في ادعاء الاصابة استصحابا لهذا الاصل في ثبوت العقد
 والاصل هاهنا وقوع الفرقة فكان القول قولها في عدم
 الاصابة استصحابا لهذا الاصل في ثبوت الفرقة .
 (٩)

- (١) ب : الذي باسر فيه ، ج : فيهما .
 (٢) ج : والثاني .
 (٣) ب : في انكار الاصابة .
 (٤) المهذب ١٠٤/٢ ، الاشراف مج ٤ ص ٣٠٦ .
 (٥) تعريف المولى ، والايلاء قد تقدم في ص ٢٨٦ .
 (٦) العنين : بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن
 الوطاء ، وربما اشتهاه ولايمكنه ، مشتق من عن الشيء
 اذا اعترض ، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله .
 وقيل من عنان الدابة للينه ، وقال الجرجاني : العنين
 هو من لايقدر على الجماع لمرض ، أو كبر سن ، أو يميل
 الى الشيب دون البكر .
 انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٥٥-٢٥٦ ، التعريفات
 للجرجاني ص ١٥٨ .
 (٧) ب : وحيث .
 (٨) ب : قولها ، والمحبح ماأثبتناه لان الضمير راجع
 للمولى والعنين .
 (٩) ب : قولها .

فاذا حلفت هذه المطلقة أنه طلقها من غير اصابة فلاعدة
عليها ، ولارجعة له .

وأما المهر فان كان في يد الزوج فليس لها المطالبة
الا بنصفه ، ^(١) لأنها لاتدعى أكثر منه ، وان كان في يدها لم يكن
للزوج مطالبتها بشيء منه لأنه مقر لها باستحقاق جميعه . ^(٢)

فان نكلت الزوجة عن اليمين ردت على الزوج ، فاذا حلف
حكمتا عليها بالعدة ، وله بالرجعة ، ^(٣) (لأنه حق عليها فقبل
فيه ردها لليمين ، والمهر على ماضى .

ولكن لو عادت بعد انكار الاصابة فاعترفت بها صح
اعترافها ، وحكم عليها بالعدة ، وله بالرجعة .
ولو رجعت وأقرت بالاصابة قبل رجوعها ^(٤) لأنه حق عليها
فقبل فيه رجوعها .

ولأنها لو أنكرت أصل النكاح ثم اعترفت به صح وجاز
لها الاجتماع ، فكان الرجوع الى الاعتراف بالاصابة أولى
بالقبول . ^(٥) والله أعلم .

-
- (١) لأنها مقرة بعدم استحقاقها أكثر من نصف المهر
بإدعائها أنه طلقها من غير اصابة ، لقوله تعالى :
{وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ..} . سورة البقرة : آية ٢٣٧
- (٢) الروضة ٢٢٧/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، منهاج الطلاب
ص ٩٧ .
- (٣) فقد مضى ذكر الاقوال في المهر في ص ٧٣٤ وما بعدها .
- (٤) ب : مابين القوسين ساقط .
- (٥) نفس المصدر السابق .

٨٥/ب فصل (ادعاء الزوجة الاصابة وانكارها من الزوج)

فاذا ادعت الزوجة الاصابة وانكرها الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه ، وليس لها من المهر الا نصفه ، ولانفقة لها ولارجعة له ، وعليها العدة باقرارها ، لان دعواها قد تضمنت ماينفعها وهو كمال المهر ووجوب النفقة ، ومايضرها وهو وجوب العدة ، فقبل قولها فيما يضرها من وجوب العدة ، ورد فيما ينفعها من كمال المهر ووجوب النفقة .
(١)

فان حلف الزوج فالحكم فيه ماذكرناه ، وان نكل ردت اليمين على الزوجة ، فاذا حلفت حكما لها عليه بكمال المهر ، ووجوب النفقة ، واما العدة فلازمة لها بالاقرار الاول ، ولارجعة للزوج ، لانه بانكار الاصابة يبطل لرجعته .
(٢)

-
- (١) ولو اتفقا على الخلوة وادعت الاصابة لم يترجع جانبها بل القول قوله مع يمينه . روضة الطالبين ٢٦٣/٧ ، وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي . الاشراف مج ٤ ص ٣٠٦ .
(٢) من عدم لزوم المهر الا نصفه ، وعدم وجوب النفقة ، ولارجعة به عليها .
(٣) ب : فلادم .

(١)
(٨٦) مسألة (الرجعة بعد الاعلام بانقضاء العدة)

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب العدد : اذا طلق امراته ثم قال : أعلمتني بان عدتها قد انقضت ثم راجعتها لم يكن هذا اقرارا منه بان عدتها قد انقضت ، لأنها قد تكذبه فيما أعلمته ، وتمح الرجعة ان عادت فأكذبت نفسها . وهكذا لو أقر بطلاقها واحدة وراجعها ، فادعت أنه طلقها ثلاثا لارجعة فيها ، ثم صدقته وأكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه .

-
- (١) أ ، ج : فصل .
(٢) ب : اقرار .
(٣) أ : لو أقرت .
(٤) ب : حل له .

(٨٧) مسألة (الرجعة بعد الردة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة لم تكن رجعة ، لأنها تحليل في حال التحريم .

قال المزني - رحمه الله - : أشبه بقوله أن تكون رجعة موقوفة الى آخر الفصل .^(١)

ومورتها في المطلقة الرجعية اذا ارتدت عن الاسلام في عدتها فالزوج ممنوع من رجعتها في الردة كما كان ممنوعا من نكاحها .

فان راجعها وهي في الردة كانت رجعه باطلة ، سواء رجعت الى الاسلام قبل مضي العدة أم لا ؟

وقال المزني : رجعه في الردة موقوفة على اسلامها قبل انقضاء العدة :

فان أسلمت قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة .

وان لم تسلم حتى انقضت العدة بطلت الرجعة .

استدللا بأن طلاق المرتدة لما كان موقوفا صح أن تكون رجعتها موقوفة ، ولما صح أن يكون نكاحها موقوفا على انقضاء العدة فأولى أن تكون رجعتها موقوفة .

(١) وتام الفصل : قال المزني رحمه الله تعالى فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة ، فان جمعها الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة ، وان لم يجمعها الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لارجعة ، لان الفسخ من حين ارتدت ، كما نقول في الطلاق اذا طلقها مرتدة ، أو وثنية فجمعها الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا ، وكانت العدة من حين وقع الطلاق ، وان لم يجمعها الاسلام في العدة بطل الطلاق ، وكانت العدة من حين أسلم متقدم الاسلام . مختصر المزني ص ١٩٦

الرد على
المزني

ولأن استواء أحوال المرتدة أن تكون محرمة ، وتحريمها
(١)
لا يمنع من صحة الرجعة كالمحرمة .

(٢)
وهذا خطأ لقول الله تعالى : {ولا تمسكوا بعمم الكوافر}
وفي الرجعة تمسكاً بعممتها فوجب أن تكون الردة مانعة منها .

بيان أن
الردة منافية
للرجعة

ولأن الرجعة عقد يستباح به بضع الحرة فلم يمح في
(٣)
الردة ، ولأن يكون موقوفاً فيها كالنكاح .

ولأن الردة منافية للرجعة ، لأن الردة تقتضي البينونة
(٤)
والرجعة رافعة للبينونة ، وإذا تنافيا لم يمح أن يجتمعا ،
وإذا لم يمح أن يجتمعا لتنافيهما وقد ثبتت الردة بطلت
(٥)
الرجعة .

بيان أن
الطلاق غير
مناف للردة

(٦)
وأما الطلاق فهو غير مناف للردة ، لأنهما معا يقتضيان
الفرقة . وعلى أن الطلاق يجوز أن يكون موقوفاً على شرط ،
ولا يمح إيقاف الرجعة ، ولاتعليقها بشرط فافترق حكمهما في
الردة .

ب/٣٠

وأما النكاح ففمخه موقوف ، وعقده غير موقوف ،
والرجعة ملحقه بالعقد دون الفسخ ، وأما الرجعة في الاحرام
فمفارقة للرجعة في الردة ، لأن المزني رحمه الله يقف
الرجعة في الردة ، ولا يقفها في الاحرام ، فهذا الفرق جوزنا
الرجعة في الاحرام ، وأبطلناها في الردة .

-
- (١) مختصر المزني بالمعنى ص ١٩٦ ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ .
(٢) سورة الممتحنة : آية ١٠ .
(٣) ب : منها بالنكاح .
(٤) ب : (وإذا لم يمح اجتماعهما) ساقط .
(٥) فتح العزيز ١٣/١٩٧ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، روضة
الطالبين ٢١٧/٨ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٣ ، حاشية
القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٤/٤ .
(٦) ب : لأنها .

١/٨٧ فصل (إذا تزوجت المرأة المطلقة في عدتها

وراجعها الأول بعد دخول الثاني

ج/١٨٨ وإذا تزوجت المطلقة في عدتها وقبل مراجعة الزوج لها ودخل بها الثاني فراجعها الأول بعد دخول الثاني ، وقبل انقضاء العدة صحت الرجعة ، وكانت محرمة على الأول بعد رجوعه حتى تنقضي عدتها من إمابة الثاني ، لأن نكاح الثاني باطل فلم تكن عدتها من إمابته مانعة من صحة رجوعه ، لأن الرجعة توجب استبقاء النكاح ، ووجوب العدة لا يمنع من استبقاء النكاح كالموطوءة بشبهة .^(١)

(١) ب ، ج : استبقاء النكاح .

٨٥/ب فمل (مراجعة المجنون أو المغمى عليه والسكران)

وإذا راجعها الزوج وهو مجنون أو مغمى عليه بطلت رجعته لبطلان عقوده .^(١)

فإن كان يجن في زمان ، ويفيق في زمان صحت رجعته في افاقته ، وبطلت في جنونه .

فلو اختلفا فقال : راجعتك في حال الافاقة ، وقالت : راجعتني في حال الجنون ففيه قولان كالطلاق إذا اختلفا في وقوعه في الجنون والصحة :^(٢)

أحدهما : أن القول قول الزوج مع يمينه وتمح رجعته .
والقول الثاني : أن القول قول الزوجة مع يمينها ،
ورجعة الزوج باطلة .

ولو راجعها وهو سكران صحت رجعته إذا قيل (بوقوع طلاقه على الصحيح من المذهب ، ولم تصح رجعته إذا قيل) بتخريج المزني أن طلاقه لا يقع .^(٣)^(٤)

ومن أصحابنا من قال لا تصح رجعته وإن وقع طلاقه ، لأن وقوع طلاقه تغليظ ، ورجعته تخفيف ، والسكران يغلظ عليه ، ولا يخفف عنه . وهذا فاسد ، لأننا نجرى على سكره حكم الصحة

(١) يشترط في الزوج المرثع أهلية النكاح ، والاستحلال ، والبلوغ والعقل ، فلا رجعة لمرتد ، ولا مبيى ولا مجنون . ولو طلق رجل فجن ، فينبغي أن يجوز لوليه المراجعة حيث يجوز ابتداء النكاح ، قال النووي : هذا إذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الصحيح . انظر : روضة الطالبين ٢١٥/٨ .
(٢) ما أشار إليه المصنف قد تقدم في ص ٤٦٢ ، وقال هناك ففيه وجهان ، وهنا قال ففيه قولان ، ومعلوم أن هناك فرقا بين الوجوه والأقوال في المذهب فليتأمل .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٤) وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة بالتفصيل في ص ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(١)

فلم يقع الفرق بين ماغلظ وخففا .

ولو راجعها وهي مجنونة أو سكرانة صحت رجعتها ، لأن

(٢)

نكاحها في جنونها وسكرها يمح ، فكانت رجعتها أصح . والله

أعلم .

-
- (١) في كلام الماوردي هذا نظر ، لأنه قد سبق أن أقر هذا الكلام بالاستدلال على وقوع طلاق السكران حيث قال في ص ٤٦٨ ، "ولأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة ، وإيقاعه تغليب وعزيمة فاذا وقع من الصاحي وليس بعاص ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى" ، ولم يعلق عليه بشيء ، وهنا قال : "وهذا فاسد" فليتأمل .
- (٢) ولأنه لا يشترط رضاها ، ولأنها سيد الأمة ، وإن كان يستحب إعلامه .
- المهذب ١٠٤/٢ ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ .

٨٧/ج فصل (إذا شك الرجل في طلاق امرأته

هل تلزمه الرجعة ؟)

وإذا شك الزوج في طلاق امرأته لم تلزمه رجعتها لأن الطلاق بالشك ملغى فيسقط حكمه في التحريم ، فسقط حكمه في الرجعة .

وأوجب عليه سفيان الثوري الرجعة ، وهو فاسد بما ذكرناه . (١)

وأمره شريك بن عبد الله بالطلاق والرجعة ، وهذا القول فاسد . (٢)

وقد حكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : جاء رجل

(١) يقصد ما علل به في عدم لزوم الرجعة بقوله : لأن الطلاق بالشك ملغى .

(٢) أما شريك بن عبد الله فهو أبو عبد الله بن أبي شريك وهو الحارث بن أوس النخعي الكوفي أحد أئمة الأعلام ، حدث عن سلمة بن كهيل ، وزياد بن علاقة ، وسماك بن حرب وآخرين ، وممن أخذ عنه : إبان بن تغلب ، ومحمد بن اسحاق ، وعلى بن حجر ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان وآخرون ، وذكر اسحاق الأزرق أنه أخذ عنه تسعة آلاف حديث .

قال ابن المبارك هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان ، وقال عيسى بن يونس ما رأيت أحدا قط أورع في علمه من شريك ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : وكان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط كثيرا ووثقه أيضا ابن معين ، وقال غيره لما ولي القضاء اضطرب حفظه ، وقال أبو نعيم : لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله . (ت ١٧٧هـ) .

انظر تفاصيل ترجمته : طبقات ابن سعد ٣٧٩-٣٧٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٣-٢٣٢/١ ، الكاشف ١٠-٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧-٢٢٣/٤ .

(٣) هو بشر بن الوليد الكندي الفقيه ، تفقه على أبي يوسف ولى قضاء مدينة المنصور - بغداد - الى سنة ٢١٣هـ وكان واسع الفقه ، وروى أنه قد سعى به رجل الى الدولة أنه لايقول القرآن مخلوق فأمر به المعتصم أن يحبس في منزله ، فلما ولي المتوكل أطلقه ، وكان أحمد يثنى عليه . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٨هـ .

وقد تكلم عنه أهل الحديث بين معدل ومجرح ووسط بين ذلك ، ومن أراد معرفة ذلك بالتفاصيل فليُنظر :

تاريخ بغداد ٨٠/٧ وما بعدها ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣٥/٢ ، ط/الثانية سنة ١٣٩٠هـ ، الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي ٢٤٠-٢٣٩/٢ ، ط/الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي .

رأى سفيان
الثوري
وشريك بن
عبد الله
والردعليهما

الى ابي حنيفة فقال : لا أدري أطلقت أم لا ؟

قول ابي
حنيفة في
المسألة

فقال له ابو حنيفة : هي امرأتك حتى تستيقن أنك

طلقتها .

فذهب الى سفيان الثوري فسأله فقال : راجعها وان لم

تكن طلقتها لاتضرك الرجعة .

فذهب الى شريك بن عبد الله فسأله فقال له : طلقها ثم

راجعها ، قال : فجاء الرجل الى زفر بن الهذيل فأخبره

بمقالتهم .

فقال زفر : أما أبو حنيفة فأفتاك بالفقه .

وأما سفيان فأفتاك بالورع والاحتياط .

وأما شريك فسأضرب لك مثلاً فيه ، مثله مثل رجل مر

بمشقب فسأل عليه منه :^(١)

فأما أبو حنيفة فقال : ليس عليك منه شيء حتى تستيقن

أنه نجس .

وأما سفيان فإنه أمره بغسله فان كان طاهراً لم يضره

الغسل ، وان كان نجساً فقد غسله .

(٢)

وأما شريك فقال : بل عليه ثم اغسله .

(١) في النسخ الثلاث (بمتعب) والذي أثبتناه أقرب الى

الصواب ، وأنسب للمقام . قال النووي : (الشقب) بفتح الشاء وضمها هو الخرق

النازل . وقال في المصباح : (الشقب) خرق لاعمق له ، ويقال :

خرق نازل في الأرض . تحرير الفاظ التنبيه ، المصباح المثير مادة (شقب) :

إذا قارنا بين نقد الماوردي وزفر لرأى سفيان وشريك نجد أن نقد زفر كان مهذباً ومنصفاً ، وأما نقد

الماوردي كان يتسم بشدة اللهجة وعنف العبارة ، وخاصة قد سبق أن قال في ص ٨٠هـ (فان شك في طلقة واحدة هل

أوقعها أم لا ؟ فالتزامه لحكمها ورعا أن يرتجعها ، فان كان قد طلق قد حلت له بالرجعة ، وان لم يكن قد

طلقها لم تفره الرجعة ويستبقيها على طلقتين) وهذا مفسر به زفر كلام سفيان الذي نقل عنه الماوردي نفسه

وكيف يعبر عنه بأن رأيه فاسد ، وقد قال به هناك كما أسلفنا .

.....

= أما أنا فأميل إلى ترجيح رأي سفيان الثوري لما ذكر من توجيهه كلامه ، ولئلا يستبيح بضعاً بالشك ، وقد قال النووي رحمه الله : فإن شك في أصل الطلاق راجعها ليقين الحل ، وإن زهد فيها طلقها لتحل لغيره يقيناً وإن شك في أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين ؟ لم ينكحها حتى تنكح زوجها غيره . وإن شك هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق شيئاً ؟ طلق ثلاثاً .

انظر : روضة الطالبين ٩٩/٨ ، كفاية النبيه ١٩٦/٨ .

باب المطلقة ثلاثا

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : قال الله تعالى
 في المطلقة الطلقة الثالثة : {فلاتحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره} .
 (١)
 وشكت المرأة التي طلقها رفاعة ثلاثا الزوج بعده الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : انما معه مثل هديبة
 الشوب فقال : "أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى
 تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك" .
 (٢) (٣) (٤) (٥)

- (١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ ، أول الآية : {فان طلقها
 فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .
- (٢) اسم هذه المرأة : تميمه بنت وهب بن عبد ، وهي من بنى
 النضير .
 انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ ، الطبقات الكبرى لابن
 سعد ٤٥٧/٨-٤٥٨ ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ ، معرفة السنن
 والآثار ١٠١/١١ ، وفي مسند الامام أحمد ١٩٣/٦ : أن
 امرأة من بنى قريظة ، وفي السنن الكبرى أيضا .
- (٣) هديبة الشوب طرته ، حيث شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم
 الانتشار عند الافشاء بهديبة الشوب ، وأنه رخو مثل طرف
 الشوب لا يغنى عنها شيئا .
 النهاية في غريب الحديث والاشتر ٢٤٩/٥ ، المصباح
 المنير ، مادة (هدب) .
- (٤) عسيلة تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته
 بلذة العسل وحلاوته ، وفي المصباح : ذاق الرجل عسيلة
 المرأة ، وذاقت عسيلته اذا حصل لهما حلاوة الخلط ،
 ولذة المباشرة بالايلاج ، وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة
 المجامعة بحلاوة العسل ، أو سمي الجماع عسلا ، لأن
 العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا ، وأشار بالتصغير الى
 تقليل القدر الذي لا يد منه في حصول الاكتفاء به ، قال
 العلماء : وهو تغيب الحشفة ، لأنه مظنة اللذة .
 انظر : النهاية في غريب الحديث والاشتر ٢٣٧/٣ ،
 المصباح المنير ، مادة (عسل) .
- (٥) الام ٢٢٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ ، الحديث رواه
 البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن
 امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان رفاعة طلقني فبت
 طلاقى ، وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي
 وانما معه مثل هديبة - وفي رواية عند مسلم - وأخذت
 بهديبة جلبابها قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ضاحكا فقال : "لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟
 لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته ... " .

وهذا صحيح ، كل زوج وقع طلاقه على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، اذا استكمل طلاقها ثلاثا مجتمعة أو متفرقة ، قبل الدخول أو بعده ، فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الثاني فتحل بعده للاول بعقد الثاني وامابته وهذا قول الجماعة .

(١)

وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير : تحل للزوج الاول لعقد الثاني وان لم يصحها ، فجعلنا الشرط في اباحتها للاول عقيد الثاني دون امابته ، استدلالا بعموم قول الله تعالى : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} واسم النكاح يتناوله العقد دون الوطء .

ولانه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم

الاباحة .

- = البخاري في كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ٤٠٢/٣ ، ومسلم كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطاها ، ثم يفارقها وتنقض عدتها ١٠٥٥/٢ وما بعدها .
- (١) ب : وسعيد بن حبيب .
 (٢) ب : وان لا يصحها .
 (٣) ب : فجعل .
 (٤) قال ابن قدامة : وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين الا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد به احلالا فلا بأس أن يتزوجها الاول . انظر : المغنى ٢٧٤/٧ .
- قال ابن المنذر : وأجمع عامة علماء الامصار على القول بما ذكرناه الا مارويناه عن سعيد بن المسيب ، وممن قال بجملة ما ذكرناه على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وبه قال مسروق ، والزهرى ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل الرأي من أهل الكوفة ، والاوزاعي وأهل الشام ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ثم قال : ولانعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا الا الخوارج ، والسنة مستغنى بها عن كل قول .
- انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩٩-٢٠٠ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ .
 أما سعيد بن جبير فلم أجد من ذكره مع سعيد بن المسيب في هذه المسألة .
 (٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠

رأى الجمهور في المطلقة ثلاثا متى تحل للاول

مانسب الى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في احلال المطلقة ثلاثا

(١)
ودليلنا : حديث الأعمش عن عروة عن عائشة أن رفاة
القرظى طلق زوجته ثلاثا فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فأتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت زوجها وقالت : إنما
معه كهديبة الشوب فقال : "لعلك تريدين رفاة ؟ لا ، حتى

ب/٣١

تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك" . وهذا نص . (٢)

(٣)
وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله

عنها - أن عمرو بن حزم طلق الغميمة فنكحها رجل فطلقها (٤)
قبل أن يمسا ، أو طلقها رجل فتزوجها غير عمرو بن حزم (٥)
وطلقها قبل أن يمسا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله (٦)

هل ترجع الى زوجها الأول ؟

فقال لها : "هل قريك ؟" قالت يا رسول الله ما كان له

الا كهديبة الشوب ، قال : "فلا اذا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى

(٧)

عسيلته" .

- (١) ب : ودليل حديث الأعمش عروة .
(٢) قد تقدم تخريج حديث رفاة القرظى قريبا فى ص ٧٤٩ .
(٣) ب : وروى هشام .
(٤) ب : أن عمرو بن حزم .
(٥) ب : (فطلقها) ساقط .
(٦) أ ، ج : فتزوجها عمرو بن حزم ، الصواب ما أثبتناه ،
لأن عمرا هو زوجها الأول لالثانى .
(٧) رواه ابن حجر فى الإصابة بهذا الاسناد بلفظ : "أن عمرو
ابن حزم طلق الغميمة فنكحها رجل فطلقها قبل أن
يمسا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن
ترجع الى زوجها الأول ، فقال : يذوق الآخر من عسيلتها"
الحديث . الإصابة ١٥٣/٨ ، حرف الغين .
ورواه النسائى والامام أحمد بسند آخر قال : "أخبرنا
على بن حجر ، قال أنبأنا هشيم ، قال أنبأنا يحيى ،
عن أبى اسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن
عباس أن الغميمة ، أو الرميمية أتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشتكى زوجها أنه لا يمل إليها ، فلم يلبث أن
جاء زوجها فقال : يا رسول الله ، هى كاذبة وهو يمل
إليها ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الأول . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك ذلك حتى
تذوقى عسيلته" .
وعند أحمد : "حتى يذوق عسيلتك رجل غيره" . سنن
النسائى المجتبى ١٢١/٦ ، مسند الايام أحمد ٢١٤/١ . =

وروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا
 طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعد زوجها رجلا فخلا بها ، وأغلق
 الباب ، وكشف القناع ، إلا أنه لم يطأها فسئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تحل للأول ان يطلقها الثانى ؟ فقال :
 " لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها " .
 (١)

معنى
 العسيلة

والعسيلة مختلف فيها :

فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام الى أنها لذة الجماع .

ورواه البخارى فى صحيحه عن محمد بن عيسى معاوية عن
 هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة بمثل حديث النسائي
 وأحمد من غير ذكر الغيمياء فى كتاب الطلاق ٤٠٣/٣ ،
 وسنن سعيد بن منصور مج ٣ ق الثانى ص ٤٧-٤٨ .
 قال الترمذى بعد أن ساق حديث رفاة القرظى السابق :
 وفى الباب عن ابن عمر وأبى ، والرميماء أو العميماء
 وأبى هريرة ، حديث عائشة حسن صحيح - يعنى حديث رفاة
 ثم قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من
 أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الرجل
 اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن
 يدخل بها أنها لاتحل للزوج الأول اذا لم يكن جامعها
 الزوج الآخر . سنن الترمذى ٢٩٤/٢ ، تحت عنوان (باب
 ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها
 قبل أن يدخل بها) .
 قال ابن حجر فى الإصابة : الرميماء ، أو الغميماء هى
 غير أم سليم ١٥٣/٨ .
 وفى صحيح مسلم عن هشام بن عيسى عن عائشة رضى الله
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة
 يتزوجها الرجل فيطلقها ، فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن
 يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : " لا ، حتى يذوق
 عسيلتها " ١٠٥٧/٢ .

رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبه ، والبيهقى عن ابن
 عمر رضى الله عنهما بلفظ : سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ، ثم
 نكحت رجلا فأرخت الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ،
 هل تحل للأول ؟ قال : " لا ، حتى تذوق العسيلة " ، وزاد
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : " لا ، حتى
 تذوق عسيلة الذى تزوجها " .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ ، مصنف ابن أبى شيبه
 ٢٧٥-٢٧٤/٤ ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ .
 وزاد عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لو
 أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم
 طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل
 ذلك وعمره حتى ، اذن لرجمها . مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ .

- (١) . وذهب آخرون الى انها الانزال .
- (٢) وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء الى انها الجماع) ، لأن
اللذة زيادة والانزال غاية . (٣)
- وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة - رضى الله
عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العسيلة
هي الجماع" . (٤)
- ولأنه اجماع المحابة ، روى ذلك عن عمر ، وعلى ،
وعائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وأنس أنها لاتحل للاول حتى
يصيبها الثاني . (٥)
- وقال عمر وعلى : حتى تذوق العسيلة ويهزها به ، وليس
لهم في المحابة مخالف . (٦)

ولأن الزوج الثاني شرط عقوبة للاول ، وزجراً عن الطلاق
الثلاث لتدعوه الحمية والأنفة من نكاح زوجته أن لا يطلقها

-
- (١) روى أن من فسر العسيلة بالانزال هو الحسن البصرى ،
وقال في فتح القدير : "... خلافا للحسن البصرى لاتحل
عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه " .
فتح القدير ٣٣/٤ ، ونحو هذا في بداية المجتهد ٨٧/٢ .
- (٢) ب : مابين القوسين ساقط .
- (٣) الام ٢٣٠/٥ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، الهداية ١٠/٢ ،
فتح القدير ٣٣/٤ ، المغنى ٢٧٦/٧ .
- (٤) الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ، والدارقطنى في
سننه ، قال في المسند : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي
ثنا مروان . قال : أنا أبو عبد الملك المكي - عند
الدارقطنى - العمى ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي
مليكة ، عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : "العسيلة هي الجماع" .
مسند الامام أحمد ٦٢/٦ ، سنن الدارقطنى في كتاب
النكاح ، باب المهر ٢٥١/٣-٢٥٢ .
- (٥) قال في نصب الراية : والمكي مجهول . ٢٣٨/٣ .
قد تقدم نقل ابن قدامة وابن المنذر عن المحابة ومن
بعدهم في ص ٧٥٠ .
- (٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٦ ، وسعيد بن منصور في
سننه مج ٣ ق الثاني ص ٤٨-٤٩ تحت عنوان : (باب المرأة
تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسه هل ترجع
الى الاول ؟) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٥/٤ ، تحت
عنوان (في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجها) .

شلاشا ، لانهم كانوا يطلقون ويراجعون ، فلو حلت له بمجرد

العقد من غير اصابة لما دخله من الحمية والائفة ما يمنعه من

الثلاث كما يدخله اذا وطئت ، فلذلك صار الوطاء مشروطا .

واما الآية ، وان كان النكاح هو العقد دون الوطاء فعنه

جوابان :

أحدهما : أن العقد حقيقة في النكاح مجاز في الوطاء ،

وقد يجوز أن يحمل على مجازه بدليل ، والسنة أقوى دليل ،

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فسرت السنة الكتاب ،

(٤)

وأولى مفسر به القرآن هو السنة .

والثاني : أن الكتاب أوجب شرطا هو العقد ، والسنة

(٥)

أوجبت شرطا ثانيا وهو الإصابة ، فاخص وجوب أحدهما بالكتاب

ووجوب الآخر بالسنة .

وأما تحريم المماهرة فلا يجوز أن يعتبر به حكم الإباحة

لان التحريم أوسع لحمله بالوطء من غير عقد كالوطء بشبهة ،

(٦)

كذلك ثبت بالعقد من غير وطاء ، والإباحة لما لم تثبت بالوطء

من غير عقد ، ولا بالفساد من العقود لم يثبت بمجرد العقد من

غير وطاء .

(١) ب : لما منعه .

(٢) ب : يمنع من الثلاث أدخله .

(٣) أ ، ب : وأما الآية وأن النكاح ...

(٤) الام ٢٢٩/٥ ، السنن الكبرى ٣٧٣/٧ .

(٥) أ ، ج : فاقتضى .

(٦) أ : (ثبت) ساقط .

١/ فمل في (الشروط التي تحل بها المطلقة

ثلاثا لزوجها الاول)

فاذا تقرر ما وصفنا فلتحل للاول بعد الطلاق الثلاث الا

(١)

بخمسة شروط :

احدها : ان تنقضى عدتها منه .

والثاني : ان تنكح زوجا غيره .

والثالث : ان يطأها الخاني .

والرابع : ان يطلقها ثلاثا او دونها .

والخامس : ان تنقضى منه عدتها .

فتحل حينئذ للاول ان ينكحها ، غير ان المقمود بالاباحة

(٢)

من هذه الشروط الخمسة شرطان : العقد ، والامابة .

(١) ب : بخمس شروط .

(٢) ب : من هذه الشروط الخمس .

(٨٨) مسألة في (ذوق العسيلة وما يترتب عليه من الأحكام)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فإذا أصابها
(١) بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة .
(٢)

وهذا صحيح ، بين الشافعي رحمه الله تعالى بهذا صفة
(٣)
الشرطين :

أما العقد فهو أن يكون صحيحا غير فاسد ، لأن الأحكام
إذا اختتمت بالعقود تعلقت بالمحيح منها دون الفاسد ، ألا
تراه لو حلف لا يعقد نكاحا ، ولا بيعا . فعقدهما عقدا فاسدا
لم يحدث .

(٤)
وأما الوطء فيكون في القبل بتغيب الحشفة فيه .

فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج فلا تتعلق به
(٥)
الإباحة ، لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة ، وإن كمل به المهر ،
ووجب به العدة ، فيكون الوطء في الدبر مخالفا لحكم الوطء
(٦)
في القبل في أربعة مواضع : الاحلال ، والاحصان ،
(٧)

(١) نسخة (ج) وقفت هنا فلم أجد لها البقية ، وما بعد هذا
فيكون على النسختين الباقيتين .

(٢) الأم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .

(٣) أي العقد والإمابة التي سبقت الإشارة اليهما في نهاية
الشروط الخمسة حيث قال : غير أن المقصود من هذه
الشروط الخمسة شرطان .

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - : فإذا تزوجت المطلقة
ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ، ثم طلقها فانقضت
عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها .

الأم ٢٢٩/٥ ، المهدب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٣٢/٧ ،
روضة الطالبين ١٢٤/٧ .

(٥) ب : دون العسيلة .
(٦) لأنه ليس بمحل للوطء ، ولهذا لا يحل به الاحلال للزوج
الأول . الأم ٢٣٠/٥ ، المهدب ٥٠/٢ .

(٧) الاحصان احصان الفرج وهو اعفافه ، ومنه قوله تعالى :
{ أحصنت فرجها } أي أعفته . لسان العرب ، مادة (حصن) .

المحصن شرعا : هو مكلف ، حر ، ولو ذميا غيب حشفته
بقبل في نكاح صحيح لافاسد على الاظهر . منهاج الطالبين
ص ١٢٢ ، نهج الطلاب في هامش المنهاج ص ١٢٥ .

قال في مغنى المحتاج : واحترز بقوله : بقبل عن الدبر
فلا يحصل الاحصان بالوطء فيه . ١٤٧/٤ .

(١) والايلاء ، والعنة .
(٢)

وموافقا له فيما سوى هذه الأربعة .
وإذا لم يحلها إلا بالوطء في القبل فلا يكون بدون تغيب
الحشفة ، لأن فساد الصوم ، ووجوب الكفارة فيه ، وكمال
المهر ، ووجوب الحد والفصل إنما يتعلق بتغيب الحشفة
ليلتقى بها الختانان ، ولا يتعلق بما دونها ، كذلك حكم
الإباحة ، وسواء حصل مع تغيب الحشفة انزال أو لم يحصل ،
لأنهما قد ذاقا العسيلة بتغيبها وإن لم ينزلا ، وكما يتعلق
(٣)
بها سائر الأحكام مع عدم الانزال .

= المعنى أن الإصابة في الدبر لا تحل المرأة لزوجها الأول
ولا تجعل الرجل محمنا يستحق بها حد الرجم ، ولا يجعله
أيضا تخلى عن الأيلاء ، ولا زالت به دعوى العجز عن
الإصابة التي هي الوطاء .
(١) تقدم تعريف الأيلاء في ص ٢٨٦ .
(٢) وتقدم أيضا تعريف العنة في ص ٧٣٧ .
(٣) ب : (الحشفة انزال أو لم يحصل ، لأنهما قد ذاقا) ساقط

١/٨٨ فصل (نوع الإصابة التي تحل بها للأول

إذا كانت المطلقة ثلاثاً بكراً)

(١)

وإذا كانت بكراً فالإصابة التي تحل بها للزوج الأول أن يغتصها ، وليس الافتضاض شرطاً في الإباحة ، وإنما هو شرط (في) الحقاء الختائين ، واللقاء الختائين شرط) في الإباحة ، لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض ، وهو في البكر يضيّق عند مدخل الذكر ، فإذا دخل اتسع^ب الثقب فأنحرفت به الجلدة فزالت البكارة التي هي ضيق الثقب فكان هذا هو الافتضاض .

تعريف
الافضاء

فلو أن الثاني أفضاها بوطئه أحلها ، والافضاء : هو خرق الحاجز الذي بين مخرج الحيض وهو مدخل الذكر ، ومخرج البول ، وهذا يحلها ، لأنه أزيد من الافتضاض واللقاء الختائين ، فكان أبلغ في الإباحة .

- (١) ب : (للزوج) ساقط .
 (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
 (٣) ب : فلو أن الثاني .
 (٤) وقد أشار بهذا أن مخرج الحيض غير مخرج البول ، وقد أكد الطب الحديث ذلك ، لقد قال الدكتور محمد علي البار : "ومن الملاحظ أن قناة مجرى البول في الأنثى مستقلة عن الجهاز التناسلي فهي منفصلة عنه ، ولها فتحة مستقلة في أعلى الفرج من أمام لاتكاد تبين لفرط صغرها" . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٤ ، ط/الثانية عام ١٤١٢هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .
 هذا وغيره يشهد لدقة علماء الإسلام فيما نقلوه من العلوم ، وفي طياتها معجزة لهذا الدين القويم ، حيث وفقهم الله للصواب حتى في الأمور الدقيقة التي توصل إليها العلم التجريبي في القرن العشرين .

(٨٩) مسألة (هل قوى الجماع وضعيفه سواء فى الاباحة؟)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : سواء قوى الجماع
(١)
وضعيفه لا يدخله الا بيده أو بيدها .

وهذا صحيح ، لافرق فى وطء الثانى بين أن يكون قوى
الجماع أو ضعيفه ، لانه قد يذوق به العسيلة وان كان ضعيفا .
فاما قوله : أدخله بيده أو بيدها ، فان كان بعد
انتشاره فسواء أدخله بيده ، أو استدخلته المرأة بيدها فى
(٢)
حصول الاباحة .

(٣)
فأما ان لم ينتشر عليه فأدخله غير منتشر بيده أو
بيدها :

قال أبو حامد الاسفرايينى : لا تحصل به الاباحة ، ولا تتعلق
به أحكام الوطء ، ولا يجب به الغسل ، لان عرف الوطء لا يتناولنه
لم يتعلق عليه حكمه .
رأى أبى
حامد أن
لم يكن
منتشرا

ولان العسيلة انما تكون بالشهوة ، والشهوة انما تكون
(٤)
مع الانتشار .

(٥)
وهذا الذى قاله ليس بصحيح ، بل تغيب الحشفة فى
الفرج وان كان الذكر غير منتشر يتعلق به أحكام الوطء
بالذكر المنتشر ، لان لين الذكر (ضعف وانتشاره قوة ، وضعيف

-
- (١) الام ٢٣٠/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٧ .
(٢) المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ .
(٣) ب : فاما أن ينتشر عليه .
(٤) فان لم يكن انتشاره أملا لتعنين ، أو شلل أو غيرهما لم
يحصل به التحليل على الصحيح ، قال النووى : وبه قطع
جمهور الاصحاب فى كتبهم ، لان النوى صلى الله عليه
وسلم علق حكم الاحلال بذوق العسيلة ، وذلك لا يحصل من
غير انتشار .
المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧-١٢٥ .
(٥) ب : وهو .

- (١) الجماع وقويته سواء ، فكذلك لين الذكر) ، وانتشاره سواء
 (٢) إذا أمكن دخول الحشفة مع لينة .
 (٣) ولأن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر ، ألا تراه
 لو وطئها وهي نائمة أهلها ، وإن لم تذق عسيلته ، ولو
 استدخلت ذكره وهو نائم حلت وإن لم يذق عسيلتها ، فكذلك
 (٤) إذا كان غير منتشر . والله أعلم .

- (١) ب : مابين القوسين ساقط .
 (٢) ب : (إذا) ساقط .
 (٣) ب : (ألا تراه) ساقط .
 (٤) روضة الطالبين ١٢٥/٧ .
- أن رد الماوردي رحمه الله تعالى على أبي حامد ينبغي أن يكون فيه تفصيل :
- أولا : أن ماذهب إليه أبو حامد من اشتراط ذوق العسيلة لتحلل المرأة لزوجها الأول ، وأن ذلك لا يوجد إلا مع الانتشار صحيح يتفق مع ما تقدم في ص ٧٥١ وما بعدها من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : "لعلك تريد أن ترجع إلى رقاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته" . وفي حديث الغميمة أو الرميما المتقدم أيضا وفيه : "ليس لك ذلك حتى تذوق عسيلته ..." . وهذه النصوص صريحة في اشتراط ذوق العسيلة ، وأن قول الماوردي مع هذه النصوص : "أن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر" بناء على تفسير العسيلة غير صحيح ، وقد سبق أن ذكرنا قول النووي : "لم يحمل به التحليل على الصحيح ..." .
- ثانيا : اعتراض الماوردي على أبي حامد في قوله : "ولا تتعلق به أحكام الوطء ، ولا يجب به الفسل ، لأن عرف الوطء لا يتناولها ..." هذا الاعتراض صحيح ، لأن وجوب الفسل مثلا يحمل بمجرد التقاء الختانين لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع شم جهدها فقد وجب الفسل" ، وفي رواية عند مسلم في حديث طويل عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الفسل" . وعند أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : "إذا قعد بين الشعب الأربع ، شم الزق الختان بالختان فقد وجب الفسل" . ومثله عند أبي داود .
- وهذه الروايات الأخيرة تفسر كلمة "شم جهدها" في الحديث الأول كما أشار إلى ذلك الامام ابن حجر رحمه الله في الفتح حيث قال : ورواية أبي داود بلفظ : "والزق الختان بالختان" بدل قوله : "شم جهدها" وهذا =

يدل على أن الجهد هنا كفاية عن معالجة الإيلاج ، ثم
 قال : "والمس والالتقاء" - يقصد في حديث عائشة -
 والمراد به المجاوزة ، ويدل عليه رواية الترمذى عن
 عائشة رضى الله عنها بلفظ : "إذا جاوز الختان الختان
 فقد وجب الغسل" . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل
 العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : أبو
 بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، والفقهاء من
 التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، والشافعى ،
 وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان فقد وجب
 الغسل .
 وبهذا يعلم بطلان كلام أبى حامد لمخالفته هذه النصوص
 الواضحة الدالة على ما ذكرنا .
 انظر : صحيح البخارى ١/١١١ ، كتاب الغسل ، باب إذا
 التقى الختانان ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ
 (الماء من الماء) ووجوب الغسل باللقاء الختانيين
 ١/٢٧١-٢٧٢ ، ومسند الامام أحمد ٦/٤٧، ١٦٢ ، وسنن أبى
 داود ١/٤٩ ، كتاب الطهارة فى باب الاكسال فتح البارى
 ١/٣٩٥-٣٩٦ ، وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : "إذا
 جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ أن تغيب الحشفة فى
 فرجها فقد ذاق عسيلتها ، وذاقبت عسيلته ، ولا تكون
 العسيلة الا فى القبل وبالذكر ، وذلك يحلها لزوجها
 الاؤل إذا فارقتها الختانى ، هذا يوجب عليها الغسل
 والحد لو كان هذا زنا ، وسواء كان الذى اصابها قوى
 الجماع ، أو ضعيفه لا يدخله الا بيده إذا بلغ هذا منها
 وكذلك لو استدخلته هى بيدها . الام ٥/٢٣٠ .

(٩٠) مسألة (ذوق العسيلة من صبي مراهق أو مجبوب)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وان كان ذلك من صبي مراهق ، أو مجبوب بقي له ما يغيبه تغيب غير الخصى ، وسواء كل زوج وزوجة .

أما إذا كان الزوج الثاني صبيا غير بالغ وقد عقد عليها نكاحا صحيحا فله حالان :

أحدهما : أن يكون مراهقا قد انحشر ذكره ^(٥) ويطأ مثله فوطؤه يحلها لأول كالبالغ .

والحال الثانية : أن يكون طفلا لا يطأ مثله ، ولا ينحشر ذكره فالوطء مستحيل من مثله ، وإنما يكون استدخال ذكره عبثا فلا يتعلق به احلال فخالف البالغ إذا أولج من غير انحشار ، لأنهما يختلفان في انطلاق اسم الوطء عليهما فاختلفا في حكمه .

وأما الخصى فهو المسلول الانثيين السليم الذكر فوطؤه يحلها كالفحل ، بل ووطؤه أقوى لعدم انزاله ، وقلة فتوره .

-
- (١) المراهق : هو الصبي الذي قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى ولم يحتلم بعد .
انظر : كتاب التعريفات ، باب الميم ص ٢٠٨ ، المصباح المنير ، مادة (رهق) .
- (٢) فقد عرفه المصنف كما سيأتي في الصفحة التالية ، فهو من جب ذكره مشتق من الجب ، وهو القطع .
انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٥٦ .
- (٣) الام ٢٣٠/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .
- (٤) ب : (الثاني) ساقط .
- (٥) ب : (ذكره) ساقط .
- (٦) المهذب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ٣٣٣/٧ ، روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .
- (٧) نقل النووي عن القفال أنه يحلل ، ثم قال : هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب ، ونقل الامام اتفاق الاصحاب أنه لا يحل .
روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .
- (٨) وعدم الانزال غير معتبر في الاحلال .
المهذب ١٠٥/٢ ، كفاية النبيه ١١٦/٨ .

وأما المجبوب وهو المقطوع الذكر ، فإن لم يبق منه شيء يمكنه إيلاجه استحال الوطاء منه فلم يحلها .
وان بقى منه ما يمكن إيلاجه فإن كان دون مقدار الحشفة لم يحلها ، لأن المليم الذكر لو أولج دون الحشفة لم يحل ، وان كان الباقي منه بمثل مقدار الحشفة فما زاد حلها .
وهل يعتبر فى الإحلال تغييب قدر الحشفة منه ، أو يعتبر تغييب جميعه ؟ على وجهين :

أحدهما : يعتبر منه تغييب قدر الحشفة ، فإذا غيب باقى ذكره قدر الحشفة أحل .
(١)

والوجه الثانى : لا يحلها الا بتغييب جميع الباقي ، لأن ذهب الحشفة منه قد أسقط حكمها فانتقل الى الباقي بعدها .
(٢)

(١) ومن قطعت حشفته ان بقى من ذكره دون قدرها لم يحل ، وان بقى قدرها فقط أحل ، وان بقى أكثر من قدرها كفى تغييب قدر هذا الشخص على الأصح ، لأن الباقي قائم مقام الذكر .
المهذب ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .

(٢) لأنه أخذ حكم العنين ، ولا يخرج من التعنين الا بتغييب جميع ما بقى ، لأنه اذا كان الذكر سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة ، واذا كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع .
المهذب ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ .

١/٩٠ فصل (يحمل التحليل بكل زوج)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : سواء كل زوج
(١)
وزوجة .
يعنى أنه لافرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا ،
(٢) (٣)
مسلمًا أو كافرا مع الزوجة الكافرة ، عاقلا أو مجنونًا .
وكذلك الزوجة لافرق بين أن تكون حرة أو أمة ، مسلمة
أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، لأنها أصابة من زوج في نكاح
(٤)
صحيح .

-
- (١) مختصر المزنى ص ١٩٧ ، وقد خالف الماوردي قاعدته وهو
أن يأتي بكلام الشافعي بعد المسألة ، ثم يفرغ منها
بالفصول ، وهنا أعاد كلام الشافعي بعد الفصل ، وقد
يكون هذا خطأ من الناسخ والله أعلم .
(٢) ويشترط وطاء الذمي في وقت لو ترافعوا لقررتناهم على
ذلك .
روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٥/٨ .
(٣) بالفا كان أو مراهقا .
(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا الذمية تكون
عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها فبلغ هذا منها ،
وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها أو الزوج
مغلوب على عقله أو هما معا فجامعا أحلها ذلك الزوج
ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فأصابتها كان يحلها من
جماعه للمسلم ما يحلها من جامع زوج مسلم لو نال ذلك
لأنه زوج ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين زنيا ، وإنما يرمم المحصنين ، ولا يحلها الا
زوج صحيح النكاح .
انظر : الام ٢٣٠/٥ ، روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية
النبيه ٢١٥/٨ .

(٩١) مسألة (الوطء المحرم في بابها)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أصابها صائمة
(١)
أو محرمة أساء وقد أحلها .

الوطء المحرم على ضربين :

أحدهما : أن يكون مع صحة العقد .

والثاني : أن يكون لفساد العقد .

فأما تحريمه والعقد صحيح ، فكالوطء في حيض ، أو صوم
(٢) (٣)

أو احرام فهو يحلها وان حرم . وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : لا يحلها الا أن يكون حلالا ، فان كان حراما
(٤)

لا تحل كالزنا ، وكالوطء مع فساد العقد .
(٥)

وهذا فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ، حتى
(٦)

تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك " ، فجعل الاباحة بشرطين :
(٧)

العقد ، وذوق العسيلة ، وقد وجدا ، فوجب أن توجد الاباحة .

(١) قد أحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثا ، لانه لا تحرم
عليه من المرأة في هذه الحال الا الجماع للعلة التي
فيه أو فيها . هذا نص الشافعي .

انظر : الام ٢٣١/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .
(٢) حلية العلماء ١٣٢/٧ ، روضة ١٢٦/٧ .

(٣) الجوهرة النيرة ١٢٨/٢ ، فتح القدير ٣٣/٤ .

(٤) قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : وشرط
مالك وأكثر أصحابه أن يكون وطؤه اياها مباحا تاما
غير محذور ، لا تكون صائمة ، ولا محرمة ، ولا حائضا ،
ولامعتكفة .

وقال ابن الماجشون : الوطء في الحيض والاحرام والصيام
يحلها ، وقيل : ان محل القولين في الوطء في صوم
رمضان والنذر المعين ، لأن للزمن المعين حرمة ، وأما
الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء ، والنذر
غير المعين فانه يحلها اتفاقا ، واختاره اللخمي .

انظر : كتاب الكافي ٥٣٣/٢ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ،
حاشية الدسوقي ٢٥٧/٢ ، الخرشى ٢١٥/٣ .

(٥) وهو إشارة الى قول مالك رحمه الله .

(٦) تخريج هذا الحديث قد تقدم في ص ٧٥١-٧٥٢ .

(٧) ويستدل لهذا القول أيضا بقوله تعالى : {حتى تنكح
زوجا غيره} وهذه قد نكحت زوجا غيره .

الوطء المحرم
على ضربين

موافقة رأى
أبي حنيفة
لرأى
الشافعي
رأى مالك
في المسألة

أدلة
الشافعية
ومن وافقهم

ولأنه وطء في نكاح صحيح فوجب أن يتعلق به التحليل
كالنكاح .

فأما الزنا فلا يحل ، لأن الله تعالى شرط فيه نكاح زوج .

وأما الوطء في النكاح الفاسد فالمنصوص عليه في
الجديد ، والمشهور من مذهبه في القديم أنه لا يحلها كالوطء
في نكاح المتعة والشغار ، وكالنكاح بغير ولي ، لأنه لا يستند
إلى صحة عقد ، وإن سقط فيه الحد ، فأشبهه الوطء بالشبهة
إذا خلا عن عقد .

(٢) وقد خرج قول آخر في القديم في نكاح المحلل أنه يحلها
للزوج ، لأنه قد يتعلق به أحكام النكاح الصحيح في وجوب
المهر ، والعدة ، ولحوق النسب ، وهذا التعليل يفسد بوطء
الشبهة . (٤)

هل يحلها
الوطء في
النكاح
الفاسد

-
- (١) ب : لأنه يستند .
(٢) أ : من نكاح .
(٣) ب : أنه لا يحلها .
(٤) أما الوطء في النكاح الفاسد ففيه قولان كما ذكر
المصنف :
أحدهما : أنه لا يحلها كما قال المصنف ، لأنه في نكاح
غير صحيح فلم تحل به كوطء الشبهة الذي ثبتت به
المباهرة ، والنسب ، والعدة ، دون الحصان والتحليل .
والثاني : أنه يحلها للحديث الذي رواه الترمذي
والنسائي وأحمد والدارمي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له" كما سيأتي تخريجه قريبا ، فسماه
محللا .
ولأنه وطء في نكاح فأشبهه الوطء في النكاح الصحيح .
المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١١٤/٧ .

١/٩١ فصل (نكاح المحلل)

وأما نكاح المحلل فهو أن تخاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجها لتحل به للأول أن لا يطلقها ويتمسك بها ، فتشترط عليه أنها تنكحه ليحلها للزوج الأول حتى تعود إليه ، فهذا محظور . (١)

(٢) روى عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحل والمستحل له ، وكلاهما زان وإن كان إلى عشر سنين ، وإن كان إلى عشرين سنة ، وإن كان إلى ثلاثين سنة " (٤) وروى الليث عن مشرح ، (٥)

- (١) المهدب ٤٧/٢-٤٨ .
 (٢) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن الرقيم الكناني ، وابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وجندب الأزدي وغيرهم .
 وعنه السفينان ، وشريك ، وأبو الأحوص وجماعة .
 قال ابن عريرة : كان ابن مهدي قد ترك التحديث عنه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع .
 انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٤/٦ ، الكاشف ٨٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥-٢٥٣ .
 (٣) أ ، ب : (زان) ساقط .
 (٤) لقد بحثت في كتب السنن والآثار ولم أجد حديثا مرفوعا بهذا السند والمتن ، وإنما وجدته موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما رواه عبد الرزاق في مصنفه حيث قال : عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إن كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له . مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٦ .
 (٥) هو مشرح بن هاعان المعافري أبو المصعب المصري ، روى عن عقبه بن عامر الجهني ، وسليم بن عمرو ، والمحرر ابن أبي هريرة ، وعنه ابن لهيعة ، والوليد بن المغيرة ، والليث بن سعد . وقال الذهبي : ثقة ، مات سنة عشرين ومائة .
 انظر : الكاشف ١٢٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١٠ .

(١)
عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبركم بالخيس المستعار؟" قالوا
بلى . قال : "هو المحلل" ، ثم قال : "لعن الله المحلل
(٢)
والمحلل له" .

فإذا تقرر حظر هذا الشرط فهو على ضربين :
أحدهما : أن يتقدم العقد فلتأشير له فى فساد العقد ،
لأن ما تقدم العقود من الشروط لا يلزم ، فصار وجود الشرط
المتقدم كعدمه ، غير أننا نكرهه . وهكذا لو أضره الزوجان
ولم يشترطاه كرهناه لما قدمناه فى النكاح والبيوع ، من أن

(١) هو عقبة بن عامر بن عباس بن عدى الجهنى الصحابى
المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ،
وروى عنه جماعة من المحابة والتابعين ، كان قارئا ،
عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرا كاتباً
وهو أحد من جمع القرآن ، ولى امرة مصر لمعاوية ،
توفى سنة ثمان وخمسين هجرية رضى الله عنه .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٤٢ ، الاصابة ٤/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب النكاح (باب المحلل
والمحلل له) ١/٦٢٣ ، قال ابن حجر : وأعله أبو زرعة
وأبو حاتم ، بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن
عبد الرحمن مرسلًا . . ولم يسمع الليث من مشرّح شيئا .
قال ابن حجر : قلت : ووقع التصريح بسماعه فى رواية
الحاكم ، وفى رواية ابن ماجه من الليث قال لى مشرّح .
تلخيص الحبير ٣/١٧٠-١٧١ .

وقد روى الترمذى والنسائى ، وأحمد ، والدارمى عن عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ : "لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له" . قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو وغيرهم
وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان
الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق
وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، قال وكيع
وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن
يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .
الترمذى ، فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى المحلل
والمحلل له ٢/٢٩٤-٢٩٥ ، والنسائى فى كتاب الطلاق ، فى
باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، ومسند
الإمام أحمد ١/٤٥٠-٤٥١ ، وسنن الدارمى ، فى كتاب
النكاح ، باب فى النهى عن التحليل ٢/٨١ .

أضرب الشرط
فى نكاح
التحليل
الضرب
الأول

(١) كل شرط لو نطق به في العقد أفسده فمكروه أضراراه وان لم يفسد .

(٢) والضرب الثاني : أن يصرحا باشتراطه في العقد فهذا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول احدها : أن يشترط عليه في عقد النكاح أنه ينكحها على أن يحلها للزوج الأول ، (فهذا الشرط الأول مكروه ، والعقد معه صحيح ، لأنه لم يشترط عليه الفرقة .

(٤)
(٥) وهكذا حكم نكاحه أن يحلها للزوج الأول) وان لم يشترط فلم يؤثر فيه الشرط ، فان أقام الزوج الثاني معها لم يجز أن يؤخذ بطلاقها ، فان طلقها مختاراً أحلها .

القسم الثاني : أن يشترط عليه في العقد أن ينكحها على أن يحلها للزوج الأول ، فإذا أحلها فلانكاح بينهما ، فهذا نكاح فاسد ، لأنه نكاح الى مدة ، وهذا أفسد من نكاح المتعة ، لأنه الى مدة مجهولة ، ونكاح المتعة الى مدة معلومة .

(٦)
وهل يحلها للزوج الأول اذا أصابها أم لا ؟ على قولين : أحدهما : وهو قوله في الجديد : أنه لا يحلها ، لان فساد العقد قد سلبه حكمه ، وأجرى عليه حكم الشبهة .

(٧)
والقول الثاني وهو قوله في القديم : أنه يحلها للزوج الأول ، واختلف أصحابنا في علة أحلالها له :

- (١) أ : وأن كل شرط .
(٢) ب : فكيف .
(٣) ب : باشتراط .
(٤) المذهب ٤٧/٢ ، التنبيه ص ١٦١ .
(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٦) المذهب ٤٧/٢-٤٨ .
(٧) المذهب ٤٨/٢ ، التنبيه ص ١٦١ ، تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٤٢/١٥-١٤٣ .
(٨) نفس المصادر .

(١)
فذهب أبو علي بن أبي هريرة ، وجمهور البغداديين الى
أن العلة فيه أنها موطوءة باسم النكاح .
فعلى هذا يكون حكم الوطاء في كل نكاح فاسد كحكمه في
نكاح المحلل .

وذهب البصريون من أصحابنا الى أن العلة فيه اطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم اسم الاحلال عليه في نهيه عنه .
فعلى هذا يكون حكم الوطاء في غيره من المناكح الفاسدة
غير محل لها بخلافه لاختصاصه بهذا الاسم دون غيره .

القسم
الثالث

(٢)
والقسم الثالث : أن يتزوجها على أنه إذا أحلها للزوج
الأول بوطئه طلقها ففي فساد هذا العقد قولان :

أحدهما : أنه فاسد ، لأنه غير مؤبد فاشبه قوله على
أننى إذا أحللتك فلانكاح بيننا ، فعلى هذا هل يحلها أم لا ؟
على القولين الماضيين : على الجديد لا يحلها ، وعلى القديم
يحلها ، وفي العلة وجهان .

١/١٤٩

(٣)
والقول الثانى : أنه نكاح صحيح ، لأنه نكاح قرن بشرط
فاسد فبطل الشرط وثبت العقد .

(٤)
فعلى هذا هو بالخيار بعد اصابتها بين أن يطلقها أو
يقيم معها ، وليس للشرط تأثير فى اجباره على طلاقها ، فان
طلقها مختارا أحلها قولاً واحداً لمحة نكاحه .

-
- (١) ب : (جمهور) ساقط .
(٢) ب : (اسم) ساقطة .
(٣) من الأقسام الثلاثة التى من الضرب الثانى .
(٤) نفس الممادر السابقة .
(٥) تقدم فى الصفحة التى قبلها .
(٦) ب : (لايحلها) ساقط .
(٧) ب : نكاح قول .
(٨) نفس الممادر السابقة .

٩١/ب فصل (المخرج لمن أراد الاستحلال كما يراه الماوردي)

والمخرج لمن أراد الاستحلال ، وأن يحترز من فساد العقد
ومن امتناع الثاني من الطلاق ، ومن احبالها بالوطء : أن
تتزوج بعبد مراهق لم يبلغ ، فاذا أصابها وهب لها ، فيبطل
النكاح بالهبة ، لأنها ملكت زوجها ، وقد أحلت باصابتها
(١)
للزوج الأول ، وأمنت منه الاحبال لعدم البلوغ .

(١) أرى أن هذه المحاولة لايجاد مخرج لمن أراد الاستحلال
بغير المخرج الذي شرعه الله تعالى الرحمن الرحيم
بعباده في هذه المسألة وأمثالها يعتبر مخرجا تعسفيا
بل لا ينبغي أن نسميه مخرجا ، وينبغي أن تسمى الأشياء
باسمائها ، وتعتبر هذه حيلة قد حذر النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين منها بأوضح العبارات التي تدل
على خطر الإقدام على مثل هذه الحيل في تحليل ما حرم
الله تعالى بقوله : "لعن الله المحلل والمحلل له"
ومن بعده صحابته الكرام رضوان الله عليهم .
من ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد
ابن منصور عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : "لا أوتى بمحلل ولا بمحللة الا
رجمتهما" .
وسئل ابنه عبد الله رضي الله عنهما عن تحليل المرأة
لزوجها فقال : ذلك السفاح .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة
٢٩٤/٤ ، سنن سعيد بن منصور ق الثاني من مج ٣ ص ٤٩
ولفظه : "لا أجد محلا ولا محللا له الا رجمته" .
ومن رحمة الله تعالى على الأزواج إذا ألجأت الضرورة
إلى الطلاق أن وسع عليهم عدد الطلقات ، فلم يوجب
عليهم الفرقة بأول تطلقة ، ولا بثانية ، فانما أوجب
عليهم الفرقة إذا زادوا على ذلك وأبانوها بالثالثة
ولم يقبلوا بتيسير الله لهم ، وأخرجوا من أيديهم
ما جعل الله تعالى لهم من هذا العدد ، وبعد هذا
العلاج الحكيم الا يستحقون هذه العقوبة ؟ إذ الأمل في
الطلاق ألا يقدم الزوج عليه الا عند الضرورة القصوى ،
فلما أخرج ما جعل الله تعالى له على ما ذكرنا عوقب بأن
لا تحل له الا بعد زوج ينكحها ويدخل بها ، لأن في نكاح
الزوج الثاني غفاسة على النفس يجب أن تبقى ، ولا يطلب
لها مخرج ، والله أعلم .

(٩٢) مسألة (إصابة الذميمة من زوج ذمي

هل يحلها لمسلم ؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أصاب الذميمة
(١) زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم ، لأنه زوج .
(٢)

وهذا صحيح ، إذا طلق المسلم زوجته الذميمة ثلاثا فنكحت
(٣) زوجا ذميا فأصابها حلت بإصابتها للمسلم .

وقال مالك : لا يحلها بناء على أصله في فساد مناكلهم ،
(٤) وقد مضت هذه المسألة في كتاب النكاح ، وذكرنا العفو عن
مناكلهم ، وجواز الإقامة عليها بعد إسلامهم ، وقد أقر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع بعد إسلامه
(٥) على نكاح ابنته زينب بالعقد الأول .

ثم من الدليل على هذه المسألة مع عموم قوله تعالى :
(٦) [حتى تنكح غيرها] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٧) رجم يهوديين زنيا " ، ولا يرمج إلا محمنا ، ولا يكونان محمطين

- (١) ب : (ذمي) ساقط .
(٢) الأم ٢٣٠/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .
(٣) حلية العلماء ١٣٣/٧ ، روضة الطالبين ١٢٥/٧ .
(٤) لا يجوز للمسلم أن يتزوج من أهل الذمة إلا الحرة
الكتابية مع الكراهة عند مالك في بلد الإسلام ، لأنها
تتغذى بالخبر والخنزير وتتغذى ولده بهما وهو يقبلها
ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذى ولو تفرق
برائحتها ، ولا يمنعها من الذهاب إلى الكنيسة ، وقد
تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار ، وهي حفرة من
حفر النار ، وتزوجها بدار الحرب أهد كراهة .
الكافي ٥٤٣/٢ ، حاشية الدوسقي ٢٦٧/٢ .
(٥) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الهامش رقم ٤ في ص ٦٩٥ -
٦٩٦ .
(٦) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
(٧) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية
قد زنيا فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جاء يهود ، فقال : "ما تجدون في الحوراة على من زنى؟"
قالوا : نسود وجوههما ، ونحملهما ، ونخالف بين
وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : "فأتوا بالحوراة إن
كنتم صادقين" فجاءوا بها فقرأوا ، حتى إذا مروا

الا بالاصابة فى نكاح صحيح .

ولانه نكاح يقر عليه اهله ، فأجرى عليه حكم الصحة

كنكاح المسلمين .

بآية الرجم ، وضع الغتى الذى يقرأ يده على آية الرجم
 وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها ، فقال له عبد الله بن
 سلام رضى الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم
 فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما .
 قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : كنت فيمن
 رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .
 وعند مسلم أيضا عن البراء بن عازب قال : مر على
 النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا
 فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : "هكذا تجدون حد
 الزانى فى كتابكم ؟" قالوا : نعم ، فدعا رجلا من
 علمائهم فقال : "أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على
 موسى هكذا تجدون حد الزان فى كتابكم ؟" قال : لا ،
 ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه
 كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا
 أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا
 فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا
 التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : "اللهم انى أول من أحيا أمرك إذ
 أماتوه" فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا
 الرُّسُلُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - الی قوله -
 ان أوتيتهم هذا فخذوه} . سورة المائدة : آية ٤١ ،
 يقول : اتبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم
 بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فأحذروا
 فانزل الله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الكفرون} سورة المائدة : آية ٤٤ ، {ومن
 لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} . سورة
 المائدة : آية ٤٥ ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الفاسقون} . سورة المائدة : آية ٤٧ فى
 الكفار كلها .
 صحيح مسلم فى كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل
 الذمة فى الزنى ١٣٢٦/٣-١٣٢٧ ، ورواه الترمذى وقال
 بعد أن روى حديث ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وفى
 الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر بن سمرة ، وابن
 أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس . . .
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : اذا
 اختتم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا
 بينهم بالكتاب والسنة ، وبأحكام المسلمين ، وهو قول
 أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يقيم عليهم الحد فى
 الزنا ، والقول الأول أصح .
 سنن الترمذى ، أبواب الحدود ، باب ماجاء فى رجم أهل
 الكتاب ٤٤٦/٢ .

(٩٣) مسألة (الإصابة بعد الردة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ، ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة ،
(١)
لأنها محرمة في تلك الحال .

قال المزني - رحمه الله تعالى - : لامعنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد
(٢)
أخطأ أصابته أيها للزوج قبله . الفصل .
(٣)

وصورتها في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجها فأصابها الزوج في حال رده أو ردتها لم يحلها الوطء في الردة للزوج الأول ، لأنها بالردة جارية في فرقة ، فصار الوطء فيه مع تحريمه مصادفا لعقد مسلم يفي إلى فسخ فزال عنه حكم
(٤)
الوطء في العقد الصحيح .

ومن هذا الوجه خالف وطء الصائمة والمحرمة والحائض ،
(٥)
لأنه وإن كان محرما فقد صادف عقدا كاملا لم يتكلم شيء منه
(٦)
فلذلك افترقا في الإباحة .

فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي في تموير هذه المسألة ، وذكر أنها مستحيلة لأن الردة إن طرأت على النكاح قبل الدخول بطل العقد ، وكان الوطء بعده وطءا في غير عقد ، لأن غير المدخول بها لعدة عليها بالفرقة ، فإذا طرأ ما يوجب

(١) الام ٢٣١/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .

(٢) ب : (منهما) ساقط .

(٣) مختصر المزني ص ١٩٧ .

(٤) ب : (الصحيح) ساقط .

(٥) فهذه إشارة إلى ما تقدم في ص ٧٦٥ .

(٦) أي لم يدخله شيء من الخلل والقوادح التي تفسد العقد

أذ الخلعة هي الخلل في الحائض وغيره .

انظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (الثلثة) .

(١) الفرقة بانت .
(٢) وان كانت الردة بعد الدخول بها فذلك الاصابة التي
كانت قبل الردة (قد اهلتها للزوج الاول ، فلم تعتبر
اصابتها في الردة) فظاهر هذا الاعتراض صحيح ، غير أن
اصحابنا خرجوا لمحمة المسألة والجواب عن هذا الاعتراض
وجوها :
احدها : أنه صورها على قوله في القديم أن الخلوة
توجب العدة ، وكمال المهر وان لم يقع بها الاحلال للاول ،
فاذا ارتدت فيه كان نكاحها موقوفا على انقضاء عدتها ،
فاذا اصابها في حال الردة لم يحلها .
فأما على مذهبه في الجديد في أن الخلوة لا توجب العدة
فلا يتمور .
والثاني : أنه صورها على قوله الجديد والقديم معا في
الموطوءة في الدبر تجب العدة عليها ، ويكمل المهر لها ،
ولا يحلها للزوج الاول ، فاذا ارتدت بعده كان نكاحها موقوفا
على انقضاء العدة ، فان اصابها في الردة لم يحلها .
والثالث : أنها مصورة في موطوءة دون الفرج اذا
استدخلت ماء الزوج وجبت العدة عليها وان لم يحلها ، فاذا
ارتدت كان نكاحها موقوفا على انقضاء العدة لوجوب العدة
عليها .

-
- (١) كالردة فتبين بنفس الردة .
(٢) ب : ان كانت .
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط . انظر : روضة الطالبين
١٢٦/٧ .
(٤) ب : بعد كان .
(٥) روضة الطالبين ١٢٦/٧ .
(٦) ب : اذا ارتد .
(٧) نفس الممدر .

فلو وطئها في الردة لم يحلها ، وهذا انما قاله
الشافعي على مذهبه الجديد ، والمحيح من مذهبه في القديم
ان الوطء في النكاح الفاسد يحلها .

فاما ان قيل بتخريج قوله الثاني في القديم ان الوطء
في النكاح الفاسد يحلها ، فالوطء في الردة أولى ان يحلها
لانه اذا اطلها مامادف عقدا فاسدا فأولى ان يحلها اذا مادف
عقدا صحيحا موقوفا منثلما . والله أعلم .

-
- (١) قد تقدم في ص ٧٦٩ .
(٢) بة : (صحيحا) ساقط .
(٣) أ : (منثلما) ساقط .
(٤) قال النووي : قلت : هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل
بالوطء في الردة هو الصواب . روضة الطالبين ١٢٦/٧ .
قال الشافعي : "وإذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأي وجه
كان فاصاب لم يحلها ذلك لزوجه ، وذلك أن ينكحها
متعة أو محرمة ، أو ينكحها نكاح شغار ، أو ينكحها
بغير ولي أو أي نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع
فيه ، لانه ليس بزواج ، ولا يقع عليها طلاقه ولا يبين
الزوجين" . انظر : الام ٢٣١/٥ .
وهذا صريح بأن النكاح الفاسد لا يحلها ، وعليه ما ذكره
النووي بقوله : هو الصواب هو الراجح في المسألة .
والله أعلم .

(٩٤) مسألة (دعوى المطلقة ثلاثا انقضاء العدة

واصابتها من الزوج الثاني)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو ذكرت أنها
نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا يعلم حلت له ، فإن وقع في قلبه
أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .
(١)

ومورتها في المطلقة ثلاثا إذا ادعت أنها نكحت بعد
انقضاء عدتها زوجا دخل بها ، وأنه طلقها وانقضت منه عدتها
يتزوجها الأول فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يقصر الزمان عن انقضاء عدتين وعقد
واصابة ، فقولها مردود للاحاطة بكذبها .

والضرب الثاني : أن يكون الزمان متسعا لذلك ، فلا يختل
حال الزوج الأول معها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتيقن كذبها فيحرم عليه أن يتزوجها .

(٢)
والثاني : أن يتيقن مدقها فيحل له أن يتزوجها .

والثالث : أن لا يتيقن مدقها ولا كذبها ؟

فإن وقع في نفسه مدقها حل له أن يتزوجها حكما وورعا .

(٣)
وإن وقع في نفسه كذبها كرهنا له ورعا أن يتزوجها ،

وجاز له في الحكم أن يتزوجها ، لأنها مؤتمنة على نفسها

لاسيما فيما لا يمكنها إقامة البينة عليه من الإصابة وانقضاء

العدة فجاز في الشرع الرجوع إلى قولها والعمل عليه مع

جواز كذبها كالمحدث إذا غاب وعاد فذكر أنه توفى جاز

(١) أي أن الأولى والأحوط أن لا يتزوجها . مختصر المزني

ص ١٩٧ .

(٢) أ : ما بين القوسين ساقط .

(٣) المهذب ٢/١٠٥-١٠٦ ، كفاية النبيه ٨/٢١٧ .

الالتزام به مع جواز كذبه ، لأن إقامة البينة على نيته
متعذرة .

ولأنه لما جاز قبول قولها في الإصابة وهو أحد شرطى
الإباحة جاز قبول قولها في الشرط الثانى وهو العقد .
ولأنه لو غاب مع زوجته ثم عاد فذكر موت زوجته حل
لاختها أن تتزوج به ويكون قوله في الموت مقبولا .
ولكن لو غابت زوجته مع أختها ، ثم قدمت الأخت فذكرت
له موت زوجته لم يحل له العقد على أختها إلا بعد أن يتيقن
(موتها .

والفرق بينهما :

أن الزوج مالك لبضع زوجته فلم يحل له العقد على
أختها (١) إلا بعد أن يتيقن زوال ملكه .
وليس كذلك الأخت لأنها لأمك لها فجاز أن يرجع الى قول ٣٥/ب
الزوج في موت أختها . والله أعلم .

(١) أ : ما بين القوسين ساقط .
(٢) ب : لأنه مالك .

١/٩٤ فصل (دعوى الاصابة من المطلقة

ثلاثا فى حق الثانى)

ولو قالت المطلقة ثلاثا : نكحت زيدا ، وطلقنى بعد
الاصابة ، فقال زيد : طلقتهما قبل الاصابة لم تقبل دعوى
الاصابة فى حق الثانى ، وقبل دعوى الاصابة فى حق الاول ،
لانها بدعوى الاصابة تدخل على الثانى ضررا فى تكميل المهر
فلن يقبل قولها فيه ، وغير مدخلة على الاول ضررا فقبل
قولها فيه .^(١)^(٢)^(٣)

فلو قال زيد : لم اتزوجها ، وقالت : قد تزوجنى
واصابنى وطلقنى قبل قولها فى احلالها للاول ، وان اكذبها
الثانى لما ذكرنا من ائتمانها على نفسها وان لم تقبل على
الثانى .^(٤)^(٥)

فلو اقر زيد بتزوجها واصابتها ، وادعت عليه طلاقها
فانكرها حرمت على الاول ان يراجعها ، لان انكار الثانى
لطلاقها موجب لبقائها على نكاحه فلم يجز لغيره ان ينكحها
ولا يصدق عليه فى طلاقها .^(٦)

-
- (١) أ : فى حق الاول الثانى .
(٢) ب : (فى حق الاول ، لانها بدعوى الاصابة) ساقط .
(٣) المذهب ١٠٦/٢ .
(٤) ب : فى احلالها الاول .
(٥) نفس المصدر .
(٦) لانه اذا لم يثبت الطلاق فهى باقية على نكاح الثانى
فلا يحل للاول ولا لغيره نكاحها ، وان كذبها الزوج الاول
فيما تدعيه على الثانى من الاصابة ، ثم رجع فصدقها
جاز له ان يتزوجها ، لانه قد لا يعلم انه اصابها ، ثم
يعلم بعد ذلك .
انظر : المذهب ١٠٦/٢ .

٩٤/ب فصل (هل يحل وطء السيد بملك

اليمين للامة المطلقة ؟

وإذا طلق الحر زوجته الامة ثلاثا فوطئها السيد بملك
(١)
اليمين لم تحل به للزوج الاول ، لانه تعالى انما أحلها
بالاصابة من زوج .
فلو اشتراها الزوج قبل أن تستحل بزواج فهل تحل له
(قبل اصابة زوج أم لا ؟ على وجهين :
(٢)
أحدها : تحل) ، لان اصابة الزوج شرط في عقد النكاح
(٣)
لافي ملك اليمين .
(٤)
والوجه الثاني : انها لا تحل له الا بعد اصابة زوج ،
(٥)
لانها محرمة العين عليه الا بعد وجود هذا الشرط . والله
أعلم .

-
- (١) ب : (به) ساقطة .
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
(٣) لان الطلاق يختص بالزوجية فآثار التحريم تكون في
الزوجية لافي ملك اليمين .
(٤) ب : (له الا بعد اصابة زوج) ساقط .
(٥) هذا الوجه هو الراجح في المذهب ، لقوله تعالى : {فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، ولان الفرج
لايجوز أن يكون محرما عليه من وجه مباحا من وجه .
المهذب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٣٣/٧ ، كفاية النبيه
٢١٧-٢١٦/٨ .

٩٤/ج فمل (الوطء الصحيح صحيح وان

كان مخالفا للقصد)

واذا تزوجها كان فوجدها على فراشه وظنها أجنبية
فوطئها قاصدا بوطئها الزنا حلت بهذا الوطء للزوج الأول ،
لأنه وطء صادق نكاحا صحيحا وان قصد به أن يكون سفاحا .
ولو آوى إلى فراشه فوجد فيه امرأة فظنها زوجته
فوطئها ، ثم بان أنها هذه المطلقة فلا حل لهذا الوطء
للزوج الأول ، لأنه وطء في غير عقد وان اعتقد الواطئ أنه
في عقد . والله أعلم بالصواب .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية
- (٣) فهرس الآثار
- (٤) فهرس الأعلام
- (٥) فهرس الكتب الواردة في المخطوط
- (٦) فهرس الأبيات الشعرية
- (٧) فهرس المصادر والمراجع
- (٨) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
<u>سورة البقرة</u>		
٢١٢	١١٩	انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
٣٢٨	١٨٥	... فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٣٤٠	١٨٩	يسئلونك عن الالهة قل هي موافيت ...
٦٩٢، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٣	٢٢٨	وبعولتھن احق بردهن في ذلك
٧٠٠، ٩٦٧، ٦٩٣		
٦٨٠	٢٢٨	ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله ...
٣٣، ١٣، ١١، ٨، ٦	٢٢٩	الطلق مرتان فامساك بمعروف ...
١٩٦، ٥٣، ٤٢، ٣٩		
٦٦٦، ٦٦٥، ٦١٩		
٦٧٧، ٦٧٦		
		ولا يحل لكم ان تأخذوا مما ءاتيتموهن
٦٧٧	٢٢٩	شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
١٦٠	٢٢٩	... فلاجناح عليهما فيما افقتت به ...
		فان طلقها فلا تحل له من بعد
٥٥٠، ٤٣٨، ١٣	٢٣٠	حتى تنكح زوجا غيره
٧٤٩، ٦٧١، ٦٢٠		
٧٧٢، ٧٥٠		
٦٦٧-٦٦٦	٢٣١	واذا طلقتم النساء فيلفن اجلهن ...
٦٧٢	٢٣١	... ولا تمسكوهن فرارا لتعتدوا ...
		واذا طلقتم النساء فيلفن اجلهن
٦٧٢، ٦٦٥	٢٣٢	فلا تعفلوهن ان ينكحن أزواجهن

الصفحة	رقمها	الآية
٤٥٠١٤	٢٣٦	لأجناح عليكم ان تطلقن النساء ...
٦٨٠	٢٨٣	... ومن يكتنهما فإنه اثم عليه ...
<u>سورة النساء</u>		
١٦٠٠٥٨	٢٠	وأتيتن احداهن قنطارا ...
		يأتيها الذين آمنوا لتقربوا الصلوة
٤٦٧	٤٣	وأنتم سكارى
٤٢٥	١٦٤	وكلم الله موسى تكليما ...
٢١١	١٩	... لآذركم به ومن بلغ ...
<u>سورة الاعراف</u>		
٥٠٨	١٧	... ولا تجد أكثرهم شكرا
<u>سورة الانفال</u>		
٦٣٣-٦٣٢	١٦	ومن يولهم يومئذ دبره ...
<u>سورة التوبة</u>		
٣٤٠	٣٦	ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
<u>سورة الحجر</u>		
		قال رب بما أغويتنى لأزینن لهم فى
		الأرض ولاغوينهم أجمعين ، الا عبادك
٥٠٨	٤٠-٣٩	منهم المخلصين

الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٨	٤٢	ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ... قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين ، إلا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ...
٥٠٦	٦٠-٥٨	

سورة الكهف

٥٤٠	٢٤-٢٣	ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا ، إلا ان يشاء الله ...
-----	-------	---

سورة مريم

٣٩٩	١١-١٠	قال ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قالوا ، انت فعلت هذا بالآهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فستلوهم
٦٦٣	٦٣-٦٢	ان كانوا ينطقون
٤٧٣	٧٧	ونصرناه من القوم ...

سورة النور

١٦٠	٣٣	... فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ...
-----	----	-------------------------------------

سورة النمل

٣٩٧	٨٠	... ولا تسمع الصم الدعاء ...
-----	----	------------------------------

الآية	رقمها	المفحة
<u>سورة العنكبوت</u>		
فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	١٤	٥٠٦
<u>سورة الروم</u>		
... ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا... ..	٥٢	٣٩٧
<u>سورة الأحزاب</u>		
يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن وأسرحن سراحا جميلا	٢٨	٢٤١-٢٤٠، ١٥٩
... نؤتها أجرها مرتين ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	٣١	٥٤
٤٩	٦٧١	
<u>سورة الرحمن</u>		
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام	٢٧	٤٨٣
<u>سورة المجادلة</u>		
... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٣	٢٩٤
<u>سورة الممتحنة</u>		
... ولا تمسكوا بعمم الكوافر ...	١٠	٧٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الطلاق</u>		
يأيتها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	٤٢٠٢٣٠٤٠٣٠٢ ٦٦٨٠١٥٩
فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف... .	٢	٦٩٨٠٦٧١٠٦٦٥ ٧٢٧٠٧٠١
<u>سورة التحريم</u>		
يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم ...	٢-١	٢٨٦٠٢٨٥٠٢٨٢
<u>سورة التكويد</u>		
اذا الشمس كورت	١	٢٨٠
<u>سورة البلد</u>		
وما أدراك ما العقية ، فك رقبة	١٢-١٣	١٦٠
فك رقبة	١٣	٤٨٣
<u>سورة المسد</u>		
تبت يدا أبي لهب ...	١	٤٨٥

فهرس الأحاديث النبوية

<u>المفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٤١،١٥	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٧٥١،٧٤٩	أتريدون أن ترجعنى الى رفاعة؟
٧١٥،٧١٢	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
٥٧٦	إذا شك أحدكم فى ملاته ...
٧٦٨	ألا أخبركم بالتيسر المستعار؟ ...
٢٨٧-٢٨٦	آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
٤٣	ان أباكم لم يتق الله فيما فعل
٥٧٧-٥٧٦	ان الشيطان ياتى أحدكم فينفخ بين اليثيه
٢٤٠	انى ذاكر لك أمرا فلاتعجلنى ...
٧٧٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
٤٦-٤٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلانى وامراته ...
٦٧٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ، فجعلها تطليقة
١٧١	انما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر
٢٠٥،١٦٩،١٥٦	انما الأعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
١٧	أنه تزوج العالية بنت ظبيان ...
٢٨٢	أنه حرم العسل على نفسه
٤١١	أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فإنكاحها باطل ، باطل

المفحة	الحديث
	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق
٤٣٨٠٢٦٨٠٤٦٩٠١٦	والعتاق
	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٦٦٦٠٥٥٠٠٤٤٧٠١٦١٠١٢	الطلاق مرتان فاين الثالثة ؟
٢٨٩٠٢٨٥	الحرام يمين تكفر
٢٨٨٠٢٨٤٠٢٧٢	حرم جاريتته مارية فأمر بكفارة يمين
٢٢٨	خير نساءه فاخترته
٦٠٠٥٤٠٤٣-٤٢٠٢٨	راجعها ، قلت أرأيت لو طلقت ثلاثا ؟
	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٤٠	وما استكروها عليه
٤٦١	رفع القلم عن ثلاث ...
	روى أن حفص بن عمرو بن المغيرة طلق فاطمة
	بنت قيس ثلاثا فلم يذكره رسول الله
٤٩	صلى الله عليه وسلم
٣٤١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٦٦٩٠١٧٠٥٠٤	طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ...
٦٧٧	طلاق الأمة طلفتان ، وعدتها حيضتان
٧٥٣	العسيلة هي الجماع
٢٤	... فردها على ولم يرها شيئا
	... فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٩٠٤١-٤٠	أن يراجعها
٤٨٣	فكيف بكم اذا ركبت الفروج السروج
٥٩	في اليدين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية
٤٤٦٠٤٣٨	كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمبى

المصفاة	الحديث
	كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله
٥٧٠٤٠	على الله عليه وسلم
٤٤٧٠٤٣٩	لاقالة فى الطلاق
١٧٠	لاتحاسبوا العبد حساب الرب
٥٥٦	لاترث المبتوتة
٧٥٢	لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
٤٤١	لاطلاق فى اغلاق
	لان فاطمة بنت قيس طلقها وكيل زوجها بمشهد
٢٥٥	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٨	لايزوج نشوان ولايطلق الا اجزته
	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦٧	المستحل والمستحل له ...
٦٧٠٠١٩٠٠١٧٦٠٤٧-٤٦	ما اردت بالبقة؟ قال : واحدة ...
٦٩٣٠٦٧٠٠٦٨٠٦٤٠٢٦	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ...
٧٠٠٠٦٩٨	
٥٣٧	من حلف بالله فقال : ان شاء الله لم يحدث
	من حلف على يمين ، ثم قال فى اثرها
٥٣٨	ان شاء الله لم يحدث
	من كتم علما يحسنه اجمه الله يوم القيامة
٦٨٠	بلجام من نار
	هكذا امرك ربك؟ انما السنة ان تستقبل
٤٢	بها الطهر ...
٧٦٥٠٧٥١	هل قربك ...
٣٩٧	هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟

الصفحة	الحديث
٤١١	والله لاغزون قريشا ... وروى أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله
٦٦٤	صلى الله عليه وسلم ... وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ :
٦	{فطلقوهن لقبيل عدتهن} وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧٢	أبا العاص بن الربيع بعد اسلامه يامعاد ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض
٥٤١	أحب الى الله من العتاق يقول أحدكم لامراته قد طلقتك ، قد راجعتك
١٤	ليس هذا طلاق المسلمين ... يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوماً ،
٦٨٦	ثم علقه أربعين ...

فهرس الآثار

المفحة	الآثار
(١) <u>ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما :</u>	
٥٥٧،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٢	لو كنت أنا لم أر أن تترك المبتوتة
٤٤٣	ليس على المكره والمضهد طلاق
(٢) <u>ابن عباس - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :</u>	
	أن الثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر
٥٦	اتخذت آيات الله هزواً
٢٣٧-٢٣٣	ان اختارت نفسها فواحدة وله عليها الرجعة
	ان عملك عمى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان
٤٤-٤٥	فلم يجعل له مخرجا
٥٩٧	ان كنت فويت طلاق واحدة منهن بعينها
	فى احدى روايته : أنه يكون ظهارا تجب
٢٧٥	فيه كفارة الظهار
	وفى احدى روايته : أنه يمين تجب به
٢٧٨	كفارة يمين
١٨١-١٨٠	خطأ الله نوءها هلاطلقت نفسها
٤٤٣	ليس على المكره والمضهد طلاق
(٣) <u>ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما :</u>	
٧٥٣	أنها لا تحل للأول حتى يميها الثانى
٢٧٨	أنه يمين تجب به كفارة يمين
	طلق امراته وكان طريقه الى المسجد على مسكنها
٦٩١	فكان يملك الطريق الآخر ...

اللائحة _____ الصفحة
ليس على المكره والمضهد طلاق ٤٤٣

(٤) ابن مسعود - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

ان اختارت نفسها فواحدة ، وله عليها الرجعة ٢٣٧،٢٣٣
انه يمين تجب فيه كفارة يمين ٢٧٨

(٥) أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

انها يمين تجب اذا حنث كفارة يمين ٢٧٤

(٦) أبو هريرة رضي الله عنه :

انه يكون طلاقا لاتحل الا بعد زوج ٧٥٣

(٧) أنس بن مالك رضي الله عنه :

انها لاتحل للاول حتى يصيبها الثاني ٧٥٣

(٨) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

انها لاتحل للاول حتى يصيبها الثاني ٧٥٣

(٩) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أويقتل أمير المؤمنين وتشمطين؟ ٥١

(١٠) زيد بن ثابت رضي الله عنه :

ان اختارت نفسها طلقت ثلاثا ، وان اختارت

زوجها فواحدة بائنة ٢٣٨،٢٣٥

انه يكون طلاقا لاتحل فيه الا بعد زوج ٢٧٦

- ٤٤٣ كان يرى طلاق المكره شيئاً
وروى أن عثمان بن عفان لما حوَّص طلق واحدة
من نساؤه فورثها منه على رضى الله عنه ٥٥٥
- (١٦) عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
- ٤٤٣ ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق
أرى الناس يتابعوا فى شربه ، واستهانوا
بعده فماذا ترون؟ ٤٦٧
- ١٩٠ أمسك عليك زوجك فان الواحدة لا تحب
ان اختارت نفسها فواحدة وله عليها الرجعة ٢٣٣-٢٣٧
- ٢٧٥ فى الحرام - أنها طلقة رجعية
أنها لا تحل للأول حتى يميئها الثانى ٧٥٣
- ٧٥٣ حتى تذوق العسيلة ويهزها به
كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ٤٤
لا تغالوا فى صدقات النساء ... ٥٧-٥٨
- ماروى أن عبد الله بن مسعود سأل عمر بن
الخطاب عن وقوع الطلاق على الزوج ١٨٢
وروى أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة
فجعلها عمر بن الخطاب واحدة
- (١٧) ابن سيرين :
- ٣٤ البدعة فى زمان الطلاق لاقى عدده
أن الطلاق يقع بمجرد النية ٣٠٢، ١٥٥

الصفحة	الأشهر
	(١٨) <u>أبو سلمة - عبد الله بن عبد الرحمن :</u>
٢٧٩-٢٧٨	ما أبالي حرمتها أو حرمت ماء بئر
	(١٩) <u>الأوزاعي :</u>
٢٧٤	أنه يمين تجب إذا حنث كفارة يمين
	(٢٠) <u>حماد بن أبي سليمان :</u>
٢٨٠	أنها طلقة بائنة
	(٢١) <u>ربيعة التيمي الفقيه :</u>
٢٣٨	ان اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة
	(٢٢) <u>الزهري :</u>
٢٧٥	في الحرام : أنها طلقة رجعية
	(٢٣) <u>سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب :</u>
٧٥٠	تحل للزوج الأول بعقد الثاني وإن لم يصيها
	(٢٤) <u>سفيان الثوري :</u>
٢٨١-٢٨٠	في الحرام : أنها طلقة بائن
	(٢٥) <u>عروة بن الزبير :</u>
	في طلاق عبد الرحمن بن عوف لتمامه : أنه
٥٥٨	مات وهي في العدة
٩-٨	نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى

(٢٦) عطاء بن أبي رباح :

٦٦٨ أنه أراد الملاح في الدين والتقوى ...

(٢٧) عطاء بن يسار :

تطلق واحدة ، لأنها قد بانث بقوله : أنت

٣٠٧ طالق فلم يقع عليها بعد البيئونة

(٢٨) مسروق :

ما أبالي حرمتها أو حرمت قمعة شريد

(٢٩) النخعي :

٢٨١-٢٨٠

في الحرام أنها طلقة بائن

فهرس الأعلام

- ابراهيم بن عبيد الله ٥٤٠٤٣
ابن أبى لیلی ٦١٩٠٥٥٩٠٥٣٧٠٤٨٧٠٤٣٨٠٢٧٧
ابن أبى مليكة ٧٥٣٠٥٥٨٠٥٥٤٠٢٨٢
ابن جريج ٦٧٦٠٢٣
ابن درستويه ٥٠٧
ابن سيرين ٣٠٢٠١٥٥٠٣٥
ابن عباس رضى الله عنهما ٠١٨٠٠٥٦٠٥٥٠٤٥٠٤٤٠٤٠٠٠٣٨٠١٠
ابن علية ٢
ابن عمر رضى الله عنهما ٤٢٠٤٠٠٣٨٠٣١٠٢٧٠٢٦٠٢٤٠١٥٠٢
ابن مسعود رضى الله عنه ٠٦٩٣٠٦٩٢٠٦٩١٠٦٧٥٠٦٧٠٠٥٣٨٠٤٤٣٠٢٧٨٠٧٠٠٦٨٠٦٤٠٦٢٠٥٩٠٥٤
ابن المنذر ٤٤٢٠٩٢
ابو ابراهيم المزنى ٣٤٥٠٣١٦٠٢٩٤٠٢٥٥٠٢٤٩٠١٢١٠١٢٠٠١١٩
ابو اسحاق المروزى ٥٦٣٠٥٥٤٠٥٥٢٠٤٧٤٠٤٦٦٠٤٦٤٠٤٢٤٠٤٢٣٠٤٢٢٠٣٧٧٠٣٧٣٠٣٦٤
ابو اسحاق المروزى ٧٧٤٠٧٤٤٠٧٤٢٠٧٤١٠٧٣٢٠٧٣٠
ابو اسحاق المروزى ٤٧٤٠٣٠٢٠٢٥١٠٢٤٣٠٢١٣٠١٨٤٠١٤٦٠٨٢
ابو الأشد الجمحى ٧٣١٠٧١٠٠٦٠٧٠٦٠٢٠٥٧٧٠٥٤١٠٥٣٤٠٤٧٩٠٤٧٨٠٤٧٧
ابو بكر بن الحداد المصرى ١٦١
ابو بكر بن الحداد المصرى ٤٢١٠٣٦٣٠٣٦٢٠٣٦٠٠٣٥٠٠٣٤٩
ابو شور ٥٩٠٠٤٦٤٠٣٢٦٠٣٢٤
ابو حامد الاسفرايينى ٧٥٩٠٦٣١٠٦٢٥٠٦٢٣٠٥٤٦٠٥٤٣٠٥٢٤٠٤٣٥

- أبو حامد المروزي ٤٧٠، ٣٧٩، ٢١٦
أبو الحسن الفرضي ٣٨١
أبو الحسين القطان ٣٧٢
أبو حنيفة الامام ١٦٤، ١٥٩، ١٥٤، ١٢٨، ٩٥، ٨٨، ٤٢، ٣٧، ١١
٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٠
٣١٩، ٣١١، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١
٤٧١، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٣٨، ٤٢٣، ٤١٠، ٤٠٥، ٣٧٨، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٢
٦٠١، ٥٨٢، ٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٤٧، ٥٣٦، ٤٨٢، ٤٧٤
٧٦٥، ٧٣٤، ٧٠٧، ٦٩٧، ٦٩٢، ٦٨١، ٦١٩
أبو رزين الاسدي ٦٦٦، ١١
أبو الزبيد الاسدي ٤٠، ٣١، ٢٤، ٢٣
أبو سعيد الاصطخري ٧٠٩، ٧٠١، ٦٢٥، ٦٢٤، ٢٤٥
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٥٧٦
أبو سعيد المكي ٥٥٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٥٨، ٥٥٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٣٩، ٥٠
أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه ٧٧٢
أبو العباس بن القاص ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١
أبو العباس بن سريج ٤٢٠، ٣٥٠، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٢٧، ١٠٠
٦٤٣، ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩، ٦٢٥، ٦٢٣، ٤٦٩، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١
٧٣١، ٦٤٦
أبو عبيد بن حربويه ٢٤٤
أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٤١
أبو علي بن أبي هريرة ٤٢٣، ٣٧٨، ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٢، ١٨٤، ١٤٦
٧٧٠، ٥٠٧، ٦٠٥، ٥٦١، ٥٠٩، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٢٤
أبو علي بن خيران ٥٢٣، ٥٢٢، ٤١٦، ٣٤٥، ٢٥٣، ٢٤٤

- ٥٠٠ أبو علي الطبري
٦٦٩ أبو عمران الجوني
٥٤١، ٣٨٠ أبو القاسم الداركي
١٤ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
٢٧٧ أبو هريرة رضي الله عنه
٧٤٦، ٦٨٢، ٦١٩، ١١٨ أبو يوسف
٥٥٩، ٥٥٣، ٥٤١، ٥٣٧، ٢٧٦، ٢١١، ٣٥ أحمد بن حنبل
٢٧٨ اسحاق بن راهويه
٦٦٩ اسحاق بن يوسف
٦٦٦، ١١ اسماعيل بن سميع
٨ الاعشى ميمون بن قيس
٧٥١ الاعمش
٧٥٣، ٤ أنس بن مالك رضي الله عنه
٦١٩، ٥٣٧، ٢٧٤ الاوزاعي
٧٤٦ بشر بن الوليد
٦٣٦، ٥١٠ البويطي
٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٧، ٥٥٤، ٥٠ تماضر بنت الاصبغ
٧٥٣ جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٢٨٨، ٢٨٤، ٤٢، ٢٧ الحسن البصري
٧٥٣ الحسن بن زياد اللؤلؤي
٥١، ٣٤ الحسن بن علي
٤٩ حفص بن عمرو بن المغيرة
٦٦٩، ٢٨٤، ١٧، ٤ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
٢٨٠ الحكم بن عثبة
١٤ حميد بن عبد الرحمن

- حميد بن مالك اللخمي ٥٤١
خديجة بنت خويلد رضی الله عنها ٤٦٨
داود بن علي ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٥٤، ٤٩١، ٤٦٤، ٢٠٨، ١٦٩، ٣٦
الربيع بن سليمان ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ١١٨
ربيعة التيمي الفقيه ٥٥٣، ٤٦٤، ٢٣٨
رفاعة القرظي ٧٥١، ٧٤٩
ركانة بن عبد يزيد ٤٦
زقر بن الهذيل ٧٤٧، ٦٨٢، ٦١٩، ٥٦٦
الزهري ٥٣٦، ٤٦٨، ٢٧٥، ٢٣٩
زيد بن ثابت ٦٧٥، ٢٧٦، ٢٣٨، ٢٣٥
سالم بن عبد الله بن عمر ٧٠٠، ٦٩، ٦٨
السدّي ٦٦٦، ١٣
سعيد بن جبير ٧٥٠، ٢٨٨، ٢٧٥، ٥٥
سعيد بن المسيّب ٧٤٧، ٧٤٦، ٦٧٥، ٦٦٦، ٥٥٣، ٧٥٠، ٤٦٨
سفيان الثوري ٢٨١، ١١
سلمة بن أبي سلمة ٤٨
سهل بن سعد الساعدي ٤٥
سودة رضی الله عنها ٦٧،
الشافعي ١٢٦، ١٢٣، ١٢٠، ٩٧، ٩٣، ٨٧، ٨١، ٧٢، ٦٦، ٦١، ٣٣، ٢٥، ٢٠، ٦، ٢
٠١٧٦، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٤، ١٦٢، ١٥٩، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٨، ١٣٦، ١٣٢، ١٢٩
٠٢٢٨، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٧، ١٨٦، ١٧٨
٠٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥١، ٢٥٠
٠٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠٢
٠٣٩٦، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٢، ٣٤٧
٠٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٠

٥٢٢،٥٢١،٥١٠،٥٠٥،٥٠١،٥٠٠،٤٩٩،٤٩٣،٤٩١،٤٨١،٤٧٧،٤٧٤
٥٨٤،٥٧٩،٥٧٦،٥٦١،٥٥٣،٥٥٢،٥٥٠،٥٤٧،٥٣٦،٥٣٥،٥٣٤،٥٢٣
٦٤٦،٦١٨،٦١٧،٦١٦،٦١٥،٦١٣،٦١١،٦٠٦،٦٠٥،٦٠٢،٥٩٧،٥٨٨
٧٠٩،٧٠٧،٧٠٤،٧٠١،٧٠٠،٦٩٧،٦٩٣،٦٩١،٦٨٠،٦٧٤،٦٧٢،٦٦٥
٧٥٦،٧٥٣،٧٤١،٧٤٠،٧٣٤،٧٣٠،٧٣٤،٧٣٠،٧٢٩،٧٢٧،٧١٦،٧١٢
٧٧٧،٧٧٦،٧٧٤،٧٧٢،٧٦٥،٧٦٤،٧٦٢،٧٥٩

شريك بن عبد الله ٧٤٧،٧٤٦

الشعبي ٥٥٠،٢٨٨،٢٧٩،٢١١

مقوان بن عمران ٤٣٩

الضحاك ١٦٦،١٣

الطحاوي ٤٦٥

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

٧٥٣،٧٥١،٦٧٦،٦٧٥،٤٤١،٢٨٦،٢٧٤،٢٣٩

العالية بنت ظبيان رضي الله عنها ١٧

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٥٥٧،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٢،٤٦٨،٤٤٣

عبد الله بن شريك العامري ٣٠٩،٣٠٨

عبد الله بن محرز ٢٨٨

عبد الرحمن بن أيمن ٢٤

عبد الرحمن بن الزبير ٧٥١

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٥٦١،٥٥٧،٥٥٤،٥٥٢،٥٠٠،٣٤

عبد الرحمن بن مكحول ٥٥٥

عثمان بن عفان رضي الله عنه

٦٧٤،٥٦١،٥٥٧،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٢،٤٦٤،٢٧٥

عثمان بن مظعون رضي الله عنه ٦٦٩

عروة بن الزبير ٧٥١،٥٥٨،٢٨٢،٨٠٧

٦٩٢٠٦٦٨٠٦٦٦٠٥٩٧٠١٢	عطاء بن أبي رباح
٣٠٨٠٣٠٦	عطاء بن يسار
٧٦٨	عقبة بن عامر
٠٢٧٦٠٢٣٨٠٥٣٤٠٥٢٠٥١٠٤٥٠٣٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٧٥٣٠٧١٦٠٧١٥٠٦٧٦٠٦١٨٠٥٥٥٠٥٥٤٠٥٥٣٠٤٦٧٠٤٤٣٠٤٣٨	
٥٨٠٥٧٠٥٦٠٤٤٠٤٠٣٧٠٢٦٠٢٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦١٧٠٥٥٤٠٥٥٣٠٧٦٤٠٤٤٣٠٢٨٨٠٢٨٥٠٢٧٥٠٢٣٣٠١٨٣٠١٨٢٠٦٠	
٧٥٣٠٧٥١٠٧١٦٠٧٠٠٠٦٩٣٠٦٧٤٠٦٧٠٠٦١٨	عمرو بن حزم
٤٦	عويمر العجلاني رضي الله عنه
٥١٩	الفرزدق
٦٧٦	القاسم بن محمد
٢٨٨٠٢٨٤٠٧٠٣	قتادة
٦٦٩	قيس بن زيد
٤٦٥	الكرخي
٧٦٧٠٥٥٣٠٥٣٦٠٤٦٤	الليث بن سعد
٢٨٨٠٢٨٤٠٢٧٢	مارية القبطية رضي الله عنها
٢٠٨٠١٩٠٠١٨٨٠١٧٤٠١٥٥٠١٥٢٠٩٥٠٨٤٠٦٣٠٣٩٠٢٥	مالك بن انس
٠٣١٣٠٣١٢٠٣٠٢٠٢٧٧٠٢٦٤٠٢٦٣٠٢٥٥٠٢٥٣٠٢٥١٠٢٣٣٠٢١٣٠٢١٠	
٠٥٦٤٠٥٦٣٠٥٦١٠٥٥٩٠٥٥٣٠٥٤١٠٥٣٧٠٥٣٦٠٤٦٣٠٤٥٦٠٤٣٧٠٣٢٠	
٠٧١٦٠٧١٣٠٧٠٧٠٦٩٧٠٦٩٢٠٦٧٥٠٦٧٣٠٦١٩٠٥٩٨٠٥٩٧٠٥٨٢٠٥٦٦	
٧٧٢٠٧٦٥٠٧٣٥	
٦٦٦٠٤٦٤٠١٢٠١٠	مجاهد
١٥	مخارب بن دثار
٥٥٥	محمد بن ابراهيم التيمي
٦٨٢٠٦٤٥٠٦١٩٠٦١٧٠١١٩	محمد بن الحسن

٢٧٩	مسروق
٧٦٧	مشرح المعافري
١٩٠	المطلب بن حنطب
٦٧٦	مظاهر بن أسلم
٥٤١	معاذ بن جبل رضى الله عنه
٥٤١	مكحول : أبى عبد الله بن أبى مسلم الهدلى
٣٠٧	المغربى
١٨	النايعة
٥٣٨٠٧٠٠٦٩٠٦٨٠٢٦	نافع
٢٨٠	النخعى
٥١٩	هشام بن ابراهيم بن المفيرة
٥١٩	هشام بن عبد الملك
٧٥١٠١٦٥٠٧	هشام بن عروة
٦٦٩	الهيثم بن عدى
٦٦٤	وائل بن حجر رضى الله عنه
٧٠٠٦٩٠٦٨	يونس بن جبير

فهرس الأبيات الشعرية

مدر البيت	القافية	القائل	المفحة
ويجارتا بينى فانك طالقة	وطارقة	الاعشى	٩
تفادرها الراقون من سوء سمها	تراجع	الخابغة	١٨
اذهب حصين فان ودك طالق	ذات البين	الشافعى	١٦٢
أدوا التى نقصت تسعين عن مائة	قوالا	غيرمعروف	٥٠٨
ومامثله فى الناس الاممكا	يقاربه	الفرزدق	٥١٩

فهرس المصادر و المراجع

* الاتقان فى علوم القرآن

لابى الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى
(ت٩١١هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمىة ،
بيروت ، لبنان .

* الاحكام فى اصول الاحكام

للعامة على بن أبى على الأمدى ، ط/١٣٨٧هـ .

* أحكام القرآن

للامام أبى عبد الله محمد بن ادریس الشافعى (ت٢٠٤هـ)
ط/١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار احياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

* اختلاف العلماء

لابى عبد الله محمد بن نصر المروزى ، الناشر عالم
الكتب ، بيروت ، لبنان .

* أدب القاضى

لابى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى ، مطبعة
الارشاد ، بغداد سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب

لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
القرطبى (ت٤٦٣هـ) ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر
ومطبعتها ، الفجالة ، مصر .

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة

لابى الحسن على بن محمد الجزرى (ت٤٦٣هـ) ، الناشر
مكتبة الشعب بمصر .

- * أسنى المطالب شرح روضة الطالب
لابى يحيى زكريا الأنصاري (ت١٩٢٦هـ) ، الناشر المكتبة
الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
- * الأشباه والنظائر
لابى القفل جلال الدين السيوطى ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * الإشراف على مذاهب العلماء
لابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ط/١
الناشر دار طيبة ، الرياض .
- * الإصابة فى تمييز الصحابة
لابى القفل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على
الكتانى العسقلانى (ت١٨٥٢هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .
- * الإنساب
لابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى
السمعانى (ت١٥٦٢هـ) ، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار
الجنان ، ط/سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، بيروت ، لبنان .
- * أصول الفقه
لمحمد أبى النور زهير ، الناشر مكتبة الفيصلية بمكة
المكرمة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * الإعلام
لخير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت ،
لبنان ، ط/٨ .
- * أعلام النبوة
لامام أبى الحسن على بن محمد الماوردى ، ضبط وتقديم

وتعليق محمد المعتمم بالله البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط/١٤٠٧هـ .

* الاغانى

لابى الفرخ الالفهائى ، ط/مطبعة دار الكتب المصرية
بالقاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٥م .

* الاقناع فى الفقه الشافعى

لابى الحسن على بن محمد الماوردى (ت.٤٥٠هـ) ، تحقيق
خضر محمد خضر ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة دار العروبة ،
المنافى ، الكويت .

* الاكمال

لابى نصر على بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت.٤٧٥هـ)
الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .

* الام

للامام ابي عبد الله محمد بن ادرين الشافعى (ت.٤٠٤هـ)
دار الشعب بمصر .

* انباء الرواه على انباء النجاه

لابى الحسن على بن يوسف القفطى ، ط/١ ، دار الكتب
بمصر .

* الانساب

لابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى
المنعائى (ت.٥٦٢هـ) ، ملستزم الطبع والنشر والتوزيع دار
الجنان ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، بيروت ، لبنان .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعامة زين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن
نجم ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع

لابى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملل العلماء
(ت٥٨٧هـ) ، ط/٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى
(ت٥٩٥هـ) ، شركة ومطبعة ممطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
ط/٢ ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

* البداية والنهاية

للحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
دار البيان للتراث ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ومطبعة السعادة .

* البرهان فى أصول الفقه

لابى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى
(ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط/١٣٩٩هـ ، مطابع
الدوحة الحديثة .

* بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة

لابى الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر
السيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط/مطبعة عيسى
البابى الحلبى وشركاه .

* البيان والتحميل

لابى الوليد بن رشد القرطبى (ت٥٢٠هـ) ، الناشر دار
الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

لابى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد
الاصفهانى (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق د. محمد مظهر بغا ، ط/١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م ، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ،
السعودية .

* تاريخ الادب العربي القديم

لعمرو فروخ ، ط/٣ ، حزيران/يونيو ١٩٧٨م ، دار العلم
للملايين ، بيروت ، لبنان .

* تاريخ بغداد

لابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ،
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تاريخ الثقات

لاحمد بن عبد الله بن صالح (ت٢٦١هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/
١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تحرير الفاظ التنبيه

للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ط/١ ،
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار القلم ، بيروت .

* تحفة الفقهاء

لعلاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي
(ت٥٣٩هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النووي

لابسى الغفل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
ط/٢ ، ١٢٨٥هـ/١٧٦٦م .

* تذكرة الحفاظ

للامام ابي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)
الناشر دار احياء التراث العربي .

* التمریح على التوضیح

للشيخ الامام العالم العلامة الهمام خالد بن عبد الله
الازهرى ، الناشر دار احياء الكتب العربية عيسى الجابى
الحلبى وشركاه .

* التعريفات

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تفسير القرآن العظيم

للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل
ابن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت .

* تقريب التهذيب

للامام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت٧٧٣هـ) ، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت
لبنان .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر دار
نشر الكتب الاسلامية .

* التمهيد في أصول الفقه

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي
(ت٥١٠هـ) ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

* التنبيه

للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ^{الشيرازي}
(ت٤٧٦هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

* تهذيب الاسماء واللغات

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ادارة الطباعة
المنيرية لمحمد منير عبده اغا دمشق .

* تهذيب التهذيب

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط/١ ،
١٣٢٥هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في
العند .

* الجامع لاحكام القرآن

لابى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط/٣ ،
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، بيروت .

* جامع البيان فى تفسير القرآن

للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) ،
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* الجرح والتعديل

للامام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد
ابن ادريس بن المنذر الرازى (ت٣٢٧هـ) ، ط/١ ، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

* الجواهر المفية فى طبقات الحنفية

لمحىى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن
نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء (ت٧٧٥هـ) ، مطبعة عيسى
البابى الحلبى وشركاه ١٣٨٥عـ/١٩٧٨م .

* الجوهرة النيرة على مختصر القدورى

لشيخ الاسلام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى
(ت٨٠٠هـ) ، الناشر مكتبة الامدادية ، باكستان .

* حاشية البجيرمى

للشيخ سليمان البجيرمى ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

* حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ،
الناشر دار الفكر ، بيروت .

* حاشية العدوى بهامش الخرشى

للامام العلامة الشيخ على الصعيدى العدوى ، الناشر دار
صادر ، بيروت .

* حاشية القليوبى

للشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين ، الناشر دار احياء الكتب العربية
لعيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

* الحاوى الكبير ، كتاب حكم المرتد

للماوردى ، تحقيق د. ابراهيم بن على مندجى ، ط/١ ،
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر ،
القاهرة .

* حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

للحافظ ابي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت١٤٣٠هـ)
ط/٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكاتب العربى ، بيروت ، لبنان .

* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء

لسيف الدين ابنى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ،
ط/١ ، ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثية ، عمان ،
الأردن .

* الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية العدوى

لابى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى
(ت١١٠١هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت .

* خلاصة تهذيب تذهيب الكمال فى أسماء الرجال

للامام العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله
الخزرجى ، الناشر مكتبة القاهرة بمصر .

* خلق الانسان بين الطب والقرآن

للدكتور محمد على البار ، ط ٨ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ،
الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

* ديوان الاعشى الكبير

للدكتور محمد محمد حسين ، الناشر دار صادر ، بيروت ،
لبنان .

* رؤوس المسائل

للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري
(ت٥٣٨هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية ،
بيروت ، لبنان ، بتحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

* رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين

للعلامة الهمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٣٠٦هـ)
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين

للامام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي
بيروت .

* سنن ابن ماجه

لحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)
الناشر دار الفكر ، بيروت .

* سنن أبى داود

للامام الحافظ أبى داود سليمان الأشعث بن اسحاق الأزدي
السيحيتاني ، ط/١ ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

* سنن الترمذي

للامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ،
الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* سنن الدارقطني

للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، دار
المحاسن للطباعة بالقاهرة .

* سنن الدارمي

لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
(ت٢٥٥هـ) ، الناشر حديث أكاديمي آباد ، فيصل آباد ،
باكستان .

* سنن سعيد بن منصور

للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي
(ت٢٢٧هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

* السنن الكبرى

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
(ت٤٥٨هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* سير أعلام النبلاء

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط/٢
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ،
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

* شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم جعفر بن الحسن ، الطبعة المحققة ، ط/١ ،
مطبعة الآداب في النجف ، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، العراق .

* شرح ابن عقيل

قامى القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري

العمداني (ت٧٦٩هـ) ، ط/١٥ ، ١٣٨٦هـ—/١٩٦٧م ، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر .

* شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين على
هامش حاشية القليوبي وعميرة

للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، الناشر
دار احياء الكتب العربية بمصر .

* شرح النووي على صحيح مسلم
للامام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت٩٧٦هـ) ، المطبعة المصرية .

* الشرح المغير للديري
للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الديري (ت١٢٠١هـ) ،
تحقيق مصطفى كمال وصفي ، الناشر دار المعارف ، مصر سنة
١٩٧٤م .

* شرح علل الترمذي
للعلامة الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
(ت٧٩٥هـ) ، ط/١ ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م ، الناشر دار الفلاح .

* شرح الكافية الشافية
للعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن
مالك الطائي الجبائي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار المأمون
للحراث .

* شرح الكوكب المنير
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، الناشر
دار الفكر بدمشق .

* شرح منح الجليل

للشيخ محمد عليش ، ط/١ ، ٤/١٤٠٠هـ/١٩٨٤م ، الناشر دار
الفكر ، بيروت ، لبنان .

* الشرقاوى على نفحة الطلاب

للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى
المشهور بالشرقاوى (ت١٢٢٦هـ) ، الناشر شركة مصطفى اليابى
الحلبى وأولاده بمصر .

* الشعر والشعراء

لابن قتيبة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار
المعارف بمصر .

* الصحاح فى تاج اللغة وصحاح العربية

لاسماعيل بن حماد الجوهري ، ط/٢ ، ٢/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
القاهرة ، ط/١ ، ١/١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .

* صحيح البخارى (الجامع الصحيح للبخارى)

للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة البخارى الجعفى (ت٢٥٦هـ) ، ط/١ ، ١/١٤٠٠هـ ،
المطبعة السلفية بالقاهرة .

* صحيح مسلم

للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابورى (ت٢٦١هـ) ، الناشر دار احياء التراث العربى ،
بيروت ، لبنان .

* مفاة المفاة

للامام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على
الجوزى (ت٥٩٧هـ) ، ط/١ ، ١/١٤١١هـ ، بمطابع المدينة المنورة
بالقاهرة ، الناشر دار الصفا بالقاهرة .

* طبقات السنية فى تراجم الحنفية

لتقى الدين عبد القادر التميمى المتوفى ٧٢٦هـ ، ط/١ ،
١٤٠٣هـ ، دار الرفاع .

* طبقات الشافعية للاسئوى

لابى محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسئوى
(ت٧٧٢هـ) ، تحقيق عبد الله الجبورى ، دار العلوم للطباعة
والنشر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م ، الرياض .

* طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة

لابى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين بن
قاضى شعبة الدمشقى ، ط/١ ، مطبعة ادارة المعارف العثمانية
بحيدر اباد ، الهند سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* طبقات الشافعية لابن هداية الله

ابى بكر ابن هداية الله الحسنى الملقب بالمنصف
(ت١٠١٤هـ) ، الناشر دار القلم ، بيروت ، لبنان .

* طبقات فقهاء الشافعية

لابى عاصم محمد بن أحمد العبادى (ت٤٥٨هـ) .

* طبقات الشافعية الكبرى

لشاح الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
السبكى (ت٧٧١هـ) ، الناشر دار احياء الكتب العربية ،
القاهرة .

* طبقات الفقهاء

لامام تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الهرودى المعروف بابن الملاح ، ط/١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، دار
البشائر الاسلامية ، بيروت .

* الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد (ت٢٢٣هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

* طبقات المفسرين للداودي

الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

(ت٩٤٥هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان .

* طبقات المفسرين للسيوطي

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق علي

محمد عمر ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، الناشر مكتبة وهبة

بعبدين .

* العبر في خبر من غير

لابي عبد الله الذهبي ، الناشر دار الكتب العلمية ،

بيروت .

* فتح العزيز على كتاب الوجيز

لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة

٦٢٣هـ ، مخطوط ج١٣ ، رقم الفيلم ٤٦٧ فقه شافعي في مركز

البحث العلمي في الجامعة .

* فتح القدير

للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن

الهمام (ت٦٨١هـ) ، الناشر دار احياء التراث العربي ،

بيروت ، لبنان .

* فتح القدير للشوكاني

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ط/٢

١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، شركة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .

* الفتح المبين فى طبقات الاصوليين

للعلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، ط/٢ ،
١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ،
لبنان .

* فقه الامام جعفر الصادق

عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، ط/١ ، ١٩٦٦م ، دار
العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

* الفهرست

لابى الفرغ محمد بن أبى يعقوب اسحاق المعروف بالوراق
ط/٣ ، ١٩٨٨م ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان .

* الفوائد البهية

لابى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى ، ط/١
١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة ، الناشر دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير

للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى
١٣٩١هـ/١٩٧٢م ، ط/٢ ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت
لبنان .

* القاموس المحيط

للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبى (ت٨١٧هـ) ، ط/٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، لبنان .

* الكاشف

لابى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت٧٤٨هـ) ، ط/١
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الكافي في فقه الامام المبجل

لشيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسى (ت١٢٠هـ) ، ط/٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى ،
بيروت .

* كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الزمرى القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض .

* الكامل في التاريخ

للعلامة الشيخ عز الدين على بن أبى الكرم محمد بن
محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، دار صادر
للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ/
١٩٦٧م ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* الكتاب مع شرحه اللباب

للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى
(ت٤٢٨هـ) ، ط/٤ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

* كتاب النكاح من الحاوى الكبير

رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة د. عبد الرحمن بن عبد
الرحمن شميلة الاهدل ، نال بها درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة (ت١٠٦٧هـ) ،
مكتبة المثنى ، بيروت .

* كفاية النبيه في شرح التنبيه

لابى العباس أحمد بن محمد بن على المصرى المشهور بابن
الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ مخطوط ، الجزء الثامن من مكتبة
الازهر .

* اللاتىء المنشورة فى الاحاديث المشهورة

لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى
المتوفى ٧٥٤هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ط/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* اللباب فى تهذيب الانساب

لعز الدين ابن الاثير الجزرى ، الناشر دار صادر ،
بيروت ، لبنان .

* لسان العرب

لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
(ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

* لسان الميزان

لابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٣٣١هـ ، مطبعة دائرة
المعارف النظامية فى الهند ، حيدر اباد ، الهند .

* اللمعة الدمشقية

لمحمد جمال الدين المكى العاملى ، ط/١ ، مطبعة الآداب
فى النجف الاشرف ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، عراق .

* الميسوط

لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* المجموع شرح المذهب

للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، مكتبة
دار الارشاد ، جدة ، السعودية .

* المحصول فى علم أصول الفقه

للامام فخر الرازى محمد بن عمر الحسن الرازى (ت٦٠٦هـ)
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض علوانى ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م ، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

* المحلى

لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، دار
الاتفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

* مختار الصحاح

للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ط/١ ،
المطبعة الاميرية بمصر .

* المختصر فى أخبار البشر

للملك المؤيد عماد الدين اسماعيل أبى الفداء ، دار
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* مختصر المزنى

للامام المزنى صاحب الامام الشافعى ، من كتاب الام ، ج١
من صفحة ٨٥ ، ط/١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، شركة الطباعة الفنية
المتحدة بمصر ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

* المدونة الكبرى

للامام مالك بن أنس الاصمعى رواية سحنون ، دار الفكر .

* مرآة الجنان لليافعى

لعبد الله بن أسعد (ت٧٦٨هـ) ، ط/٢ ، مؤسسة الاعلمى
للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، بيروت ، لبنان .

* المساعد على تسهيل الفوائد

للامام الجليل بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل
لابن مالك ، تحقيق وتعليق د. محمد كامل بركات ، دار الفكر
بدمشق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* معجم الادباء

لياقوت الحموى ، الطبعة الاخيرة ، مكتبة عيسى البابى
الخلبى وشركاه بمصر .

* معجم البلدان

للامام شهاب الدين أبى عبد الله الحموى (ت٦٢٦هـ) ،
دار الفكر .

* معجم الشعراء

لابى عبد الله محمد بن عمران المرزبانى ، تحقيق عبد
الستار أحمد فراج ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى
الخلبى وشركاه بمصر .

* معجم مقاييس اللغة

لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق
عبد السلام محمد هارون ، ط/٢ ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، مطبعة شركة
مطبقى البابى الخلبى وأولاده بمصر ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م
مكتبة الخانجى بمصر .

* المعجم الكبير

للكافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرى (ت٣٦٠هـ)
ط/١ ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، مطبعة دار الوطن العربى .

* معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث
العربى ، بيروت .

* المعجم الوسيط

قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد
عبد القادر ، ومحمد على النجار ، الناشر مجمع اللغة
العربية بالقاهرة بمصر .

* معرفة السنن والآثار

للامام الشيخ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى
ط/١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

* المغنى

لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .

* مغنى المحتاج

للشيخ محمد الخطيب الشربينى ، دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .

* مفتاح السعادة

لاحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، حيدر اباد الدكن
١٣٢٩هـ ، الهند .

* المقدمات الممهדות

لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت٥٢٠هـ) ،
ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .

* المقنع مع حاشيته

للامام موفق الدين عيد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى
المؤسسة السعيدية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثالثة .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والامم

لابى الفرغ عبد الرحمن بن أبى الحسن (ت٥٩٧هـ) ، دار
المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ ، حيدر اباد الدكن ، الهند .

* منح الجليل

* للشيخ محمد عليش ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار
الفكر للطباعة والنشر .

* منهاج الطالبين وعمدة المفتين وبهامشه منهج الطلاب

لابى زكريا يحيى الانصارى ، مطبعة شركة مصطفى البابى
الخلبى وأولاده بمصر .

* المهذب

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى
الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، شركة مصطفى
البابى الخلبى وأولاده بمصر .

* مواهب الجليل

لابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى
المغربى (ت٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح للنشر والتوزيع ، طرابلس
ليبيا .

* الموطأ

للامام مالك بن انس ، ط/٧ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، دار
النفائس ، بيروت ، لبنان .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

لابى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)
تحقيق على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية لعيسى
البابى الخلبى وشركاه بمصر .

* النجوم الزاهرة

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى
ط/١ ، مطبعة دار الكتب الممرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م ،
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب الممرية .

* نصب الراية لأحاديث الهداية

للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى
الزيلعى (ت٧٦٢هـ) ، دار الحديث .

* الزكوة والعيون - تفسير الماوردي

تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
مطابع مقهى ، الكويت .

* النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين
ابى السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٩هـ) ، تحقيق
طاهر أحمد الراوى ومحمود محمد الطناحى ، ط/١ ، ١٣٨٣هـ /
١٩٦٣م ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى
وشركاه بمصر .

* نهاية المحتاج

لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب
الرملى المتوفى ١٠٠٤هـ ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٧٦م ،
شركة مصطفى البابى وأولاده بمصر .

* نيل الاوطار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ،
ط/٣ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م ، شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده
بمصر .

* الهداية شرح بداية المبتدى

لابى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى
المرفينانى (٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الاسلامية .

* هداية العارفين

لاسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف
الجليلة فى مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥٥م ، منشورات
مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .

* الوافى بالوفيات

لمصالح الدين خليل بن ايبك الصفدى ، ط/٢ ، دار الناشر
فرانز استايز بفسبادن ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

* الوجيز في اصول الفقه

للدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، لبنان .

* وفيات الاميان وانباء ابناء الزمان

لابن خلكان : ابي العباس شمعون الدين احمد بن محمد بن
ابي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت ،
لبنان .

فهرس الموضوعات

المفحة

فهرس موضوعات قسم الدراسة :

المقدمة

الفصل الاول

ترجمة موجزة لآبى ابراهيم المزنى

ودراسة عن حياة الماوردى

- ٩ المبحث الاول : ترجمة موجزة لآبى ابراهيم المزنى
١١ المبحث الثانى : اسم صاحب الكتاب وكنيته ولقبه
١٣ المبحث الثالث : مولده ونشأته ووفاته
١٦ المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه
١٦ شيوخه
١٩ تلاميذه
٢٢ المبحث الخامس : آثاره العلمية
٢٧ المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفصل الثانى

دراسة تحليلية لكتاب الحاوى الكبير

من خلال كتابى "الطلاق والرجعة"

- ٣٠ المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته للماوردى
٣١ مصادره
٣٤ المبحث الثانى : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده
المبحث الثالث : منهج الماوردى فى كتابه
٣٧ "الحاوى الكبير"

المفحة

	المبحث الرابع : بيان تفصيلى لأبواب كتابى الطلاق والرجعة وما تضمنناه من مقارنات بين المذهب والمذاهب الأخرى التى
٤٠	أشارها الماوردى
٤٠	باب اباحة الطلاق
٤١	باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما يقع إلا بالنية
٤٢	باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره
٤٣	باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره
٤٣	باب طلاق المريض
٤٤	باب الشك فى الطلاق
٤٤	باب ما يهدم به الزوج من الطلاق وغيره
٤٥	كتاب الرجعة
	المبحث الخامس : بعض المسائل التى تعقب فيها
٤٨	الماوردى آرا المزنى
	المبحث السادس : فى بعض المسائل التى تعقب فيها
	الإمام الماوردى على بعض الأئمة سواء كانوا
٤٩	من أئمة الشافعية أو غيرهم
٤٩	فقهاء الشافعية الذين عقبوا على آرائهم
	من تعقبوا على آرائهم من العلماء من غير
٥٠	أئمة الشافعية
٥١	المبحث السابع : بعض الملاحظات على الكتاب
	المبحث الثامن : فى المصطلحات المتداولة فى فقه
٥٤	الشافعية والواردة فى الكتاب

المفحة

الفصل الثالث

- ٦٣ المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط
- ٦٧ المبحث الثاني : منهجى فى التحقيق
- المبحث الثالث : فى الممطلحات التى استخدمت
- ٧٢ فى التحقيق
- ملحق : معلومات عما تم تحقيقه وماتحت التحقيق
- من كتاب "الهاوى الكبير" فى الجامعة ، ثم
- ٧٤ الجزء المتبقى منه دون تحقيق

كتاب الطلاق

٢	باب اباحة الطلاق
١٩	فصل : الطلاق فى يد الزوج لماذا كان الطلاق فى يد الزوج ؟
٢٠	مسألة : أقسام الطلاق
٢٠	بيان طلاق السنة
٢٠	بيان طلاق البدعة
٢١	أقسام النساء اللاتى لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
٢٢	رأى جمهور الفقهاء فى طلاق البدعة
٢٣	رأى ابن علىة والشيعه وبعض أهل الظاهر فى طلاق البدعة
٢٣	مسألة : ما يملك الزوج من الطلاق
٢٣	المستحب فى ايقاع الطلاق
٢٦	من لا يرى وقوع طلاق الثلاث
٢٧	رأى أبى حنيفة فى طلاق الثلاث
٢٩	أدلة من قال بعدم وقوع طلاق الثلاث
٤٢	فصل : أدلة أبى حنيفة ومن وافقه
٤٥	أدلة الشافعية على اباحة الجمع بين طلاق الثلاث
٥٣	مناقشة أدلة أبى حنيفة ومن وافقه
٦١	مسألة : أنواع طلاق البدعة وعلة تحريمه
٦٣	وجوب رجعة طلاق الحائض عند مالك
٦٣	أدلة الشافعية فى عدم وجوبه وان كان مستحباً
٦٦	فصل : الزمان الذى تستحق فيه الرجعة

المفحة

- ٦٨ فصل : فى حديث ابن عمر فى الطلاق
مسألة : أضرّب النساء فى الطلاق
- ٧٤ فصل : طلاق من لاسنة فى طلاقها ولابدعة
- ٧٥ فصل : الطلاق المقيد بشر فيمن لاسنة فى طلاقها ولابدعة
- ٧٧ فصل : أثر النية فى طلاق من لاسنة فى طلاقها ولابدعة
- ٧٨ فصل : طلاق الشاك والمؤقت فيمن لاسنة فى طلاقها ولابدعة
- ٨٠ فصل : من جمع بين صفتين متضادتين فى الطلاق
- ٨١ فصل : طلاق الحامل التى رأت دما يشبه الحيض صفة وقدر
- ٨٤ فصل : زواج وطلاق الحامل من زنا
- ٨٤ الفرق بين الحامل منه والحامل من زنا فى الطلاق
- ٨٦ فصل : طلاق الحامل من زوجها
- ٨٧ مسألة : طلاق ذات السنة والبدعة
- ٨٧ أقسام من تكاملت فيها شروط السنة والبدعة
- ٨٩ فصل : أحوال طلاق البدعة
- ٩١ فصل : مايتفرع عن طلاق السنة والبدعة
- ٩٢ طلاق الحرج
- ٩٣ طلاق الطاعة
- فصل : لو قال أنت طالق طلقتين احداهما للسنة
والأخرى للبدعة
- ٩٤ فصل : لو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة
وأقوال العلماء فى ذلك
- ٩٥ ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال :
بل سبق لسانى بقولى السنة
- ٩٦ مسألة : من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فى كل قرء واحدة ٩٧

الصفحة

- ١٠١ فمّل : طلاق غير أهل السنة والبدعة
- ١٠٥ فمّل : في تعليق الطلاق بالطهر
- ١٠٧ فمّل : في تعليق الطلاق بالحيز
- ١٠٩ فمّل : اذا قال اذا حضت فانت طالق فقالت قد حضت
- ١١١ فمّل : ولو قال وله زوجان : اذا حضتما فانتما طالقتان!!
- ١١٣ فمّل : لو قال أيتكن حاضت فمواحبها طوالق
- فمّل : لو قال لها : اذا حضت حيزتين فانت طالق واحدة
- ١١٥ واذا حضت حيزتين فانت طالق اثنتين
- ١١٧ فمّل : ولو قال : اذا حضتما فانتما طالقتان
- ١٢٠ مسألة : تبعيف الطلاق للسنة والبدعة
- ١٢٣ مسألة : لو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق أو ما أشبهه
- الفرق بين قوله : أنت طالق أكمل الطلاق أو أكثر الطلاق
- ١٢٥ أو أكبر الطلاق
- ١٢٦ مسألة : لو قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق أو ما أشبهه
- ١٢٨ فمّل : لو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق ونحوه
- ١٢٩ مسألة : الطلاق الموصوف بمصفتين مختلفتين
- ١٣١ فمّل : لو قال لها أنت طالق ملء مكة ونحوها
- ١٣٢ مسألة : الطلاق المعلق على شرط وصفة
- فمّل : ولو قال لها : أنت طالق للسنة اذا جاء يوم
- الجمعة أو في يوم الجمعة والفرق بينهما
- ١٣٤
- ١٣٥ فمّل : طلاق من لاسنة في طلاقها ولا بدعة اذا اقترن بشرط
- ١٣٦ مسألة : الطلاق المعلق على رضا الغير
- ١٣٧ فمّل : تعليق الطلاق على رضا الغير بأن ، واذا
- ١٣٨ فمّل : تعليق الطلاق على رضا ومشية من لا ولاية لها

الصفحة

- ١٤١ فصل : تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة
- ١٤٢ فصل : الاستثناء بالمشيئة فى الطلاق
- ١٤٣ مسألة : تعليق الطلاق على الحمل
- ١٤٥ فصل : استباحة الوطء عند ظهور أمارات الحمل وشواهد
- ١٤٨ فصل : لو قال لها : ان كنت حاملا فأنت طالق
- ١٥٢ مسألة : لو قالت طلقنى فقال كل امرأة لى طالق
- فصل : لو قال لها كل نساءى طوالق وفى نيته عزل
واحدة منهن
- باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع الا بالنية
- ١٥٥ أسماء الطلاق فى القرآن
- ١٥٥ النية المجردة من الكلام فى الطلاق
- فصل : أقسام الألفاظ التى يقع بها الطلاق
وتعريف كل قسم منها
- ١٥٨ الألفاظ الصريح عند الشافعية
- ١٥٩ صريح الطلاق عند أبى حنيفة
- ١٦٤ مسألة : الطلاق الصريح
- ١٦٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق يا مطلقة
- ١٦٧ فصل : لو قال لها : أنت الطلاق
- ١٦٨ فصل : لو قال له أحد : طلقت امرأتك هذه ؟ فقال نعم
- ١٦٩ مسألة : هل يشترط توفر النية مع صريح الطلاق
أحوال من تلفظ بصريح الطلاق
- ١٧٢ فصل : أحوال زوجة المدين فى الطلاق
- ١٧٤ مسألة : تأثير الغضب والرفى فى صريح الطلاق وكناياته
- ١٧٤ حكم كنايات الطلاق

الصفحة

- ١٧٥ الألفاظ التي يقع بها الطلاق عند أبي حنيفة بغير نية
- ١٧٨ مسألة : هل القرينة تسلب الطلاق المريح حكمه ؟
- فصل : لو قال لها : أنا طالق منك ، أو قالت المرأة :
- ١٨٠ أنت طالق مني
- ١٨٦ مسألة : الكنايات الظاهرة والباطنة
- ١٨٧ أضرب الكنايات
- ١٩٠ فصل : هل يقع الطلاق رجعيا بالكنايات الظاهرة
- فصل : إذا نوى بالكنايات اثنتين ، رأى أبي حنيفة في
- ١٩٤ ذلك وأنواع البيونة عنده
- ١٩٦ فصل : إذا نوى بمريح الطلاق ثلاثا
- ٢٠٠ فصل : الكناية إذا تجردت عن النية أو اقترنت بها
- ٢٠٠ أحوال النية إذا اقترنت بالكناية
- مسألة : هل مريح العتق يكون كناية في الطلاق
- ٢٠٣ ومريح الطلاق يكون كناية في العتق
- ٢٠٧ مسألة : من طلق امرأته واحدة بائنة
- ٢١٠ مسألة : إيقاع الطلاق بغير الكلام
- ٢١٠ أقسام وقوع الطلاق بغير الكلام
- ٢١١ فصل : كيفية إيقاع الطلاق بالكتابة
- الكتابة مع النية في وقوع الطلاق
- ٢١٣ فصل : طلاق الحاضر بالكتابة
- ٢١٦ الإيلاء بالكتابة
- ٢١٦ عقد النكاح والبيع والإجارة بالكتابة
- ٢١٨ مسألة حال من كتب بطلاق زوجته
- ٢١٨ تجرد الكتابة عن قول ونية

المفحة

- ٢١٩ الشروط التي يجب أن تتوفر في المكتوب
- ٢٢٢ مسألة : الكتابة بالطلاق الناجز
- ٢٢٤ مسألة : الطلاق بالشهادة على الخط
- ٢٢٥ كيف تمح الشهادة على الخط
- ٢٢٦ فصل : الطلاق بالاشارة
- ٢٢٨ مسألة : تفويض الطلاق الى الزوجة
- ٢٢٨ أحوال الزوج في الطلاق
- ٢٢٩ تفويض الطلاق الى الزوجة على أربعة أقسام
- ٢٣٢ فصل : بذل تفويض الطلاق كناية وقبولها
- ٢٣٣ رأى مالك وأبي حنيفة في تفويض الطلاق كناية
- ٢٣٧ أحوال المرأة التي قيل لها : اختارى نفسك
- ٢٤٣ فصل : لو قالت : قد اخترت أبى ، أو أمى ، أو الأزواج
- ٢٤٤ فصل : لو كان تفويض الطلاق صريحا وقبولها كناية
- ٢٤٧ فصل : بذل تفويض الطلاق كناية وقبولها صريحا
- ٢٤٧ وان جن أو مات قبل أن تعلم ارادته
- ٢٤٩ فصل : ان أحببت فراقى فأمرك بيدك وغير ذلك
- ٢٥٠ مسألة : متى ينتهى اختيار الزوجة اذا خيرت
- ٢٥٠ شروط وقوع الطلاق بالتفويض
- ٢٥٣ فصل : متى يكون رجوع الزوج مبطلا للخيار
- ٢٥٥ مسألة : تملك الطلاق لغير الزوجة
- ٢٥٥ شروط الوكالة في الطلاق
- ٢٥٥ أضرب الوكالة في الطلاق
- ٢٥٦ لو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة أو العكس
- ٢٥٨ فصل : تقييد الوكالة في الطلاق

الصفحة

- ٢٦٠ فصل : هل للوكيل فى الطلاق أن يوكل غيره فيه
- ٢٦٠ وكل أكثر من واحد فى طلاق زوجته
- ٢٦٠ لو وكل فى طلاق زوجته ثم بادر فى طلاقها
- فصل : رجوع الموكل أو موته أو جنونه ولم يعلم
- ٢٦٢ الوكيل بذلك هل يبطل الوكالة
- ٢٦٣ مسألة : مخالفة الزوجة فى تفويض الطلاق اليها بالاقبل
- ٢٦٤ مسألة : مخالفة الزوجة فى تفويض الطلاق اليها بالاكتر
- ٢٦٥ مسألة : جعل الطلاق بيد الزوجة
- ٢٦٦ مسألة : الاستثناء فى الطلاق
- ٢٦٦ أضرب الاستثناء
- ٢٦٦ مايصح اظهار الاستثناء فيه واضماره
- ٢٦٦ فصل : ما لا يصح اضمار الاستثناء فيه ولا اظهاره
- ٢٦٩ فصل : ما يصح اظهار الاستثناء فيه ولا يصح اضماره
- ٢٧٢ مسألة : لو قال لزوجته أنت على حرام
- ٢٧٣ ولو قال لامته أنت على حرام
- لفظ التحريم ما الذى يوجبه اذا فقدت فيه الارادة
- ٢٧٤ وفيه ثمانية أقاويل
- ٢٩٠ مسألة : من قال كلما أملك على حرام
- ٢٩١ من قذف جماعة بكلمة واحدة
- ٢٩٤ مسألة : تاخير الكفارة
- فصل : متى تجب الكفارة لمن قال لزوجاته أنتن على
- ٢٩٥ حرام يريد تحريم الوطاء
- مسألة : لو قال لزوجته أنت على كالميتة
- ٢٩٦ أو الدم أو نحوها

الصفحة

- فصل : لو قال لزوجته في حالة يحرم عليه وطؤها :
 ٢٩٨ أنت على حرام
- فصل : لو قال لها : رأسك على حرام أو نحو هذا
 ٢٩٩ فصل : لو قال : أنت على حرام طالق ، أو أنت على
 ٣٠٠ حرام كظهر أمي أو ما أشبه ذلك
- مسألة : الإلفاظ التي ليست صريحة ولا كناية في الطلاق
 ٣٠٢ فصل : لو قال لها : أنت الطلاق
 ٣٠٥ مسألة : الطلاق الثلاث لغير المدخول بها
 ٣٠٦ فصل : لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة
 ٣١١ مسألة : ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق ،
 ٣١٢ أنت طالق ، أنت طالق
- فصل : لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة
 ٣١٥ بعدها واحدة أو قبلها واحدة وما أشبه ذلك
- فصل : لو قال لغير المدخول بها : إذا دخلت الدار
 ٣١٧ فانت طالق واحدة
- باب الطلاق بالوقت وطلاق المكروه وغيره :
- ٣١٩ أقسام الطلاق
- فصل : هل الطلاق المؤجل يتعجل
 ٣٢٢ فصل : هل للزوج أن يعجل الطلاق المؤجل أو استبداله
 ٣٢٣ مسألة : تعليق الطلاق بوقت مستقبل
 ٣٢٤ فصل : لو قال أنت طالق في أول شهر رمضان
 ٣٢٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق في آخر شهر رمضان
 ٣٢٨ أو نحو ذلك
- فصل : لو قال لها أنت طالق في أول آخر الشهر
 ٣٢٩

الصفحة

- فصل : لو قال وله زوجتان : يا حفصمة كلما طلقت عمرة
 ٣٥٩ فانت طالق والعكس
- مسألة : اذا كان له أربع زوجات فقال : كلما ولدت
 ٣٦٠ واحدة منكن فصواحبها طوالق وهو أقسام
- مسألة : لو قال لها أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى
 ٣٦٤ فصل : لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق كلما
 ٣٦٧ وقع عليك طلاقى
- فصل : طلاق المختلعة
 ٣٦٨ فصل : التوكيل فى الطلاق بعد قوله : كلما طلقتك
 ٣٦٩ فانت طالق
- فصل : لو قال وله أربع زوجات وعبيد : كلما طلقت
 ٣٧٠ واحدة منكن فواحد من عبيدى حر
- مسألة : اللفاظ المستعملة فى شروط الطلاق وأحوالها
 ٣٧٣ فصل : أن يقترن بالالفاظ السبعة عوض
 ٣٧٦ فصل : اذا دخلت لم الموضوعة للنفى على الالفاظ السبعة ٣٧٧
- الفرق بين اذا وان فى الدلالة على التراخى والغور
 ٣٧٩ فصل : اذا قال لها : اذا لم أطلقك فانت طالق ثم
 ٣٨٢ أمسك عن الطلاق
- فصل : لو قال لها : كلما لم أطلقك فانت طالق
 ٣٨٤ فصل : واذا قال لها : ان لم أطلقك اليوم فانت
 ٣٨٥ طالق اليوم
- فصل : لو قال من له أربع زوجات أيكن وقع عليها
 ٣٨٦ طلاقى فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة
- مسألة : تعليق الطلاق على قدوم انسان وأقسام قدومه
 ٣٨٧

الصفحة

- ٣٨٩ مسألة : تعليق الطلاق على رؤية انسان
مسألة : فيمن حلف على نفي فعل فوجد الفعل بغير
- ٣٩٠ قصد ولا اختيار
- فصل : الحلف بالطلاق على صاحب دين عليه أنه
- ٣٩٢ لا يأخذ ماله عليه
- فصل : الحلق بالطلاق على صاحب دين أنه لا يعطيه ماله
- ٣٩٤ فله في أخذ المال منه سبعة أحوال
- ٣٩٦ مسألة : تعليق الطلاق على تكليم انسان
فصل : لو قال لها : ان كلمت زيدا فأنت طالق فكاتبته
- ٣٩٩ أو راسلته
- ٣٩٩ ولو أشارت اليه بالكلام اشارة فهم بها مرادها
- ٣٩٩ ولو كلمت حائطا كلاما لم يسمعه الا زيد
- فصل : ولو كلمت زيدا وهي نائمة أو مجنونة
- ٤٠٠ أو سكرانة أو ناسية أو مكرهة
- ٤٠٢ فصل : ولو قال لها : ان بدائك بالكلام فأنت طالق
- ٤٠٣ فصل : تعليق الطلاق بالمستحيل عادة أو عقلا
- ٤٠٤ فصل : الفرق بين الطلاق بمقعة وبين اليمين بالطلاق
فصل : لو قال لها : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق
- ٤٠٧ ثم يكرر ذلك هل يكون حالفا بالطلاق
فرع : لو قال وله زوجتان مدخول بها وغير مدخول بها
- ٤٠٨ ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم أعاده شانية
- ٤٠٩ فرع آخر : تعليق طلاق احدى زوجتيه على الأخرى
مسألة : تكرار لفظ (أنت طالق) رأى أبى حنيفة
- ٤١٠ في المسألة

المفحة

- فصل : الاحتمالات الواردة بعد الطلقة الأولى اذا كرر
٤١٢ لفظ أنت طالق
- ٤١٤ مسألة : تكرار الطلاق بحرف من حروف العطف
- ٤١٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق فطالق
- ٤١٨ فصل : تكرار الطلاق بحروف العطف المتغايرة
- ٤١٩ فصل : لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق
- ٤٢٠ فصل : لو قال لها : أنت طالق واحدة لا بل شنتين
- فصل : لو قال لاحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة
- ٤٢١ لابل هذه ثلاثا
- فصل : اذا قال لها : ان طلقت واحدة أملك فيها
- ٤٢٢ الرجعة فانك طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة
- ٤٢٥ مسألة : الطلاق المقترن بالمفحة أو الحال
- ٤٢٦ فصل : لو قال لها أنت طالق مريضة بالنصب أو بالرفع
- فصل : ولو قال لها أنت طالق وطالق ان
- ٤٢٧ دخلت الدار طالقا
- فصل : لو قال لها ان دخلت الدار أو ان دخلت
- ٤٢٨ الدار فانك طالق
- فصل : لو قال لها أنت طالق اذا دخلت الدار
- ٤٢٩ أو اذا دخلت الدار والفرق بينهما
- ٤٣٠ فصل : ما يسميه أهل العلم اعتراف الشرط على الشرط
- ٤٣١ فصل : لو فى الطلاق
- ٤٣٢ فصل : لولا فى الطلاق
- ٤٣٣ فصل : أنت طالق أولا ، أو بل لا ، أو أم لا
- ٤٣٤ فصل : الاستفهام فى الطلاق

الصفحة

- ٤٣٥ فصل : لو قال شخص لايعرف العربية لامراته أنت طالق
- ٤٣٥ أحوال الرجل في هذه المسألة
- ٤٣٧ مسألة : طلاق المكره ومن في حكمه
- الاكراه على الرضاع والاكراه على الاقرار بالرضاع
- ٤٤٤ والفرق بين الاقرارين
- ٤٤٥ الاكراه على الاسلام
- ٤٤٨ فصل : أقسام الاكراه
- ٤٥١ فصل : شروط المكره
- ٤٥٣ فصل : أوجه الاكراه
- ٤٥٨ فصل : شروط المكره
- ٤٦٠ مسألة : طلاق المغلوب على عقله والسكران
- ٤٦١ فصل : المغلوب على عقله
- ٤٦٣ فصل : أضرب السكر
- ٤٦٣ أقوال أهل العلم في طلاق المكره
- ٤٧١ فصل : طلاق السكران بشرب الدواء
- باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره :
- ٤٧٣ أحوال من قال أنت طالق واحدة في اثنتين
- ٤٧٥ فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة في ثلاث
- ٤٧٦ مسألة : هل يرتفع الطلاق بعد وقوعه
- ٤٧٧ مسألة : لو قال لزوجته أنت طالق واحدة قبلها واحدة
- ٤٧٩ فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة بعدها واحدة
- فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة
- ٤٨٠ وبعدها واحدة

المصفحة

- مسألة : اضافة الطلاق الى جزء معين أو شائع مقدر
 ٤٨١ أو غير مقدر
 فمحل : اضافة الطلاق بما كان متملا بالبدن أو منفصلا عنه ٤٨٧
 ٤٨٩ فمحل : لو قال أنت طالق إلا يدك ونحوه
 فمحل : لو قال وله زوجتان : يا حفصة أنت طالق
 ٤٩٠ ورأس عمرة
 مسألة : تبعيف الطلاق
 ٤٩١
 مسألة : تبعيف الطلقة الواحدة
 ٤٩٣
 فمحل : لو قال أنت طالق نصف تطليقة ومثله
 ٤٩٤ أو قال أنت طالق نصف طلقة ومثليه أو ضعفها
 ٤٩٥ فمحل : لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة
 ٤٩٦ فلحلل : لو قال لها أنت طالق وثلاثها وسدسها
 ٤٩٧ فمحل : لو قال لها أنت طالق نصف طلقتين
 ٤٩٨ فمحل : لو قال لها أنت نصف طالق
 ٤٩٩ مسألة : تفريق الطلاق بين الزوجات
 ٤٩٩ ايقاع الطلاق بينهن له ستة أحوال
 فمحل : لو قال لها قد أوقعت بينكن تسع تطليقات
 ٥٠٣ ثم ادعى الاستثناء
 فمحل : لو أوقع على زوجاته تطليقات ثم ادعى
 ٥٠٤ التفضيل بينهن
 مسألة : الاستثناء في الطلاق
 ٥٠٩ فمحل : الاستثناء من الثلاث أو من الأكثر
 فمحل : تكرار الاستثناء
 ٥١٣ فمحل : لو قال لها أنت طالق اثنتين ونصفا إلا واحدة

المفحة

- ٥١٥ فصل : حكم استثناء الكل أو الأكثر
- ٥١٧ فصل : صفة الاستثناء بجميع ألفاظه
- ٥١٩ فصل : تقديم الاستثناء
- مسألة : ما لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت
- ٥٢١ طالق واحدة
- ٥٢٦ فصل : لو قال لها كلما كان في بطنك ولد فأنت طالق
- ٥٢٨ فصل : اشتراط صفة الحمل في الطلاق
- فصل : لو قال لزوجتي كلما ولدت واحدة منكما
- ٥٣١ فأنتما طالقتان
- مسألة : تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى
- ٥٣٥ وأقوال العلماء فيها
- فصل : أدلة الامام أحمد رحمه الله على عدم وقوع الطلاق
- ٥٤١ المعلق على مشيئة الله
- ٥٤٣ فصل : حكم كل قول اتصل بمشيئة الله من طلاق وغيره
- ٥٤٥ فصل : تعليق الطلاق بمشيئة أحد
- ٥٤٧ فصل : تعليق طلاق زوجته على مشيئة الله
- ٥٤٨ فصل : وصل الطلاق بمشيئة الله من غير قصد
- فصل : الفرق بين أن ، وأن ، وإذا ، وأن في
- التعليق بالمشيئة بها
- باب طلاق المريض :
- ٥٥٢ مسألة : طلاق المريض وما يترتب عليه من احكام
- ٥٥٢ أقسام الطلاق الذي لا يقطع التوارث والذي يقطع
- ٥٥٩ فصل : خلاصة أقوال الفقهاء في طلاق المريض
- ٥٦٠ فصل : اختيار الزوجة في طلاق المريض

الصفحة

- مسألة : اقرار المريض بالطلاق وما يترتب عليه من أحكام ٥٦٣
 فصل : لو علق طلاق زوجته بقدم زيد في صحته
 ٥٦٤ وقدم زيد في رقبته
 فصل : لو طلق في مرضه المخوف ثم صح منه ثم مرض ومات ٥٦٦
 لو طلقها في مرضه المخوف ثم قتل قسرا أو ارتد وعادت
 قبل موته أو أنت ذمية ثم أسلمت قبل موته ٥٦٦
 تعليق الطلاق والعتق في حالة واحدة وما تفرغ عن ذلك ٥٦٧
 اختلاف الزوجة مع الورثة في وقت الطلاق ٥٦٨
 فصل : الطلاق الرجعي في المرض وما يتعلق به من أحكام ٥٦٩
 فصل : فسخ النكاح في مرض الموت ٥٧٠
 فصل : إذا ارتد في مرضه ثم عاد هل ترثه ٥٧١
 فصل : إذا لاعنها في مرضه ثم مات ٥٧٢
 فصل : تعليق الطلاق في المرض على فعل عبادة ٥٧٣
 فصل : ولو أبان في مرضه أربع زوجات ونكح أربعاً
 ٥٧٥ ثم مات
باب الشك في الطلاق :
 فصل : أضرِب الشك في الطلاق ٥٨٠
 فصل : الشك في عدد الطلاق مع يقين وقوعه ٥٨٢
 مسألة : في تطليق نسائه أو عتق امائه ٥٨٤
 فصل : نفقات طلاق الشك ٥٨٥
 فصل : ما يؤخذ فيه بيان الحنث هل كان في طلاق النساء
 ٥٨٦ أو عتق الاماء وما تفرغ عن ذلك
 فصل : وهل يرجع لبيان الورثة ومثي ٥٨٨
 استعمال القرعة في الطلاق والعتق ٥٨٨

الصفحة

- فصل : ما يترتب على جواز استعمال القرعة
٥٩٠ بين النساء والاماء
- فصل : تعليق الطلاق من شخصين على مجهول
٥٩٤
- فصل : تعليق الطلاق من شخصين بالاشياء والذنى
٥٩٥
- مسألة : فيما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتيه
دون تعيين
٥٩٧
- فصل : حال المطلقة اذا قال الزوج احداكما طالق
دون الأخرى
٥٩٩
- فصل : لو قال احداكما طالق وكان نكاح احدهما
فاسدا ونكاح الأخرى صحيحا
٦٠١
- مسألة : لو طلق احدى زوجتيه دون تعيين وقال :
ولم ارد هذه
٦٠٢
- فصل : كيفية بيان المطلقة اذا أبهم أو أرسل طلاقهما
٦٠٣
- فصل : تعيين ما أبهم بالفعل
٦٠٥
- مسألة : الاقرار بالخطأ فى التعيين
٦٠٨
- فصل : البيان بعد الاقرار بحروف العطف المختلفة
٦١٠
- مسألة : ميراث الزوج أو الزوجات فى طلاق الشك
اذا مات الزوج أو الزوجات قبل البيان
٦١١
- مسألة : لو مات الزوج قبل بيان المطلقة من الزوجين
٦١٣
- مسألة : وفاة الزوج بعد موت احدى الزوجتين
المطلقتين قبل البيان أو التعيين
٦١٥
- باب ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره :
- الفرقة الواقعة بالطلاق ثلاثة أقسام
٦١٧
- اختلف الفقهاء فى امرأة نكحت زوجا آخر وأصابها
ثم طلقها وعاد اليها الاول بعد عدتها من الثانى
٦١٨

الصفحة

- ٦٢٣ فصل : فى فروع الطلاق
- ٦٢٦ فصل آخر : فى الشرط والجزاء فى الطلاق
- فصل آخر : فىمن قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق
- ٦٣١ فمضى اليوم قبل أن تطلق
أنت طالق ليلة لأدخل فيها دار زيد ، الفرق بين
- ٦٣٣ الليلة واليوم
- ٦٣٤ فصل آخر : أحوال مالو قال : أنت طالق اليوم غدا
- ٦٣٦ فصل : وإذا قال لزوجته أنت طالق بمكة أو فى مكة
- ٦٣٧ فصل : إذا قال لها أنت طالق مريضة أو مملية
- ٦٣٨ فصل : ولو قال لها : ان بداتك بالكلام فأنت طالق
ولو قال لها : ان كلمتيني فأنت طالق ، وقالت
- ٦٣٨ ان كلمتني فعبدى حر
- فصل : ولو قال لها ان أمرتك فخالفتيني فأنت طالق
- ٦٣٩ ثم نهاها عن شيء
- فصل : لو قال لها : ان ضربت زيدا فأنت طالق فضربه
- ٦٤٠ ميتا أو ضربه بعد جنونه أو اغمائه أو مكره
- فصل : لو قال لها أنت طالق ان كنت أملك
- ٦٤١ أكثر من مائة درهم
- فصل : لو قال أى نسائى بشرتني أو أخبرتني بقدوم زيد
- ٦٤٢ فهى طالق
- ٦٤٢ حقيقة البشرى والفرق بين الخبر والبشرى
- فصل : لو قال لها أنت طالق ان كلمت زيدا
- ٦٤٤ حتى يقدم عمرو
- ٦٤٥ فصل : الطلاق المقترن بالقذف والمشيمة

المفحة

- ٦٤٦ فصل : لو كان مع زوجته اجنبية فقال احداكما طالق
فصل : لو طلق وأشار بالطلاق اليها ولم يذكر
- ٦٤٨ اسمها في الاشارة
فصل : احوال من له زوجتان نادى احدهما فاجابته
الاخرى فقال لها أنت طالق
- ٦٤٩ فصل : احوال من ضرب عن طلاق الاولى الى الاخرى
- ٦٥١ فصل : لو أراد أن يطلق ثلاثا فمنعه أحد من ذلك
- ٦٥٢ فصل : لو قال لزوجته أنت طالق ما لم تحبلى أو تحيضى
- ٦٥٣ فصل : تعجيل الطلاق بعد تعليقه مؤجلا
- ٦٥٤ فصل : حمل الطلاق بالايمان على العرف
- ٦٥٥ فصل : تعليق الطلاق على كلام الزوج لزوجته
- ٦٥٦ فصل : تعليق الطلاق على ما يؤكل مما يأتى عليه
الاحماء والعدد
- ٦٥٧ فصل : الحلف بالطلاق بالتضاد
- ٦٥٨ فصل : تعليق الطلاق على تمديقه فيما يدعى عليها
- ٦٥٩ فصل : تعليق الطلاق لمن كان واقفا في الماء أن
لايقيم فيه ولايخرج
- ٦٦٠ فصل : اذا حلف على شيء يحتمل امرين
- ٦٦١

كتاب الرجعة

- ٦٧١ فصل : شروط الرجعة
مسألة : للعبد في الرجعة بعد الواحدة مال الحر
- ٦٧٤ بعد الخفتين
- ٦٧٩ فصل : ما يملكه الحر والعبد من الرجعة
- ٦٨٠ مسألة : هل يعتد بقول الزوجة في انقضاء العدة
- ٦٨٦ فصل : شروط قبول دعوى انقضاء عدة الحمل
- ٦٩٠ فصل : دعوى انقضاء عدة ذوات الشهور
- ٦٩١ مسألة : هل يحل الاستمتاع بالمطلقة طلاقا رجعيا
- مسألة : بيان الرجعة بالقول أو الفعل وأقوال أهل
- ٦٩٧ العلم في ذلك
- ٧٠٠ مسألة : في بيان صريح ألفاظ الرجعة وكناياته
- ٧٠٣ فصل : في بيان صيغة مراجعة الحاضرة أو الغائبة
- ٧٠٣ هل الأشهاد على المراجعة واجب أو مستحب
- ٧٠٤ فصل : حكم من تلفظ بألفاظ تفيد الرجعة من غير قصد
- ٧٠٦ فصل : تعليق الرجعة بشروط متوقفة
- مسألة : لو جامعها بنية الرجعة أو لم ينو
- ٧٠٧ وأقوال العلماء في ذلك
- مسألة : لو تزوجت ولم تعلم برجعتها وقد أشهد زوجها
- ٧١٢ على الرجعة
- فصل : إذا لم توجد بيعة على دعوى الرجعة
- ٧١٨ فلها أربعة أحوال
- الحال الأولى أن تصدقه الزوجة والزوج الثاني
- ٧١٨ على دعواه

المفحة

- فصل : الحال الثانية أن يكذبا على الرجعة
٧٢١ ولهما أربعة أحوال أيضا
- فصل : والحال الثالثة أن تصدق الزوجة
٧٢٤ ويكذب الزوج الثاني
- فصل : والحال الرابعة : أن يصدق الزوج الثاني
٧٢٦ وتكذب الزوجة
- مسألة : الإشهاد والولى فى الرجعة
٧٢٧
- مسألة : الاختلاف فى المراجعة
٧٢٩
- مسألة : الاختلاف فى الإصابة مع وجود الخلوة أو عدمها
٧٣٤
- فصل : اختلاف الزوجين فى الإصابة
٧٣٧
- فصل : ادعاء الزوجة الإصابة وانكارها من الزوج
٧٣٩
- مسألة : الرجعة بعد الردة
٧٤١
- فصل : إذا تزوجت المرأة فى عدتها وراجعها الأول
٧٤٣ بعد دخول الثاني
- فصل : مراجعة المجنون أو المغمى عليه أو السكران
٧٤٤
- فصل : إذا شك الرجل فى طلاق امرأته هل تلزمه الرجعة
٧٤٦
- باب المطلقة ثلاثا :
- متى تحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول
- ٧٥٠ وأقوال العلماء فى ذلك
- معنى العسيلة الواردة فى الحديث : حتى تذوق عسيلته
٧٥٢
- فصل : فى الشروط التى تحل بها المطلقة ثلاثا
- ٧٥٥ لزوجها الأول
- مسألة : ذوق العسيلة وما يترتب عليه من الأحكام
٧٥٦
- فصل : نوع الإصابة التى ^{لها} بها للأول إذا كانت المطلقة
- ٧٥٨ ثلاثا بكرا

الصفحة

- ٧٥٩ مسألة : هل قوى الجماع وضعيفه سواء فى الاصابة
- ٧٦٢ مسألة : ذوق العسيلة من صبى مراهق أو محبوب
- ٧٦٤ فصل : يحمل التحليل بكل زوج
- ٧٦٥ مسألة : الوطاء المحرم فى الرجعة
- ٧٦٥ ضرب الوطاء المحرم
- ٧٦٦ هل يحلها الوطاء فى النكاح الفاسد
- ٧٦٧ فصل : نكاح المحلل
- ٧٧١ فصل : المخرج لمن أراد الاستحلال كما يراه الماوردى
- ٧٧٢ مسألة : اصابة الذمية من زوج ذمى هل لمسلم
- ٧٧٤ مسألة : الاصابة بعد الردة
- مسألة : دعوى المطلقة ثلاثا انقضاء العدة
- ٧٧٧ واصبتها من الزوج الثانى
- فصل : دعوى الاصابة من المطلقة ثلاثا فى حق
- ٧٧٩ الزوج الثانى
- ٧٨٠ فصل : هل وطاء السيد بملك اليمين للامة المطلقة
- ٧٨١ فصل : الوطاء الصحيح صحيح وان كان مخالفا للقصد
- الفهارس :
- ٧٨٢ فهرس الآيات القرآنية
- ٧٨٨ فهرس الاحاديث النبوية
- ٧٩٢ فهرس الآثار
- ٧٩٨ فهرس الاعلام
- ٨٠٥ فهرس الكتب الواردة فى المخطوط
- ٨٠٦ فهرس الابيات الشعرية
- ٨٠٧ فهرس المصادر والمراجع
- ٨٣١ فهرس الموضوعات